



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاة

في تجويد الاستغاثات

بفضل الأذن

للحبيب والعلامة

القلم

بكار

مكتبة دار الفقه
بمكة المكرمة

١٤٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعه:

دار الصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	صراط النجاه فى أوجه الاستفتاءات المجلد ١
٨	اشاره
٩	اشاره
١٣	مقدمه الطبعه الأولى
١٥	كتاب الاجتهاد والتقليد
١٥	اشاره
١٧	ولاية الفقيه
٢٥	وكلاء المرجعيه
٢٦	شروط مرجع التقليد
٣١	مسائل فى الاحتياط
٤٢	البقاء على تقليد الميت
٦١	نقل الفتوى
٦٦	تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه
٨٧	فى التقليد
٩٩	مصطلحات فقيهيه
١٠٧	ثبوت الاجتهاد والأعلميه
١٢٣	تقليد الميت ابتداءً
١٢٨	فى العدالة
١٢٨	الاستفتاء
١٢٩	الاختلاف فى التقليد
١٣١	العمل من دون التقليد
١٣٧	التبعيض فى التقليد
١٤٢	وظيفه المجتهد

١٤٣	الولاية على الصغير
١٤٦	ولاية عدول المؤمنين
١٤٧	كتب الضلال
١٤٧	تبدل الفتوى
١٤٨	تشخيص الموضوعات
١٥٠	سن التكليف وعلامات البلوغ والتميز
١٥٢	تأديب الأولاد وتربيتهم
١٥٣	التشبه بالكفار
١٥٥	كتاب الطهارة
١٥٥	اشاره
١٥٧	المياه
١٦١	أحكام الخلوه والاستبراء والاستنجاء
١٧٥	الوضوء وأحكامه
٢٥٤	وضوء الجبيره
٢٥٩	غسل الجنابه وأحكامه
٣٢٠	الاستمناة والإمناة
٣٣٤	غسل الحيض والاستحاضه والنفاس
٤٢٥	غسل الأموات
٤٣١	التكفين
٤٣٣	التحنيط
٤٣٤	الصلاه على الميت
٤٣٦	الدفن
٤٤٤	زياره القبور وإهداء الأعمال
٤٤٥	غسل مس الميت
٤٤٧	الأغسال المستحبه
٤٥٥	التيمم

٤٦٧	الأعيان النجسه
٤٨٥	أحكام النجاسه
٥١٥	الكفّار
٥١٧	الجلود
٥٢٢	الصابون
٥٢٤	الطور
٥٢٥	المطهرات
٥٥٠	الغساله الكهربائيه
٥٥٧	الفهرس
٥٦١	تعريف مركز

صراط النجاه فی أجوبه الاستفتاءات المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، - ۱۳۰۵

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه / جواد التبریزی

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهید، ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهری : ج ۷

شابک : ۹۶۴-۸۴۳۸-۱۸-۸ (دوره)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۴۰-۴ (ج. ۶)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۳-۴ (ج. ۷)؛ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۴-۲ (ج. ۸)؛

۹۶۴-۸۴۳۸-۲۵-۰ (ج. ۹)؛

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد ششم

یادداشت : کتابنامه

مندرجات : ج. ۷. فی اجوبه الاستفتاءات (العبادات). -- ج. ۸. فی اجوبه الاستفتاءات (المعاملات). -- ج. ۹. فی اجوبه الاستفتاءات.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتوهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ت ۲ ص ۴

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۵-۱۶۴۶۳

ص : ۱

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

الإسلام دين الحياه ومنهجها القويم الذى ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده، وكلفهم به عن طريق الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله والأئمه الأطهار المنتجبين من أهل بيته عليهم السلام، وقد قاد سفينه الشريعة بعد غيبه الإمام الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف» طائفه من العلماء الأعلام، الذين هم حجج الله على عباده، وأمناء الرسل ومبلغو أحكام العباد لينجوا يوم المعاد التى عليها المدار.

وكان من أبرز مَنْ حمل رايه الشريعة فى هذا العصر أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى قدس سره الذى تصدّى للمرجعيه

العامه مده تزيد على عشرين سنه، فكان يكثر ورود الاستفتاءات والمسائل عليه، وكانت تلك الاستفتاءات والأسئله متشعبه تشعب حياه المسلمين الحاضره، وواسعه تكاد تشمل جميع كتب الفقه وأبوابه، ومتطلعاً قد تستفهم عن الأمر الحادث والجديد، ونهجت في ذلك نهجاً مُعيناً فتركت أجوبه الأستاذ الخوئي قدس سره التي توافق نظري بلا تعليق، إلا ما أحتاج منها إلى توضيح أو بيان نكته أو تدقيق في الصوره المفروضه، أما ما أُخالفه فيه فعَلّقت عليه بعد تمام كلامه ١ وأضفت إليه الاستفتاءات التي حصلت لي طول حياتي، وبهذا صارت الاستفتاءات وأجوبتها _ بحمدالله _ كتاباً يشتمل على أكثر مسائل الابتلاء في عصرنا الحاضر، وبعد فإن العمل بهذا الكتاب وملحقه مجزئ ومبرئ للذمه إن شاء الله تعالى، والله وليّ التوفيق.

قم المقدسه

جواد التبريزي

ص: ٦

سؤال [١] هل هناك إجماع من علمائنا المراجع المتقدمين والمتأخرين على ولاية الفقيه؟

وضحوا لنا ليتبين لنا من سماحتكم حقيقه المسأله عند علمائنا الأعلام الذين أفتوا بولاية الفقيه فى عصر غيبه قائم آل محمد صلى الله عليه وآله؟

الخبثى: أما الولاية على الأمور الحسينيه كحفظ أموال الغائب واليتيم إذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولى أو نحوه، فهى ثابتة للفقيه الجامع للشرائط وكذا الموقوفات التى ليس لها متولٍ من قبل الواقف والمرافعات، فإن فصل الخصومه فيها بيد الفقيه وأمثال ذلك، وأما الزائد على ذلك فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، والله العالم.

التبريزى: ذهب بعض فقهاءنا إلى أن الفقيه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمه عليهم السلام فى حال الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه مدخل، والذى نقول به هو أن الولاية على الأمور الحسينيه بنطاقها الواسع، وهى كل ما علم أن

الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفاً خاصاً، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد وتهيئه المعدات والاستعدادات للدفاع عنها، فإنها ثابتة للفقهاء الجامع للشرائط، يرجع في تفصيله إلى كتابنا (إرشاد الطالب) وكذا للفقهاء القضاء في المرافعات وفصل الخصومات، والله العالم.

سؤال [٢] سماحتكم ترون الولاية للحاكم الشرعى فى جملة من الموارد فمثلاً له الحق فى الإذن لمن وجب عليه الخمس فى نقله إلى ذمته، وأمثلة ذلك موارد أخرى كثيرة، الرجاء بيان الوجه فى هذه الولاية مع أنكم ترون أن الحاكم الشرعى ليس له الولاية إلا فى الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها مع عدم إناطتها بشخص معين فهل المثال الذى أشرنا إليه وأشباهه من الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها حتى ترون الولاية للحاكم الشرعى فيها؟

الخوئى: نعم، هو كذلك، والله العالم.

سؤال [٣] هل يجوز للحاكم الشرعى أو الولى الفقيه أخذ ما يزيد عن حاجة الإنسان للمصلحة العامة للمؤمنين؟

الخوئى: إذا كان ملكاً خاصاً له، (فلا يجوز أم يجوز) فذلك تابع لنظر الحاكم الذى يرى رأيه فيه، والله العالم.

التبريزى: الحاكم الشرعى يراعى نظره فى عمله، فإن نظره حجه له فى عمله، ولا يكون نظر الآخرين حجه فى حقه، والله العالم.

سؤال [٤] هل مسأله الولاية العامة للفقهاء، مسأله تقليد للعوام، وما

حكم من قلد مرجعاً لا يرى الولاية العامه، ولكنه اتبع الولي الفقيه في أوامره، فهل يجوز له ذلك؟

الخبثى: أما مسأله الولاية العامه فهى مسأله خلافه بين الفقهاء، والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسأله التقليد فالواجب على العامى هو تقليد الأعلم، ومتابعته فى الأمور الدينيه، فما علم الاختلاف ولو إجمالاً- فيما هو مورد ابتلائه، وعليه فان رأى الأعلم ثبوت الولاية العامه للقيه، فعليه متابعته فيما يترتب عليها من الأحكام والآثار، وإلا لم تجب عليه المتابعه، والله العالم.

التبريزى: ذكرنا سابقاً ما ينفع فى المقام فليراجع.

سؤال [٥] عند حدوث تعارض بين فتوى المقلد، وبين أوامر الفقيه المتصدى للولاية العامه، من يجب علينا أن نتبع فى مثل هذه الحالات، وما هو موقع القضايا والمسائل الموضوعيه منها؟

الخبثى: يظهر حكم هذه المسأله مما تقدم، والله العالم.

سؤال [٦] هل ترى سماحتكم ولاية الفقيه المطلقه أم لا؟

الخبثى: فى ثبوت الولاية المطلقه للقيه الجامع للشرائط خلاف ومعظم فقهاء الإماميه يقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت فى الأمور الحسينيه فقط، والله العالم.

التبريزى: الذى نقول به هو ثبوت الولاية للقيه الجامع للشرائط فى

الأمر الحسيه بالمعنى الذى أشرنا إليه فى جواب السؤال الأول كما أن له القضاء فى المرافعات وفصل الخصومات.

سؤال [٧] ما هى الأشياء التى يتحملها المرجع عن مقلده فى ذمته، ما عدا المسائل الفقهيه والأحكام الشرعيه؟

الخوئى: يتحمل كل ما له الولايه شرعاً عليهم فيه، وليس محصوراً بذلك (بالمسائل والأحكام).

سؤال [٨] هل يجوز الدخول فى الأماكن التى صودرت من قبل الحاكم الشرعى؟

الخوئى: لم يعهد من الشرع مورد يجوز فيه مصادره أموال المسلمين. نعم، التقاص جائز فى موارد، كامتناع المدين عن أداء دينه، ولا يفتقر التقاص حينئذ إلى إذن الحاكم الشرعى، إلا أن يكون الدين من قبيل الخمس أو الزكاه، ورد المظالم، فلا يجوز التقاص من دون إذن الحاكم الشرعى أو وكيله.

التبريزى: إذا لم تكن المصادره بالمباشره من الحاكم الشرعى كما هو الواقع خارجاً، فلا بد من إحراز مشروعيه المصادره.

سؤال [٩] هل يصح أن يتعدّد ولى الفقيه فى عده بلدان؟

باسمه تعالى: الفقهاء الواجدون للشرائط حفاظ الدين والمذهب فكثرتهم وتعددتهم فى بلد أو بلاد نعمه من الله (سبحانه وتعالى).

وأما بحث

ص: ١٢

الولاية فقد ذكرناه مفصلاً في المجلد الثالث من إرشاد الطالب ومن أراد الإطلاع فليرجع إليه، والله العالم.

سؤال [١٠] هل حكم ولى الفقيه نافذ على جميع المراجع حتى مع اختلاف هذا الحكم لرأى المراجع؟ وهل هذه المسألة خلافية بين الفقهاء أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كانت ولاية المتصدى للأمر مشروعاً فلا يجوز للغير مزاحمته فيما تصدى له ويكون أمره ونهيه نافذاً فيما يرجع إلى الأمور الحسبية كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [١١] على تقدير أن إثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط مسأله عقليه فهل يَأْتَم من لا يُعْمَلُ عقله لإثبات الولاية المطلقة للمجتهد الجامع الشرائط فى عصر الغيبه؟

باسمه تعالى: ليست مسأله ولاية الفقيه مسأله عقلية بل هى كسائر المسائل الشرعية التى يجب على العامى الرجوع فيها للفقيه الأعلم، والله العالم.

سؤال [١٢] البعض يدعى بأن كل من لا يقول بالولاية المطلقة فهو خارج عن تعاليم أهل البيت: فما هو رأيكم فى الذى يقول بالولاية والذى لا يقول «اقصد بالنسبه للمراجع»؟

باسمه تعالى: أصل الولاية ثابتة وإتّما الكلام فى حدودها وقد ذكرنا ما يناسب المقام فى إرشاد الطالب. فراجع، والله العالم.

سؤال [١٣] ما المراد بهذه العبارة الواردة في كتب الفقهاء وهي: «الولاية على النفس ونواميس الناس ونحوهما الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله وآله؟ وهل هذه الولاية ثابتة للولي الفقيه المتصدى أم أنّ ولايته مقتصره على جباية الزكوات وأخذ الخراج والمقاسمه؟

باسمه تعالى: الولاية الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام هي ولايتهم على الأمر والنهي فيما يرجع إلى أموال الناس وأعراضهم لا- أنّ لهم ولاية في التصرف مباشرة في أموال الناس وأعراضهم، وهذه الولاية ثابتة للفقيه الجامع للشرائط المتصدى للأمر من باب الحسبه - أعنى الأمور التي لا بدّ من تحقيقها في الخارج - ويتوقف عليها نظام معيشة العباد وحفظ الأمن للبلاد وتمكين المؤمنين لقطع أيادي الأعداء ودفع المتجاوزين من أراضيهم، ولتوضيح أكثر راجعوا تعليقنا على المكاسب (ارشاد الطالب: ج ٤، مبحث الولاية)، والله العالم.

سؤال [١٤] هل نستفيد من جوابكم عن مسأله ولاية الفقيه في (صراط النجاه) أنّكم تقولون بولاية الفقيه المطلقة بعرضها العريض كما هي للإمام المعصوم ٧ أم لا؟

باسمه تعالى: قد ذكرنا هذه المسأله في كتابنا إرشاد الطالب فليراجع إليها، والله العالم.

سؤال [١٥] على تقدير ثبوت الولاية المطلقة للمجتهد الجامع للشرائط

فى زمن الغيبه، هل هناك فرق بين الولاية المطلقه للإمام المعصوم والنبي صلى الله عليه وآله والولاية المطلقه للمجتهد الجامع للشرائط فى عصر الغيبه؟

باسمه تعالى: ولاية الفقيه ثابتة فى الأمور الحسينيه فقط، وعلى تقدير القول بالولاية المطلقه فالفرق بين ولاية الفقيه وولاية الإمام عليه السلام: أنّ للفقيه ولاية الأمر والنهى فيما أحرز إباحته باجتهاد أو تقليد للفقيه الجامع للشرائط، وأما الإمام عليه السلام فبما أنّه معصوم لا يصدر منه ما هو مخالف لحكم الله واقعاً فلا تقييد لولايته ونفوذ أمره ونهيه، والله العالم.

سؤال [١٦] هل يجوز للفقيه العادل الجامع للشرائط أن يدعى ولاية الأمر على المسلمين «كولاية الفقيه» دون أن تكون له سلطه أو حكومه أو دوله تنفذ فيها أحكامه، أى أنه فقيه فقط دون أن تكون له سلطه تنفذ أوامره لوجود حكومه جائره فى نفس ذلك البلد؟

باسمه تعالى: تعرضنا لمسأله ولاية الفقيه مفصلاً فى تعليقنا (إرشاد الطالب فى شرح المكاسب) فليراجع، والله العالم.

سؤال [١٧] هل يجوز تقليد من أوصله الاستدلال إلى عدم القول بولاية الفقيه؟

باسمه تعالى: إذا كان مجتهداً واجداً لشرائط التقليد وكان هو الأعلم أو محتمل الأعلميه وجب تقليده، ومسأله ولاية الفقيه مسأله فرعيه، فهى خلافية فى سعه دائرتها وإطلاقها، والله العالم.

سؤال [١٨] ما معنى ولاية الفقيه، وهل هي مطلقه أم لا؟

باسمه تعالى: البحث عن ولاية الفقيه من البحوث العلميه الاستدلاليه لطلاب البحث الخارج، ولذا أحلناكم على استدلالنا فى «إرشاد الطالب»، فان كنتم من أهل العلم الذين تميزون البحث فارجعوا إليها، وإلا فارجعوا لمن يرشدكم من العلماء الأعلام الذين فهموا هذه البحوث من كتاب «إرشاد الطالب»، والله العالم.

سؤال [١٩] يروج عندنا فى لبنان باستمرار من قبل أحد التيارات الإسلاميه المشهوره رأى مفاده أن ولاية الفقيه العامه وإن كانت من المسائل الفرعيه العمليه ولكنها بلحاظ أنها امتداد للإمامه فإنها تدخل حينئذ ضمن المسائل العقائديه التى لا يجوز التقليد فيها، وبالتالي فإنهم بهذا التخريج الفنى يقولون إن من كان مقلداً لمن لا يرى الولاية العامه للفقيه يجب عليه البحث عنها، وهم لذلك يحشدون الأدله التى تؤيد مطلبهم ويطلبون من العوام التأمل فيها لأن من حقهم بحث أمثال هذه المسائل التى لها جنبه عقائديه حسب دعواهم. والسؤال:

١_ الرجاء تبيان حقيقه هذه المسأله بشكل واضح؛ لأنه وبحسب علمى فإن المسأله فرعيه عمليه لا بد فيها من الرجوع إلى رأى المرجع الذى نقلده.

٢_ وهل يوجد عندنا مسائل فرعيه أصوليه (اعتقائيه)؟

باسمه تعالى: ولاية الفقيه مسأله فقهيه فرعيه اختلف فيها العلماء من

حيث السعه والضيق، وقد فصلنا القول فيها في كتابنا «إرشاد الطالب» يمكنكم مراجعتها هناك، والله العالم.

سؤال [٢٠] سئِل أحد العلماء عن ولاية الفقيه فأجاب: ثبتت الولاية في زمن الغيبة في الأمور العامه التي يتوقف عليها نظام العباد ومعاشهم للفقيه العادل المتصدى لذلك إذا كان مقبولاً. لدى عامه المؤمنين. وفي إحدى الإجابات قال: حكم الفقيه الجامع للشرائط المقبول عند عامه الناس نافذ في ما يتوقف عليه نظام المجتمع، والسؤال هو هل يشترط أن يكون ولي الفقيه مقبولاً لدى عامه المؤمنين أو يجب أن يتوفر في ثبوت ولاية الفقيه نفوذ أمره على الناس، وما هو رأى سماحتكم الفقهى في ذلك؟

باسمه تعالى: التحدث عن ولاية الفقيه من البحوث العلميه الاستدلاليه لطلاب البحث الخارج، ولذا أحلناكم على استدالاتنا في «إرشاد الطالب»، أو فارجعوا لمن يرشدكم من العلماء الأعلام الذين فهموا هذه البحوث من «إرشاد الطالب».

وكلاء المرجعيه

سؤال [٢١] هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بكل توجيهات وكيلكم، حتى ما يخرج منها عن إطار مجرد نقل الفتوى إلى سائر المواقف التي يفرضها واقعنا الاقليمي والدولي؟

ص: ١٧

سؤال [٢٤] إذا وصلت المرأة إلى مرتبة المرجعية هل في هذه الحالة تقلد نفسها أم أنها تعتبر محتاطة؟ وإذا كانت تقلد نفسها فمن شروط مرجع التقليد المذكوره، كيف نوفق في ذلك؟ وهل المسأله متفق عليها أم هي مسأله خلافية؟

باسمه تعالى: لو بلغت المرأة مرتبة الاجتهاد فتعمل برأيها، لأن معنى التقليد أن يرجع الجاهل في تعلم أحكامه إلى العالم ويأخذها منه، والفرض أنها بعد أن بلغت رتبة الاجتهاد عالمه فلا تشملها أدله التقليد لكن لا يجوز تقليدها ورجوع الغير إليها لاعتبار المذكوره في مرجع التقليد، وهذا أمر آخر، والله العالم.

سؤال [٢٥] ما هي شروط التقليد عن المراجع؟

إذا شهد بعض والبعض لم يشهد والبعض أنكروا، فماذا يكون في هذه الحالة؟

من هم أهل خبره الذين يشخصون _ إذا صح التعبير _ أهل الاجتهاد والمراجع والأعلمية؟

وما هو مستوى هؤلاء «أهل خبره»؟

وكيف يمكن لى أن أعرف من هو من أهل خبره، ومن هو دون ذلك؟

باسمه تعالى: يشترط في مرجع التقليد الأعلمية، ويكفى في تقليده كونه محتمل الأعلمية، ويعرف ذلك أهل خبره من أهل العلم. وإذا تعارضت

شهادتهما يؤخذ بقول أقواهما خبره، وأهل الخبره موجودون فى كل زمان، والله العالم.

سؤال [٢٦] اشترط الفقهاء فى مرجع التقليد أن لا يكون متولداً من الزنا، ما هو الدليل وما هو توجيهكم حول تولى زياد بن أبيه من قبل مولانا أمير المؤمنين؟

باسمه تعالى: عمده الدليل على عدم إمامه ولد الزنا لصلاه الجماعه هو روايات الباب ١٤ من أبواب صلاه الجماعه، منها صحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله: «خمسه لا يؤمّون الناس»، وعدّ منهم ولد الزنا. وأما قضيه زياد، فالمنقول أنه ولد على فراش أبيه، وليعلم أن الظروف التى عاشها أمير المؤمنين ٧ شديده قاسيه، ولم يكن ٧ قادراً على تغيير كثير من الأمور التى صرح ٧ فى خطبه أيام خلافته بإرادته تغييرها. وقضيه شريح القاضى وإبقائه قاضياً من هذه الأمور، وهو الذى أفتى بجواز الخروج لقتال الحسين ٧. والحديث فى هذا الباب مفصل وذو شجون، وفقكم الله للعمل الصالح.

سؤال [٢٧] هل يجوز تقليد الفقيه الذى يعتمد على الأدله والسنه فقط، (الأخبارى)؟

باسمه تعالى: الفقيه بالحمل الشايح لا يغفل عن باقى الأمور التى لها دخاله فى استنباط الحكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٢٨] سماحه المرجع المعظم، إذا كان أحد المجتهدين يذهب إلى مس الذات بوحده الوجود، أو يجعل الصفات الفعلية ذاتية، أو يستنقص من مقامات أهل بيت العصمة: المثبتة في القرآن والروايات الصحيحة، كنسبه السهو لهم، فهل تقليده مجزئ؟
باسمه تعالى: إذا كان الأمر كما فرضتم، فهذا ليس بمجتهد ولا يجوز تقليده، والله العالم.

سؤال [٢٩] من المعلوم أنّ حقيقة الاجتهاد هو أنّ هـ ملكه والملكه: صفه راسخه في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينه بحذاقه ومهاره، وهذه الملكه سواء كانت صفه نفسانيه أو استعداد عقلي فإنها لاتقبل التجزئه ذلك لأنها بسيطه والبسيط إمّا موجود أو معدوم فان وجدت فانها لا تختلف من حيث الاقتدار على الاستنباط في هذه الجزئيه أو تلك.

فكيف يقسم المجتهد إلى المطلق والمتجزئ؟

باسمه تعالى: ليس الاجتهاد من باب الملكه بل هو عباره عن القدره على استنباط الأحكام الشرعيه من مداركها المقرره وحيث إن الأبواب الفقهيه تختلف من حيث صعوبه الاستنباط وسهولته كما يختلف الاستنباط من حيث الجوده والأجوديه وبهذا اللحاظ ينقسم الاجتهاد للمطلق والمتجزئ والأعلم وغيره.

سؤال [٣٠] ماذا يقول سماحتكم لمن يشخص ويطلق الأحكام الشرعيه

ص: ٢١

على مختلف الأمور سواء أكانت عقائديه أو عباديه، مدعياً أنه من المثقفين ومن جيل هذا القرن ، ومن حقه الاجتهاد؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن مجتهداً واجداً لشرائط الفتوى فلا يجوز له الفتوى كما لا يجوز تقليده والعمل بفتواه، والله العالم.

سؤال [٣١] هل يجوز تحصيل العدالة في الشخص بواسطة مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه أم يكون ذلك من التجسس المحرم ومن يتبع عثرات المؤمن، أو يقتصر في تحصيل العدالة على المعاشرة المعروفه من غير مراقبه وعلى السؤال عنه من أهل محلته وحسن الظاهر الكاشف عن العدالة، وهل يجوز اختباره في المال والنساء والزعامات لينظر في أمره؟

باسمه تعالى: إذا أراد أن يرتب الآثار على عدالته فلا بد من إحرازها عنده ولو بالفحص إذا لم يكن لإثبات عدالته طريق شرعي آخر كحسن الظاهر، والله العالم.

سؤال [٣٢] إذا لم يكن للمجتهد طريق لمعرفة الحكم فهل من الممكن له اللجوء إلى القياس، وهل يجوز تقليد من يقول بهذا؟

باسمه تعالى: لا يجوز العمل بالقياس في مذهب أهل البيت: بل عدم العمل به من الضرورات، ومن يرى العمل بالقياس خارج عن مسلك علماء الطائفة ولا يعتنى بأقواله.

سؤال [٣٣] هناك من ادعى الأعلمية بدليل علمي وعقلي ألا وهو

البحث الاستدلالي إلى الساحة الحوزويه بحيث لم يستطع أحد الرد عليه من جميع العلماء الذين يدعون الأعلمية لأنفسهم (كل من أنزل رساله عمليه فهو بذلك يعتبر نفسه أعلم الموجودين)، فهل هو بذلك يعتبر فتنه كما أجابني بعض العلماء، وإن كان كذلك ما واجب العلماء اتجاهاه أليس واجبه إخماد الفتنه ودعوه هذا الشخص للمناظره وأن يردوا على بحثه.

باسمه تعالى: لاتقبل دعوى الشخص لنفسه بالاجتهاد حتى إذا كان عادلاً، فالاشتباه لاينافي العداله ما لم يثبت عن أهل الخبره فضلاً عن دعواه الأعلمية. أجارنا الله وإياكم من فتن آخر الزمان الذى يتسامح فيه بعض الناس فى دعوى الاجتهاد لأنفسهم أو الأعلمية، والله المستعان.

مسائل فى الاحتياط

سؤال [٣٤] فى مسائل الاحتياط الوجوبى يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد أعلم آخر، هل يجوز ذلك قبل العمل أم الجواز مستمر حتى لو عملت على الاحتياط ثم بدا لى فى المره الثانيه الرجوع إلى مجتهد آخر؟

الخوئى: نعم، لا بأس به فى المره الثانيه.

سؤال [٣٥] لو عملت على خلاف الاحتياط الوجوبى، هل يجوز لى الرجوع إلى مجتهد آخر يقول بعدم وجوب هذا الاحتياط فى الاجتراء بالعمل وعدم وجوب الإعادة، أم يجزى هذا بمجرد الموافقه لرأى مجتهد آخر؟

الخوئي: يجرى مع الاستناد إلى فتوى من يجوزه مع صلاحيته للرجوع إليه، والاستناد ولو بعد العمل إذا لم يخل بقصد القربه حين العمل، ولا يكفي مجرد صدق موافقه بغير الاستناد إليها.

التبريزي: يجرى مع الاستناد بعد العمل إلى فتوى من يجوزه، مع رعايه الأعلم فالأعلم.

سؤال [٣٦] هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بفتوى مجتهد آخر في كل الأمور التي لاتعطون رأيكم بها؟

الخوئي: نعم، يجوز لمن يرجع إلينا أن يرجع في احتياطاتنا الوجوبية إلى من يفتى في مورد احتياطنا إن لم يتعارض مع فتوى من يفتى بخلاف فتواه فيه، مع رعايه الأعلم فالأعلم، وكذا له أن يرجع فيما لم يطلع على فتوانا في مورد واحتاج إلى العمل به إلى من له فتوى فيه مع رعايه الأعلم فالأعلم.

سؤال [٣٧] هل صحيح أن قولكم في الرسالة العملية (لا-يترك الاحتياط) هو فتوى في الاحتياط، وليس احتياطاً في الفتوى (بحسب المعنى الاصطلاحي)؟

الخوئي: معنى العبارة أن الحكم مبني على الاحتياط الوجوبي.

سؤال [٣٨] قولكم في الرسالة: فالأحوط إن لم يكن أقوى، هل هو احتياط وجوبي كما يظهر أم هو فتوى؟ وهل التعبير بالأحوط الأقوى فتوى كما نتصور؟

الخوئي: كلاهما فتوى.

التبريزي: الثاني فتوى، والأول كالفتوى في عدم جواز الرجوع إلى الغير.

سؤال [٣٩] هل هناك فرق بين الفتوى بالاحتياط، والاحتياط بالفتوى، أم أن المعنى واحد، فلو قلتُم مثلاً: إذا أُقيمت صلاة الجمعة بشرائها وجب الحضور على الأحوط، وقلتُم مثلاً: يحرم حلق اللحية على الأحوط، فإن المفهوم من العبارتين أن الاحتياط احتياط وجوبي يجوز الرجوع فيه إلى مجتهد آخر مع رعايه الأعم فالأعلم، فهل يفهم عكس ذلك من أن الأولى فتوى بالاحتياط والثانية احتياط بالفتوى أم العكس، أم ان كليهما بمعنى واحد كما هو مفهوم الأولى؟

الخوئي: نعم، فرق بينهما، فإن الأولى داخله في الفتوى، ولا يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد آخر، دون الثاني فإنه داخل في الاحتياط، ويجوز الرجوع فيه إلى مجتهد آخر، والمثالان في السؤال من هذا القبيل، والله العالم.

التبريزي: المثالان المذكوران في السؤال من الاحتياط بالفتوى لا الفتوى بالاحتياط، وعليه فيجوز الرجوع في مثلهما إلى الأعم فالأعلم، والإفتاء بالاحتياط يختص بالموارد التي يرى المجتهد عدم السبيل إلى نفي التكليف فيه بحيث لو لم يكن ما ذكره أظهر فلا أقل من أن يكون احتياطاً وفي مثل ذلك لا يجوز الرجوع إلى الغير.

ص: ٢٥

سؤال [٤٠] قلت: إن التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، ولا تشترطون النية والالتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسأله تحتاطون وجوباً فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبي جهلاً، واعتقاداً أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مده، وصادف كون عملهم مطابقاً لفتوى الأَعلم، أو لفتوى أحد المجتهدين مع عدم العلم بالاختلاف بينهم في تلك المسأله، فهل يكون عملهم صحيحاً؟ فشخص ذبح الهدى في الحج ولم يقسمه ثلاثاً ولم يأكل منه، وامرأه قرشيه كانت تتحيض وتترك الصلاه بين الخمسين والستين من عمرها، وثالث مس جسد شهيد بعد برده ولم يغتسل، ورابع لم يخمس الهدايا التي استلمها، هؤلاء الأربعة فعلوا ذلك جهلاً ثم التفتوا بعد مده طويله إلى فتواكم الاحتياطيه، ويسألون الآن هل عملهم صحيح؟

الخوئي: يكفي الرجوع بعد العمل في موارد الوجوب الاحتياطي إلى من يرضه مع مراعاة الأَعلم فالأَعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الابتلاء فعلاً وعلى فرض الوقوع فحكمنا فيه كما في المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبي.

التبريزي: التقليد الواجب شرعياً طريقتاً هو تعلم الأحكام ممن تكون فتواه معتبره، وأما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد في العمل، ويكفي في تحققة الاستناد اللازم بعد العمل، وعليه فإن رجوع في المثالين

الأولين إلى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدى، وبتحيض المرأة القرشيه، فلاشئ على المكلف مع رعايه الأعلم فالأعلم، وأما المثالان الأخيران فمع تحقق الفرض فيهما فيجب إعادته الصلاه التي صلاها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجنبه أو الجمعه، ويجب الخمس فى الهدايا إذا كانت خطيره ولم تصرف فى المؤونه من سنه الهبه.

سؤال [٤١] هل هناك فرق بين الاحتياط الواجب، والفتوى بوجوب الاحتياط؟

الخنئى: إذا لم يحقق المجتهد ترجيحاً لأحد الاحتمالين مع امكانه، ورأى إدراك الصواب بالعمل بما فيه إدراكه فهو الاحتياط الواجب، وإذا حقق عدم ترجيح أحد المحتملين على الآخر، فرأى العمل بما يدرك به الواقع فهى فتوى بالاحتياط، والله العالم.

التبريزى: تراجع تعليقتنا على السؤال رقم (٣٩).

سؤال [٤٢] من المعلوم إذا كانت فتوى فيها احتياط واجب يجوز فيها الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وما العمل إذا كانت الفتوى واجبه غير ملحوقه بالاحتياط؟

باسمه تعالى: لايجوز فى الفرض المذكور الرجوع للغير، والله العالم.

سؤال [٤٣] هل الذى يعمل بالاحتياط يجب عليه أن يقلد كى يعمل بالاحتياط أم لا يجب؟

باسمه تعالى: يجب على تارك طريق الاجتهاد والتقليد أن يكون مقلداً أو مجتهداً في جواز العمل بالاحتياط، والله العالم.

سؤال [٤٤] ما حدود الاطلاع المسوغ للعمل بالاحتياط المطلق؟

باسمه تعالى: حد الاحتياط أن يعرف كلفه بحيث يعلم بعد الإتيان به بأنه أتى بوظيفته الواقعيه، والله العالم.

سؤال [٤٥] متى يعمل المؤمن بالاحتياط، وكيف السبيل إلى تحقيق ذلك؟

باسمه تعالى: لم يكلف الناس بالعمل بالاحتياط المطلق. نعم، بعض الموارد التي يمكن فيها الاحتياط، مثل موارد العلم الإجمالي كما لو علم بوجوب الصلاه إماماً القصر أو التمام، فهنا يجمع بينهما، والله العالم.

سؤال [٤٦] أنا شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئي، إذا كانت مسأله عند السيد الخوئي (رضوان الله) عليه بها احتياط وجوبي، وكذلك الشيخ جواد التبريزي (حفظه الله تعالى) لديه احتياط وجوبي في نفس المسأله، فإلى أي المراجع يمكنني الرجوع في هذه المسأله، هل إلى أعلم المتوفين بعد السيد الخوئي من الذين كنت أقلدهم، أم إلى آخر العلماء الذين أقلدتهم قبل الرجوع إليكم، أم أعلم الأحياء بعدكم من الموجودين على قيد الحياه؟

باسمه تعالى: يجوز الرجوع في المسائل الاحتياطيه إلى الأعلم فالأعلم من الأحياء الواجدين لشرائط التقليد، والله العالم.

سؤال [٤٧] إذا كان فى أحد أحكام السفر عندكم احتياط وجوبى، هل تجيزون الرجوع إلى غيركم، مع ملاحظه أنهم فى اختلاف فى حكم كثير السفر، فمنهم لا يعتبر هذا الحكم ومنهم من يعتبره لكن مع اختلاف مع سماحتكم، بأن يعتبر حكم كثير السفر بأقل مما تقولون به أو أكثر؟

باسمه تعالى: فى موارد الاحتياط الوجوبى لأبأس بالرجوع إلى الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [٤٨] هل يجوز الرجوع إلى أى من المراجع فى مسائل الاحتياط الوجوبى؟

باسمه تعالى: يجب الرجوع فى مسائل الاحتياط الوجوبى إلى الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [٤٩] ما المقصود: «بالأحوط الأقوى» فى الرسائل العمليه، هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

باسمه تعالى: عبارته «الأحوط الأقوى» فتوى، لا احتياط وجوبى، والله العالم.

سؤال [٥٠] ما هو الفرق بين الفتوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى؟ وكيف يتم التمييز بينهما، مع إعطاء مثالين على ذلك من كتاب المسائل المنتخبه؟

باسمه تعالى: (الفتوى بالاحتياط) فتوى لا يجوز الرجوع فيها إلى الغير،

بخلاف (الاحتياط بالفتوى) فيجوز الرجوع إلى الغير فيها الأعم فالأعلم. مثال الفتوى بالاحتياط، كما لو قال المجتهد: الأحوط إن لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنته. والاحتياط بالفتوى، كما لو قال ابتداءً: يحرم حلق اللحية على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥١] في موارد الاحتياط الوجوبى، هل يلزم عندكم أن يستحضر المقلد حين العمل أنه يعمل بفتوى فلان الأعم بعدكم، أو يكفى مطابقه عمله لفتوى الأعم التالى وإن كان حين العمل غير مستحضر لاسمه أو غير مستند له؟ وبناء على لزوم ذلك، فهل يجب عليه إعادته ما عمله، مثل كفايه الأغسال المستحبه عن الوضوء، ولو كان رأى الأعم _ مثلاً _ عدم الكفايه على نحو الاحتياط الوجوبى، وكان رأى الأعم التالى الكفايه، وصلى المكلف مغتسلاً للجمعه من غير علمه بفتوى مقلده أو احتمال كفايه ذلك، وهكذا لو طاف مغتسلاً للإحرام؟

باسمه تعالى: تكفى المطابقه الخارجيه لفتوى (الأعم) إذا استند ولو بعد العمل فى ترك الاحتياط، والاكتفاء بذلك الفعل إلى فتوى (الأعم). ومنه يظهر الجواب عن المثال المضروب وأمثاله من الحالات الأخرى، والله العالم.

سؤال [٥٢] إذا ذكرتم (الأحوط الأولى) فهل المقصود من ذلك الاحتياط الاستحبابى دائماً؟ أم المقصود حسب موقعها، فقد تفيد الاحتياط الوجوبى

أحياناً والاحتياط الاستجابي أحياناً أخرى؟

باسمه تعالى: العبارة تفيد استجباب الاحتياط في موردها، والله العالم.

سؤال [٥٣] قال السيد الخوئي في التنقيح: أما جواز العمل بالاحتياط، فلما أسلفنا عند التكلم على الاحتياط، من جواز الامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي فلاحظ، وأما جواز الرجوع إلى غيره، فلأن الأعلم غير عالم بالحكم في مورد الاحتياط فلا بد معه من أن يرجع فيه إلى العالم بالمسألة. هذا إذا كان احتياط الأعلم مستنداً إلى عدم علمه بالحكم الواقعي، وكون الشبهه قبل الفحص، بحيث لا يخطئ غير الأعلم فيما أفتى به. وأما لو كان احتياطاً مستنداً إلى جزمه بانسداد الطريق إلى الحكم الواقعي بحيث يخطئ غيره فيما أفتى به، فلامسوغ معه للرجوع إلى غيره أبداً. بل لا بد من الاحتياط، لوجود فتوى الأعلم في الحكم الظاهري، أعني وجوب الاحتياط، إذا لا يشترط في وجوب الرجوع إليه أن يكون للأعلم فتوى في الحكم الواقعي.

هذا فيما إذا علم المكلف بالمخالفه بين الأعلم في الفتوى، وأما إذا لم يعلم بها فلا يجب مراعاة الأعلم فالأعلم؛ لحجيه فتوى كل منهما في نفسه على ما أسلفناه في محله، فلاحظ: انتهى. (المسألة ٦٣ من التنقيح ج ١: الصفحة ٣٤٦).

إننا نعلم أنه توجد من بين جملة من الاحتياط التي يذهب إليها الفقيه

توجد بعض الاحتياطات التي لا يسوغ العدول عنها للسبب المذكور، هذا السبب يتحقق في الكثير من الأحيان، خصوصاً في مسائل العبادات وبعض المعاملات كالمكاسب والبيع والخيارات والإجارة؛ إذ أنها مركز البحث لدى الفقيه حال تدريسه في الأغلب يرجى توضيح ذلك؟

باسمه تعالى: موارد الفتوى بالاحتياط واضحة وممتازة عن موارد الاحتياط في الفتوى، كما لو قال الفقيه: يجب الاحتياط، أو قال: الأحوط إن لم يكن أقوى. وفي غير ذلك يكون الاحتياط احتياطاً في الفتوى، فيجوز فيه الرجوع للغير مع مراعاة الأعم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [٥٤] لدى سؤال يأتي في ذهني أرجو الإجابة عنه، في قراءة للرسالة العملية أرى بعض الأحيان كلمة (الأحوط لزوماً) فما معناها وعند اضطراري لاختيار مرجع آخر لأخذ مسأله معينه هل اختار مرجعاً متوفياً أم يجب أن أختار مرجعاً حياً وشكراً.

باسمه تعالى: في موارد الاحتياط يمكنك الرجوع إلى الغير ولا بد أن يكون من ترجع إليه هو الأعم فالأعلم من الأحياء لامن الأموات، والله العالم.

سؤال [٥٥] هل يجوز العدول عن التقليد إلى الاحتياط؟ ومتى؟

باسمه تعالى: إذا كان لمرجعك الواجد لشرائط التقليد فتوى في مسأله لا يجوز العدول إلى الغير. نعم، للمجتهد العدول من الفتوى للاحتياط

الوجوبى لملاكات خاصه ليست يعرفها أو يدركها العوام.

سؤال [٥٦] شخص رجع إلى غيركم فى مسائل الصلاه والصيام فى شهر رمضان المبارك هل يبقى على رجوعه إلى نهايه دراسته، أم يستطيع أن يتخير بحيث يبعث فى شهر رمضان ويرجع لكم فى الأشهر الباقية؟

باسمه تعالى: إذا كانت المسأله عندنا احتياطيه أمكن الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وبعد الرجوع إليه لا يجوز الرجوع إلينا، والله العالم.

سؤال [٥٧] هل يجوز الرجوع إلى الأعلم فى حال إذا كان الاحتياط استحبابى؟

باسمه تعالى: فى مورد الاحتياط الاستحبابى يعنى أن المرجع له فتوى فى المورد فلا يرجع فيه إلى غيره.

سؤال [٥٨] صحيح أن الاحتياط الورعى طريق النجاه، ولكن ما الوجه لديكم _ سيدى _ فى إلزاميه هذا الاحتياط على المكلفين، مع أنه ليس من فروع العلم الإجمالى حتى يجب، ومجرد عدم مخالفه المشهور فى بعض المسائل _ مع العلم أنكم لا ترون حجيه المشهور _ لا-توجب الإلزام سيدى، كما فى مسأله طهاره الكتابى مع تماميه الدليل الشرعى على ذلك، وكما فى مسأله مفطريه الدخان والبخار حيث أوجبتم الاحتياط رغم وجود (موثقه عمرو بن سعيد) فى عدم البأس فى الدخنه التى تدخل الحلق، وعدم صحه قياس البخار على الغبار، فما الوجه العلمى فى كل ذلك؟

الخوئى: قد يكون هناك جهات تقتضى عدم الإفتاء فى المسأله، فإن الإفتاء فى مسأله ما مع وجود من به الكفايه من المجتهدين غير واجب عيناً فليراجع فيها غيرنا.

التبريزى: لايجب على المجتهد الإفتاء، سواء كان أعلم أم لا، وانما الواجب أن لا يوقعه فى خلاف الواقع وعدم امتثال التكليف الواقعى، وبما أن هذه الموارد المشار اليها التى يذكر الفقيه الاحتياط فيها من موارد الشبهه قبل الفحص للعامى لعدم فتوى الأعلم بالحليه، فيجب عليه الاحتياط، أو الرجوع الى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم.

البقاء على تقليد الميت

سؤال [٥٩] هل يجوز للمكلف الانتقال كلياً من الأعلم المتوفى إلى الأعلم الحى، أى حتى فى المسائل التى تعلمها (عمل بها أو لم يعمل بها) من الأعلم المتوفى؟

الخوئى: إن علم أن المتوفى أعلم من الحى وجب عليه البقاء على ما علم من فتاواه، سواء عمل بما علمه منه أو لم يعمل، وإن علم أن الحى أعلم من المتوفى وجب عليه العدول إلى الحى فيما يختلفان، وإن لم يعلم أحد الأمرين فهو مختار فى البقاء والعدول فيما علم.

سؤال [٦٠] كان أحد المكلفين يقلد أحد المجتهدين بعد ثبوت أعلميته

عنده، وبعد أن توفي هذا المجتهد انتقل المكلف هذا بتقليده بعد الفحص والسؤال إلى أعلم الأحياء، ثم تبين له بعد مده أن من سألهم فأحالوه على الأعلم الحى ليسوا من أهل الخبرة، فما هو تكليفه الشرعى فى هذه الحالة؟

هل يعود إلى تقليد الأعلم المتوفى أو يبدأ بعملية الفحص مجدداً؟

وما هو تكليفه بالنسبة للأعمال التى أداها خلال فتره تقليده الثانية؟

الخوئى: فى مفروض السؤال يجدد الفحص فإذا اختار مرجعاً صالحاً حينئذ يطابق أعماله الصادره فى تلك الفتره مع رأيه، والله العالم.

سؤال [٦١] إذا كان زيد يرجع فى بعض مسائلكم الاحتياطيه إلى الأعلم بعدكم، وقد توفي منذ فتره، ومازال يرجع إليه فى المسائل التى حفظها، فهل يجوز له البقاء على تقليده فى احتياطاتكم؟

الخوئى: نعم، له البقاء على رأيه، فيما هو ذاكر وغير ناس من تلك، والله العالم.

التبريزى: نعم، له البقاء على رأيه فى المسائل التى أحرز أنه تعلمها حال حياته، وإن نسيها بعد ذلك.

سؤال [٦٢] لو كان يعلم أو يحتمل بعد فوات هذه المده من الوفاه أنه لو بحث لوجد من هو الأعلم بعدكم غيره، فهل يجب عليه البحث؟

الخوئى: لا يجب البحث عن غيره، فيما يكون ذاكراً غير ناس، والله العالم.

سؤال [٦٣] إلى أى زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئي: يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالماً بتساوى علم المقلد الميت والحي، أو أنه لا يعلم أيّاً منهما أعلم، وكان حافظاً لفتاوى المجتهد الميت، وإذا علم بأعلميه الميت فيجب البقاء عليه، على ما يتذكره من فتاويه، ومع عدم التذكر يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحي مطلقاً، سواء تساوى في الفضيله أم لا، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: بأنه قد ذكرنا أن المناط ليس هو التذكر فعلاً، بل علمه فعلاً بأنه تعلمها في حياته، وان لم يكن حافظاً لها، ويتذكر بالرجوع إلى رسالته.

سؤال [٦٤] متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئي: إذا علم بتساوى مقلده الميت مع المرجع الحي، أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر، مع تذكره لفتاوى الميت، وإذا علم بأعلميه الميت وجب البقاء في ما يتذكر، وأما في غير ما يتذكر فيجب الأخذ من الحي مطلقاً، والله العالم.

التبريزي: قد تقدم ما يظهر الحال في المساله.

سؤال [٦٥] هل تقليد الصبي المميز غير البالغ معتبر شرعاً بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟

باسمه تعالى: نعم تقليد الصبي المميز _ إذا كان على طبق الموازين _

معتبر شرعاً ويجوز له البقاء على تقليد مقلده وإن بلغ بعد موته، والله العالم.

سؤال [٦٦] إذا قلد مجتهداً في مسائل معدوده فقط مثلاً هو مقلد للسيد الخوئي قدس سره في حياته رجع لأحد المجتهدين في ثلاث أو أربع مسائل كان يراها الخوئي قدس سره احتياطيه، وهذا المجتهد قد توفي قبل أو بعد الخوئي قدس سره، فالآن ومع اعتقاده بأن هذا المجتهد أعلم من الحي فهل يبقى على تقليده؟ مطلقاً أو خصوص تلك المسائل إذا ثبت أنه أعلم من الحي ومن الخوئي؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنّ هذا المجتهد أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليده في المسائل الاحتياطيه التي رجع إليه فيها، والله العالم.

سؤال [٦٧] شخص قلّم مجتهداً فمات ثم قلّد غيره القائل بجواز البقاء فبقى على تقليد الأول في المسائل التي عمل بها أو تعلمها في حال حياته ورجع إلى الثاني في باقي المسائل وقد عمل ببعضها. فهل يجوز له البقاء على تقليد الثاني فيما عمل به من المسائل مع أنّ فتوى الأول تخالف فتوى الثاني. علماً بأنّه يرى أعلميه الأول؟

باسمه تعالى: إذا تعلّم المسائل حال حياه الأول وجب البقاء على تقليده إذا كان أعلم من الثاني ولا عبره بالعمل على فتوى الثاني، والله العالم.

سؤال [٦٨] إذا كان الشخص مقلداً لأحد الفقهاء فمات فرجع إلى المرجع الثاني من الأحياء في خصوص مسأله البقاء على تقليد الميت فبقى

على تقليد الأول ولم يرجع للحى فى غيرها من المسائل أصلاً ثم مات المرجع الثانى الذى رجع إليه فى مسأله البقاء ويرجع للحى الثالث الذى يوجب البقاء على تقليد الأعلم أو الرجوع إلى الحى الأعلم إن كان، فهل تقليد الثانى فى مسأله البقاء والرجوع إليه يحقق التقليد... وعليه يلزمه أن يبحث عن الأعلميه بين الثلاثة أم أن ذلك لا يحقق تقليداً وإنما عليه البحث عن أعلميه الأول والثالث فقط؟

باسمه تعالى: لاعتبار بفتاوى المجتهد الثانى بعد موته، وأتما الاعتبار بفتاوى المجتهد الأول فى خصوص المسائل التى تعلمها حال حياته سواء عمل بها أم لا، ويكفى فى البقاء على تقليده فيها الاستصحاب فى أعلميته عند حياته من المجتهد الثالث الذى يرجع إليه فعلاً فى مسأله جواز البقاء من غير حاجه إلى الفحص، والله العالم.

سؤال [٦٩] هل الرجوع إلى الحى من الفقهاء بعد موت المرجع فى مسأله البقاء على تقليد الميت من غير الرجوع إليه فى غيرها من المسائل يحقق ذلك التقليد للثانى، فلو مات الفقيه الثانى وقال الحى الثالث بوجوب البقاء على تقليد الأعلم وتحقق للمكلف بأن الثانى أعلم من الأول ومن الحى أو أنه متساوى مع الأول فى الأعلميه، فهل يصح منه البقاء على تقليد الثانى أم أن الأمر يدور بين الأول والحى فقط؟

باسمه تعالى: إذا مات الفقيه الثانى لم يبقَ تقليد بالنسبه إليه فى مسأله

البقاء كما لم يكن مقلداً له في سائر المسائل، والله العالم.

سؤال [٧٠] لو رجع إلى الثانى فى المسائل الاحتياطيه الوجوبيه عند الأول بالإضافه لمسأله البقاء فهل هذا يحقق تقليداً أم لا؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال التقليد يتحقق فى هذه المسائل دون سائر المسائل الأخرى، والله العالم.

سؤال [٧١] هل يجوز البقاء على تقليد المجتهد الميت _ مع عدم القطع بأعلميته من الحى _ من دون الرجوع إلى مجتهد معين حى بل لوجود أكثر الفقهاء المجيزين لذلك؟

باسمه تعالى: لابد من الرجوع إلى أعلم الأحياء المعين أو محتمل الأعلميه، والله العالم.

ب _ هل تجوزون له البقاء على تقليد السيد الخوئى؟

باسمه تعالى: يجوز البقاء على تقليد الأعلم بل يجب فى المسائل التى تعلمها المكلف فى حياته، والله العالم.

سؤال [٧٢] شخص كان يقلد مجتهداً ثم مات هذا المجتهد فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثانى فقلد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً، فما هو تكليفه هل يجوز له البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقاً أو أنه يبعض بينهما؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يبقى على تقليد الأول مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧٣] مكلف كان يُقلد فى أول بلوغه المغفور له الإمام الحكيمؑ، وبقى على تقليده بعد وفاتهؑ بفتوى السيد الخوئىؑ فى المسائل التى عمل بها أو تعلمها فى حياته، وقد السيد الخوئى فى بقيه المسائل، ثم انتقل بعد سنوات إلى تقليد السيد الخوئى فى كل المسائل، ثم انتقل إلى تقليد السيد الخمينىؑ فى كل المسائل وعدل عن تقليد سواه، وبعد وفاه السيد الخمينىؑ رجع فى مسأله البقاء على تقليد الميت إلى السيد الخوئىؑ، وقلده أيضاً فى مسائل السفر والوطن... وبعد وفاه السيد الخوئىؑ رجع فى مسأله البقاء على تقليد الميت وهما فى هذه الحاله (السيد الخمينى والسيد الخوئى) إلى أحد المراجع الأحياء.

فهل هذه الصوره من التقليد صحيحه يجوز له الاستمرار عليها؟ وإذا كانت غير صحيحه فما هى الصوره الصحيحه التى يجب أن يعمل بها حالياً؟ وما هو تكليف أعماله العباديه التى أداها سفيراً وحضراً وحجاً وعمرة بعد وفاه السيد الخمينىؑ؟

باسمه تعالى: إذا كان الحى أعلم الأحياء أو محتمل الأعلمية فلا بد من الرجوع إليه فى مسأله البقاء على تقليد الميت، وأما بالنسبه إلى الأعمال السابقه فكل عمل كان على طبق التقليد صحيح ومجز، والله العالم.

سؤال [٧٤] ذكرتم في رسالتكم الشريفه أنه يجوز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى عمل بها المقلد أو أخذها للعمل، توجد بعض الاستفتاءات حول هذه المسأله:

أ_ هل جواز البقاء مطلقاً سواء كان الميت أعلم أو مساوياً؟

باسمه تعالى: يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحى فى المسائل التى تعلمها من الميت حال حياته وفى غيرها يجب العمل على فتوى الحى وكذا فيما احتلم أعلميه الميت من الحى من دون العكس ولا يبعد جواز البقاء مع إحراز التساوى أيضاً، والله (سبحانه وتعالى) هو العالم.

ب _ هل أخذ المسائل مساوفاً لتعلمها أم أن الأخذ أعم من التعلم بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلمها أنه مقلد للمجتهد؟

باسمه تعالى: الأخذ إذا نسب إلى ما يتعلم يكون المراد منه العلم، والله العالم.

ج _ هل يشترط كونه ذاكراً للمسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل؟

باسمه تعالى: لا يعتبر كونه ذاكراً لها بالفعل، ولكن يعتبر العلم بأن المسائل التى يريد البقاء فيها كان قد تعلمها من الميت حال حياته، والله العالم.

د _ هل يجوز التبعض فى البقاء بحيث يبقى فى بعض المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل ويرجع فى هذه البعض الآخر إليكم بحيث ينتخب ما يريد

من المسائل التي عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعةً وضيقاً؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك في صورته جواز البقاء والعدول إذا لم يكن ذلك موجباً للعلم الإجمالي بمخالفته التكليف الواقعي في بعض الوقائع، والله العالم.

سؤال [٧٥] زيد من مقلدي السيد الخوئي؛ ورجع إلى جنابكم العالي في مسأله البقاء في المسائل التي حفظها، وأما في المسائل التي نسيها أو التي حفظها ولم يعمل بها عند جنابكم العالي الاحتياط بالرجوع إلى الحي فهو يريد البقاء حتى في المسائل هل يجوز له الرجوع إلى الأعلم من الأحياء بالبقاء لأن المسأله عندكم احتياطيه؟

باسمه تعالى: الذي ذكر في مسأله البقاء وجوبه إذا كان الميت أعلم والبقاء بالإضافة إلى المسائل التي تعلمها حال حياته سواء كان ذاكراً لها أو نسيها ولكن يعلم أنه كان تعلمها حال حياته، وأما بالإضافة إلى غير ذلك فيجب الرجوع إلى أعلم الأحياء، والله العالم.

سؤال [٧٦] أحد أئمة الجماعة كان يقلد السيد الخوئي؛ وهو حافظ وذاكر المسأله على رأى السيد الراحل؛ في خصوص صلاة الجمعة إذا أقيمت وجب الحضور على الأحوط وبالنسبه إلى الإمام الذي يريد أن يصلحها فتجزئ عن صلاة الظهر، فهل سماحتكم تجوزون له البقاء في هذه المسأله حتى يقيمها والحضور فيها بالنسبه إلى المأمومين ليكون مجزياً ومبرئاً

باسمه تعالى: لا بأس بالبقاء على تقليد السيد الراحل قدس الله نفسه الزكيه، والله العالم.

سؤال [٧٧] مسأله البقاء على تقليد الميت جوازاً أو وجوباً أو حرمة وإناطه ذلك بفتوى الأعلّم من الأحياء لسقوط حجيه فتوى الفقيه بموته، هل هي من المسائل التقليديه، بمعنى آخر لو استقل عقل المكلف بإثبات عدم سقوط حجيه الفتوى بالموت إمّا بالاستصحاب أو بالسيره العقلانيه مثلاً- فهل يجوز له التعويل على ذلك أم يلزمه الرجوع إلى الحي. وما يقوله الفقهاء من أنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بفتوى الميت للزوم الدور. ألا ينطبق ذلك - أي لزوم الدور - على القول بلزوم الرجوع إلى الحي في مسأله البقاء لفتوى الحي بذلك؟ ونفس الكلام يرد في مسأله أجزاء الأعمال المأتى بها على فتوى الميت نرجوا تفضلكم بإيضاح المطلوب؟

باسمه تعالى: لا يجوز التعويل على ما فرض من استقلال عقل المكلف فإنّ الاستصحاب في الشبهه الحكميه مشروط بالفحص والسيره العقلانيه تحتاج إلى الإمضاء ولم يحرز في مثل المورد، وما ورد من الروايات التي يستفاد منها الإمضاء هي تلك الوارده في الإرجاع إلى بعض الفقهاء من أصحاب الأئمه عليهم السلام كيونس وزكريا وأمثالهما ومدلولها الإرجاع للأحياء ولايستفاد منها إلا الإمضاء بالنسبه للفقيه الحي زمان التعلم منه، سواء مات

بعد ذلك أو لم يمت، وأمّا التعلم من الميت بالرجوع إلى رسالته فلم يحرز إمضاؤه ومقتضى الأصل عدم حجيه قوله، وأمّا بالنسبة لجواز البقاء فحيث إنّ العامى لا يستطيع أن يتعرف على مدارك المسألة وشروطها فيتعين عليه الرجوع إلى الفقيه الحى الأعلم أو محتمل الأعلمية فإن فتواه متيقنه الاعتبار، والله العالم.

سؤال [٧٨] هل يجوز تقليد الميت ابتداءً؟ وإذا قيل بذلك فهل يصح الرجوع إلى الشيخ الطوسى مثلاً؟

باسمه تعالى: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ويحسب العمل بلا تقليد، والله العالم.

سؤال [٧٩] إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات، فقلّد غيره ثمّ مات، فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل، أو الثانى؟

باسمه تعالى: إذا كان الأوّل أعلم من الثانى والحى أو محتمل الأعلمية يبقى على تقليده فى المسائل التى تعلّمها فى حياته، وإذا كان الثانى أعلم أو محتمل الأعلمية وتعلّم منه بعض المسائل حال حياته يبقى على تقليده فى المسائل التى تعلّمها منه حال حياته إذا لم يتعلّمها من الميت الأوّل حال حياته فى فرض كون الميت الأوّل أعلم أو محتمل الأعلمية منه، والله العالم.

سؤال [٨٠] هل المسائل التى أعلم بها ولم أعمل بها فى حياه المرجع

الذى أقلده ثم مات ورجعت بالتقليد إليكم يجب أن أعمل بها أم لا؟

باسمه تعالى: إذا شخصتم أنّ مقلدكم الذى مات أعلم فيجب العمل بالمسائل التى علمتم بها أثناء حياته، والله العالم.

سؤال [٨١] مقلدى السيد الخوئى؛ هل يجب عليهم تقليد الأعلام من الأحياء أم أنّ المجتهد الحى هو الذى يقرر حتى وإن لم يكن أعلم؟

باسمه تعالى: يجب على العامى عند موت المجتهد الرجوع للأعلم أو محتمل الأعلمية من الأحياء ويأخذ بفتواه فى مسأله البقاء على تقليد الميت، والله العالم.

سؤال [٨٢] إنى من مقلدى السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره، فهل يجوز لى البقاء عليه أم لا؟

باسمه تعالى: إذا أحرز الشخص أن الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٨٣] أنا من مقلدى السيد السبزوارى ١ نطلب من سماحتكم الإذن فى البقاء على تقليد السيد ١ والرجوع إليكم فى المسائل المستحدثه.

باسمه تعالى: لا بأس بالبقاء على تقليد الميت فى المسائل التى تعلمتموها فى حياته إذا كان الميت أعلم أو محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال [٨٤] لو بقى بعد البلوغ فتره لم يلتفت إلى التقليد حتى توفى المرجع (السيد الخوئى) مثلاً، ثم قلد بعد وفاته مجتهداً آخر، ثم قلد

سماحتكم فلو كان يعتقد بأعلميه (السيد الخوئي) مثلاً هل يبقى على فتاواه مع أنه يقلده فعلاً أو يبقى على فتاوى المجتهد الذى قلده فعلاً بعد (السيد الخوئي) مثلاً إذا كان يعتقد بأعلميه هذا المجتهد؟

باسمه تعالى: لا يجوز له الرجوع إلى فتاوى السيد الخوئي قدس سره حيث لم يقلده حال حياته، وأما من قلده بعد وفاته ١ من الأحياء فإن كان أعلم من الحى الفعلى يبقى على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٨٥] إنى باق على تقليد السيد الخوئي؛ عن طريقكم، لكن حيث إنى لم أتوصل إلى رأيكم الحقيقى، بل عملت على ما يشاع بين المتشرعه على أنه رأيكم فى البقاء على تقليد الميت فعملت برأى السيد الخوئي فى الحج، والحال أنى لم أكن أعلم بمسائل الحج للسيد إلا بعد وفاته. فما العمل فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: ليس عليك إعادة الحج فى الفرض، وعليك الرجوع إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه فيما لم تعلم من المسائل الشرعيه أو المسائل الجديده المستحدثه، والله العالم.

سؤال [٨٦] هل يجوز لى العدول من مقلدى المتوفى إلى الفقيه الحى الأعلم؟

باسمه تعالى: إذا كان مرجعك المتوفى هو الأعلم، أى لم يكن

فى الأءفاء من هو أعلم منه، وءب البقاء على ءقللده فىما أءرزء أنءء ءعلمءه من المسائل ءال ءفاءه. وأما فى ءفرها، فىءب علىءك الرءوء إلى الأعلى من الأءفاء أو مءءمل الأعلى منه، والله العالم.

سؤال [٨٧] أنا شءص ءنء أءلد السلء الءوءى ءم ءلءء آءرلن ءءوفا فى مسأله وءوب البقاء على ءقللء الملء إن ءان الأعلى فهل فىءب البقاء على أعلم المءوفلن؟ وفى ءاله البقاء على أعلم المءوفلن فمن هو الأعلى؟

باسمه ءعالى: المسائل ءلى ءعلمءها فى ءفاء السلء الءوءى ءلس سره ءبقى علىها، وفى ءفرها ءرءع إلى أعلم الأءفاء أو مءءمل الأعلى فىهم، والله العالم.

سؤال [٨٨] هل فىءوز ءبعلض فى ءءاوى المءلء الملء؟

باسمه ءعالى: إذا ءان الملء أعلم من الءى وءب البقاء على ءقللده فىما ءعلمه المءءلف من المسائل، وإن ءان الءى أعلم أو مءءمل الأعلى بءصوءه وءب الرءوء إلى مءلقاً، وإن ءساوفا إن ءان ءل منهما مءءمل الأعلى ءاز له البقاء على ءقللء الملء فىما ءعلمه من المسائل، والله العالم.

سؤال [٨٩] ما ءءم من ءان فىلء الإمام الءوءى ءلس سره ءبل وفاءه، هل فىءب علىه أن فىلده فىما لم فىءلم من المسائل بعء وفاءه إن ءان مءقناً من أعلملءه من المرءع الءى؟

باسمه ءعالى: فىقى على ءقللده فى المسائل ءلى ءعلمها ءال ءفاء السلء الءوءى ءلس سره، والله العالم.

سؤال [٩٠] هل يجوز لمقلدى السيد الخوئى قدس سره العدول للفقيه الحى، مع عدم العلم بأن الحى أعلم من الميت؟

باسمه تعالى: إذا كان الميت أعلم يجب البقاء على تقليده فيما تعلمه من المسائل حال حياه المرجع الأعلّم، والله العالم.

سؤال [٩١] إني فتاه أبلغ من العمر ٢٣ سنة، كنت أقلد أحد المراجع من ٨ سنوات، وما كنت أعلم أنه مات فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً، وإني قلده فأنأ أريد العدول إلى فقيه آخر، فما رأيكم؟

باسمه تعالى: إذا كنت تعتقدين أعلميه المرجع المتوفى فيجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمتها حال حياته، وإلا فيجب العدول إلى الحى الأعلّم أو محتمل الأعلّميه. وهذا يرجع فى تشخيصه إلى أهل الخبره من أهل العلم، وإذا تعارضت شهاده أهل الخبره فيؤخذ بقول أقواهما خبرهً، والله العالم.

سؤال [٩٢] كنت من مقلدى السيد الخوئى؛ وعندما توفاه الله قمت بتقليد الشيخ التبريزى، ولكن دون البقاء على الميت، فهل تقليدى صحيح؟

باسمه تعالى: تبقى فى المسائل التى تعلمتها حال حياه الميت على تقليد الميت إذا أحرزت أن الميت أعلم، وإلا فعملك صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٣] إذا توفى المرجع المقلد وكان العلماء المطروحوون للتقليد فى الساحة يجيزون البقاء على تقليد الميت وأخذت أنا بفتواهم جميعاً دون

تحديد واحد منهم بعينه، حيث إنه لم يتم التمكن من تحديد الأعلام منهم (حسب رأى أهل الخبرة)، فهل بقائى على تقليد الميت فى هذه الحالة مبرئ للذمه، علماً أنى بقيت سنوات وأنا على هذه الحالة؟ وهل بقائى عليها فى المستقبل أيضاً مبرئ للذمه أم لا؟

باسمه تعالى: يجب البقاء على تقليد الميت الأعلام فى المسائل التى تعلمها حال حياه الأعلام، والله العالم.

سؤال [٩٤] كنت من مقلدى السيد الخوئى قدس سره وبعد وفاته عدلت عدولاً تاماً إلى مجتهد آخر، وبعد وفاته عدلت عدولاً تاماً إلى الشيخ التبريزى (دام ظله).

ولكن بعد اطلاعى على المسأله رقم (٧) فى «منهاج الصالحين» للشيخ التبريزى فهمت منها أنه يجب البقاء على تقليد الميت الأعلام فرجعت إلى تقليد السيد الخوئى، والآن أنا باقٍ على تقليد السيد الخوئى قدس سره. ولكن بعد اطلاعى على المسأله رقم (١٤) فى «منهاج الصالحين» فهمت منها أنه لايجوز العدول من الحى إلى الميت الذى قلده أولاً، فهل تقليدى للسيد الخوئى الآن صحيح؟

باسمه تعالى: تبقى على تقليد السيد الخوئى قدس سره، وليس هذا عدولاً من الحى إلى الميت، بل هو بقاء على تقليد الميت، والله العالم.

سؤال [٩٥] قبل عامين تقريباً عدلت عن تقليد السيد الخمينى ١ إلى

المرجع الشيخ التبريزى حفظه الله، وبعد عام تقريباً من العدول قرأت فى رسالته بأنه: يجب البقاء على تقليد الميت الأعلم، فهل عدولى هذا صحيح؟ وماذا بشأن الأعمال والواجبات هل تعتبر صحيحه؟

باسمه تعالى: إذا ثبت شرعاً أن الفقيه الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فى خصوص ما تعلمه من فتاواه حال حياته وإن نسيها فعلاً والأعمال التى عدل فيها إلى الحى مع تعلمه لأحكامها من قبل الفقيه الميت الأعلم حال حياته يجتري بها، إذا كان حين العدول جاهلاً بفتوى الحى بوجوب البقاء، والله العالم.

سؤال [٩٦] شخص قلد مجتهداً ثم مات فقلد بعده ثلاثه أو أربعة من المجتهدين، بحيث يقلد مجتهداً بعد وفاه الذى قبله، وبعضهم يفتى بجواز أو وجوب العدول إلى الميت، ثم قلد من يقول بوجوب البقاء فيبقى على تقليد المجتهد الأول فى المسائل التى تعلمها حال حياته وإن لم يتذكرها، كما ذكرت فى المنهاج. السؤال هو: بالنسبة للمسائل التى لم يتعلمها من المجتهد الأول، فهل يرجع فيها لمن بعده من الأموات مراعيّاً للأعلم فالأعلم، أم أنه يرجع فيها إلى الحى مباشرة؟

باسمه تعالى: إذا كان المجتهد الأول أعلم وجب البقاء على تقليده فى المسائل التى تعلمها حال حياته وإن لم يتذكرها بالفعل، وفى غيرها من المسائل يجب عليه الرجوع إلى الحى، إلا إذا كان أحد المراجع الأموات أعلم

منه فيجب البقاء على تقليده في المسائل التي تعلمها حال حياته، والله العالم.

سؤال [٩٧] أنا من مقلدى السيد الخوئي، وبعد رحيله انتقلت إلى عده مراجع، وأخيراً قلدت سماحتكم فهل أبقى على تقليده (أى السيد الخوئي)؟

باسمه تعالى: إذا كان مقلده الميت أعلم وتعلم فتاواه حال حياته وجب البقاء على تقليده فيما تعلم، وفي غيرها يجب الرجوع إلى الحي الأعلم أو محتمل الأعلميه، والله العالم.

سؤال [٩٨] إني كنت من مقلدى السيد الخوئي ز وكنت وقتها لا أعير الصلاة والصوم أى اهتمام ومضى على ذلك حوالى خمس عشره سنه وكنت وقتها مقلداً بالاسم فقط، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الكلپايگانی ز وانتبعت إلى نفسى فصرت أصلى وأصوم، ثم بعد ذلك رجعت إلى السيد الروحاني ز وهنا رجعت إلى مسائل السيد الخوئي فتره وتعملت المسائل الفقهييه، ثم بعد ذلك رجعت إلى مسائل السيد الروحاني على حسب فتواه، ثم بعد ذلك رجعت إلى الشيخ الغروي ز وهنا رجعت إلى رساله السيد الخوئي على حسب فتواه، وحالياً أنا ممن رجع إلى حضرتكم فى التقليد وجنابكم تقولون فى رساله رقم (١٤): الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى تعلمها العامى من فتواه حال حياته.

ص: ٥١

ولم ينسها، أو نسيها ولكن يعلم أنه قد تعلمها حال حياته، وإن لم يكن قد عمل بها، بل الأظهر وجوبه إذا كان المجتهد الميت أعلم من المجتهد الحي. هنا سؤال:

١_ هل أرجع إلى حضرتكم مطلقاً أم أرجع إلى تقليد الميت الأعلم.

٢_ ما هو واجبي بالنسبة إلى الصلاة والصوم.

باسمه تعالى: يجوز لك البقاء على تقليد السيد الخوئي في المسائل التي تعلمتها حال حياته كما يجب قضاء الصوم والصلاة التي فاتت أيام الإهمال، والله العالم.

سؤال [٩٩] امرأه تقلد السيد الخوئي في وتريد أن تعدل لكم مطلقاً فهل تجيزون لها أفيدونا؟

باسمه تعالى: تبقى على تقليد السيد الخوئي في المسائل التي تعلمتها حال حياته دون غيرها.

سؤال [١٠٠] إذا بقى مكلف على تقليد السيد الخوئي مثلاً- استناداً إلى جمع من فتاوى الفقهاء، الذي مفاده تجويز البقاء على تقليد الميت الأعلم، السؤال:

أ_ هل يجوز الرجوع عن قول السيد الخوئي في بعض الفتاوى؟

باسمه تعالى: يجب البقاء على الميت الأعلم فيما تعلمه من فتاواه.

ب_ هل يجوز العدول عنه إلى غيره بكل الفتاوى؟

ص: ٥٢

باسمه تعالى: إذا أحرز أن الحى أعلم وجب العدول إليه وكذا إذا احتمل أعلميته بعينه دون الميت وإذا أحرز أنه مساوٍ له جاز البقاء فيما تعلمه من المسائل وجاز العدول.

سؤال [١٠١] أنا مقلد للسيد محسن الحكيم؛ هل يحق لى أن أنتقل لأحد العلماء الأحياء بالنسبة للتظليل فى الحج خاصة وبالأمر الشرعيه عامه؟

باسمه تعالى: لا يصح نقل التقليد المذكور فى المسائل التى تعلمتها أيام السيد الحكيم؛ وأما فى غيرها فيمكن الرجوع إلينا فيها.

سؤال [١٠٢] هل يجوز البقاء على تقليد مرجع متوفى من غير الرجوع إلى مجتهد جامع للشرائط يـجيز لى البقاء فى تقليده؟

باسمه تعالى: إذا مات المرجع السابق الأعلم سقطت جميع فتاواه عن الاعتبار، ولا بد من البقاء على تقليده من الأخذ بفتوى الحى الأعلم فى خصوص مسأله البقاء فإن أجاز البقاء على تقليده جاز وإلا فلا يجوز البقاء على تقليده، ومن المعلوم أن تجويز البقاء فقط فى المسائل التى تعلمها حال حياه المرجع السابق، وفى غيرها لا بد من الرجوع إلى الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه مع عدم إحرار الأعلميه.

نقل الفتوى

سؤال [١٠٣] إذا سئل أحد طلبه العلم عن حكم مسأله شرعيه وهو

ص: ٥٣

مقلد لسماحتكم، هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقاً لتقليده أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليد نفسه دون سؤال عن تقليد السائل؟

الخوئي: يجوز له أن يجيب حسب فتوى مقلده من غير أن يسأل عن مقلد السائل، إلا إذا علم أنه مقلد لغير مقلده، فلا بد وأن يسأل ويجيب حسب رأى مقلد السائل.

التبريزي: لا يجب السؤال، بل يجب حسب رأى مقلده إذا أحرز بوجه صحيح تعين تقليده. نعم، إذا أحرز أن السائل مقلد لغير مقلده واحتمل الصحه في تقليده يسأله ويجيب حسب رأى مقلد السائل.

سؤال [١٠٤] هل يصدق الجاهل المقصر على من سأل غيره عن حكم المقلد في بعض المسائل فأجابه اشتباهاً، وعمل على قوله بعد فرض كونه يثق به؟

الخوئي: لا يعد مقصراً في هذه الصوره.

سؤال [١٠٥] إذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعه في بلد بعيده صعبه المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع إليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعه الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرقه أخرى؟

الخوئي: إن احتمل الوصول إلى من أوقعهم في الخطأ مع كون ما نقل خلافاً للاحتياط، كذكر الواجب مستحباً أو الحرام مكروهاً، وجب

الرجوع وبيان ما أخطأ فيه ولو لبعض من سمعوا منه.

التبريزى: يكفى إيصال كتاب إلى شخص معتمد هناك عند أهل البلده، ويعلم بأنه يصل إليه الكتاب ويصحح خطأه السابق.

سؤال [١٠٦] إذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ فى نقل فتوى المجتهد، فهل يجب عليه الإعلام فى هذه الصوره؟

الخنوئى: نعم، دفعاً للضرر المحتمل وقوعه بغير مؤمن له، فى الموارد التى سبق وجوب الإعلام فى متيقنها، والله العالم.

التبريزى: يعلق على كلام السيد الخوئى قدس سره: المراد أنه إذا لم يستلزم على تقدير الخطأ إيقاع الغير فى مخالفه التكليف الواقعى أو فى الضرر، فلا يجب الإعلام، وأما فيهما فيجب الإعلام باحتماله الخطأ فى نقل الفتوى.

سؤال [١٠٧] لو نقل ناقل فتوى المجتهد بکراهه أمر أو استحبابه خطأ، لكن بهذه الصوره (على سبيل المثال): ورد أن السفر فى شهر رمضان مکروه إلا بعد مضى ثلاث وعشرين أو.. الخ، فلو نقل الناقل الفتوى، واستبدل ثلاث وعشرين بإحدى وعشرين، فهل يجب عليه إعلام من سمع منه ذلك، وإذا كان الجواب بعدم الوجوب، فما هى الضابطه الكليه _ فى خصوص مورد المكروهات والمستحبات _ لعدم وجوب الإعلام إذا وقع الخطأ فى النقل، أعنى الخطأ فى مقدار الاستحبابيه والمكروهيه؟

الخنوئى: الضابط فى وجوب إعلام سامعه أن يكون ما أخطأ فى نقله

حكماً لزومياً أخيراً بخلافه، كأن أخيراً بإباحه فعل واجب أو حرام، أو حرمه واجب، أو وجوب حرام، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه: وكذا يجب الإعلام فيما كان الخطأ فى حكم وضعى يكون موضوعاً لحكم لزومى.

سؤال [١٠٨] جاء فى المسأله (٢٧) من المنهاج: (... ولكنه إذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه إعلام مقلديه...) ذكر هذه المسأله إن كان للمقلد فلا حاجة له فيها لأنه ليس بمجتهد، وإن كان للمجتهد فهو فى غنى عن فتاوى غيره، فما هى ثمره ذكرها؟

الخوئى: من ثمره ذلك أن لو علم أحد بتبدل رأى من آراء هذا المجتهد شفهاً منه فليس له حق الاعتراض بعدم ابلاغ مقلديه بهذا التبدل، لا فى ضمن الرساله، ولا غيرها، بل عليه فقط أن يعمل بالأخير، إن كان من مقلديه، والله العالم.

سؤال [١٠٩] لو نقل لى عادل ثقته (أو وكيل المجتهد مثلاً) فتوى المجتهد ثم تبين الخلاف، فما الحكم الشرعى للفترة التى عمل بها بتلك الفتوى؟

باسمه تعالى: يجب على العامل المزبور تدارك الأعمال السابقه مما لا يحكم بصحتها مع الخلل فيها ولو كان الخلل ناشئاً من غير تقصير، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل توثقون ما فى كتاب صراط النجاه للسيد الأستاذ

الخوئي قدس سره؟ وهل تعتبر تعليقاتكم عليه دليلاً على أن هذه الفتاوى له أم لا؟

باسمه تعالى: بما أننا مطلعون على مبانيه في المسائل الشرعية ومطلعون على جل فتاواه فنحن واثقون أن تلك الفتاوى هي له، والله العالم.

سؤال [١١١] إذا علمت أن غير الأعلام أو من ليس أهلاً للتقليد لديه بعض المقلّدين فهل يجوز أن أُبين فتاواهما؟ وخصوصاً إذا سُئلت كما في الحجّ وما هو الحلّ في هذه الموارد؟

باسمه تعالى: إذا أحرزت أن شخصاً ليس أهلاً للتقليد لا يجوز نقل فتاواه بحيث يظنّ السائل أو السامع أنه أهل للتقليد، والله العالم.

سؤال [١١٢] إذا تعارض نقل شخص لفتوى من سماحتكم ونقل عن طريق الانترنت فأيهما نأخذ؟

باسمه تعالى: إذا وقع الشك في الفتوى فاللزام الاستفسار منا أو من وكيلنا الخاص، والله العالم.

سؤال [١١٣] أنا أُجيب عن أسئلة أتعرض لها على ضوء فتاوى مقلدي ولأُنبه على ذلك، فهل في هذا إشكال؟ وهل يشترط معرفه آراء المجتهدين عند الإجابة؟

باسمه تعالى: إذا أحرزت أن مقلدك أعلم أو محتمل الأعلمية أو كان جوابك مطابقاً للاحتياط أو كان متفقاً عليه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٤] هل يجوز لي أو لأي وكيل من وكلاء المراجع العظام

(حفظهم الله) جميعاً نقل فتوى العالم الأعلام حسب رأيي لمن يسأل عن مسأله على رأى مرجعه، سواء كان أعلم أم لا، دون إخباره أن هذه المسأله على رأى العالم الأعلام وليس فتوى مرجعه الذى يرجع له؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن السؤال عن فتوى مرجع معين، بل كان عن حكم المسأله جاز إعطاء رأى الأعلام الذى يراه المسؤول حجه، والله العالم.

سؤال [١١٥] إذا اختلف وكيلان فى مكتب لسماحتكم أحدهم يحرم والآخر يحلل كيف نعمل ومن نتبع؟

باسمه تعالى: إذا كان الاختلاف بينهما فى نقل الفتوى عنا فترجعون إلينا لأخذ الصحيح.

تقليد الأعلام أو محتمل الأعلاميه

سؤال [١١٦] من قلد غير الأعلام ثم التفت، فهل يجب عليه إعادته جميع الأعمال التى تخالف رأى الأعلام بما فى ذلك الصلاه، فيما لو كان قد أتى به خلال سنين متماديه قصراً وكان رأى الأعلام الإتيان بها تماماً مثلاً؟

الخوئى: نعم، تجب الإعادته والتدارك فيما هو محكوم بالبطلان، حتى فى حال المعذوريه عند الأعلام الذى منه مورد السؤال، إلا فى مورد واحد وهو ما لو كان جاهلاً بوجوب التمام على من قصد الإقامه عشره أيام وقصر الصلاه، فإنه لا يجب القضاء لو التفت بعد الوقت، والله العالم.

التبريزى: إذا لم يقصّر في تقليده غير الأعلم بأن كان قد فحص سابقاً، ولكن ثبت عنده أنه _ أى غير الأعلم _ هو الأعلم فالأعمال التي أتى بها في تلك الفترة على حسب رأيه مجزيه لا يجب إعادتها.

سؤال [١١٧] رأيكم أنه يجب تقليد الأعلم، فهل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم؟

الخوئى: نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزى: الاختلاف في الفروع لا يضر بالاعتداء، يعنى لا يسقط الشخص عن العدالة، والله العالم.

سؤال [١١٨] هل هناك حالات يتم فيها التغاضى عن مسألة الأعلميه في التقليد ولمن تحديد ذلك؟

الخوئى: ليست هناك حالات يجوز فيها الإغماض عن مسألة الأعلميه في التقليد مع العلم بالمخالفة.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولو إجمالاً في المسائل التي تكون في معرض ابتلاء المكلف.

سؤال [١١٩] كثير من الناس يعسر عليهم معرفه المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصين في المراجع والفضيله

المتفاوته لهم، كما هو المشاهد، فما الحكم لمن لا يستطيع معرفه الأعلم من جراء ذلك؟

الخوئى: إذا لم يعلم المخالفة بينهم فهو مخير، وأما مع العلم بها إجمالاً

يجب العمل بأحوط الآقوال إن أمكن، وإلا فيعمل بقول من كان احتمال الأعلميه فيه أقوى منه فى الآخر، وإن لم يكن كذلك تخير بينهم، والله العالم.

التبريزى: يؤخذ بما كانت خبرويته أقوى مع العلم بالمخالفة، ولو إجمالاً كما تقدم، وإلا فيتخير بينهما.

سؤال [١٢٠] شياع التقليد يكون بين الدول الإسلاميه كلها أم بين العلماء فقط؟

الخوئى: بين أهل الخبره وهم العلماء.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا اعتبار بغير هذا الشياع أصلاً كما تقدم.

سؤال [١٢١] فى حاله تعارض البيئات فى تحديد الأعلم، هل للعدد أى دور فى الترجيح؟

الخوئى: ليس للعدد أى دور فى الترجيح فى المقام.

سؤال [١٢٢] إذا قامت البيئه على أعلميه زيد، وقامت بينه أخرى على أعلميه عمرو، فأى الشخصين يجب تقليده؟

الخوئى: إن كلاً من البيئتين تسقطان عن الاعتبار على فرض حجيتهما، وعليه فيجب العمل بأحوط القولين، مثال ذلك إذا أفتى أحدهما بالوجوب، والآخر أفتى بالاستحباب فعلى المكلف الأخذ بالوجوب، هذا

فيما لو علم بوجود الاختلاف بينهما، ومع الجهل بذلك فهو مخير في الرجوع إلى أي منهما، والله العالم.

التبريزي: يؤخذ بالبينة التي خبرويتها أقوى من الأخرى ومع التساوى يتخير في العمل بأى منهما.

سؤال [١٢٣] إذا أفتى مجتهد بعدم اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد، ولم يكن هذا المجتهد هو الأعلم، فهل يجوز تقليده بناء على أنه لا يشترط الأعلمية؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، والبناء على عدم الاشتراط لا يتحقق بمجرد قوله، بل بحجيه قوله بدليل آخر غير قوله، والله العالم.

التبريزي: لا يعتبر قول غير الأعلم في المسائل، نعم إذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم في سائر المسائل فيجوز الأخذ بقول غير الأعلم اعتماداً على قول الأعلم.

سؤال [١٢٤] يقال بأن التقليد الابتدائي أسهل من العدول.. فهل هذه العبارة صحيحة أم لا؟

الخوئي: هذه الجملة غير صحيحة، حيث إنَّه في صورته التساوى بين المجتهدين، أو احتمال أعلمية أحدهما يجب على العامي الأخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفه، دون تقليد أحدهما معيناً، وكذا في فرض العدول، فانه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلده، وإن

احتمل أنه مساوٍ له، أو أعلم فإن فتوى المجتهد الأول حجه، وتفصيل هذه المسألة بتمام صورها مذكور في الرسالة، والله العالم.

التبريزى: فى فرض التساوى أو احتمال الأعلمية فى كل منهما يجرى للعامى العمل بفتوى كل منهما، فإذا عمل بفتوى أحدهما فلا يجرى العمل بفتوى الآخر. نعم، إذا قلد الأعلم أو محتتمل الأعلمية ثم احتمل صيروره الثانى أعلم منه فلا يعنى بهذا الاحتمال بل يتعين العمل بفتوى الأول.

سؤال [١٢٥] إذا سألتى شخص عن التقليد وأنا أعلم بخطأ تقليده لأنه يقلد غير الأعلم مثلاً أو يرجع للميت فهل يجب على إرشاده للصحيح؟

باسمه تعالى: إذا كان لا يعلم بحكم وجوب تقليد الأعلم أو بعدم جواز تقليد الميت ابتداءً كما هو ظاهر السؤال فيجب إرشاده، والله العالم.

سؤال [١٢٦] القيد الذى توردونه _ أيدكم الله _ ويورده غيركم من الفقهاء لوجوب تقليد الأعلم وهو (العلم بالاختلاف فى الفتوى) وبحسب اطلاعنا القاصر فإن توافق الفقهاء فى فتاواهم _ سواء المتقدمين أو المتأخرين _ أمر غير حاصل والخلاف بينهم وارد. نعم، بطبيعته الحال فإنّ الخلاف بين الفقهاء فى الفتوى أمر نسبى ولكنّه حاصل فى الجملة ولأقل من الاطمئنان النوعى بحصوله، فهل يكفى هذا الاطمئنان فى تنجز الوجوب فى حق المكلف بلزوم تقليد الأعلم (وإن لم يقف على عدم حصول الخلاف... أو عدم تنجز العلم الإجمالى لعدم العلم بكون مسائل الخلاف واقعه فى محل

ابتلائه. عموماً: هذه المسألة محل أخذ ورد بين الأفاضل والمرجو تفضل سماحتكم بتويرنا بالإجابة الشافية التفصيلية لرفع الإبهام والاشتباه؟ تبعاً للمسألة المتقدمة: إن العلم بالاختلاف في الفتوى _ تفصيلاً أو إجمالاً _ الذى يوجب تقليد الأعم هو فيما إذا كانت مسائل الخلاف واقعه في محل ابتلاء المكلف... والسؤال هو «هل المراد به الابتلاء الفعلى فقط أم الأعم منه ومن المحتمل»؟

باسمه تعالى: لا بدّ من حصول العلم لدى المكلف بوجود الاختلاف بين أقوال المجتهدين فى المسائل التى يتلى بها المكلف ولو فى طول الزمان والاطمئنان بذلك كالعلم. وإن كان هذا العلم قد لا يحصل لجميع الأشخاص لقله ابتلائهم بالمسائل، والله العالم.

سؤال [١٢٧] ظاهر رساله أنّ المكلف إذا لم يوجد عنده علم إجمالى أو تفصيلى باختلاف الفقهاء فيمكنه أن يقلد من يشاء، فلو فرض أنّ هناك من قلد من شاء _ كما لو حصل للبت عند البلوغ _ وبعد مده من التقليد علمت بوجود الخلاف إمّا إجمالاً أو تفصيلاً، فهل يجب عليها البحث من جديد عن الأعم وهل تحتاط فى فتره الفحص أم ماذا تعمل؟

باسمه تعالى: إذا علم ولو بعد فتره بوجود الخلاف بين الفقهاء ولو إجمالاً وجب عليه الفحص عن الأعم وأن يحتاط فى فتره الفحص، وكذلك يجب الفحص عن محتمل الأعلميه، والله العالم.

سؤال [١٢٨] إذا تعيّنت المصلحه فى تقليد غير الأعلم هل يجوز تقليده؟

باسمه تعالى: فى المسائل العمليّه لابدّ فيها من الرجوع إلى الأعلم مع اختلاف المجتهدين فى الرأى، والمصلحه الإسلاميه لاتجعل غير الحجّه حجّه، والله العالم.

سؤال [١٢٩] فى حاله عدم الحصول على فتوى الأعلم الميت أو اختلاف آراء الفقهاء فى تفسيرها، فهل يجوز التبعض فيها والرجوع بهذه الفتوى إلى أعلم الأحياء إذا كان الميت أعلم منه؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجب الرجوع إلى أعلم الأحياء أو محتمل الأعلميه إذا لم يحرزها فى واحد منهم، والله العالم.

سؤال [١٣٠] عندما نقول أنّ هذا المرجع «أعلم» من ذاك المرجع، فهل المقصود أنّه أعلم فى كل مسأله من أبواب الفقه (أى على نحو التفصيل) أم يكفى أن يكون أعلم فى كل باب من أبواب الفقه (أى على نحو الإجمال)؟

باسمه تعالى: المقصود بالأعلم هو الأـجود فى فهم الخطابات الشرعيه والأقوى على تطبيقاتها وهذا لا يختص بباب دون باب. نعم، قد يكون فتوى غير الأعلم فى بعض المسائل أدق من فتوى الأعلم لكن على نحو الندره، والله العالم.

سؤال [١٣١] إذا كنّا نقول بأعلميتكم ووجدنا احتياطاً وجوبياً عندكم، فمن هو الأعلم بعدكم حتى نعدل فى الاحتياط الوجوبى إليه؟

باسمه تعالى: إذا أمكن تشخيص الأعم كما هو ظاهر فرضكم يمكنكم تشخيص الأعم من بعده، والله العالم.

سؤال [١٣٢] لقد ذكرتم في رسالتكم العمليه (توضيح المسائل) في آخر مسأله رقم (٤) من مسائل التقليد هذه العبارة (وگمان به اعلميت معتبر نيست) وهذا الرأى يخالف ما في رسالتكم العرييه (المسائل المنتخبه) لأنه حسب استنتاجى أن لفظه (گمان) تعطى معنى الظن فما هو الوجه فى ذلك؟

باسمه تعالى: لاتهافت بين العبارتين فراجعوا مره أخرى وذلك لأن المراد ممّا ذكرناه فى توضيح المسائل ما إذا احتمل الأعميه فى حق كل من المجتهدين ولكن احتمالها بالإضافه إلى أحدهما أقوى فحينئذٍ قلنا بعدم اعتبار هذه الاقوائيه، والمراد من عبارة المسائل المنتخبه ما إذا كان احتمال الأعميه مختصاً بأحدهما بحيث إنهما إمّا متساويان فى العلم أو يكون أحدهما المعين هو الأعم. فقلنا فيه إنه يتعين تقليد محتمل الأعميه، والله العالم.

سؤال [١٣٣] لو عدل عن مقلده اعتماداً على ما يتوهم أنه حجه فى جواز العدول جهلاً كشهرة الأعميه بين أفراد الطلبة المبتدئين الذين ليسوا من أهل الخبره ثم انكشف له عدم الأعميه، فما يكون تكليفه بالنسبه إلى الأعمال التى جاء بها على وفق تقليد من عدل إليه لأجل ذلك التوهم؟

باسمه تعالى: يرجع فى تلك الأعمال إلى مقامه السابق الذى فرض تعيين تقليده لكونه أعلم فلو كانت الأعمال السابقه مطابقه لفتواه فلا يجب

تداركها، وإلا يلزم تداركها. نعم، في باب الصلاه إذا كان الشخص في تلك الفتره معتقداً بأعلميه الثاني وقد أخلّ بغير الأركان فلا يبعد صحتها، والله العالم.

سؤال [١٣٤] إذا بقيت على تقليد المرجع الميت الأعلم بفتوى بعض المراجع (لعدم ثبوت الأعلميه لحد الآن) فهل يجوز دفع الحقوق الشرعيه لمرجع من المراجع؟

باسمه تعالى: اللازم إعطاؤها لمن له الأعلميه وكذا يجب الرجوع إليه في البقاء على التقليد، والله العالم.

سؤال [١٣٥] إذا مات مقلدى الذى أفلده فى مسائلى ثم عدلت إلى آخر ثم إلى ثالث بدون أن أعمل بمسائلهم، فهل يجوز لى الرجوع إلى مقلدى الميت؟

باسمه تعالى: إذا تعلمت مسائل مقلدك حال حياته وكان أعلم وجب البقاء على تقليده، وإن كان محتمل الأعلميه ورجعت إلى آخر محتمل الأعلميه وتعلمت مسائله فالرجوع إلى مقلدك الأول فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٣٦] هل مسأله تقليد الأعلم عندكم فتوى، أم احتياط وجوبى أم استحبابى؟

باسمه تعالى: فى المسائل التى يعلم اختلاف الفقهاء فيها يتعين تقليد

الأعلم، أو محتمل الأعمليه، واللّه العالم.

سؤال [١٣٧] إذا وجبت الكفاره على شخص وهو يقلد من يقول بوجوبها، ثم إن هناك مرجعاً آخر يقول بعدم وجوبها، فهل يجوز أن يرجع إلى المقلد الآخر في هذه المسأله؟

باسمه تعالى: في مسائل الاختلاف يجب الرجوع إلى المرجع الحى الأعلم، أو محتمل الأعمليه، واللّه العالم.

سؤال [١٣٨] لو وصل المكلف إلى أنّ احتمال الأعمليه متساوٍ في خمسه مراجع _ مثلاً _ ولم يتمكن من ترجيح مرجع على آخر في أعلميته، فهل يجوز له التبعض بينهم بأن يأخذ من كل مرجع منهم بعض المسائل؟

باسمه تعالى: يجب عليه الفحص والسؤال من أهل الخبره، وإذا تعارض أهل الخبره قدّم قول من هو أقوى خبره ولو كان أقل عدداً، واللّه العالم.

سؤال [١٣٩] قلّم أحد الإخوه السيد الخوئى قدس سره، وبعد وفاته انتقل في تقليده إلى أحد العلماء حفظه الله؛ لأنّه أحرز أعلميته، هل عدوله شرعى وتقليده صحيح؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أعلميه المعدول إليه بوجه شرعى معتبر، أو انحصر احتمال الأعمليه به صح العدول، واللّه العالم.

سؤال [١٤٠] هل وجوب التخيير بين المتساويين من المجتهدين ابتدائى، أو استمرارى؟

باسمه تعالى: التخيير فى الفرض بدوى، فإذا تعلّم من أحدهما المسائل للعمل بها لا يجوز العدول إلى الآخر، إلا إذا ظهر أن الثانى أعلم أو يختص احتمال الأعلّم به، والله العالم.

سؤال [١٤١] إذا علم تساوى مجتهدين بالأعلّميه... فحينها يجوز الاختيار بينهما

أ _ فهل يجوز بعد أن قلد الشخص أحدهما أن يعدل للآخر؟

ب _ وفى حال أنّه سمع أن المرجع الآخر تقدم فى علمه إلى أنه قد يكون تفوق من ناحيه علمه على المرجع الذى هو يقلده، فهل يجوز له العدول كذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلّميه بالنسبه إلى الآخر يتخير بينهما، وإذا قلد أحدهما يبقى على تقليده، وإذا تبين له بعد ذلك أعلّميه الآخر وجب عليه العدول إليه، والله العالم.

سؤال [١٤٢] أنا أقلد بعض المجتهدين، هل يسمح لى أن أبذل مجتهدى الذى أقلده، وهل توجد شروط لذلك؟ أو هل يمكننى أن أعدل إلى مجتهد آخر لأننى أتقبل أفكاره أو أنه يبدو لى أكثر أعلّميه؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الأعلّم أو محتمل الأعلّميه، فإذا لم يكن مجتهدك الفعلى هو الأعلّم وجب العدول إلى الأعلّم، وإن كان هو الأعلّم فلا يجوز العدول إلى غيره، والله العالم.

سؤال [١٤٣] هل يجب التقليد؟ وهل تشترط الأعلمية في المجتهد المرجع؟

باسمه تعالى: من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد يجب عليه إما التقليد وإما الاحتياط، ويشترط في مرجع التقليد أن يكون أعلم الأحياء أو يكون محتمل الأعلمية، والله العالم.

سؤال [١٤٤] أود أن أسأل عن التقليد ومشروعيه الالتزام بمرجع واحد ورساله عمليه واحده. الأصل هو رجوع الجاهل إلى العالم، هذا آمنا به واستيقناه وفهمنا أن الغايه هي معرفه الدليل الشرعى، وبالتالي التكليف الذى يستوجبه الحكم لكى تبرأ ذمه العامل أمام الله هو مادامت الغايه هي القيام بالحكم والاستجابة إلى الأمر أو النهى المولوى لماذا لا نأخذ الحكم من أى مرجع أو مجتهد؟

باسمه تعالى: لا بد من أخذ الأحكام من المرجع الأعلم أو محتمل الأعلمية لقيام الدليل على الرجوع إليه عند الاختلاف، والعلماء من أهل الصلاح لا يفتون من دون دليل، فمن أفتى بغير علم فليتبوأ مقعده من النار، كما فى الروايه. وقال تعالى مخاطباً نبيه صلى الله عليه وآله: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ)، فأمر الفتوى شديد، لا يتصدى له إلا أهلها، والله العالم.

سؤال [١٤٥] ما هو القدر المتيقن الذى لاخلاف فيه من صحه التقليد بين فقهاءنا الأعلام؟

ص: ٦٩

هل هو تقليد الفقيه الميت؟

أو الحى غير الأعلم؟

أو الحى الأعلم؟

باسمه تعالى: المتعين هو تقليد الحى الأعلم أو من يختص به احتمال الأعلميه، ولا يصح تقليد الميت ابتداءً، كما لا يصح تقليد الحى غير الأعلم، والله العالم.

سؤال [١٤٦] هل يجوز للمقلد أن يقلد حسب تفكيره؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الحى الأعلم أو محتمل الأعلميه، ويكون طريقه بالرجوع إلى أهل الخبره من أهل العلم، والله العالم.

سؤال [١٤٧] عمرى عشرون عاماً، راغب فى العدول عن مقلدى الحالى، وأريد أن أقلد عالماً غيره؛ لأننى لم أبحث عن الأعلميه حين بدأت فى تقليده، هل يجوز لى العدول عن ذلك؟ وإذا كان يجوز، فما هى الأمور الواجب على أن أنفذها غير البحث عن الأعلميه؛ لأننى سمعت من بعض الأشخاص صعوبه ذلك؟

باسمه تعالى: يجب تقليد المجتهد الأعلم، وإذا قلد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم وترجع فى تشخيص الأعلم إلى أهل الخبره من أهل العلم، والله العالم.

سؤال [١٤٨] من قلد غير الأعلم ثم التفت فهل يجب عليه إعادته جميع

ص: ٧٠

الأعمال بما فيها الصلاة والحج؟

١_ إذا كانت تخالف رأى الأعلم؟

٢_ إذا كانت توافق رأى الأعلم؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجب الرجوع إلى الأعلم فى الأعمال الآتية، وبالنسبه إلى الأعمال الماضيه أيضاً يجب الرجوع فى حكمها إلى الأعلم فإذا كانت موافقه لرأى الأعلم أو كانت مخالفه لرأيه، ولكن لم يرو وجوب التدارك بالنسبه إلى الماضى فلا شىء على المكلف، والله العالم.

سؤال [١٤٩] ما رأى سماحتكم فى مجتهد لا يرى وجوب تقليد الأعلم؟ أو لا يعتبر الأعلميه، بل يرى أن تقليد المتبصر المتفهم بمسائل التوحيد ومقامات المعصومين: أحسن من تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: فتوى غير الأعلم فى مسأله وجوب تقليد الأعلم أو جوازه ليست بحجه، وأما كون الفقيه أقوى تبصراً فى مسائل التوحيد ومقامات المعصومين: فليس شرطاً معتبراً فى حجه الفتوى، والله العالم.

سؤال [١٥٠] كيف يختار المكلف مرجعه فى حال اطمئنانه إلى عده شهادات مختلفه، تشير إلى عده مراجع بالعلم والورع؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز أعلاميه أحد الفقهاء ولم يكن أحدهم محتمل الأعلاميه بخصوصه كان مخيراً فى تقليد أى واحد منهم، إلا إذا كان عاملاً بفتاوى أحدهم سابقاً فإنه يبقى على تقليده، والله العالم.

سؤال [١٥١] قلت في الإنترنت: هناك بعض الروايات المعتبرة تدل على تقليد الأفقه، ما هي؟

باسمه تعالى: تفيد مقبوله عمر بن حنظله أنه عند الاختلاف بين المجتهدين يتبع قول الأفقه، وموردها الشبهه الحكيمه، والله العالم.

سؤال [١٥٢] قلت سماحتكم؛ لأن أهل الخبره قد شهدوا بأن الأعلميّه محصوره بين مجموعه من المراجع أنتم أحدهم. فهل يجوز لي العدول إلى مرجع آخر في مسأله أو أكثر، من المسائل التي تختلفون معه فيها بعد التزامي بتقليدكم؟

باسمه تعالى: إذا كان المجتهد الآخر محتمل الأعلميّه بخصوصه وجب الرجوع إليه، وإلا فيبقى على تقليد الأول، والله العالم.

سؤال [١٥٣] إذا قامت بينه على أعلميّه أحد العلماء، وقامت بينه أخرى على أعلميّه آخر، فأى العالمين يجب تقليده؟

باسمه تعالى: يؤخذ بقول البيه الأوقى خبره من الأخرى، والله العالم.

سؤال [١٥٤] هل يجب أن يكون الأعلم وحيداً، بحيث إن جميع الناس ترجع إليه ولا يجوز الرجوع إلى غيره؟

باسمه تعالى: يمكن أن يكون أشخاص متعددون هم أعلم من غيرهم، وفي نفس الوقت متساوون في العلم، فيجوز الرجوع إلى أي واحد منهم ولكنه فرض نادر، والله العالم.

سؤال [١٥٥] هل ترون وجوب تقليد الأعلّم؟

وكيف أُحدّد الأعلّم؟ وإن قلتم: أهل الخبرة، فأنا مختار، فكل مرجع لديه أهل خبره يشيرون إليه؟ وإن قلتم: الاطمئنان، فهنا يصبح الاطمئنان هو المرجح وليست أعلّمه المجتهد؟

باسمه تعالى: يجب تقليد الأعلّم أو محتمل الأعلّمه ويعلم ذلك بقول أهل الخبرة، وإذا اختلف أهل الخبرة يتبع قول الأقوى خبره ولو كان عددها أقلّ، بل حتّى لو كان شخصاً واحداً. ولا عبره بقول الآخرين، وكذا لا عبره باطمئنان نفس العامى، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل مسأله وجوب تقليد الأعلّم تقليديه أم اجتهاديه، أى هل يقلد المكلف فى هذه المسأله أحد المجتهدين، أم يكون ذلك حسب قناعته وبحثه واطلاعه، فله أن يقلد حتّى غير الأعلّم، باعتبار أن هناك من يقول بعدم وجوب تقليد الأعلّم؟ وذلك لصعوبه تحديد الأعلّم من قبل أهل الخبرة؛ لأن ذلك يتطلب دراسه شامله لكل مرجع فى العالم الإسلامى.

باسمه تعالى: ليست مسأله تقليد الأعلّم مسأله تقليديه، ولكن بما أن العامى ليس له طريق إلى تحصيل الأحكام الشرعيه من مداركها ولا يتمكن من الاحتياط فى معظم المسائل التى يبتلى بها، فلا بد أن يأخذ بقول من له الخبرة فيما يحتاجه من المسائل والمتيقن عنده من اعتبار قول أهل الخبرة هو قول الأعلّم. وتشخيص الأعلّم يرجع فيه إلى أهل الخبرة على ما ذكر فى

ص: ٧٣

الرساله العمليه، وليس هذا أمراً عسيراً فهى كمسأله تشخيص نفس المجتهد، والله العالم.

سؤال [١٥٧] أ _ إذا قلد شخص عالماً غير أعلم، هل أعماله باطله أم أنه مأثوم فقط؟

ب _ وهل إذا عدل شخص من عالم من دون أى سبب تبطل أعماله أو أنه فقط مأثوم؟ وهل يجب عليه الرجوع إلى من قلده إذا لم يكن عنده سبب للعدول؟

باسمه تعالى: أ _ يجب تقليد المجتهد الأعلّم، وإذا قلد غير الأعلّم وجب العدول إلى الأعلّم ويعمل برأيه فى الأعمال السابقه، والله العالم.

ب _ لا يجوز العدول من المجتهد الأعلّم إلى غيره من دون مسوغ شرعى للعدول، والله العالم.

سؤال [١٥٨] هل كل شخص يقلد غير الأعلّم أو ممن لا يرى الأعلّميه فى عمله إشكال؟

باسمه تعالى: نعم، فى عمله إشكال، إلا إذا كان عمله موافقاً للاحتياط، أو كان عمله موافقاً لفتوى الأعلّم الحى، والله العالم.

سؤال [١٥٩] أرجو من سماحه الإمام التفضل بالإجاباه عن استفساراتى، ولكم جزيل الشكر والاحترام.

لى بنت فى العاشره من العمر، وقد وجب عليها التقليد على ما أعتقد،

وهى فى هذه السن تحتاج إلى مقلد ويصعب عليها أن تميز الأعلّم من العلماء. فما هى نصيحتكم لهذا الموضوع؟
باسمه تعالى: إذا كان أهلها ميّزوا الأعلّم أو محتمل الأعلّميه على طبق الموازين الشرعيه، فلها اتباعهم، والله العالم.

سؤال [١٦٠] ما هو رأى الميرزا فى مسأله الأعلّميه وهل هى تكليف شرعى أم عقلى وضعى؟

باسمه تعالى: الدليل على ذلك قيام السيره العقلائيّه على الرجوع إلى الأعلّم عند اختلاف العلماء بالإضافه إلى الروايات الداله على ذلك ومع هذا لا تحتاج إلى الدليل العقلى وإن كان قائماً، والله العالم.

سؤال [١٦١] هل يقصد من الأعلّم هو المعنى اللغوى أى اسم التفضيل الأّوحد مثل الأسرع والأّجمل أم يقصد به لفظ مجازى يدل على العلم أم غير ذلك المعنى؟ من هم أهل الخبره فى الكويت الذين أستطيع الرجوع إليهم لتحديد الأعلّم؟

باسمه تعالى: الأعلّم هو الأّقدر على الاستنباط والأّقدر على تطبيق الكبريات على الصغريات، ولا يراد بالأعلّم مطلق العالم العارف بمدارك الأحكام ولا علم لنا بمن هم من أهل الخبره عندكم، والله العالم.

سؤال [١٦٢] إذا كان المقلد غير مطمئن فى التقليد للمراجع الموجودين فماذا يجب عليه أن يعمل لكى يبرى ذمته؟

وهل الواجب العيني تقليد الأصلح أم الأعلّم؟

باسمه تعالى: يعتبر في المجتهد الذي يقلّمه المكلف أن يكون أعلّم من غيره، أو يكون هو بخصوصه محتمل الأعلّميه، وفي تشخيص الأعلّم لا بد من الفحص والرجوع إلى أهل الخبره، ومع اختلاف أهل الخبره في تعيين الأعلّم يؤخذ بقول من كانت خبرته أكثر، والله العالم.

سؤال [١٦٣] ذكّرتم في صراط النجاه ج ٥ ص ١٩٠ أنه: لا عداله للإمام إذا كان مرّوجاً للباطل وأهل الضلال ولو بالتقليد.

ماذا تقصدون من هذا الجواب؟

باسمه تعالى: إذا كان إمام الجماعه مقلداً لمن ليس بمجتهد أو من يقطع بعدم أعلّميته من دون حجه شرعيه في حقه فالانتمام به مشكل إذا احتمل أنه يعمل في صلاته برأى مخالف لرأى الأعلّم.

سؤال [١٦٤] أحد الإخوان سنى عراقى الجنسيه وكبير العمر يريد التشيع، فبماذا توجهون سماحتكم لنا في توجيهه في:

١_ تحديد اختيار المرجع له لكونه لم يفهم معنى التقليد، وهل يتم اختيار المرجع الأعلّم أم يمكن اختيار المرجع ذى الأعلّميه حسب رأى أهل الخبره؟

٢_ في الواجبات الفائته كالصلاه والصوم والخمس والزكاه والحج؟

باسمه تعالى: يجب عليه تقليد الأعلّم أو محتمل الأعلّميه، وهذا يحدده أهل الخبره من أهل العلم، ولا يقضى صلاته ولاصيامه وحجه إلا الزكاه،

ص: ٧٤

وعباداته السابقة صحيحه على وفق مذهبه الذى كان عليه قبل دخوله فى التشيع.

٣_ هل وجوب التخيير بين المتساويين من المجتهدين ابتدائي، أو استمرارى؟

باسمه تعالى: التخيير فى الفرض بدوى، فإذا تعلّم من أحدهما المسائل للعمل بها لا يجوز العدول إلى الآخر، إلا إذا ظهر أن الثانى أعلم أو يختص احتمال الأعلّم به، والله العالم.

سؤال [١٦٥] قلّد أحد الإخوه السيد الخوئى / وبعد وفاته انتقل فى تقليده إلى السيد السيستانى (حفظه الله) لأنه أحرز أعلّميته هل عدوله شرعى؟ وتقليده صحيح؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أعلّميه المعدول إليه بوجه شرعى معتبر أو انحصر احتمال الأعلّم به صح العدول، والله العالم.

سؤال [١٦٦] أحب أن أسال العالم بأنى من مقلدى السيد فضل الله وكما نعرف بأن فضل الله كان العيد عنده يوم الخميس (وهو أول أيام العيد) ولكنى أنا لم أفطر فقد فطرت يوم الجمعة فما حكم ذلك؟

وكذلك عندى سؤال ثانٍ، إن زوجتى كذلك من مقلدى فضل الله وكانت يوم الخميس قد أصابتها العاده يعنى أنها كانت فاطره فهل يوجب عليها صيام يوم الخميس أم لا؟

باسمه تعالى: تقليد السيد المشار إليه في السؤال باطل، فالتعويل على كلامه في ثبوت الهلال بقول الفلكيين وإن لم ير غير مبرئ للذمه، فمن أفطر في آخر يوم من شهر رمضان من دون حجه شرعية فعليه القضاء والكفاره.

سؤال [١٦٧] شاع لدينا من أهل الخبره والعلم أعلميه اثنين من العلماء، وأنا مقلد لأحدهما.

السؤال: هل يجوز أن أنقل تقليدي من أحدهما إلى الآخر بحجه أن الأخير يبيح بعض الأمور خلافاً مع العالم الأول الذي يحرمه؟

باسمه تعالى: إذا لم يثبت بدليل معتبر أعلميه الآخر أو احتمال أعلميته لم يجز العدول.

سؤال [١٦٨] أنا أقلد مرجعاً مات منذ زمن طويل جداً ولم أره (بحكم طبيعه مجتمعنا والآن أقلد مرجعاً من الأحياء. هل يجب رجوعى إلى الأعلم وهل مجرد عملى بالحكم الشرعى لمرجعى الجديد يعنى أننى الآن لا اتبع مرجعى السابق) يعنى هل على أى شىء من تقليدى السابق أو فقط مجرد أن أقلد المرجع الأعلم وأعمل بأحكامه الشرعيه واعتبر اننى من مقلديه.

باسمه تعالى: يجب عليك تقليد المجتهد الحى الأعلم أو من يختص به احتمال الأعلميه وتشخيص ذلك من قبل أهل الخبره من أهل العلم.

سؤال [١٦٩] من عمل بلاقليد فتره من الزمن، ثم التفت إلى وجوب ذلك عليه ولم يكن يعلم كيفيه أعماله السابقه، فما حكمها؟

الخوئى: إذا لم يعرف كيفيه أعماله السابقه لم يجب قضاؤها. نعم، إذا كان فى الوقت أتى بالعمل عن تقليد صحيح، والله العالم.

التبريزى: بالنسبه للأعمال التى يجب قضاؤها على تقدير فسادها لا يجب قضاؤها فى هذه الصوره، وأما بالنسبه إلى غيرها _ مما يترتب عليه الأثر الآن وفى المستقبل _ فلا بد من إحراز الإتيان بها على وجه صحيح بحسب فتوى المجتهد الذى تعتبر فتواه، ولو كان إحراز ذلك بكون عاداته على الإتيان بها كذلك.

سؤال [١٧٠] متى وجب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمه مقلدين، خصوصاً أولئك الذين كانوا فى مناطق بعيدة عن الأئمه عليهم السلام؟

الخوئى: التقليد كان موجوداً فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله و زمان الأئمه عليهم السلام، لأن معنى التقليد هو أخذ الجاهل بفهم العالم، ومن الواضح أن كل أحد فى ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمه عليهم السلام وأخذ معالم دينه منه مباشرة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكانوا يأخذون معالم دينهم ممن يتيسر لهم الوصول إليه كالفقهاء والمحدثين، ولو بأخذ الحكم منهم فى صوره

الروايه وبعنوانها.

سؤال [١٧١] هل يجوز لمقلدكم الرجوع إلى غيركم في مسأله الظن بالأفعال في الصلاه (حيث هناك بين المراجع الآخرين من لايفرق بين حكم الظن في الركعات والظن في الأفعال)؟

الخوئى: ليس هذا من موارد الرجوع، لأن المورد فتوى منّا.

التبريزى: لافرق بينهما في جواز رجوع العامى إلى الغير مع رعايه الأعلم فالأعلم.

سؤال [١٧٢] هل حاجتنا إلى الاجتهاد والمجتهدين منحصره في زمان الغيبه، أم ستظل باقيه حتى بعد ظهوره (عجل الله تعالى فرجه)؟

الخوئى: نعم ستظل باقيه إذا احتيج يومئذ في أصقاع نائيه عن التشرف بلقائه٧ عند احتياجهم في وقائعهم الحاضره إلى حكم تلك الوقائع، والله العالم.

سؤال [١٧٣] سيدى إذا ثبت لدينا ضرر شىء علمياً وعقلياً، ولكن لم تثبت الحرمة شرعاً، فهل يجوز لنا أن نحرم هذا الشىء إذا ثبت ضرره علمياً؟

الخوئى: لايجوز لغير أهل الرأى بحق أن يبدى الرأى بحكم شرعى، بل عليه أن يتبع ذى رأى حقيق أو يحتاط في عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه أو يترك ما يحتمل تحريمه رجاء في الموردين، إلا- أن يقطع بالحكم من غير تفصير فلا بأس حينئذٍ باعتقاده لحكمه، والله العالم.

التبريزى: مطلق الضرر على النفس لا يكون محرماً، وإنما يحرم الضرر الذى يعد ظلماً وجنايه على النفس، ومن ليس أهلاً للفتوى، ولا يعرف طريق استنباط الأحكام الشرعيه من مداركها يحرم عليه الافتاء والحكم بحرمة شىء أو وجوبه، بل عليه أن يرجع إلى من هو واجد لشرائط الإفتاء أو يحتاط فى عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه، ويترك ما يحتمل تحريمه رجاء فى الموردين، والله العالم.

سؤال [١٧٤] التقليد فى (رأىكم الشريف) هو العمل استناداً إلى فتوى المجتهد، فما هو المقصود من (الاستناد) وهل يكون هو من الأفعال التى يجب على العامى التقليد فيها أم لا؟
تفضلوا علينا بتوضيح وافٍ بالمقام.

الخوئى: الاستناد هو الاعتماد، وإذا وجب على العامى التقليد فعليه أن يقلد ممن يقلد بالمعنى الذى يقول به من يقلده، والله العالم.

التبريزى: التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل على فتوى الذى تعتبر فتواه فى حق العامى، وكون التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل هو أيضاً يؤخذ ممن تعتبر فتواه.

سؤال [١٧٥] من شك فى اجتهاد نفسه بأنه بلغ إلى تلك المرتبه أم لا، فما هى وظيفته إذا أراد أن لا يعمل بالاحتياط، أو تعسر عليه ذلك فى بعض الموارد؟

الخوئي: وظيفته التقليد.

سؤال [١٧٦] مؤمن يعتقد بكلّ الاعتقادات الأصولية والفروعية، وصفات الكمال والجمال، ولكن هذا الاعتقاد نشأ عن تقليد لاعن علم ودرايه، فهل يكفي هذا في إيمانه ويكون مثاباً مقبول العمل، أم لا؟ فإن أكثر الناس هم هكذا؟

الخوئي: إذا كان معتقداً جازماً بكل ما يلزم الاعتقاد به، أجزأه ولو كان بالتقليد.

سؤال [١٧٧] إذا وجدنا في بعض تقاريركم حكماً بوجوب شيء أو حرمة بنحو يكون دالاً على أنه مختاركم، نظير الأحكام التي ذكرت في مباحث التقيه في كتاب (التنقيح) ولم نجد ما يخالفها في الرسالة العملية العربية والفارسية، فهل يمكن العمل بهذه الأحكام بناءً على أنها فتواكم؟

الخوئي: وظيفتكم العمل بما في الرسالة العملية لابتقريرات دروسنا.

التبريزي: نعم، لا بأس بالعمل إذا كان موافقاً للاحتياط.

سؤال [١٧٨] ذكرت يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض ابتلاء المكلف. فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلك المسائل، هل يجب تعلمها أم لا؟

الخوئي: إذا اطمأن بعدم الابتلاء فلا بأس بإهمال تعلمها.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا علم ابتلاء أهله وعياله، وكان تعليمها لأهله وعياله موقوفاً على تعلمه.

سؤال [١٧٩] ذكر في العروه أن التقليد لاحاجه له في اليقينيّات، فما هي اليقينيّات مفهوماً ومصداقاً، كما ذكر أن الموضوعات الصرفيه ليست مورداً للتقليد، فما هي الموضوعات الصرفيه مفهوماً ومصداقاً؟

الخوئي: لأن التقليد إنما هو في الأحكام النظرية التي يتوقف إثباتها على عملية الاستنباط والاجتهاد، وحيث إنّ العامي لا يقدر عليه بملا-ك عدم قدرته على العملية المذكوره فوظيفته الشرعيه هي الرجوع إلى من يقدر على ذلك، وهو المجتهد، وأما الأحكام اليقينيّه فبما أنّ إثباتها لا يتوقف على العملية المذكوره فلا موضوع للتقليد فيها، فإنه أتباع المجتهد في رأيه، ولا رأى له فيها، حيث إنّ نسبتها إلى العامي وغيره على حد سواء، وكذا الحال في الموضوعات الخارجيه الصرفيه لأنه لا مجال للاستنباط فيها، والله العالم.

سؤال [١٨٠] لو علم المكلف، وقطع بأن رأى مقلده في المسأله الفلانيه مخالفه لحكم الله الواقعي، وكان عالماً بالحكم الواقعي _ فرضاً _ فهل يعمل بعلمه، أم لا بد من متابعه الفقيه؟

الخوئي: التقليد المعترف هو اتباع رأى المفتي فيما لم يكن لدى العامي علم أو علمي معتبر، وإلا- فلا- موضوع له في التقليد المفروض علم المكلف بأن الواقع خلاف المفتي به، والله العالم.

سؤال [١٨١] إذا كان للفقيه في مسأله ما فتويان مجهولتا التاريخ، أو إحداهما معلومه التاريخ، والأخرى مجهولته، فبأى الفتويين يعمل؟

الخوئي: يأخذ بأحوطهما، إن كان لا يسع له الوقت بتحقيق المتأخر، وإلا فيؤخر إلى أن يستوضحه إن شاء، والله العالم.

سؤال [١٨٢] متى بالضبط تبلورت فكره التقليد وأخذت الصورة الحالية؟

باسمه تعالى: أصل التقليد كان في زمن الأئمة عليهم السلام وجمله من الرواه كانوا فقهاء و الأئمة عليهم السلام ارجعوا إلى بعض هؤلاء الرواه من لايمكن من لقاء الإمام عليه السلام عند الحاجة، وقد ورد عن أبي جعفر الباقر ٧ أنه قال لأبان بن تغلب: اجلس في مسجد المدينة وأفيت الناس فإنني أحب أن يرى في شيعتي مثلك، وكذا أرجع الإمام عليه السلام السائل _ حين سأله عمن أخذ معالم ديني _ إلى زكريا بن آدم القمي فإنه المأمون على الدين والدنيا، وكذا ورد في حق يونس بن عبدالرحمن حين قال السائل للإمام ٧: شقتي بعيدة ولست ألقاك في كل وقت أفونس بن عبدالرحمن ثقه أخذ عنه معالم ديني؟ قال: نعم. وكذا غيرهم، والله العالم.

سؤال [١٨٣] ورد في كتاب العروه الوثقى (مسألة ٦٧) في باب التقليد: «محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العمليه، فلا يجرى في أصول الدين».

إذا كان لا يجرى في أصول الدين فما هو الطريق لأخذ العقائد؟ وما هي أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها؟

باسمه تعالى: اللانزم على المكلف فى أصول الدين والمذهب تحصيل العلم واليقين بالأدلة المذكوره فى الكتب المعتمبره الكلاميه ولو بالتعلم والدراسه عند أهلها. وأما سائر العقائد الدينيه فلا يجب تحصيل المعرفه بها تفصيلاً، بل يكفى الاعتقاد بما هو عليه فى الواقع المعبر عنه بالاعتقاد الإجمالى كخصوصيات القيامه وأمثالها. هذا بالنسبه إلى من لا يحصل له العلم واليقين إلا بالدراسه، وأما إذا حصل له اليقين بالأدلة الإجماليه فيكفى كقول الأعرابى: «البعره تدل على البعير والأثر يدل على المسير أفسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلان على اللطيف الخبير» وأمثاله، وهكذا الأدله الإجماليه التى يستدل بها للنبوهِ والإمامه. ولا يخفى أن ما ذكرناه من مراجعه الكتب الإسلاميه وهى مؤلفات علمائنا المتبحرين فى الأمور الدينيه من الاعتقادات وغيرها، لا قول من يدعى العلم ولا حظ له من مسائل الدين أصولاً وفروعاً، ويعتمد فى آرائه وأفكاره على مجرد عقله الفاتر ويترك ظواهر الكتاب والسنة وي طرح الروايات المأثوره عن الأئمه الأطهار: الذين هم عدل للكتاب فى قول النبى صلى الله عليه وآله «إنى تارك فيكم الثقيلين كتاب الله وعترتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»، والله العالم.

سؤال [١٨٤] أحد العوام يزعم أنه يقامد وإذا سمع إجابته مسأله أو عرضت عليه مسأله وردت فى فتاوى مفتيه أو كتبه الفقهيهِ الموثوقه رفض وعاند وقال: لماذا وما هى العله؟ ولعله يهزأ ويسخر بالمسأله، هل يعدّ هذا

الشخص مقلداً وما حكم أعماله؟ وبماذا توجهونه؟

باسمه تعالى: إذا كان طلب معرفه العله للحكم لمجرد الإطلاع فلا يضر ذلك بكون الشخص مقلداً، وأما إذا كان طلب معرفه ملاك الحكم وعلته لأجل أنه يشترط عمله بالفتوى بمعرفه ملاكها فلا يعد هذا مقلداً وأكثر ملاكات الأحكام مجهوله لدى الفقيه فكيف يطلب منه بيانها للعوام، والله العالم.

سؤال [١٨٥] وردت فى بعض الرسائل العمليه عبارته: «يجب على كل مكلف بالزام العقل أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً». ما هو الدليل على وجوب التقليد وليس جوازه؟

باسمه تعالى: مقتضى العلم الإجمالى بوجود تكاليف شرعيه وجوب الخروج عن عهدها عقلاً، والخروج عن عهدها يكون إما بالامثال العملى الذى يكون بالتقليد أو بالامثال بالعلم الذى يكون بالاحتياط فيتخير بينهما، والله العالم.

سؤال [١٨٦] هناك فتوى مفادها أنه لا يجوز للمقلد أخذ أحكام دينه من أى مجتهد متوفر وعليه أن يقلد مجتهداً واحداً ويأخذ جميع الأحكام منه فقط، ما هو الدليل العقلى والشرعى على ذلك ومنذ متى بدأ هذا النظام؟

باسمه تعالى: إذا كان المجتهد هو الأعلم من الجميع فيجب على العامى الرجوع إليه فى الأحكام التى يبتلى فيها إذا علم اختلاف المجتهدين فيها ولو

إجمالاً؛ لأنّ الأَعلم أقوى خبره فى تلك المسائل كما هو سيره العقلاء فى القضايا التى يرجع بها إلى أهل الخبره فإذا اختلف أهل الخبره يرجع إلى أقواهم خبره، وأيضاً الرجوع إلى المجتهد الأَعلم وارد فى مقبوله عمر بن حنظله عند اختلاف المجتهدين فى نفس الحكم الشرعى الكلى، ومن هنا يعلم أنّ هذه المسأله كانت من زمان الأئمه: وليست مسأله مستحدثه كما ادعى ذلك بعض ممن لا- خبره له حيث ذكر أنّ مسأله التقليد اخترعها علماء الأُصول. فراجع روايه عمر بن حنظله الوارده فى اختلاف الحكمين فى الحكم الشرعى الكلى وهى مرويه فى روايات باب القضاء، والله العالم.

سؤال [١٨٧] يوجد اختلاف فى تعريف التقليد بين الفقهاء، وفى كفايه تحققه من لدن المكلف بين العمل ومجرد العلم، فما هو تعريف التقليد عندكم؟ وما الذى يكفى فى تحققه؟

باسمه تعالى: الواجب على كل مكلف أن يتعلم الأحكام الشرعيه فى المسائل التى يحتمل ابتلاءه بها، والتقليد الواجب هو تعلم تلك الأحكام ممن يعرفها من مداركها التى بأيدينا بالرجوع إلى رسالته أو أجوبه الاستفتاءات، أو ممن ينقل فتواه للناس من أهل العلم والثقه، والله العالم.

سؤال [١٨٨] كيف، وبماذا كان المؤمنون يتبعون فى غياب الرسائل العمليه والتقليد فى القرون الأولى؟

باسمه تعالى: كان الناس قديماً يرجعون إلى علماء الطائفه فى أخذ

أحكامهم، وقد أمر أهل البيت: المؤمنين بأخذ الأحكام الشرعية من العلماء، سواء كان لهم رسائل عمليه أم لم تكن. علماً بأن الرسائل موجوده من القديم، وإن لم تكن بهذا الاسم، والله العالم.

سؤال [١٨٩] لدينا شخص نقول له: إن الفقهاء يقولون: (إن عمل العامى من دون تقليد ولا اجتهاد ولا احتياط باطل)، وهو يقول لنا: أنا أأخذ الأربعة عشر معصوماً فقط، دون غيرهم. وإذا أردت أى حكم شرعى فإنى أرجع للآيات والروايات وأستخرج الحكم الشرعى، ولا أحتاج لما يسمّى بالتقليد. وهذا الشخص لا يملك أى مستوى من التعليم الدينى أو العربى، كأبسط الأشياء: اللغه العربيه والمنطق والنحو والصرف والبلاغه والتجويد وغيرها، فضلاً عن الفقه والأصول والعقائد والفلسفه والتاريخ... فما هى النصيحه الواجبه علينا تقديمها له؟ وما واجبنا نحن اتجاهه؟ هل يجب علينا مقاطعته أو ملازمته ونصحه، أم تركه يفعل ما يريد؟

باسمه تعالى: الرجل المقصود عامى، فإن استنباط الأحكام الشرعيه من الآيات الكريمه وروايات أهل البيت: ليس أمراً ميسراً لكل أحد ولا يجوز لأى أحد أن يدعى ذلك ما لم يبلغ رتبه الاجتهاد، كما لا يجوز تأييد مدعى أمثال هذه الدعاوى. وإذا فرض تمكن هذا الشخص من الاستنباط من الآيات والروايات فهو مجتهد، ويكون رجوع الغير إليه فى أخذ الأحكام منه تقليداً له. أعاذنا الله وإياكم من الزلل فى القول والفعل.

سؤال [١٩٠] شيخنا حفظكم الله، أنا من مقلديكم أود أن أستفسر عن التقليد بصفه عامه، أى كيفيه تقليدكم وشكراً.

باسمه تعالى: التقليد بصفه عامه، هو تعلم الفتوى والعمل بها، وفقكم الله للعلم والعمل.

سؤال [١٩١] ما هو حكم التقليد بالنسبه للشباب أو الفتاه البالغين؟

باسمه تعالى: يجب على المكلف إذا لم يبلغ مرتبه الاجتهاد إما التقليد من المجتهد الأعلّم أو محتلم الأعلّميه، أو يحتاط فى جميع أموره من عباداته ومعاملاته، والاحتياط غير سهل لعامه المكلفين، والله العالم.

سؤال [١٩٢] المقلد المثقف بالأفكار الإسلاميه العامه، هل يصح له اعتماد ثقافته وعلمه بالكليات والأصول الإسلاميه بدلاً من الفتوى الصريحه لمرجه، بحجه أنها صادره بعيداً عن الواقعيّات المحيطه فى هذه البلدان؟

باسمه تعالى: ما لم يكن الشخص مجتهداً فهو عامى يجب عليه إما التقليد أو الاحتياط، ولا يجوز له الاعتماد على ثقافته الإسلاميه العامه بدلاً من الرجوع إلى المجتهد الواجد لشرائط التقليد، والله العالم. أجاكم الله من فتن آخر الزمان.

سؤال [١٩٣] أريد أن أُغير مقلدى، ما هى شروط ذلك؟ وهل هناك نيه معينه يجب أن أتلفظ بها أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان تقليدك وفق الموازين الشرعيه فلا يجوز لك

الانتقال إلى مجتهد آخر اعتباطاً وبلا ميزان شرعى، ولا يحتاج التقليد إلى صيغته خاصة، بل هو أخذ الأحكام من العالم للعمل، والله العالم.

سؤال [١٩٤] هل التقليد مسأله ثقافيه، أم من ضرورات المذهب؟

باسمه تعالى: التقليد رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام الشرعيه فى الوقايح التى يبتلى بها المكلف، ووجوب هذا التعلم ثبت بالأخبار المعتميره كسائر الأحكام الفقيهيه، والله العالم.

سؤال [١٩٥] ماذا يقول سماحتكم لمن لا يعترف بالتقليد، ويدعى بأن التقليد ما أنزل الله به من سلطان، وهو من صنع علماء الدين لتفريق الأمة إلى أحزاب و فرق متحاربه متناحره؟

باسمه تعالى: هذا الرجل جاهل لا يعتنى بقوله، والله الهادى، والله العالم.

سؤال [١٩٦] إذا تعارضت المصالح الإسلاميه مع المصالح القوميه والوطنيه فأيهما يجب اتباعه وتقديمه؟ وما هو حكم مخالفه ذلك؟

باسمه تعالى: لا تقدم على مصلحه الإسلام مصلحه أخرى، إلا أن تشخيص ذلك ليس لعوام الناس، والله العالم.

سؤال [١٩٧] هل يجوز التقليد فى بعض المسائل العقائديه من قبيل الشفاعه والرجعه والعصمه وإذا كان لا يجوز كيف يكون للمكلف العامى قدره على تحقيق هذه المسائل التى كان للعلماء كلام طويل فيها؟

ص: ٩٠

باسمه تعالى: الأمور العقائديه لا تقليد فيها ويكفى للاستدلال عليها ذهاب مشهور العلماء إلى القول بها إذا لم يكن الشخص من أهل النظر علماً بأنه يكفي في بعض الأمور الاعتقادية الاعتقاد الإجمالي مثل الصراط والرجعه والشفاعه والميزان والجنه والنار ولا يجب فيها الاعتقاد التفصيلي، وكلام العلماء واختلافهم في التفاصيل التي لا يجب الاعتقاد بها وانما يجب الاعتقاد تفصيلاً في الضروريات الاعتقادية من التوحيد والنبوه والامامه والعدل والمعاد.

سؤال [١٩٨] هل يجوز التقليد في الجزئيات في أصول الدين كالتقليد في جزئيات أسماء الله عزوجل وصفاته؟

باسمه تعالى: لايجوز التقليد في أصول الدين وفي المقدار الواجب معرفته يجب تحصيل العلم بذلك واليقين، والله العالم.

مصطلحات فقيهه

سؤال [١٩٩] هل قولكم في المنهاج أو غيره عباره (لايخلو من وجه) يعد فتوى، وكذلك قولكم (لايبعد) و(يحتمل) و(ينبغي)؟

الخوئي: نعم في الأولين والأخير، والله العالم.

سؤال [٢٠٠] ورد في شروط المجتهد جمله (أن لايقبل ضبطه عن المتعارف) فما معنى تلك جمله؟

الخوئي: المراد بقله الضبط كثره النسيان الطارئ عليه أزيد من المتعارف.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، بل مطلقاً على الأحوط.

سؤال [٢٠١] ذكرتم في رسالتكم العمليه (آخر مبحث التقليد) ما نصه: ان كثيراً من المستحبات المذكوره في أبواب هذه الرساله يبتنى استحبابها على قاعده التسامح في أدله السنن... الخ، فهل معنى هذا أن ما نصصتم على استحبابه بقولكم يستحب ونحوه يؤتى به بعنوانها، أم أن هناك كثير من المستحبات يؤتى بها برجاء المطلوبيه مع تعبيركم عنها بالاستحباب، وإذا كان هذا مقصودكم فكيف يتيسر للعامى التمييز بين هذه الموارد؟

الخوئي: المستحبات التي لم يعلم رأينا في استحبابها يصح الإتيان بها رجاء، ولا يشترط في صحتها قصد وجهها حتى فيما علم وجهها، وما ذكرنا أول الرساله لثلا يحتاج العامل إلى تعلم التمييز بينها فيما يبتلى به.

سؤال [٢٠٢] ما هو الفرق بين الفتوى والحكم؟

الخوئي: الفتوى هي إنشاء بيان الحكم الكلى الشرعى، كأن يقول: الخمر حرام شرعاً، والحكم هو إنشاء الحكم الشرعى الجزئى، كأن يقول: هذه الدار ملك لهذا المدعى لها، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: من غير فرق بين الموضوعات والأحكام الكليه، فإن اختلاف المترافعين قد يكون فى الحكم الكلى، والقاضى يطبق

الكبرى الكليه الثابته عنده على المورد بإنشاء الحكم الجزئى كما أنه ينشأ الحكم الجزئى فى مقام الترافع فى الموضوعات الخارجيه، ولو بحكمه بتحقق الموضوع أو نفيه.

سؤال [٢٠٣] ما هو الفرق بين العلم والاطمئنان؟

الخوئى: العلم لا يخالطه احتمال الخلاف، والاطمئنان هو الراجح الذى يخالطه احتمال الخلاف احتمالاً لا يعتد به عقلاً، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] إذا قال الفقيه: (فى إطلاقه نظر، أو فى إطلاقه إشكال) كما ورد فى تعليقكم الشريف رقم (٥٤) على مسأله (٥٣) من مسائل الاجتهاد والتقليد فى العروه ونظائرها، فكيف يتمكن المقلد من تحديد موقفه العملى عند الابتلاء بالمسأله، بمعنى آخر ما قبل ذلك الإطلاق؟

باسمه تعالى: يكون ما ذكر مورداً للاحتياط من قبل المكلف، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] ما الفرق بين الاحتياط بالفتوى وبالاحتياط؟

باسمه تعالى: الموارد التى قام الدليل على الحكم المعين لكن للتخلص من مخالفه المشهور يحتاط الفقيه ويقول الأحوط إن لم يكن أقوى كذا، ففى هذا المورد لا يجوز الرجوع فيها للغير، وأما فى غيرها فيجوز الرجوع للغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] هل الأعلميه محصوره فى باب الفقه والأصول أو أنها

تشمل المعرفة بأمور الزمان؟

باسمه تعالى: الأعلمية المعتبره فى التقليد هى الأعلمية بالفقاهه. نعم، يعتبر فى مرجع التقليد أن لا يكون شخصاً بسيطاً غير مطلع على جريان الأمور وحوادث العصر، والله العالم.

سؤال [٢٠٧] ما المراد بالجاهل القاصر والجاهل المقصر أى ما هو التعريف الصحيح لهما؟

باسمه تعالى: الجاهل المقصر من لا- يكون معذوراً فى جهله وكان جهله ناشئاً من ترك التعلم مع علمه ولو إجمالاً- بثبوت التكاليف الموقوف امتثالها على تعلمها، والجاهل القاصر من يكون غافلاً عن ذلك أو كان عنده حجه معتبره، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] ما هو رأيكم الشريف فى (الاجتهاد مقابل النص)، كأن يجتهد عالم برأيه مقابل آيه قرآنيه أو حديث شريف؟

باسمه تعالى: إذا كانت دلالة الآيه القرآنيه أو الروايه المعتبره على أمر واضح، فالرأى المخالف لهما باطل، لا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [٢٠٩] ما الفرق بين كلمه الأحوط وجوباً والأحوط الأقوى والأحوط لزوماً؟

هذا ما أردنا أن تُجيبونا عليه، أفتونا مأجورين ومسددين بعنايه مولانا صاحب الزمان أرواحنا فداه.

باسمه تعالى: الأول والثالث بمعنى واحد، والثاني فتوى فلا يجوز الرجوع فيه إلى الغير.

سؤال [٢١٠] إذا وردت في رسالتكم العمليه كلمه (هذا فيه تأمل أو إشكال)، فهل هذا احتياط استحبابي أم وجوبي؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى فهو احتياط وجوبي.

سؤال [٢١١] تذكر في بعض شهادات العلماء الآخرين كلمه (المصلحه)، فهل المصلحه من الضوابط والملاكات الشرعيه؟

باسمه تعالى: المصلحه كل المصلحه في الأحكام في تقليد المرجع الواجد لشرائط التقليد، ومنها الأعلمييه، والله العالم.

سؤال [٢١٢] ما معنى نفى الحرج في الدين؟

باسمه تعالى: المقصود بنفى الحرج في الدين، أن كل حكم إلزامي يكون منشأ للحرج على المكلف _ أي الضيق الشديد الذي لا يتحمل عادة _ فهو مرفوع عنه، كوجوب الحج مباشره إذا كان الذهاب للحج موجباً للحرج على المكلف، والله العالم.

سؤال [٢١٣] لو قال الفقيه:

أ _ لا يبعد الحكم به ولكن المسأله مشكله، فهل يكون الفقيه قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبي، أم أن قوله: والمسأله مشكله، يعنى

ص: ٩٥

ب _ إذا قال الفقيه: المشهور كذا، فهل هذا يعبر عن رأيه أم لا؟ بمعنى هل يفتى هو بهذا الرأى؟

ج _ إذا قال الفقيه: مشكل وإن لا يخلو من قرب، فهل يعنى الاحتياط الوجوبى، أم أنه احتياط استحبابى وكلمه لا يخلو من قرب فتوى؟

د _ ما المقصود من قول الفقيه: الأحوط إن لم يكن أقوى؟

هـ _ إذا قال الفقيه: إذا زادت الجبیره على المتعارف ولم يمكن النزاع مسح عليها (والأحوط ضم التيمم أيضاً)، أو (ولا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً)، فهل هذه الصيغه تعنى أن الفقيه يفتى بكفايه المسح ويحتاط استحباباً بضم التيمم، أو أنه لا يفتى أن الاحتياط فى مثله وجوبى؟

باسمه تعالى: أ _ قوله: ولكن المسأله مشكله استدراك، ومفادها الاحتياط الوجوبى، والله العالم.

ب _ إذا قال: المشهور كذا، ولم يقل خلافه فهو احتياط فى مقام الإفتاء، والله العالم.

ج _ العبارة المذكوره فتوى، والله العالم.

د _ فى الفرض لا يجوز الرجوع إلى الغير، والله العالم.

هـ _ هذا احتياط وجوبى بضم التيمم إلى وضوء الجبیره، والله العالم.

سؤال [٢١٤] لاريب فى حجيه الأحكام الظاهرية فى عصر الغيبه

الكبرى؛ لعدم إمكان تحصيل الحكم الواقعي، فما هو السر في أن الحكم الظاهري يرقى في الأهمية إلى مستوى الحكم الواقعي، بحيث يكون الحكم الظاهري قانوناً إلزامياً لكافة المكلفين، كما لو كان الحكم حكماً واقعياً. مع أن العلة في وجوب اتباع المعصوم ٧ استحاله الخطأ عليه في كل النواحي المعرفيه الفقهييه وغيرها، فما هو المبرر العقلي والنقلي لوجوب اتباع من يمكن في حقه الخطأ، كأقوال الفقهاء وغيرهم؟

باسمه تعالى: بما أن العلم الوجداني بالأحكام الواقعيه غير ميسور غالباً، حتّى في أزمنه حضور المعصومين: وإحراز امثال الأحكام الواقعيه بالاحتياط التام في الواقعه لو كان ممكناً ولم يكن موجباً لاختلال النظام فلا أقل من أنه يوجب وقوع المكلفين في العسر والحرج، ويوجب فرار الناس من الدين. فبملاحظه تلك المصلحه العظمى وتسهيلاً على المكلفين قد أمضى الشارع الطرق العقلانيه التي كانت موجوده عندهم في أمورهم _ في تحصيل الأحكام الشرعيه وامثالها _ وألزم المكلفين برعايتها، باعتبار أنها حجج شرعيه قد قررها الشارع في ظرف عدم انكشاف الواقع، ولا يجوز التخلف عنها والاعتماد على غير ما عينه الشارع، والله العالم.

سؤال [٢١٥] ما معنى الاحتياط الوجوبي والاحتياط الاستحبابي؟ وما الفرق بينهما؟

باسمه تعالى: الاحتياط الوجوبي لا يجوز تركه، والاحتياط الاستحبابي

يجوز تركه، والله العالم.

سؤال [٢١٦] ١_ إذا وردت في الفتوى على الأحوط، أو على الأحوط وجوباً، هل يمكنني الرجوع إلى الأعم من بعد مرجعي؟

٢_ ما الفرق بين الأحوط والأحوط وجوباً؟

باسمه تعالى: لافرق في جواز الرجوع إلى الأعم فالأعلم في العبارات المذكوره.

سؤال [٢١٧] ما هي العلاقة بين التبعض والاحتياط؟ وما الفرق بينهما؟

باسمه تعالى: لا ربط لأحدهما بالآخر لأن التبعض يكون بين مجتهدين متساويين يقلد أحدهما في بعض المسائل ويقلد الآخر في البعض الآخر، وأما الاحتياط فقد يكون بالأخذ بين فتوى المجتهدين المتساويين ولا يقلدهما وإنما يجمع بين فتوييهما احتياطاً.

سؤال [٢١٨] ١_ الأحوط الأولي هل هو احتياط استحبابي أم وجوبي؟

٢_ الأحوط والأولى هل هو احتياط استحبابي أو وجوبي؟

باسمه تعالى: المراد من العبارتين المذكورتين هو الاحتياط الاستحبابي.

سؤال [٢١٩] ما صحه جواز القياس المنصوص العله في مذهب أهل البيت، وماذا تقولون في من يقول بجواز ذلك ممن ينتسب إلى هذا المذهب المبارك؟

باسمه تعالى: القياس المنصوص العله ليس قياساً بمصطلح القوم وإن

عبروا عنه بالقياس، وهذا النوع من القياس ليس مورد الاختلاف بين المسلمين، وأما القياس الذى أجمعت الطائفة الإماميه على بطلانه بل هو من مسلمات المذهب ووردت فى النهى عن العمل به النصوص الصريحه الصحيحه مثل: «السنه إذا قيست مُحق الدين» و«إن دين الله لا يصاب بالعقول» فهو أمر آخر لا ربط له بالقياس المنصوص العله.

وبالجملة إذا نص على العله فى الخطاب الشرعى المعتبر فإن هذا يجرى على الفقاع حكم الخمر، وأما العله إذا كانت مستنبطه بالظنون فليست حجه لأن الظن لا يغنى من الحق شيئاً وهذا النوع الثانى هو مورد الخلاف بين الشيعة والعامه حيث جعلته العامه حجه وأبطله الشيعة.

سؤال [٢٢٠] ماذا يعنى كلاً من: (احتياط بالفتوى) و(فتوى بالاحتياط)؟ وما الفرق بينهما؟

باسمه تعالى: الاحتياط فى الفتوى يجوز الرجوع فيها إلى الغير الأعلم فالأعلم، وأما الفتوى بالاحتياط فلا يجوز الرجوع فيها إلى الغير مثلما لو قال المجتهد: الأحوط الأقوى، فأن هذه العبارة هى فتوى بالاحتياط.

ثبوت الاجتهاد والأعلميه

سؤال [٢٢١] درج الفقهاء على وضع ثلاثه شروط للتحقق من مسأله الاجتهاد والأعلميه، وهى الاختبار أو شهاده عدلين أو الشيعاء، فما

المقصود من الشيعاء وكيف يمكن للعالمى أن يتحقق من أعلميه المجتهد؟

الخوئى: المقصود من الشيعاء هو شيعاء أعلميه المجتهد، واشتهاره بين الناس بدرجه يفيد الوثوق والاطمئنان بها.

التبريزى: المقصود منه هو معروفه شخص بالاجتهاد أو الأعلاميه عند مشهور أهل الخبره، بحيث يفيد الوثوق والاطمئنان باجتهاد أو أعلميه من يعينه المشهور، وهذه الشهره معتبره فيما إذا لم يكن خبرويه الأقل أقوى من خبرويه المشهور، وأما الشهره بين عوام الناس من دون أن يرجع إلى الشهره بين أهل الخبره أو تعيينهم فلا اعتبار بها، والله العالم.

سؤال [٢٢٢] كيف يمكن معرفه الذى يلى الأعلم فى الأعلاميه؟

الخوئى: ما قامت عليه البيئه غير المعارضه يؤخذ به، وإذا تعارضت البيئات يؤخذ بأحوط الموردين أو الموارد.

التبريزى: إذا شهدت البيئه من أهل الخبره على كون شخص يلى الأعلم فيؤخذ بقول البيئه، وكذا ما إذا أخبر عدل من أهل الخبره بذلك، ما لم يعارض البيئه، أو خير العدل بمثلها، وإلا فيؤخذ بقول من خبرويته أقوى، ويتخير فى العمل بتعيين أى منهما مع تساويهما.

سؤال [٢٢٣] متى يتحقق عدم التفاضل العلمى للمرجعين أو أكثر، أو تساوى أعلميه المراجع للعالمى؟

الخوئى: عند الرجوع إلى أهل الخبره.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: على التفصيل المذكور فى المسائل المنتخبه.

سؤال [٢٢٤] كيف يمكن معرفه الأعلم فى مرجع التقليد؟

الخوئى: يؤخذ بقول البيه غير المعارضه، وفى حال تعارض البيهتين أو البيهات يؤخذ بالأحوط من الموردین أو الموارد.

التبريزى: يعلم الأعلم بما يعلم به الذى يلي الأعلم، وبالشياع بين أهل الخبره.

سؤال [٢٢٥] إذا قام الشياع على أعلميه مجتهد، وقامت البيه على أعلميه آخر فأى منهما يجب تقليده؟

الخوئى: الشياع إما أن يفيد العلم بالأعلميه مع الاطمئنان، أو لا يفيد ذلك فى الصورة الأولى (إذا أفاد الشياع العلم) يقدم الشياع على البيه، وفى الثانيه (إذا لم يفد الشياع العلم) تقدم البيه على الشياع.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وإذا لم يفد الشياع العلم كما إذا كان بين غير أهل الخبره فلا اعتبار به ويؤخذ بقول أهل الخبره بينه كانت أو غيرها.

سؤال [٢٢٦] بالنسبه للإنسان البعيد عن أجواء الحوزات العلميه كيف يمكنه أن يعلم بأن فلاناً من العلماء من أهل الخبره أم لا، حتى يعتمد عليه فى معرفه الأعلم من المجتهدين؟

الخوئى: لابد من إحراز خبريته كإحراز صلاحيه أصل المرجع، ولو بالشياع المفيد للعمل أو الاطمئنان.

سؤال [٢٢٧] هل يكفي بأن يكون الشخص من أهل الخبره، وليس من أهل الاستنباط لكي نسأله عن الرجوع للأعلم؟

الخوئي: أهل الخبره هم من يعرفون أهل الاستنباط، ويعرفون أيًا منهم أقدر من غيره فلا يكون من السوقه، ولا بد أن يكون من أهل الفضيله، ولو لم يكن من أهل الاستنباط المطلق.

سؤال [٢٢٨] تشخيص الأعلم راجع إلى أهل الخبره سواء في البيئه أو في الشيعه المفيد للعلم، لكن أهل الخبره هم المجتهدون وبالتالي فنحتاج في تشخيص أهل الخبره إلى أهل خبره آخرين، فيلزم الدور أو التسلسل، فكيف نحل هذا الاشكال؟

الخوئي: أهل الخبره يعنى من يميز الصفه المحتاج إلى الاطلاع عليها، وتشخيصه لا يتوقف على دور ولا تسلسل، وليس المرجع فيها هو المجتهد فقط، كما يراجع إلى من يعرف الطبيب الأعلم من غير الأعلم، ولا يلزم دور ولا تسلسل، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] الشيعه المفيد للاطمئنان يثبت به الاجتهاد والأعلميه وهنا سؤالان:

١_ هل يتحقق الشيعه بالكثره أو أنه يتحقق بالأكثره؟

الخوئي: المعتبر هو حصول الاطمئنان، وهو يحصل بالكثره، والله العالم.

٢_ هل يكفي الشيعه بين العوام، أو يلزم أن يكون بين أهل

الخوئي: إنما يحصل من أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٣٠] البنت إذا بلغت تسعاً يصعب عليها فهم مسأله التقليد، واختيار المجتهد الأعلّم، ويصعب تمييزها وبحثها عن الأعلّم، فإذا أخبرها والدها _ مثلاً _ بأن الأعلّم فلان وحصل عندها اطمئنان بذلك، هل يكفي، ويصح تقليدها؟

الخوئي: يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٣١] الشيع المفيد الذي يرجع إليه المكلف في مسأله التقليد هل هو في بلد الباحث عن الأعلّم أم الشيع في جميع بلاد المسلمين؟

باسمه تعالى: الشيع المفيد في مسأله التقليد هو الشيع عند أهل الخبره من غير حصر في بلد معين، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] شخص يقال إنّه مجتهد ويرى هو في نفسه ذلك ولكن بعض المراجع لم يثبت لهم اجتهاده هل يجوز لمن يقلد أحد هؤلاء المراجع أن يأتّم به في الصلاه ويأتّم بمن يقلده أو يأتّم بمن هو وكيل عنه ولكنّه لا يقلده؟

باسمه تعالى: يجوز الايتمام بمن كان عادلاً_ ومجرد اعتقاد الشخص باجتهاده لا يضر بعدالته إذا كان جازماً بذلك ولا تحرز مخالفه اعتقاده للواقع بمجرد عدم ثبوت اجتهاده عند بعض أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] أهل الخبره الذين يشهدون بأعلميه فلان من العلماء أو

بكون تقليده مجزياً، هل يجوز الاعتماد على شهادتهم تلك فيما إذا كانت معرفتهم منحصرة بعلماء خاصين مثلاً دون غيرهم؟

باسمه تعالى: تعيين أعلميه عالم بدون معرفه غيره من العلماء لاعتبار به، بل لابد من معرفه العلماء كى يشهد بأعلميه فلان مع عدم معارضه ذلك بيئنه أخرى على أعلميه الغير، ومع المعارضه يتبع من كانت خبرويته أقوى، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] ما هو القدر من العلماء الذى يشترط لأهل الخبره أن يكون عارفاً به حتى يجوز الأخذ بتشخيصه للأعلم عن غير الأعلم منهم؟

باسمه تعالى: كل من أحرز اجتهاده واحتمل فيه الأعلميه يكون داخلاً فى الفرض المذكور، هذا حسب الفرض، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم والورع والعداله: إني مجتهد أو إني الأعلم، فهل قوله هذا يعتبر شهاده ثقه حتى لو كان فى حق نفسه، ويكون حجه للآخرين فيجوز لهم الاعتماد عليه، واعتبار هذا العالم مجتهداً أو أعلم؟ أو لا يعتد بقوله وأنه لابد من شهاده ثقه آخر فى حقه بالاجتهاد أو الأعلميه؟

باسمه تعالى: لا يثبت اجتهاد شخص أو أعلميته بقوله أنه مجتهد أو أعلم ولو كان عدلاً، بل اللزم أن يثبت اجتهاده أو أعلميته من طريق شهاده أهل الخيره، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] إذا بحثنا عن شروط الاجتهاد والأعلمية للمرجع في بلدنا كان المرجع الفلاني، بينما في بلد آخر كانت لغيره، فما هو العمل في هذه الحالة ولمن يكون القول الفصل في هذا؟

باسمه تعالى: لا بدّ في ثبوت الاجتهاد أو الأعلمية من ثبوته بنحو مطلق ولا عبره بثبوته في بلد معين مع ثبوت الأعلمية أو محتمل الأعلمية لشخص بنحو مطلق، والله العالم.

سؤال [٢٣٧] لمن ترون الأعلمية؟

باسمه تعالى: يرجع هذا السؤال إلى أهل الخبره والمراد من أهل الخبره ما بيناه في الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] هل ترون الاجتهاد شرطاً يجب توفره في أهل الخبره الذين نعتمد عليهم في تعيين الأعلم؟

باسمه تعالى: يعتبر في أهل الخبره أن يكونوا قادرين على تشخيص الاجتهاد والأعلمية، ولا يعتبر أن يكونوا بأنفسهم مجتهدين، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] سماحه الشيخ تتفقون معنا أنّ هناك لغط وجدل محتدم حول مسأله وجوب الرجوع إلى الأعلم في التقليد التي دونت في أغلب الرسائل العمليه إلا- أنّ الواقع قاضٍ بأنّ تشخيص الأعلم أمر عسير ويكاد يكون أمراً محالاً؛ لأن كل فئه تنادى وكل طائفه تقول بأن فلان هو الأعلم وغيره ليس بأعلم، والسؤال الذي يطرح نفسه أن هناك مراجع كان يشار

ص: ١٠٥

إليهم بالأعلمية في زمن حياتهم وبعد مماتهم، فهل المعقول أن يبقى هؤلاء يختصون بالأعلمية إلى فترة طويله مع مجيء مجتهدين جدد مستمرين في درسههم ومواكبين للأحداث التي تطرأ في عصرهم، فهل يكون الجدد أقل علماً من أولئك الذين مضوا؟

باسمه تعالى: اشتغال الأحياء بالتدريس لا يستلزم أن يكونوا أعلم من الماضين (طيب الله ثراهم) لا سيما مع كثرة ابتلاء الحاضرين بمسائل أخرى، وتشخيص الأعلم يرجع فيه إلى من كان أكثر خبرويه من غيره وإن كان أقل عدداً وهذا طريق سهل، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] ما هي شروط تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: يشترط في معرفه المجتهد الأعلم شهاده أهل الخبره، وفي صوره تعارض أهل الخبره في التشخيص يؤخذ بقول أقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [٢٤١] بعد طلب الدعاء من مولانا أدام الله بقاءه، ما يقول مولانا عند وجود عدده شهادات لأكثر من عالم بصحة الرجوع في التقليد لعالم ما أو بأعلميته، وهناك كذلك شهادات أخرى لعالم آخر؟

باسمه تعالى: في مثل هذا الموضوع المرجع أهل الخبره من أهل العلم، ومع تعارض شهادتهما يرجع إلى أقواهما خبره وإن كان عددها أقل، والله العالم.

ص: ١٠٦

سؤال [٢٤٢] هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بالعدول من فقيه إلى آخر؟

و إذا كان هو يعتقد بأعلميه المرجع الذى يرجع له هو «الزوج»، فهل عليه أن يأمرها من باب الخير والأفضليه؛ لأن ذلك الفقيه الفلانى أعلم من الذى هى عليه؟

باسمه تعالى: إذا كان للزوجه حجه شرعيه معتبره فى تقليدها لشخص معين، لايجوز للزوج إلزامها بالعدول إلى غيره، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] إن الغرض من مزاحمتكم بهذه الرساله هو الاستفسار عن أسماء العلماء من أهل الخبره الذين يقولون بجواز الرجوع إلى سماحتكم.

باسمه تعالى: يرجع فى هذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، وأهل الخبره هم الذين لهم مرتبه من العلم يميزون بينهم وبين الأعلم من غيره، وعند اختلافها يؤخذ بأقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] هل يعتبر دارس الدرس العالى البحث الخارج، من أهل الخبره مطلقاً وذلك لتعيين مرجع معين لعامه الناس، أو الإشارة بالأعلم لفقيه معين؟ نرجو التفصيل؟

باسمه تعالى: هذا راجع إلى قوه تحصيله والفترة الزمنيه التى قضاها فى التحصيل عند الأستاذ الجامع للشرايط، ولا يكون كل من يحضر درس الخارج من أهل الخبره، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] كيف يمكن للعوام تشخيص الأعلم من بين العلماء، مع

توزعهم فى الأمصار؟

باسمه تعالى: وظيفه العوام فى مثل هذه الأمور الرجوع إلى أهل الخبرة وهم يشخصون لهم وظيقتهم، وهو أمر سهل متعارف، والله العالم.

سؤال [٢٤٦] هل الاجتهاد يثبت بشهادة مجتهد آخر، أم هو متروك لكفاءة الشخص ومدى إثباته لاجتهاده وفقاهته؟

باسمه تعالى: يثبت الاجتهاد بشهادة أهل الخبرة من أهل العلم والفضل والتقوى، والله العالم.

سؤال [٢٤٧] الذى أتبعه فى الإسلام مات منذ زمن _ أنا أعتقد الرجل يجب أن يرجع إلى الحى _ فماذا أفعل لكى أنتخب المرجع الجديد ليقود حياتى؟

باسمه تعالى: يرجع فى تعيين مرجع التقليد إلى أهل الخبرة من أهل العلم، وإذا اختلف أهل الخبرة فى التعيين يؤخذ بقول أقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [٢٤٨] من هو الأعلم بين الفقهاء؟ وكيف أعرف الأعلم، مع العلم بأنى أُلد من يشترط تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: يرجع فى هذا الأمر إلى أهل الخبرة من أهل العلم، فإذا اختلفوا يؤخذ بأقواهما خبره ولو كان أقل عدداً، والله العالم.

سؤال [٢٤٩] إذا اطمأن شخص باجتهاد شخص، ولكن هذا الاطمئنان

ص: ١٠٨

ليس ناشئاً من بينه ولا من الاختبار ولا من الشيع، فهل هذا الاطمئنان حجه؟

باسمه تعالى: الاطمئنان الناشى من الشيع ونحوه من المناشى العقلائيه حجه، لا من الخيال والوهم، والله العالم.

سؤال [٢٥٠] هل عندكم فتوى أم احتياط وجوبى فى مسأله البحث عن الأعلم؟

باسمه تعالى: يجب الفحص عن الأعلم، ويحتاط وجوباً فى مده الفحص، والله العالم.

سؤال [٢٥١] كيف يتحقق الوصول للأعلم فى ظل وجود عدد من المراجع، يُشار إليهم بالأعلميه بعده شهادات من أصحاب الخبره؟

باسمه تعالى: يرجع فى تشخيص الأعلم إلى أهل الخبره من أهل العلم، وإذا اختلفت الشهادات يؤخذ بشهاده الأكثر خبره، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] إذا أخبر المجتهد الذى يرى وجوب تقليد الأعلم أن تقليد فلان مجزئ ومبرئ للذمه، فهل نستفيد من كلامه هذا أنه يرى أعلميه هذا العالم الذى عناه؟ وهل نعتبر ذلك بمثابه الشهاده بأعلميته؟

باسمه تعالى: هذه العبارة ليست شهاده على الأعلميه أو على احتمال الأعلميه، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] إذا دارت الأعلميه بين سماحتكم وثلاثه مراجع آخرين،

حسب قول أهل الخبرة، وكنت أحتاط بين آرائكم قدر الإمكان، أمّا في تقديم الخمس للمرجع العام المطلع على الأمور _ إذ تحتاطون وجوباً أنتم مع آخرين، في حين أن المرجع الرابع يفتى بجواز تقديمه إلى أى حاكم شرعى شرط أن يكون صاحب وثاقه كبيره، وأن يكون صاحب المال شريكه في التوزيع فيكون مشرفاً على ذلك _ فهل يجوز لى الرجوع إلى ذلك المرجع، دون معرفه منزلته العلميه بالتفصيل بين المراجع الثلاثة؟

باسمه تعالى: لا بد من الفحص والرجوع إلى أهل الخبرة، فإذا أحرز بقولهم أعلميه شخص أو اختصاص احتمال الأعلميّه به، فيجب تقليده وتوصيل الحقوق الشرعيه إليه على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] هل يرى الأعلّم في قراره نفسه أنه الأعلّم، وأن الجميع عليهم تقليده؟ وإن كان الجواب بالسلب، فكيف يتصدى للمرجعيه؟

باسمه تعالى: يكفي في التصدى احتمال الأعلميّه، ولا اعتبار بقوله: إنه الأعلّم، ولا بد من الرجوع في هذا الأمر إلى أهل الخبرة من أهل العلم، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] فيما لو تساوى الترجيح بين الأعلام، كأن تكون جماعه تذهب إلى أنّ الأعلّم فلان وجماعه أخرى تذهب إلى أعلميه مرجع آخر، فما العمل؟

باسمه تعالى: في حال الاختلاف بين أهل الخبرة يؤخذ بقول أقواهما

خبره، والله العالم.

سؤال [٢٥٦] كيف نشخص الأعلام تفصيلاً؟

باسمه تعالى: بالرجوع إلى أهل الخبره، ومع اختلاف أهل الخبره تقدم من هو أكثر خبرويه، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] هل يشترط في تحديد اجتهاد أو فقاهاه أو مرجعيه أحد العلماء بشهاده أحد المراجع له؟

باسمه تعالى: يشترط في معرفه المجتهد شهاده أهل الخبره، والمجتهد من أهل الخبره، فإذا شهد فهو أفضلهم. وأما مجرد الكتابه فلا تعتبر، فيما إذا احتمل صدورها لمصلحه أخرى، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] أنا من مقلدى أحد المراجع المتوفين في البحرين، وقد توفى منذ زمن بعيد، فهل يمكن البقاء على تقليده مع أخذ فتاوى من المقلدين الآخرين في حاله عدم وجود فتوى؟ وهل أستطيع الاختيار بين المقلدين كما أحب أم هناك قاعده أتبعها في ذلك؟

باسمه تعالى: لايجوز تقليد الميت ابتداءً، بلا فرق بين المراجع من علمائنا الماضين (قدس الله أسرارهم)، فلا بد من الرجوع في التقليد إلى المجتهد الأعلام أو محتمل الأعلاميه من الأحياء، حتى يحرز براءه الذمه. وفقكم الله لكل خير وسدد خطاكم، وجعلكم في كنفه.

سؤال [٢٥٩] هل ترون الاجتهاد شرطاً يجب توفره في أهل الخبره الذين

ص: ١١١

نعتمد عليهم فى تعيين الأعلّم؟

باسمه تعالى: يعتبر فى أهل الخبرة أن يكونوا قادرين على تشخيص الاجتهاد والأعلميه، ولا يعتبر أن يكونوا بأنفسهم مجتهدين، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] لو أن هناك فقيهين وكان أحدهما أعلم من الآخر فى السياسة والجهاد، هل يجب الرجوع إليه؟

باسمه تعالى: المعيار فى تقليد الأعلّم مذكور فى رساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٢٦١] إذا كان بعض العلماء يفتون بوجوب تقليد الأعلّم وبعضهم من يقول: الاستدلال على الأعلّم من أهل الخبرة فلماذا العالم الذى يفتى بوجوب تقليد الأعلّم ويرى أن الكثير من أهل الخبرة يرون أن العالم الفلانى هو الأعلّم، لماذا العالم الذى يفتى بوجوب تقليد الأعلّم ويرى القليل من يقول بأنه هو الأعلّم، فلماذا لا يحث مقلديه بأن العالم الفلانى هو الأعلّم ويدعوهم بتقليد العالم الفلانى؟

باسمه تعالى: تشخيص الأعلّم يرجع فيه إلى أهل الخبرة من أهل العلم، فإذا اختلف أهل الخبرة فى التشخيص فيؤخذ بقول أقواهما خبره، وليست هذه المسأله مما يرجع فيها إلى مرجع التقليد، والله العالم.

سؤال [٢٦٢] ما هو الشيع الذى ثبت به أعلميه أو اجتهاد العالم؟

باسمه تعالى: الشيع الذى هو طريق شرعى هو الشيع عند أهل الخبرة

من العلماء الذين يميزون الأعلام من غيره، وهم في كل زمان عدد قليل، ولا قيمه للشياع برأيكم عند عوام الناس، والله العالم.

سؤال [٢٦٣] ما رأيكم في القول التالي: المرجع الحى أعلم من الميت، باعتبار أن الحى يداور القواعد الفقهيّة والأصولية في رأسه يومياً لما يرد عليه من إشكال طلابه وأفاضل الحوزه والمسائل الشرعيه العامه، أما الميت فقد توقف ما ذكر عنده؟

باسمه تعالى: الأمر يختلف باختلاف الأشخاص، فربما يكون الفقيه الميت كثير الخبره وعلى مرتبه عاليه من التضلع في الفقه وفروعه بحيث لا يصل إليه الفقيه الحى إلا بعد سنين عديده، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] نحن في سلك التدريس الإسلامى في القرية تواجهنا كثير من الأسئلة من قبل الطلاب الصغار أو المميزين بشأن التقليد ومن يقلدون فهل يجوز إرشادهم إلى مرجع معين في حين أن قضيه التحديد صعبه لديهم؟

باسمه تعالى: ترشد هؤلاء الأولاد إلى من شهد أهل الخبره من علماء الدين بأعلميته أو كونه محتمل الأعلميّه، والله الموفق.

سؤال [٢٦٥] إننا سمعنا من آيه الله الشيخ حسين الخليفه وهو وكيل السيد الحكيم ومن بعده السيد الخوئى (وكيل مطلق في الإحساء) ومن بعده أمرنا أن نقلد السيد السيستاني مطلقاً لأنه أعلم من السيد الخوئى، فهل يجوز تقليده مطلقاً؟

باسمه تعالى: هذا السؤال لا- يسأل منا بل يرجع إلى أهل الخبره من أهل العلم، وإذا تعارضت أقوال أهل الخبره يؤخذ بأقواهما خبره، ولا اعتبار بقول غير أهل الخبره من أهل العلم المعروفين بالفضل والتقوى.

سؤال [٢٦٦] هل لكم أن تستعرضوا لنا شهادات أهل الخبره حول مرجعيتكم وتقليدكم وإن أمكن استعراض رأى السيد الخوئي؟.

باسمه تعالى: لا يرجع إلينا فى هذا الموضوع وإنما يرجع إلى أهل الخبره من أهل العلم، فهم المرجع فى التشخيص ويعتبر قولهم مع الاتفاق ومع اختلافهم فيؤخذ بقول الأعلم فيهم والأكثر خبره.

سؤال [٢٦٧] لو أننى لست من أهل الخبره فى تشخيص الفقيه الأعلم ولكننى أعتقد بأن الفقيه الفلانى هو الأعلم فهل يجوز لى أن أقلده؟

باسمه تعالى: لا بد فى معرفه الأعلم من تشخيص أهل الخبره والاعتقاد الشخصى لا يكفى، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] من هو الأعلم بين الفقهاء وكيف أعرف الأعلم مع العلم بأنى أقلد من يشترط تقليد الأعلم؟

باسمه تعالى: يرجع فى هذا الأمر إلى أهل الخبره من أهل العلم، فإذا اختلفوا يؤخذ بأقواهما خبره ولو كان أقل عدداً، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] ذكرت في مسائلكم المنتخبة أنه لا يجوز تقليد الميت ابتداءً فما أدلتكم على ذلك؟

الخوئي: أدلتنا منها ما استدل ويستدل به بعض من دعوى الإجماع على عدم الجواز، ولكن نحن بدورنا في الاستدلال لانعترف بتلك الدعوى كدليل لمنع حجيه منقوله، ثم منع محصله في خصوص المقام لما ذكرنا في محله، ولكن نستدل أولاً: بانصراف أدله سؤال الجاهل عن العالم كتاباً وسنه إلى السؤال من الحي فيبقى الرجوع إلى قول العالم غير الحي تحت دليل حرمة العمل بغير العلم مما يكون حجه أحياناً للشاك.

وثانياً: بناءً على ما قوينا من تعيين الرجوع إلى الأعم على العامي عند اختلاف آراء المجتهدين أو الأخذ بأحوط الآراء، فلو جاز الرجوع إلى الميت ابتداءً مع القطع باختلاف الأموات مع الأحياء وفرض أعلميه بعض من أعيان هؤلاء الأموات (قدس سرهم) كما ليس بالبعيد، لزم انحصار الحجيه في قول ذلك الأعم الراحل فقط إلى آخر طول الغيبه، وذلك اللازم مقطوع البطلان فيكشف عن بطلان ملزومه، وهو توسيع الجواز الابتدائي للأموات إذ لا يلزم الانحصار مع المنع المزبور بفرض أعلميه واحد حي في كل عصر قطعاً كما هو بديهى لأهله.

التبريزي: دليلنا على ذلك: عدم شمول أدله حجيه التقليد للتقليد

الابتدائي للميت، لاختصاصها بالرجوع إلى الحي، والسيره العقلانيه وإن استقرت على الأخذ بقول الأعمم مطلقاً وإن كان ميتاً إلا أنه بعد ورود الإمضاء في حصه خاصه من هذه السيره لا يمكننا من عدم ثبوت الردع عنها في الزائد إمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع في إمضاء هذه السيره في الأمور الشرعيه بالمقدار الذي تشمله الأدله، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] بعض مقلدى الميت ابتداءً، والذي يقتنع بالعدول للحي، يتساءل عن أعماله السالفه هل تكون ممضاه أم لا؟ وإذا كانت ممضاه فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفه للحي دون أن تناط به مهمه البحث عن المخالفه، وإذا كان عدم الإمضاء مثلاً يشكل عقبه عن الرجوع، والعدول للحي فهل يختلف الحكم؟

الخوئي: إذا لم يترك ركناً فلا بأس، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: هذا بالنسبه إلى الصلاه وأما غيرها فلا بد من الرجوع إلى الحي لتدارك أعماله، إذا كان محل التدارك باقياً.

سؤال [٢٧١] الباقي على تقليد الحي بعد موته لشبهه أو لجهل، هل ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟

الخوئي: نعم، هو كسابقه، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] ما هو الدليل على عدم تقليد الميت ابتداءً؟

باسمه تعالى: دليلنا على ذلك عدم شمول أدله حججه التقليد للتقليد

الابتدائي للميت لاختصاصها بالرجوع إلى الحي، والسيره العقلانيه وإن استقرت على الآخذ بقول الأعلّم مطلقاً وإن كان ميتاً إلا أنه بعد ورود الإمضاء في حصّه خاصه من هذه السيره لا يمكننا القول من عدم ثبوت الردع عنها في الزائد وإمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع في إمضاء هذه السيره في الأمور الشرعيه بالمقدار الذي تشمله الأدله، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] هل الذين يقلدون الميت ابتداءً يصح تقليدهم أم لا؟ وإذا كان لا، فما هو الدليل على ذلك؟

باسمه تعالى: لا يصح تقليد الميت ابتداءً حيث إنّ أدله إمضاء السيره العقلانيه على رجوع الجاهل إلى العالم لاتعم الرجوع إلى الأموات ابتداءً ولا تعتبر السيره العقلانيه بدون الإمضاء من الشارع، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] أنا من مقلدى السيد الخوئي قدس سره وأريد أن أعدل إلى تقليد أحد المراجع المتوفين، فهل يجوز لي ذلك؟

باسمه تعالى: تقليد الميت ابتداءً غير جائز، والله العالم.

سؤال [٢٧٥] هل يجوز تقليد الميت إذا كان الأعلّم مثل الإمام الخوئي قدس سره؟

باسمه تعالى: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم، لو تعلم فتوى مرجع حال حياته للعمل، فإن كان أعلّم من الأحياء وجب البقاء على تقليده في تلك المسائل، والله العالم.

سؤال [٢٧٦] هل يجوز تقليد الميت؟

باسمه تعالى: التقليد هو تعلم الفتوى للعمل به عند الابتلاء بالواقعه، ولا يجزى التقليد إلا إذا كان التعلم حال حياه المجتهد، فإذا تعلم كذلك يجوز العمل به حتى بعد وفاته إذا كان أعلم أو محتمل الأعلميّه من الأحياء، والله العالم.

سؤال [٢٧٧] ما مدى صحه عمل من قلد الميت ابتداءً، علماً أو جهلاً بالمسأله؟

باسمه تعالى: يرجع فى أعماله السابقه إلى المجتهد الجامع للشرائط، ومنها الحياه، فإن كانت مطابقه لفتواه اجتزأ بها، وإلا أعادها، وإن لم يعرف كيفيتها وجب تداركها. نعم، إذا كان الشك فى خارج الوقت لم يجب القضاء، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] المسائل التى تعلمها المكلف من المرجع الذى قلده ثم مات، هل يجوز له البقاء على تقليده فيها؟ وما حكم المسائل التى لم يعمل بها أو نسيها؟

باسمه تعالى: إذا كان الميت أعلم وجب البقاء على تقليده فيما تعلمه من المسائل وإن نسيها فعلاً، وإن كان الحى أعلم أو محتمل الأعلميّه بخصوصه وجب العدول إليه. وإن تساوى أو كان احتمال الأعلميّه مشتركاً بينهما فيجوز البقاء على تقليد الميت فيما تعلم من المسائل فقط، والله العالم.

ص: ١١٨

سؤال [٢٧٩] ما هو حكم من يقلد الميت ابتداءً، كمن قلده صاحب «الحدائق» من غير أن يقلد الحي في مسأله تقليد الميت في كلا الفرضين الآتين:

أ _ أن يكون الشخص مخيراً من كل الجهات، بمعنى أنه صلى أو لم يصل لا يضر؟

ب _ أن تكون الصلاة خلفه سبباً للوحده والألفه، وتركها ربما يسبب التحسس أو ما شابه ذلك؟

باسمه تعالى: هذا المقدار لا يضر بعداله الشخص، فإذا لم يعلم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهه أُخرى، كما لو تيمم الإمام للصلاة بحسب تقليده والمأموم يرى أن وظيفه الإمام وضوء الجيره فلا بأس بالصلاة خلفه، مع توفر الشرائط الأخرى المعتبره في صلاة الجماعة، والله العالم.

سؤال [٢٨٠] هل يجوز _ سماحتكم _ الصلاة خلف من يُقلد الميت ابتداءً، علماً بأن هذا الإمام يجهر بالبسملة في الأخيرتين من العشاءين، كذلك يجهر بالسبحانيه في الأخيرتين من الظهرين؟

باسمه تعالى: الاقتداء به في الفرض مشكل، والله العالم.

سؤال [٢٨١] أنا من مقلدى السيد الخوئي؛ وأريد أن أعدل إلى تقليد الشهيد محمد صادق الصدر؛ بعد استشهاده فهل يجوز لى ذلك؟

باسمه تعالى: تقليد الميت ابتداءً غير جائز، والله العالم.

سؤال [٢٨٢] هل تجوز الصلاة كما هي في كتاب (سلسله الينايع الفقهييه) ج ٣ ص من ١٠١ إلى ١٢٨ في باب كيفيه الصلاه من حيث الركعات (الإحدى والخمسين) ركعه والترتيب والقراءه في ركوعها وسجودها وكذلك كما ذكر الشيخ الصدوق في كتاب المقنع في الأصول والفروع ولشيخ الطائفه الطوسي في كتاب النهايه. إذا شخص صلى بنفس الترتيب وبنفس الكيفيه (الصلاه اليوميه وصلاه الليل)؟ وإذا كان فتواكم مخالفاً للأقوال المذكوره اذكروها أيضاً.

باسمه تعالى: في مقام العمل ترجع إلى فتوى الأعلّم أو كان احتمال الأعلّميه مختصاً به وتعمل بما مذكور في رسالته العمليه، ولا تعمل بما هو موجود في الكتب الاستدلاليه ولو كانت الكتب للأعلّم.

في العداله

سؤال [٢٨٣] مخالفه المقلد للاحتياط الوجوبى تخرجه عن العداله أم لا؟

الخوئى: نعم، إذا لم يعمل بوظيفته من الاحتياط أو الرجوع إلى الغير، مع مراعاة الأعلّم فالأعلّم، والله العالم.

الاستفتاء

سؤال [٢٨٤] إذا سئل المجتهد أو وكيله عن رأى مجتهد آخر، فهل يجوز

ص: ١٢٠

له عدم الإجابة، وهو يعرف رأى ذلك المجتهد الذى يقلده السائل، وأن السائل أراد الجواب طبقاً لفتوى مرجعه؟

الخوئى: يجب إرشاد الجاهل إلا إذا كان المسؤول معذوراً.

التبريزى: يجب بيان الحكم الذى يراه حكماً شرعياً فى الواقعه المسؤول عن حكمها، إلا إذا كان له عذر فى الإظهار، وأما غير ذلك فلا يجب عليه شىء، بل فى بعض الموارد لا يجوز إذا كان فيه تسبب لمخالفته الواقع.

سؤال [٢٨٥] إذا سئلت عن مسأله فهل يجوز لى أن أجيبه عن سؤاله حسب فتوى مقلده، علماً بأننى أرى مقلده غير عادل؟

الخوئى: تجيبه بما تعلم من مقلدك، ولك أن تجيبه بفتوى مقلده، وتقول: هذا رأى مقلدك كما أن ذلك رأى مقلدى، والله العالم.

الاختلاف فى التقليد

سؤال [٢٨٦] إذا اختلف اثنان فى مسأله ما، وكان رأى مرجع تقليد كل منهما يخالف الآخر فى حكم المسأله فتعصب كل منهما وقال مرجعى يقول كذا فلا بد أن يكون كذا، وقال الآخر كذلك، ولا قاضى يمكن الرجوع إليه فما هو الحكم حينئذ؟

الخوئى: يختاران واحداً يعرف فصل نزاعهما فيبينان على حكمه.

التبريزى: إذا لم يكن أحدهما محتمل الأعلمية باعتراف الآخر، ولم

يتصالحا بشيء فيرجعان إلى من يعرف فصل نزاعهما بوجه شرعي، بحيث يكون فصل نزاعهما بتراضيهما حكماً شرعياً، أو مصالحة شرعية.

سؤال [٢٨٧] يوجد في بعض المجتمعات الشيعية أفراد يحقدون ويعادون بعضهم البعض بسبب الاختلاف في مرجع التقليد، فهل توجبون في هذه الحالة ترك العداوة ولزوم احترام بعضهم البعض وكذا احترام مراجع التقليد العدول كافة؟

باسمه تعالى: يجب عليهم ترك العداوة والتصدي بالنصح والإرشاد، ولا يجوز هتك عالم ديني إذا لم يخرج من زى العلماء في أعماله وأقواله في إرشاد الناس إلى الحق والترغيب في الواجبات ونهيهم عن المنكرات، والله العالم.

سؤال [٢٨٨] ورد في الرسالة العملية وجوب الرجوع إلى الأعم، والسؤال أنه في حال اطمئنان شخص بأعلميه أحد المراجع والحاصل عن طريق الشيعية بين أهل الخبرة، فهل يجوز إلى هذا الشخص الصلاة خلف إمام جماعه لا يرجع إلى الأعم من المراجع حسب اطمئنان المأموم الحاصل من ذلك الشيعية من رجوع الإمام إلى غير الأعم في نظر المأموم؟

باسمه تعالى: لا بأس بصلاة المأموم خلف الإمام مع اختلافهما في التقليد مادام لم يعلم المأموم ببطان صلاة الإمام بحسب تقليده كأن يصلّى الإمام قصراً ووظيفته التمام بحسب تقليد المأموم أو يصلّى مع التيمم

ووظيفته وضوء الجبيره بحسب تقليد المأموم، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] لو اختلف تقليد شخصين، فى مسائل الطهاره والنجاسه مثلاً، كما فى مسأله حجم الماء الكر أو الاختلاف فى طهاره (السيرتو) الصناعى، فإن ذلك يستتبع الحرج فى التعامل بين المقلدين؛ إذ إن من يعمل وفق نجاسه (السيرتو)، أو الحجم الأكبر بالنسبه للماء الكر _ مثلاً _ سيبنى على نجاسه من يعمل على خلافه. لا سيما إذا رآه يتعطر بعطر أو يتطهر من النجاسه بماء لا يعده هو كراً، ويستتبع نجاسه الفراش والأدوات وما شاكلها إذا باشرها بالرطوبه المسريه، فما هو الحكم فى هذه الحاله؟ وما هو الأسلوب الصحيح للتعامل بين المقلدين؟

باسمه تعالى: مع اختلاف المقلدين، فإن كان كل منهما يفتى فى المسأله وجب عمل كل منهما على حسب وظيفته الشرعيه، وإذا كان أحدهما يحتاط وجوباً فيجوز العدول عنه إلى الغير ممن يفتى بخلافه، مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

العمل من دون التقليد

سؤال [٢٩٠] ذكرت: أن عمل العامى بلا- تقليد ولا- احتياط باطل، إلا أن يعلم بمطابقتها للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً...، فهل مرادكم من الواقع هو حكم الله الواقعى النفس الأمري؟

ص: ١٢٣

وإذا كان كذلك فمن أين يمكن للعامى معرفه ذلك، مع أن حكم الله الواقعى موجود عند صاحب الزمان؟

الخوئى: يمكن للعامى أن يأتى بعمل جامع لجميع ما يحتمل دخله فى صحه عمله واقعاً، وبغنوان الاحتياط، وان لم يعلم بما هو دخيل بعينه ولم يكن قلد فيه أحداً فيقطع فى مثله بمطابقته للواقع، حيث لم يخل بما يحتمل دخله فى واقعه، والله العالم.

التبريزى: يمكن للعامى الذى لم يقلد ولم يحتظ أن يعلم بمطابقه عمله للواقع، كأن يصبح مجتهداً بعد ذلك، وقد عمل برهه من الزمن برجاء مطابقه عمله للواقع، ولم يحتظ، ولم يقلد كأن اقتصر فى مورد دوران الأمر بين القصر والتمام على التمام ثم اجتهد بعد ذلك، فرأى أن عمله السابق مطابق لمقتضى الأدله، أو راجع فتاوى العلماء فرأى أنهم يفتون جميعاً بذلك، فقطع بمطابقه عمله للواقع.

سؤال [٢٩١] عمل العامى استناداً إلى تقليد غير مبنٍ على أساس شرعى _ كالتقليد لمرجع اعتماداً على والده، وأسرته دون أن يتحقق عنده إحدى الطرق الشرعيه _ هل يكون كعمل غير المقلد؟ وإذا أراد العدول إلى مجتهد آخر حينئذٍ، هل يجوز له العدول بإخبار اثنين من أهل الخبره العدول بأعلميه الآخر، دون أن يحصل له العلم بذلك؟

الخوئى: نعم، يعتبر كمن لم يقلد، ويعمل بما شهدت به البيئه غير

التبريزى: بل بالبينه المعارضه إذا كانت أقوى خبره.

سؤال [٢٩٢] ما هو حكم من هو باقٍ فتره من الزمان مثلاً مده خمس سنوات أو أكثر من دون تقليد؟

باسمه تعالى: يجب عليه الرجوع للحى الأعلم أو محتمل الأعلميه، فإن كانت أعماله السابقه بنظر الفقيه الذى رجع إليه مما لا يجب إعادتها فلا شىء عليه وإلا أعادها، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] أنا فتاه فى بلد لا يوجد بها تعليم للنساء ولا تستطيع النساء الخروج للتعليم، وبعد أن تعلمت شىء من أحكام الصلاه وصليت سنوات انكشف لى أن صلاتى ناقصه، حيث إنى آتى بالتشهد ناقصاً فى بعض أجزائه، فما حكم صلاتى؟

باسمه تعالى: إذا كانت معتقده بأن ما تفعله هو التشهد الصحيح أو كانت معتقده بأن إخبار أبويها بتلك الكيفيه الخاصه إخبار معتبر فهى قاصره ولا يجب عليها الإعادة وإلا فهى مقصره وعليها الإعادة، والله العالم.

سؤال [٢٩٤] شخص تعلم الصلاه بشكل خاطئ بأن كان يأتى بالسلام فى الركعه الثانيه فى جميع صلواته (حتى الثلاثيه والرابعيه)، ثم يقوم للركعه الثالثه وهكذا استمر على هذا النحو لمدته سنوات اعتقاداً منه بأن هذه هى الطريقه الصحيحه للصلاه إلى أن تعلم الصلاه على النهج الصحيح، فما هو

حكم صلاته في هذه المدة إذا كان جهله عن قصور لا عن تقصير؟

باسمه تعالى: إذا كان معتقداً أن التشهد الصحيح هكذا كما هو الفرض فلا إعادته عليه، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] أ_ إذا لم يتم تعليم البنت الصلاة ولا الوضوء عند بلوغها وقامت هي بذلك على حد فهمها بشكل غير صحيح، والآن عمرها ١٩ سنة وقد عرفت الصلاة والوضوء الصحيح منذ ٣ سنوات، فما الحكم؟

وإن كان يجب عليها إعادته الصلوات الفائتة فما الطريقه اليسيره للإعاده؟ وما هي الأعمال التي تساعد على التخفيف من صوم أو صلاة معينه أو غيرهما؟

ب_ ما حكم ظهور كف المرأة في الشارع؟

باسمه تعالى: أ_ تقضى المقدار المعلوم بطلانه من الصلاة ولو تدريجياً، والله العالم.

ب_ لا بأس بظهور الكف إذا لم يوجب لفت نظر الرجال الأجانب إليها.

سؤال [٢٩٦] ما حكم عدم التقليد للإنسان البالغ؟

باسمه تعالى: عمل العامي بدون تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى عدم الاجتراء به بنظر العقل، والله العالم.

سؤال [٢٩٧] عمل المكلف من دون تقليد وحسب ما يرتثيه من فهمه العام لأحكام الشريعة، جائز أم لا؟

ص: ١٢٦

باسمه تعالى: فى مفروض المسأله يعتبر عمله من دون تقليد، وعمل العامى من دون تقليد باطل، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] هل تجوز أعمال إنسان لا يقلد؟

باسمه تعالى: من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد يجب عليه إما التقليد وإما الاحتياط، وعمل العامى من دون تقليد باطل.

سؤال [٢٩٩] إنسان يؤدى عباداته كامله، لكنه لا- يقلد، ولبث على ذلك مده طويله، ثم علم أهميه التقليد ووجوبه، فهل عليه إعادة الأعمال السابقه؟

باسمه تعالى: يجب عليه الرجوع إلى الحى الأعلم، فإن كانت أعماله السابقه بنظر الفقيه الذى رجع إليه ممّا لا يجب إعادتها فلا شىء عليه، وإلا أعادها، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] أنا شاب بحرینى بلغت من العمر ١٩ سنه، وأنا أقلد الشيخ حسين العلامه من البحرين وهو ميت، ولقد أُخبرت من أحد الاخوان أن تقليد الميت لا- يجوز شرعاً، هل هذا الكلام صحيح أم خطأ، إذا كان الكلام صحيحاً فما حكم أعمالى من صلاه وصوم وغيره من الأعمال؟ وماذا تنصحنونا أن نعمل؟

باسمه تعالى: لا-يجوز تقليد الميت ابتداء وترجع إلى الأعلم من الأحياء أو محتمل الأعلميه، وتأخذ فتواه فى أعمالك السابقه، والله العالم.

ص: ١٢٧

سؤال [٣٠١] إذا كانت بنت لم تقلد وقد بلغت؟

باسمه تعالى: يجب على كل مكلف لم يبلغ مرتبه الاجتهاد إما التقليد وإما الاحتياط.

سؤال [٣٠٢] فتاه بلغت ٩ سنوات وبدأت تصلى وتصوم بالشكل الذى تعلمته من أهلها (بناء على رأى مرجع معين)، ولكنها لم تكن تعلم، بل لم تكن ملتفتة إلى من كانت ترجع إليه فى تقليدها، وقد بلغت الآن ١٩ سنة. فما هو حكم أعمالها الماضيه؟

باسمه تعالى: إذا كانت أعمالها السابقه مطابقه لفتوى المرجع الذى قلده بعد ذلك بتقليد صحيح فلا شىء عليها، كما إذا لم تكن فى صلواتها السابقه مخله بالطهاره أو الأركان، مما يكون الخلل فيها مبطلاً لها ولو سهواً، والله العالم.

سؤال [٣٠٣] مكلف يعمل بواجباته ويترك محرّماته من غير أن يشخص له مرجعاً يرجع إليه فى أموره الشرعيه، ومن ثم صمم على أن يشخص مرجعاً أعلم لكى يقلده، ولكن هل أعماله التى عملها سابقاً يعيدها أم يرى إن وافق أعماله بفتاوى مرجعه الحالى؟ فالسؤال هنا: نعلم أن هـ إن وافق أعماله المرجع الذى اختاره أعلم لا إشكال فيه، ولكن إن لم توافق أعماله فتاوى مرجعه الحالى فما العمل؟ أو إذا وافقت أعماله مرجعاً من المراجع وخالف أعماله فتاوى المرجع الذى اختاره حالياً وهو الأعلم فما العمل؟

ص: ١٢٨

وإن لم توافق أعماله أحداً من المراجع بتاتاً فما العمل؟

باسمه تعالى: بعد رجوعه إلى الأعلّم ففي الموارد التي يخالف عمله فيها رأى مرجعه لا بد أن يأخذ ويعمل بفتوى الأعلّم فيها، فقد يرى صحه هذه الأعمال ولو مع المخالفه وقد يرى بطلانها ووجوب الإعادة أو القضاء.

التبعيض في التقليد

سؤال [٣٠٤] إذا كان المجتهدان متساويين في العلم، هل يصح للمكلف التبعيض في المسائل، بأن يأخذ بعضها عن أحدهما، وبعضها عن الآخر، في صورته اختلافهما في بعض الفتاوى، وإذا كان يجوز هل له أن يعمل على رأى الثانى فيما عمله على رأى الأول من قبل؟

الخوئى: لا بأس ما لم يعلم ولو اجمالاً المخالفه بينهما، فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فان علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل يجوز اختيار أحدهما ابتداءً حتى مع العلم بالمخالفه.

سؤال [٣٠٥] هل يجيز سماحتكم التجزئه في التقليد بين عده فقهاء كل واحد منهم أعلّم من الآخر في باب معيّن من أبواب الفقه؟ بل هل تتحقق الأعلّميه في بعض الأبواب الفقيهيه دون الأخرى؟

ص: ١٢٩

باسمه تعالى: إذا فرض الأمر كذلك فلا بأس ولكنه مجرد فرض، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] هل التبويض في المسألة يكفي فيها النية؟

باسمه تعالى: التبويض هو العمل بفتوى مجتهد في مسأله والعمل بفتوى مجتهد آخر في مسأله أخرى، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] هل ترون صحه تقليد مجتهدين فيما يرجع إلى عمل واحد، مثلاً يقلد أحدهما _ الذى يرى لزوم تعدد الغسل _ فى أن مقدار الكر حجماً (٢٧ شبراً) ويقلد الآخر الذى يرى أن مقدار الكر (٣٦) فى كفايه التطهير به مره واحده؟ أو يقلد أحدهما فى إجراء غسل زياره الإمام الحسين ٧ عن الوضوء ويقلد الآخر فى ثبوت هذا الغسل شرعاً؟ فى فرض عدم علمه بالمخالفه بينهما؟ أو مع العلم بالمخالفه وقد أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم؟

باسمه تعالى: إذا استلزم العلم الإجمالى بالمخالفه العمليه فى الوقائع فلا- يجوز. هذا لو كان كل منهما جائز التقليد بأن كان محتمل الأعلميه أو كانا متساويين، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] هل يجوز التبويض إذا نقل لى أحد الثقه بأن الأعلميه منحصره فى ثلاثه أشخاص وتقليد أحد هؤلاء الثلاث مجزئ ومبرئ للذمه؟

باسمه تعالى: يجوز التبويض إذا كان القائل بانحصار الأعلميه فى ثلاثه

من أهل الخبرة ولم يكن قوله معارضاً بشهاده غيره من أهل الخبرة وإلا أخذ بقول أقواهما خبره، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] إذا تساوى مرجعان من حيث الأعلمية هل استطيع التبعض فى المسائل بينهما بمعنى أخذ فتوى من المرجع (أ) وفتوى أخرى من المرجع (ب)؟

باسمه تعالى: لأبس بالتبعض إذا لم يحصل العلم الإجمالى بمخالفه التكليف الإلزامى من التبعض، والله العالم.

سؤال [٣١٠] إذا أخذت (فتوى المرجع أ) فى حاله من الحالات هل أستطيع بعد ذلك أخذ نفس الفتوى من (المرجع ب) فى حاله أخرى مع تعارض الفتوى بين المرجعين؟

باسمه تعالى: الأحوط فى فرض الرجوع إلى أحدهما فى مسأله عدم الرجوع إلى الآخر فى نفس المسأله، والله العالم.

سؤال [٣١١] هل يجوز التبعض فى التقليد من الأحياء؟ وماذا عن الأموات؟

باسمه تعالى: يجوز التبعض إذا لم يعلم الخلاف بين المجتهدين فى المسائل ولو إجمالاً وأما مع العلم به ولو إجمالاً فيجب تقليد الأعلم أو محتمل الأعلمية لو اختص الاحتمال بأحدهما ومع احتمال كليهما يتخير، والله العالم.

سؤال [٣١٢] هل تجوزون التبويض؟ ومتى وفي أى المسائل يمكن ذلك؟

باسمه تعالى: التبويض فى التقليد فى حد نفسه لا- مانع منه إذا لم يعلم الاختلاف بين المجتهدين فى الأبعاد، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً ففيه إشكال وتفصيل، والله العالم.

سؤال [٣١٣] هل تجوزون التبويض فى التقليد، كأن أقلدكم فى المعاملات وأقلد غيركم فى مسائل عباديه كالصلاه أو الصيام؟
باسمه تعالى: إذا كان ملاك التقليد فى كليهما موجوداً فلا بأس بالتبويض المذكور، والله العالم.

سؤال [٣١٤] هل يجوز التبويض؟

باسمه تعالى: إذا كان كل واحد من المجتهدين أعلم من الآخر فى باب من أبواب الفقه، فيجب على المكلف تقليد كل منهما فيما هو أعلم فيه، وإذا لم يحرز علميه أحدهما مع احتمال الأ-علميه فى كل منهما جاز له التبويض بينهما، إلا إذا علم إجمالاً ببطان عمله، كما إذا قلد أحدهما فى الاكتفاء بغسل الزيارة من دون وضوء مع فتوى الآخر بعدم الكفايه، وقلد الثانى فى عدم وجوب اعتماد الجبهه على الأرض حال السجود مع فتوى الأول بلزومها، فإن ذلك موجب لعلمه ببطان عمله على طبق كلا الفتويين.

سؤال [٣١٥] هل يجوز التبويض فى التقليد بأن يقلد جميع الفقهاء كلاً فى

ص: ١٣٢

مسأله؟ وهل هذا الجواز ابتدائي أم استمراري؟

باسمه تعالى: التبعض في التقليد في حد نفسه لا- مانع منه، إذا لم يعلم الاختلاف بين المجتهدين في الأبعاد، وأما مع العلم بالاختلاف ولو إجمالاً ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٣١٦] شخص رجع إلى غيركم في مسائل الصيام في شهر رمضان المبارك، هل يبقى على رجوعه إلى نهايه دراسته، أم يستطيع أن يتخير بحيث يبعض في شهر رمضان ويرجع لكم في الأشهر الباقية؟

باسمه تعالى: إذا كانت المسأله عندنا احتياط أمكن الرجوع إلى الغير الأعلم فالأعلم، وبعد الرجوع إليه لايجوز الرجوع إلينا، والله العالم.

سؤال [٣١٧] إذا شهد أهل الخبره بتساوي مجتهدين في الأعلميّه، فهل يجوز التبعض بينهما؟

باسمه تعالى: لا بأس بالتبعض، إذا لم ينته إلى العلم الإجمالي بالمخالفه القطعيه للواقع في بعض المسائل، والله العالم.

سؤال [٣١٨] شخص يقلد مجتهداً اعتماداً على ما قاله بعض مشائخ البلد، ولكن بعد البحث اطمأن إلى مجتهد آخر، فهل يجوز له العدول إليه؟

باسمه تعالى: يجب العدول إليه، إذا ثبت أنه أعلم أو محتمل الأعلميّه، والله العالم.

سؤال [٣١٩] ماذا يقول سماحتكم _ دام ظلكم العالی _ عن التبعض

ص: ١٣١

باسمه تعالى: إذا كان الذى یقلّد أعلم أو محتمل الأعلمیة فلا یجوز العدول، ولو بنحو التبعیض، والله العالم.

سؤال [٣٢٠] هل تجوزون التبعیض فى التقلید فیما لو لم یتشخص الأعلم؟ أم أنه إذا التزم المكلف بتقلید فقیه لا یجوز الرجوع إلى غیره إلا بالاحتیاط؟

باسمه تعالى: إذا لم یحرز أعلمیة أحد المجتهدین ولم یحتمل أعلمیة أحدهما بعینه تخیر فى تقلید أى منهما ابتداءً، فإذا رجع لأحدهما فرجوعه عنه للثانى محل إشكال.

سؤال [٣٢١] بناء على اعتبار الأعلمیة فى مرجع التقلید، هل یمکن تبعیضها باعتبار المسائل فلو ثبت للمكلف أعلمیة مجتهد ما من مرجعه فى مسأله ما جاز أو وجب تقلیده؟ أم أن الأعلمیة هی من حیث مجموع المسائل فببقی على تقلید مرجعه على كل حال؟

باسمه تعالى: إذا أمکن هذا الفرض فلا بأس بالتبعیض فى التقلید، والله العالم.

وظیفه المجتهد

سؤال [٣٢٢] هل یعتبر فى أعلمیة المجتهد أن یمکن متصدیاً لكل ما یبتلى

به المكلفون من مسائل شخصيه واجتماعيه وما إلى ذلك؟

باسمه تعالى: ما يدخل فى الوظيفه الشرعيه يجب على المجتهد التصدى له، والله العالم.

سؤال [٣٢٣] الفقهاء العدول الجامعون لشرائط الفتوى والتقليد الذين هم الأئمة على فقه آل محمد، هل هم أئمة على العقائد أيضاً؟ هل يصح أن يقول البعض أنهم _ والعياذ بالله _ يؤيدون الخرافات والأساطير ويتبنونها مراعاة للعوام، خوفاً منهم أو حرصاً على استمرار الاتصال بهم؟

باسمه تعالى: وظيفه العلماء بيان الحلال والحرام وإظهار العقائد الحقه وبيان فساد العقائد الباطله التى يحسبها بعض الضالين من الدين، وما قيل من أنهم لا يعتنون بالعقائد الفاسده خوفاً من إعراض الناس عنهم كلام لا أساس له من الصحة. نعم، لا يتعرضون بشيء لا ينافى أمور الدين ويحتمل صحته واقعاً، وفى بعض الموارد يلاحظون الأهم والمهم، ويبينون الشيء الفاسد المعتقد عند بعض العوام تدريجياً كما إذا كان هؤلاء الجماعه حديثى العهد بالإسلام، وهذا كان فى صدر الإسلام أيضاً وفى زمن الأئمة عليهم السلام، والله العالم.

الولاية على الصغير

سؤال [٣٢٤] هل يجوز للرجل أن يجعل زوجته الولي الشرعى على

ص: ١٣٥

أطفاله مع وجود أبيه (أى الجدة) وإذا صح ذلك فهل تلغى ولاية الجد أو أنها باقية، وإذا كانت باقية بقول من يؤخذ إذا تعارض رأيه مع رأى الزوجه؟

باسمه تعالى: لا يجوز جعل القيم على الأيتام مع وجود جدّهم «أى الأب لأبيهم»، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] هل الولاية للأب على الصغير والمجنون والسفيه عامه إلا ما استثني؟

باسمه تعالى: ولاية الأب على الصغير والمجنون فى النكاح وفى أموالهم مع مراعاة الأصلح إذا كانت وجوه الصرف متعدده ومع عدم التعدد يلاحظ ما ليس فيه مفسده، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] إذا لم تكن الولاية للأب عامه، فما هى الموارد التى تثبت ولايته فيها عليهم؟

باسمه تعالى: يظهر جوابه مما سبق، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] إذا قام الطفل المميز بعمل له أجره بأمر وأنا وليه وتاره لا أكون وليه بل عمه، أمرته فغسل سيارتى، هل له على أجره أم يعتمد على قصده إذا كان بقصد المجانيه؟

باسمه تعالى: عمل الطفل المميز فى مفروض السؤال له أجره المثل، سواء كان الأمر الولي أم غيره ويأخذها الولي ويحفظها له، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] أ _ هل الولاية للأب على الصغير والمجنون والسفيه عامه

ب _ إذا لم تكن الولاية للأب عامه، فما هي الموارد التي ثبتت ولايته فيها عليهم؟

ج _ إذا كان الصغار يرغبون في السفر، ويشتاقون إليه كلما رأوا بقيه الصغار من أهلهم يسافرون، فهل يجوز للأب أو الولي أن يصرف من أموال صغاره ما يشتري به تذاكر السفر لهم؟

باسمه تعالى: أ _ ولاية الأب على الصغير والمجنون في النكاح وفي أموالهم مع مراعاة الأصلح إذا كانت وجوه الصرف متعددة، ومع عدم التعدد يلاحظ ما ليس فيه مفسده، والله العالم.

ب _ يظهر جوابه مما سبق.

ج _ لا بأس إذا لم يكن في السفر إتلاف لأموالهم بلا موجب، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] أ _ عندما يولد مولود جديد ويأتي المؤمنون للزياره يضع بعضهم أموالاً في فراش الطفل. ولكننا نشك هل يقصد تملك الطفل هذه الأموال أم تملك الأبوين، فما هو الحكم الشرعي؟

ب _ هل يجوز للأب أو الأم الاقتراض من أموال طفلهما أو إقراض الآخرين؟

ت _ إذا حصل الطفل على هدايا عينيه متكرره، مثال: لو حصل على

نفس اللعبة خمس مرات من خمسه أشخاص، هل يجوز للأب أن يتصرف بالهدايا المتكرره فيهدياها أطفالاً آخرين من الأقارب أو غيرهم؟

ث _ هل يجوز للأب أو الأم أن يتصرفا في أموال ابنهما البالغ العاقل الرشيد بدون إذنه ورضاه؟

باسمه تعالى: أ _ الأموال التي كانت مختصه بالطفل، بأن قامت قرينه على كونها له مثل الألعاب فهي للطفل وفي غيرها إن قبضها الأب بنيه التملك للطفل فهي للطفل أيضاً. وإن أخذ بنيه التملك لنفسه فهي له، وإن قال للأم: خذها لنفسك، فهي لها.

ب _ إذا احتاج الأب إلى الاقتراض من أموال طفله فلا بأس به، وأما إقراض الآخرين ففيه إشكال.

ت _ لا مانع منه.

ث _ إن كانت لأبيه ضروره فيجوز له الاقتراض أو الصرف، والله العالم.

ولايه عدول المؤمنين

سؤال [٣٣٠] ما هي الموارد التي ثبتت فيها الولاية لعدول المؤمنين؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن في موارد الحاجه إلى الولي ولي، ولم يتمكن من الحاكم الشرعي ولا وكيله في موارد التصرف فيما يتعلق بالقاصرين تصل النوبه إلى عدول المؤمنين، والله العالم.

ص: ١٣٨

سؤال [٣٣١] ما معنى قول الفقيه: إن كتاب الفلاني أو الشخص ضال مضل؟ هل يعتبر حجه علينا، فهل يجوز لى قراءتها؛ لأن المسألة تشخيص بيد المكلف؟

باسمه تعالى: كتب الضلال لا- يجوز نشرها ولا- ترويجهها. نعم، قراءتها للرد عليها لمن كان قادراً على ذلك لا بأس بها، والله العالم.

تبدل الفتوى

سؤال [٣٣٢] نرجو التفضل علينا بالإجابة عن السؤال التالي. السؤال الأول: زيد يقلد مرجعاً، وبعد فتره من تقليده تبدل رأى مرجعه (مقلده) فى مسأله ما، وبقى يعمل برأى مقلده فى تلك المسأله لعلمه ببقاء رأى مقلده وعدم تبدل رأيه فيها دون تقصير منه فى الوصول إلى الرأى الجديد؛ إما لعدم انتشار تقليد مقلده فى بلاده، أو لصعوبه وصول فتاواه الجديده _ مثلاً _ أو لغير ذلك. وبعد فتره من الزمان (سنتين مثلاً) تبين بطلان صلاته التى صلاها بذلك الرأى الأول، فهل يجب عليه القضاء فى مثل هذا المورد؟ وما هى وظيفته الفعلية؟ وهل رأى السيد الخوئى موافق لرأىكم؟ أفتونا مأجورين.

باسمه تعالى: إذا كنت معتقداً بصحة صلاتك قبل العلم برأى مقلدك الجديد، ولم يكن الإخلال بأركان الصلاة المذكور فى الرساله العمليه فلا

قضاء عليك، ويجب العمل فيما يأتي على رأى مقلدك الجديد، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] زيد قلّم مرجعاً، وبعد فتره من تقليده تبدل رأى مرجعه فى مسأله ما، وبقى يعمل بفتواه فى تلك المسأله؛ لعلمه ببقاء رأى مرجعه وعدم تبدل رأيه فيها دون تقصير منه فى الوصول إلى الرأى الجديد، إما لعدم انتشار تقليد مرجعه فى بلاده، أو لصعوبه وصول فتاواه الجديده أو لغير ذلك. وبعد سنتين تبين بطلان صلاته التى صلاها بذلك الرأى الأول، ما هى وظيفته الفعلية؟ وهل رأيكم يوافق رأى أستاذكم المرحوم سماحه آيه الله السيد الخوئى؟

باسمه تعالى: الخلل المفروض إذا كان مبطلاً للصلاه حتى مع العذر فيجب عليه القضاء على الأحوط، وأما إذا كان مبطلاً للصلاه مع العمد لا- مع العذر فلا يجب عليه القضاء. ورأى السيد الخوئى؛ هو القضاء فى الشق الأول، وأما فى الشق الثانى فرأينا موافق لرأيه، والله العالم.

تشخيص الموضوعات

سؤال [٣٣٤] فى كثير من المسائل يكلف المرجع مقلده تشخيص أمور معينه ينبى عليها الحكم والتكليف، لكن الانسان من طبعه يميل إلى الراحة وحب السهوله، وبالتالي فالكثير من المكلفين يشخص المواضيع بما يناسب

ص: ١٤٠

راحته وميوله، فهل يؤثم هذا الشخص على ذلك؟ وكيف يستطيع تجنب ذلك؟

وعندما يكون المكلف جاهلاً بكثير من الأمور المتعلقة بأمر معين، سيكون من الصعب عليه التشخيص الصحيح لذلك الأمر فهل يجوز له التشخيص لما يوافق هواه؟ وإن لم يجرز فما الواجب عليه؟

باسمه تعالى: ليس الميزان ميول الشخص في التشخيص، وإنما هو بيد العرف فإذا عدّ شيء مثلاً عند أهل العرف من آلات القمار أو الموسيقى اللهويه، فاللعب في الأول ولو بلا رهان حرام، وكذا استعمال الثاني في الموسيقى اللهويه، والله العالم.

سؤال [٣٣٥] إذا اختلف تشخيص المقلد مع تشخيص مرجع في الموضوعات الخارجيه، ماذا يصنع المكلف (المقلد)؟ وهل إذا عمل المقلد على طبق تشخيصه مع علمه بتشخيص مرجعه يلزمه شيء أم لا يلزمه شيء؟ وهل لا بد للمقلد أن يرجع في تشخيص الموضوعات الخارجيه إلى المرجع أم لا؟ أو يرتبط بنوع الموضوع الخارجى؟ تفضلوا علينا بالإجابة والبيان؟

باسمه تعالى: إذا كان الموضوع من الموضوعات المستنبطه يرجع في تشخيصه إلى مرجعه دون الموضوعات الأخرى، إذ لا تقلد في الموضوعات الخارجيه، والله العالم.

سن التكليف وعلامات البلوغ والتميز

سؤال [٣٣٦] فى أى سنه تبلغ البنت ويجب عليها التكليف الشرعيه من الصلاه والصيام والحجاب وما أشبه؟

باسمه تعالى: إذا أكملت تسع سنين قمرية، فقد بلغت وصارت مكلفه، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] ما هو سن التكليف للصبي؟

باسمه تعالى: إذا أتم الصبي السنه الخامسه عشر فقد بلغ، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] ما علامات البلوغ؟

هل الأونو للتسليه حرام؟

باسمه تعالى: علامات البلوغ فى الذكر هي:

١_ إتمام الذكر خمس عشره سنه قمرية.

٢_ نبات الشعر الخشن على العانه.

٣_ الاحتلام.

فلو تحقق فى الذكر إحدى هذه العلامات فقد بلغ، والله العالم.

لم يتضح لنا المراد من كلمه «الأونو»، فإن كان داخلاً فى آله اللهو أو آلات القمار فلا يجوز اللعب بها، سواء للتسليه أو لغيرها من الأغراض، والله العالم.

ص: ١٤٢

سؤال [٣٣٩] ما هو نظركم عن بلوغ البنت في الشريعة وهو تسع سنين قمرية، فإذا ارتكبت جريمه التي يكون جزاؤها التعليق للضرب بالسياط أو قطع الأيدي، أو يكون جزاؤها مئة ضربه بالسياط وغيرها من المجازات.

سيدي هل هي قابله لتحمل المشقّه والعذاب في هذا العمر؟ أو أن هناك واجبات مختلفه في مراحل الأعمار _ للصلاه ويدها _ وبعضها في مرحله من العمر تستحق فيها العذاب حسب ما تفرضه الشريعة.

باسمه تعالى: إذا اكملت البنت تسع سنين وجبت عليها سائر التكاليف فإن عجزت عن بعضها سقط عنها، وإذا ارتكبت ما يوجب الحد أُقيم عليها الحد إذا لم تكن معذوره كما في صوره الجهل.

سؤال [٣٤٠] هل تعممون سن التكليف عند الفتاه على جميع أمور التكليف أم تميزون بين واجبات وأخرى، والسؤال حصراً عن الحجاب هل يجب على الفتاه التي بدأ سن تكليفها أن تتحجب كالمراه أم ان ذلك يتأخر حتى سن الحيض مثلاً.

باسمه تعالى: إذا أتمت البنت تسع سنين قمرية فهي مكلفه بجميع التكاليف فيحرم عليها جميع المحرمات كما يجب عليها الواجبات إلا ما لا تقدر على أدائه مثل الصوم لمن هي في أول بلوغها فقد تعجز عنه ولا تطيقه فتؤدى الفديه بدل الصوم إذا كان لها مال وإلا لاشيء عليها، والله العالم.

سؤال [٣٤١] أنا فتى فى السادسة عشره من عمرى، أريد طرح عدّه مسائل شرعيه لسماحتكم:

١_ هل يجوز لى التقليد الآن واختيار المقلد علماً بأنى سألت عن المقلد، وذلك بسؤال أهل الخبره شخصياً؟

٢_ وما حكم أعمالى الشرعيه الآن بدون اختيار مقلد أو بدون تقليد حتى اختيار المقلد المعروف؟

باسمه تعالى: أنت مكلف ويجب عليك تقليد الأعلّم أو من كان احتمال الأعلّميه فيه متعيناً، والأعمال التى كانت بدون تقليد فيجب تصحيحها بعد التقليد، نعم إذا كانت موافقه لفتوى من يجب عليك تقليده فعلاً فهى مجزيه.

تأديب الأولاد وتربيتهم

سؤال [٣٤٢] هل يحق للأهل معاملة الابن الأصغر على أساس أنه أصغر من فى البيت، يعنى ليس له الحق فى أن يعمل بحقوقه إلا بالاستشاره؟

باسمه تعالى: إذا بلغ الشخص وكان عاقلاً رشيداً فلا ولايه لأحد عليه. نعم، للأهل إرشاده إلى ما فيه الصلاح والنصيحه له لما فيه خيره، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] أين موضع التأديب فى الجسد للأولاد؟

باسمه تعالى: إذا توقف تأديبه الشرعى على الضرب يجوز بمقدار يحتمل

حصول الأدب معه ولا يجوز التعدي، ويجتنب المواضيع الحساسه كالرأس والمذاكير، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] ما هو السن الذي يجب فيه ضرب البنت على الصلاه في حال عنادها؟

باسمه تعالى: يجوز الضرب على الصلاه حتى قبل بلوغها، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] ضرب الابن الرشيد _ كجزء من تربيته المنزل _ هذا الفعل يحرمه الفقهاء، ولكن يرى الآباء بأنه ليس هناك بديل عن الضرب، فهل هناك نصائح وبدائل يمكنكم تقديمها للآباء؟

باسمه تعالى: إذا كان الولد البالغ الرشيد مرتكباً لمعصيه شرعيه وتوقف نهيه عن المنكر على الضرب فلا بأس به، بل هو إحسان لولده، وإن كان مخالفاً للأب في أمر دنيوي فليس للأب إلا النصح فقط، والله العالم.

التشبه بالكفار

سؤال [٣٤٦] انطلاقاً من القاعده الفقهييه (التشبه بالكافر حرام) هناك من الشباب الذي له حلاقه فيها تشبه بالعالم الغربي، أو كما نسميها في العرف قصه أمريكيه أو فرنسيه أو فرزاجي فيرزاتشي، والسلاسل على الرقاب والمعصم، والحلق على الآذان وغيرها... ، ولا يسعني ذكرها. فما هو الحكم الشرعي لهذه الظاهره، ونصيحتكم للآباء وليس الأبناء لاجتثاث

ص: ١٤٥

هذه الظاهره إذا كانت محرمة؟

باسمه تعالى: كل أمر يكون شيوعه في المجتمع الإسلامي معرضاً لتضعيف تدين المسلمين وعدم مبالاتهم بالواجبات وفعل المحرمات، فالقيام به غير جائز، والله العالم.

ص: ١٤٦

كتاب الطهاره

اشاره

ص: ١٤٧

سؤال [٣٤٧] ماء العيون يعتبر جارياً، هل يختلف الحال لو سحب بالماكينه أو جرى بنفسه؟

الخبثي: تجرى أحكام الجارى فى الفرض الأول، والله العالم.

التبريزى: فى جريان حكم الجارى فى الفرض الأول، فيما إذا فرض عدم تقطيع الماء واقعاً لاحتسباً فقط عند سحبه، بحيث يكون الماء المسحوب متصلاً بماء العين فى جميع آتات السحب تأمل.

سؤال [٣٤٨] ماء العيون إذا أخرج بالماكينه إلى بركه متصله بالماء الذى يخرج من البئر هل يعد جارياً أو كراً؟

الخبثي: إذا كان متصلاً ولم ينقطع كان جارياً، وان انقطع ترتب عليه حكم الكر إذا بلغ حده، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر الحال مما تقدم.

سؤال [٣٤٩] ذكر فى العروه أن الماء الجارى هو النابع السائل على وجه

الأرض فوقها أو تحتها...، وعليه فهل يعتبر ماء البحر جارياً أو يكون بحكم الكر؟

الخوئي: يكون بحكم الكر، والله العالم.

سؤال [٣٥٠] الماء الموجود في الأنابيب والذي يصل بواسطة الحنفية هل هو بحكم الكر من دون تفصيل أو يفصل بلحاظ المنبع الذي يصل منه إلينا؟

الخوئي: يكفي في الحكم بالكريه وصول مجموع ما في المنبع والأنابيب حد الكر.

سؤال [٣٥١] ماء النهر يعد من الجارى، ولكن لو سحب الماء منه بواسطة الأنابيب أو آله أخرى قربه منها فهل يطبق على الماء المسحوب أحكام الماء الجارى؟

الخوئي: نعم، يطبق ما دام الاتصال مستمراً.

سؤال [٣٥٢] في كثير من البلدان الأجنبية وبعض البلدان الإسلامية توجد عملية إعادة مياه المجارى والبالوعات إلى مياه نقيه، وتوزيعها في الأنابيب بعد أن تجرى عليها بعض العمليات الميكانيكية التي تنتج تصفيه هذه المياه وتنقيتها وجعلها صالحه للشرب والاستعمال طيباً، فما حكم هذه المياه شرعاً من حيث الطهاره والنجاسه والاستعمال وعدمه؟

الخوئي: إذا علمت حالتها السابقه بالنجاسه فتبقى على حكم تلك الحاله لمن سبق العلم بها له، ولا تطهر بمجرد تلك العمليه الميكانيكيه غير الموجه

للاستحاله، أما لو استحال بتلك العمليه إلى ماء صاف جديد حكم بطهارته.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: إذا علمت حالتها السابقه بالنجاسه يحكم ببقائها، إلا- إذا استحال الى البخار أو غيره، وانصب عند صيرورته ماء فى مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفيته بماء معتصم.

سؤال [٣٥٣] إذا مزجت هذه المياه المصفاه من المجارى مع مياه النهر أو المياه العاديه الطاهره أساساً، وتم توزيعها فى البلد هل يصح استعمالها والتطهير بها؟

الخوئى: إذا خلطت مع مياه النهر الطاهره البالغه حد العاصميه طهرت، وصح استعمالها للشرب والتطهير حينئذ ان علم به.

سؤال [٣٥٤] الماء الخارج من دوش الحمام، والذى يتساقط كالمطر، هل هو بحكم ماء المطر؟

الخوئى: إذا كان حال تساقطه متصلاً بالماده فحكمه حكم ماء الكر.

التبريزى: إذا تساقط بصوره القطرات المتتاليه كما هو ظاهر السؤال فحكمه حكم الماء القليل.

سؤال [٣٥٥] مقدار الكر بالمساحه ٢٧ شبراً وبالوزن ١٢٨ منّـاً تبريزياً إلا ٢٠ مثقالاً، كما قررتم ذلك فى محله، فإذا كانت المساحه المعينه لا تستوعب المقدار المذكور، فهل يعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحه؟

الخوئى: إنّ كلاً من الوزن والمساحه كافٍ فى تعيين المقدار.

التبريزى: الأحوط لو لم يكن أظهر ملاحظه المساحه.

سؤال [٣٥٦] المياه المعده للشرب، والتي تصل الى المنازل بواسطه الأنابيب كثيراً ما يكون لون مائها كلون الحليب، لكن بعد مضى وقت قصير على انفصالها عن الأنبوب، واستقرارها فى الاناء يزول ذلك التغير الذى ينشأ كما يقال من إضافه بعض المواد المعقمه (الكلور) للمياه لتمنع من الأمراض، فهل حكم هذه المياه كحكم الماء المضاف؟

الخوئى: الماء المضاف هو الذى لا يصدق عليه اسم الماء عرفاً كماء العنب والرمان وأمثالهما، وهو لا يصير ماء مطلقاً إلا اذا انفصلت عنه الأجزاء التى خالطته نظير ماء الورد، حال ترسب الورد فى قعر الاناء، وأما تغير الماء من جهه الطعم أو الرائحه فلا يوجب الإضافه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: والمراد أن الماء المزبور مطلق، ولا يخرج بما ذكر إلى الإضافه.

سؤال [٣٥٧] بما أنه يصعب على وزن الماء أو شبره فما رأيكم فى مقداره التقريبى بالليتر المتعارف عليه علمياً؟

باسمه تعالى: لا بدّ من إحراز الكريه ومع الشك فيها يترتب على الماء أحكام القليل، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] مجرى ماء المطبخ والحمام مجرى واحد، فهل يجوز غسل اليد التى عليها شىء من الطعام أو غسل الصحون التى فيها بقايا الطعام

وإرسال الماء إلى ماء المجارى المتنجس؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك ولكن الأولى أن يجعل لها بالوعه خاصه، والله العالم.

سؤال [٣٥٩] ما حكم المجارى فى الشوارع وفى المناطق السكنيه حيث كثير من العوائل تغسل ملابس الأطفال النجسه بالأحواض التى تصب بهذه المجارى؟

باسمه تعالى: يحكم بطهاره الماء الموجود فيها إذا لم يكن متغيراً بأوصاف النجس، والله العالم.

أحكام الخلوه والاستبراء والاستنجاء

سؤال [٢] ذكرتم فى أحكام الخلوه أنه يجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر...، فما هو الأثر؟

الخبثى: هو الآثار التى لاتزول بالمسح مع الأحجار والخرق، ولكن تزول بالغسل، كالأجزاء الصغار، والله العالم.

سؤال [٣٦١] هل تعتبر المحارم الورقيه مثل (الكليנקس) وما شابهها من الخرق القالعه للنجاسه؟

الخبثى: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] لو طهر موضع البول قبل أن يستبرى، ثم استبرأ فى الحال،

ولكن لم يغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حكم الرطوبه المشتبهه الخارجه بعده؟

الخوئي: إذا لم يخرج مع الاستبراء شيء، فلا حكم للخارج بعده في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] ما حكم من شك بعد الاستنجاء بالماء القليل أنه غسل موضع البول مره أو مرتين، وما الحكم فيما لو كان من عادته الغسل مرتين؟

الخوئي: حكمه أن يغسله مره أخرى في البول، ولا اعتبار بالعادة، ما لم يكن شكه من وسواس.

سؤال [٣٦٤] المسأله (٦٥) في المنهاج: (فائده الاستبراء تترتب عليه، ولو بفعل غيره) ما معنى هذه العبارة: (ولو بفعل غيره)؟

الخوئي: المراد أن أثر الاستبراء وهو إلغاء احتمال ناقضيه الرطوبه الخارجه ونجاستها بعد الاستبراء بمباشره استبراء شخص آخر للذي بال، كزوجته أو وصيفته، ولا ينحصر بمباشره نفسه، ولعله قد لا يتمكن من ذلك لمرض ونحوه، والله العالم.

سؤال [٣٦٥] المراحيض (المرافق) الموجوده في بلاد الاسلام، في حاله الشك فيها، هل يبنى على كونها غير مستقبليه للقبله أم لا؟

الخوئي: لا بد أن يطمئن به، إذا لم يكن في حرج إلى أن يطمئن، والله العالم.

التبريزى: يجب تحصيل الاطمئنان، إلا أن يكون تأخير التخلي والانتقال إلى مكان آخر حرجياً.

سؤال [٣٦٦] هل يجب على الولى أو غيره من المكلفين أن لا يستقبل ولا يستدبر بالطفل جهه القبلة فى حاله التخلي؟

الخوئى: لا يجب.

سؤال [٣٦٧] لو كان المكلف يستعمل حبوباً لتنظيف المسالك البوليه، وهذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمر، ويقوم بالخرطاط التسعه، ويعتقد نظافه المجرى، لكن الذى يحدث هو تلون اللباس من جزاء بقاء الإدرار فى رأس المجرى، فهل يحكم بالنجاسه أم لا؟

الخوئى: كلما يخرج بعد عمليه الخرطاط محكوم بالطهاره، ما لم يعلم بالبوليه وان كان أحمر، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] إذا توضع فى الصلاه، ثم شعر أنه قطر شىء لا يدري أهو بول أم لا، ويحصل هذا بصوره مستمره ما حكمه هنا؟

الخوئى: اذا لم يعلم أنه بول لم يعتن به، واستمر فى صلاته، وصحت فيما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال [٣٦٩] يكشف أحياناً بعد انتهاء الصلاه فيجد سائلاً لكنه مازال فى الداخل، ولم يخرج الى الخارج، فعلى فرض أن هذا السائل بول هل ينبغى إعادته التطهير والوضوء والصلاه؟

ص: ١٥٥

الخوئي: إذا كان في الداخل لم يجب التطهير إلا إذا خرج وعلم أنه بول.

سؤال [٣٧٠] لو كان المكلف يغسل موضع البول مره واحده جهلاً بلزوم التعدد فما حكم أعماله المشروطه بالطهاره؟

الخوئي: يغسل ما أصاب الموضع برطوبه، وأما طهارته الحديثه صحت وصحت الصلوات التي صليت مع تلك الملابس، والموضع، إذا كانت بالجهل عن قصور لا التقصير.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذا مع التقصير إذا كان معتقداً كفايه المره الواحده.

سؤال [٣٧١] ما هو مقدار الفتره المتعارفه في الاستبراء بالبول؟

الخوئي: يلزم أن يكون بمقدار يقطع بعدم وجود شيء في المجرى، بأن احتمال أن الخارج نزل من الأعلى، ولا يكفي الظن بعدم البقاء.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره _ يقطع _ أو يطمئن.

سؤال [٣٧٢] ذكرت في رسالتكم العمليه طريقه الاستبراء بعد البول، وهو أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً ثم منه إلى رأس الحشفه ثلاثاً ثم ينترها ثلاثاً و ذكرت أنه يوجد للاستبراء كيفيه أخرى فما هي؟ وهل هناك فرق بين عصر الحشفه أو نترها إذ إنكم ذكرت في المنهاج (النتر) وفي المسائل المنتخبه (العصر)؟

الخوئي: كلاهما بيان.

سؤال [٣٧٣] بعض الأشخاص يشتكون من أنهم إذا استبرؤوا ونشفوا بدنهم ففي الغالب يرون بعد فتره قصيره رطوبه قليله أو كثيره مثل القطره، فما حكم هذه الرطوبه؟

باسمه تعالى: مع الاستبراء بعد البول يكون الخارج محكوماً بالطهاره، والله العالم.

سؤال [٣٧٤] شخص كان يستبرئ خطأ لمدته طويله حيث جعل الخرطات سته مثلاً ورتب الأثر الشرعى بالحكم بالطهاره على الرطوبه الخارجه منه بعد استبرائه، فما هو تكليفه بالنسبه لصلواته السابقه وعباداته الأخرى؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان المسح من أصل القضيبي إلى رأس الحشفه بل مع عدمه أيضاً إذا كان مطمئناً بعدم بقاء البول في المجرى، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] هل تجوز قراءه الصحف والمجلات في الحمام أثناء قضاء الحاجه؟

باسمه تعالى: التكلم أثناء قضاء الحاجه مكروه، وأما النظر فيما ذكر من دون قراءه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] هل يجوز استقبال القبله أو استدبارها أثناء قضاء الحاجه؟

باسمه تعالى: لا يجوز استقبال القبله واستدبارها في أثناء قضاء الحاجه،

وأما التطهير منها فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] هل يجزئ في الاستبراء بالخرطاط التسعة الضغط مع السحب من أصل القضيب (وليس من مخرج الغائط) إلى بدايه مقدمه رأس القضيب ثلاثاً، ثم عصر رأس القضيب ثلاثاً، ثم عصر القضيب (ليس من أصله) مع رأس القضيب براحه اليد ثلاثاً.

ملاحظه: المكلف من الباقيين على تقليد الإمام الخوئي .r.

باسمه تعالى: إذا اطمأن بأنه لا يبقى في المجرى شيء من البول بالكيفية المذكوره في السؤال فلا بأس، وللإستبراء كيفية خاصه مذكوره في الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٣٧٨] هل يجوز للرجل التبول وقوفاً في حاله ارتدائه ملابس يصعب خلعها أثناء عمليه التبول؟

باسمه تعالى: يجوز ذلك. نعم، هو مكروه، والله العالم.

سؤال [٣٧٩] في أثناء الاستبراء أحياناً أشك في عدد الخرطاط، مثلاً أشك في عصر الحشفه هل عصرتها ثلاث مرات أو أقل. وماذا لو عملت أكثر من ثلاث مرات للإجزاء، مثلاً الخرطاط الثلاثه الأولى وعملت ٤ أو ٥ مرات، هل يجب أن أعيد الاستبراء من البدايه؟

باسمه تعالى: لا بأس بعصر الحشفه أكثر من ثلاث مرات، وتكرار العمل للاطمئنان على صحه الفعل فهو حسن، والله العالم.

سؤال [٣٨٠] أنا شاب أبلغ من العمر ٢٤ عاماً، منذ حوالي ١٠ سنوات لاحظت خروج قطرات من البول بعد ذهابي للحمام بدقائق، أخذت أتأخر في خروجي من الحمام ولكن المشكله لم تتغير.

المشكله أنه لا يوجد وقت محدد لخروج هذه القطرات، ذهبت للعلاج وللأسف الشديد لم أستفد منه. هذه المشكله تسبب لى آلاماً نفسيه ووساوس شيطانيه، ولكم تصور المعاناه التي أعيش فيها. فقبل كلّ صلاه يجب أن أغسل موضع خروج البول وأبدل ملابسى بالكامل فى البرد القارص لصلاه الصبح وفى الحر فى الصيف، لا- أستطيع أن أصلى خارج المنزل إلا إذا كنت قد تطهرت قبل خروجى ولم أذهب للحمام، أمّا إذا كنت قد ذهبت للحمام فلا بدّ أن أعود للمنزل لكى أتطهر. هذه المعاناه تجعلنى أحياناً أُؤخّر الصلاه فلا أستطيع أن أصلى صلاه الظهر والعصر فى الجامعه أو العمل، وأنتظر حتّى أعود للمنزل الساعه ٣ أو ٤، سببت لى هذه المشكله وساوس فى الوضوء وفى الصلاه فى عدد الركعات، وفى قدراتى الشخصيه وفى عملى، يتساءل أصحابى عن عدم الصلاه فى وقتها ممّا يسبب لى حرجاً كبيراً، بدأت المشكله فى التأثير على جهازى العصبى من خلال كثره الاستحمام، بدأت أوسوس من أصغر قطره بول. لا أذهب للحمام وأضغط على نفسى خوفاً من خروج هذه القطرات.

حجم هذه القطرات بدأ يقل فى السنوات الأخيره، فبعد أن كان ٣ _ ٤

أصبح اليوم ١ - ٢ وأحياناً لا شيء، ومع ذلك ما زلت أوسوس وأحتاط بالاستحمام.

باسمه تعالى: إذا استبرأ الإنسان بعد التبول بأن مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس الحشفه ثلاثاً ووتر الحشفه ثلاثاً، فالمائع المحتمل كونه بولاً- إذا خرج بعد الاستبراء طاهر ولا- شيء عليه. نعم إذا تيقن بكونه بولاً وكان مصاباً بالسلس، فيحدد الفتره التي تسعه للوضوء والصلاه من دون حدث ويصلى فيها. كما يجب عليه التحفظ من تعدى النجاسه لبدنه أو ثوبه بوضع كيس ونحوه، ولا- يجب تغييره لكل صلاه ولا يجب الاستحمام عند خروج البول ولا تكراره بتكرار خروجه، إنما تطهير الموضع فقط، والله العالم.

سؤال [٣٨١] وددت سؤال سماحتكم عن حكم دخول الحمام بالآيات القرآنيه والأسماء المقدسه، كأسماء النبي و الأئمه عليهم السلام .

باسمه تعالى: لا بأس بدخول الحمام بالآيات القرآنيه والأسماء المقدسه على الكراهه، ولا يجوز تنجيسها، والله العالم.

سؤال [٣٨٢] الاستبراء ما حكمه و كفيته؟

باسمه تعالى: الاستبراء هو الخرطات التسع، وهي المسح من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ومسح القضيب بإصبعين؛ أحدهما من فوقه والآخر من تحته إلى الحشفه ثلاث مرات، وعصر الحشفه ثلاث

ص : ١٦٠

مرات، ليظمن بأنه لا يبقى شيء من البول في المجرى، والله العالم.

سؤال [٣٨٣] هل يجزئ الانحراف عن القبلة يسيراً في قضاء الحاجة، أم لا بد من تجاوز خمس وأربعين درجة يميناً وشمالاً؟

باسمه تعالى: لا بد أن يجلس بحيث لا يقال إنه مستقبل القبلة كما لو انحرف عنها يميناً أو يساراً، وهذا راجع إلى العرف وليس في المقام تحديد شرعي للانحراف عن القبلة في الفرض. وعلى الجملة، لا يجوز الجلوس لقضاء الحاجة إلى القبلة الاختياريه، والله العالم.

سؤال [٣٨٤] بعد الجماع والاعتسال والاستبراء يخرج سائل، هل يجب تبديل الملابس؟ وما حكم الصلاة أثناء خروج البول؟

باسمه تعالى: السائل المشتبه إذا خرج بعد الغسل المسبوق بالاستبراء من البول محكوم بالطهاره، ولا يجب تطهير الملابس منه، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] ما هي عوره المرأة بالنسبة للمرأة، وما معنى البيضتان؟

باسمه تعالى: عوره الرجل بالنسبة للرجل القبل والدبر والبيضتان، أي الخصيتان، وعوره المرأة بالنسبة للمرأة القبل والدبر. وعوره المرأة بالنسبة إلى الرجال المحارم ما بين سرّتها وركبتيها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] شخص أُصيب بشلل النصف الأسفل من جسده بما فيه الأعضاء التناسليه، وقد تلفت الكليتان عنده فيجرب له غسل للكليه مع إخراج السوائل والأملاح من جسده بالآلات من موضع آخر غير الموضع

ص: ١٦١

الطبيعى، وبالتالي أضحى مجرى البول أو الموضع الطبيعى لخروج البول معطّلاً. فلو خرج من هذا الموضع _ أى الموضع الطبيعى لخروج البول _ بلل مشتبه لا يدري أنه بول أم غيره، علماً أنه لا يخرج البول من هذا الموضع منذ استحداث الموضع الآخر، فهل يحكم بكونه بولاً أم يبنى على طهارته؟

باسمه تعالى: الأحوط فى صورته خروج بلل مشتبه بين البول وغيره من الموضع الطبيعى وإن كان معطّلاً كما فرض أن يطهره ويتوضأ إذا أراد الصلاة، وكذا عليه الوضوء للصلاه إذا خرج البول من غير المكان الطبيعى كما فرض، وإن تلوث المكان بالبول وجب تطهيره، والله العالم.

سؤال [٣٨٧] هل نثق بالطفل الذى يقوم بتطهير نفسه من البول والغائط (أجلكم الله) إذا كان لا يستوعب أمور النجاسه والطهاره وعمره بين الرابعه والخامسه؟

باسمه تعالى: إذا كان عالماً بكيفية التطهير وحصل الاطمئنان بتطهيره فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] هل يطهر الورق والمحارم الورقيه (الكلينيكس) بالماء فقط أم يجب العصر؟

باسمه تعالى: يعتبر العصر فى تطهيرها من النجاسه، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] ما حكم السائل الخارج بعد الاستبراء وعمل الخراطات التسع، بل أكثر من تسع، بحيث يشعر بخروج نقطه سائل مع حرقة؟ وإذا

كان الخارج يشبه البول هل يعتبر طاهراً أم هو نجس في هذه الحالة، يعنى خروج أى سائل بعد الخرطات والاستبراء يكون طاهراً حتى لو كان بتحليله اتضح أنه بول، (وهذه تحدث في العاده شتاء)؟

باسمه تعالى: السائل المشتبه بين البول وغير المنى محكوم بالطهاره بعد الاستبراء من البول بالخرطات كما فرضت، كما أنه لا ينقض الطهاره لمن كان متطهراً، والله العالم.

سؤال [٣٩٠] مراحل بيوت الخلاء في هذا الزمان صلبه، فهل هي مشموله لكراهه البول على الأرض الصلبه؟

باسمه تعالى: ليست مشموله للكراهه، والله العالم.

سؤال [٣٩١] في تطهير مجرى البول أسكب ماء الإبريق بدون انقطاع ولعللى اسكب نصف الابريق أو أكثر ولكن لأقطع صب الماء مره بعد مره، فهل يكون هذا العمل كافياً للطهاره؟ أم لابد من قطع ماء الابريق مره بعد أخرى؟ إذا كان لا يكفي فماذا عن عبادتى السابقه سواء كنت قاصراً أم مقصراً بجهلى للحكم؟

باسمه تعالى: لا- يعد صب ماء الإبريق دفعه واحده على موضع البول غسلتين على الأحوط بل عليه التكرار وعباداته السابقه لا يجب قضاؤها، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] أ _ امرأه مبتليه بكثره خروج الافرازات اللزجه (مخاطيه) من

الفرج، وأثناء عملية التبول تكون الافرازات موجوده ما بين الشفرتين فتتنجس الافرازات بالبول وكلما أزيل جزء من الافرازات يخرج آخر وهكذا؟

ب _ هذه المرأه أيضاً تقول إنها بخروج سائل بعد التبول يحتمل احتمال كبير جداً قد يصل فى بعض الأحيان إلى اليقين بأنه بول وعليه فإذا كان بولاً كيف تكون عملية التطهير مع ملاحظه خروج الافرازات وملاقاتها للبول؟

ج _ ما حكم القطرات المرتده أثناء عملية التطهير هذه من موضع البول أو القطرات المرتده من أرضيه الحمام، وخصوصاً فى بدايه وضع الماء على موضع البول؟

د _ ما حكم أطراف الموضع التى أصابها البول أو ماء التطهير، فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبه للقطرات المرتده منها؟

هـ _ هل يمكن أن نعتبر هذه المرأه أن حالتها هذه حاله وسواسيه خصوصاً إذا كانت تبقى فى بيت الخلاء فتره طويله جداً قد تصل فى بعض الاحيان إلى نصف ساعه أو أكثر . . .، فهل يجوز لها أن لا- تهتم بهذه الحاله، حتى لو كانت متيقنه أن بعض الخارج هو بول؟

و _ هل يكفى تشييف موضع البول (وكذا الافرازات) بالمحارم الورقيه ثم غسله مره واحده، أم لابد من التعدد؟

باسمه تعالى: أ_ ما يخرج من الافرازات من الفرج بعد التطهير طاهر، والله العالم.

ب _ مع الشك فى بوليه الخارج فهو محكوم بالطهاره، والله العالم.

ج _ ماء الاستنجاء طاهر، وأما الماء المرتد من أرض الحمام فإن كانت الأرض طاهره فهو طاهر هذا فى الماء القليل، وأما فى الماء الكثير المعتصم كماء الحنفية فلا بأس فيما يرتد منه إذا لم يتغير بالنجاسه، والله العالم.

د _ المواضع التى تصيبها قطرات البول ولو بالطرفه والارتداد تتنجس بالبول وتطهيرها كتطهير موضع البول بلا فرق، والله العالم.

هـ _ ذكرنا أن هذه الافرازات الخارجه بعد التطهير طاهره ويجب على هذه المرأه أن تترك حاله الوسواس، والله العالم.

و _ الغسل من البول يجب فيه التعدد إن كان بالماء القليل، وأما بالماء المعتصم فيكفى مره واحده، ولا أثر للتنشيف للحكم المذكور، والله العالم.

سؤال [٣٩٣] الماء المتطير من الاستبراء هل هو نجس؟

باسمه تعالى: غساله الاستنجاء طاهره، والله العالم.

سؤال [٣٩٤] بعض المرات ادخل إلى بيت الراحه وفى جيبى دراسه إسلاميه مكتوبه أو يكون فى جيبى مصحف أو كتاب دعاء أو قلاده فيها اسم الله أو اسم أحد الأئمه أو الرسول: هل يجوز لى أن أدخل لقضاء حاجه بشريه؟

باسمه تعالى: لا بأس بالدخول بها إلى المرافق الصحيه، والله العالم.

سؤال [٣٩٥] ما المقصود بالوصله المرطوبه فى العروه ج ١ أحكام

ص: ١٦٥

باسمه تعالى: المراد بها قطعه القماش التي يمسح بها الموضع ويعتبر فيها أن لا تكون مرطوبه.

سؤال [٣٩٦] ألاحظ أنه في كل مره أتبول وبعد الخرطات التسع خروج قطرات، وذلك بدقيقه أو خمس دقائق من التبول لدرجه تجعلني أشك هل هذا بول أو ودى أو مذى؟

باسمه تعالى: الرطوبه المشتبهه بين البول والمذى الخارجه بعد الاستبراء من البول بالخرطات محكوم به بالطهاره، ولا تنقض الوضوء.

سؤال [٣٩٧] لدى مشكله استسلمت لها وهى أنه بعد الخرطات أسبح فى الماء لا اعرف الخروج أو بالمعنى الأصح طهاره موضع البول حتى لو ضغطت على فوهه القضيب لما تم تجفيفه حيث تعود القطرات تظهر؛ لذا يكلفنى المكث فى الماء ربما ساعتين وأحياناً كثيره أعاود التبول مع العلم أنه يجف تقريباً بعد الخرطات خارج الماء وخروجى من الماء لعلّه من باب الصدغه ولا يمكن لى السباحه فى ماء الحنفيه مباشره كل ذلك لعدم الاتقان من الطهاره أو هل أعمل بالخرطات داخل الماء وأخرج غير مبالٍ بما يخرج؟

باسمه تعالى: إذا عملت بالخرطات بعد التبول والتطهير فالبلل الخارج بعد ذلك محكوم بالطهاره، كما إن خروج بلل مشتبه بعد مده طويله مثل ساعه أو ساعتين بعد التبول والتطهير محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [٣٩٨] هل يكفى تشييف موضع البول (وكذلك الإفرازات) بالمحارم الورقيه ثم غسله مره واحده، أم لابد من التعدد؟

باسمه تعالى: الغسل من البول يجب فيه التعدد إن كان بالماء القليل، وأما بالماء المعتصم فيكفى مره واحده، ولا أثر للتشيف فى الحكم المذكور، والله العالم.

الوضوء وأحكامه

سؤال [٣٩٩] إذا كان التزام المكلف بإتيان نيه القربه فى العمل العبادى أن يكون بنحو الامتثال لله تعالى، فهل فى محبوبيه الكون على طهاره أمر فعلى متوجه إلى المكلف أن يكون على طهاره، وبعباره أخرى هل يمكن للمكلف أن ينتزع من المحبوبيات الذاتيه فى الكون على طهاره أمراً استجبائياً يتصوره متوجهاً إليه ثم يأتى بالطهاره امتثالاً لهذا الأمر؟

الخوئى: الطهارات الثلاث فى نفسها مستحبه، فيجوز الإتيان بها بداعى أمرها الاستجبائى، كما أنه يكفى فى نيه القربه كون العمل محبوباً بلا حاجه إلى الأمر.

التبريزى: الوضوء والغسل بل التيمم _ بالنسبه إلى المعذورين من استعمال الماء لا لضيق الوقت _ مستحبه فى نفسها، فيجوز الإتيان بها بداعى الأمر الاستجبائى بها أو غيرها من الغايات التى توجب القربه، كالتوضؤ

لقراءه القرآن أو لصلاه النافله ونحوها.

سؤال [٤٠٠] من كان يتوضأ مده من عمره غير ملتفت إلى ما يسمى بالمقدمه العلميه، وهى إدخال شىء زائداً عن الحد (الذى يجب غسله) فلا يعلم كيف كان يقع وضوءه، فهل يحكم بصحة وضوءه أم لا؟

الخوئى: إن كان يغسل حسب متعارف المتوضئين يحكم بصحة ما مضى من وضوئه، ولا إعادته عليه، والله العالم.

سؤال [٤٠١] هل الجاهل القاصر يعذر فى الطهارات الثلاث (بحيث لا يمكنه التعلم)؟

الخوئى: لا عذر للقاصر فى الطهارات الثلاث، إلا فى البقاء العمدى على الجنابه بما هو مفطر لصومه، إذا فعل طهاره باطله اعتقد بصحتها فيحكم بصحة صومه، وعدم وجوب القضاء والكفاره فى شهر رمضان، والله العالم.

سؤال [٤٠٢] من كان يمسح قدميه فى الوضوء، ولكن لا يتصور كيف كان يمسح، هل إلى قبه القدم أم إلى المفصل، وليث على ذلك سنين عديده، والآن يشك هل كان عالماً بالاحتياط الوجوبى فى المسح إلى المفصل أم لا، فما حكم صلواته التى صلاها بذلك الوضوء؟

الخوئى: لا بأس بالرجوع إلى مجتهد آخر يرى عدم وجوب المسح إلى المفصل، والله العالم.

ص: ١٦٨

التبريزى: لا يجب قضاء الصلوات السابقه.

سؤال [٤٠٣] ما المقصود من عبارتكم فى المنهاج (١) مسأله (٩٢): ... نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى، الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، هل المقصود بلل اليد كلها، (ما يشمل الذراع) أو خصوص الكف؟

الخوئى: المقصود منه بلل اليد كلها، ما دام مشغولاً بغسل اليسرى.

سؤال [٤٠٤] لو احتتمل انسان وجود حاجب فى مواضع الوضوء، ففتش ولم يجده، ثم احتاط بالوضوء والتيمم، وبعد الصلاه وجد الحاجب فهل صلاته صحيحه أم لا؟

الخوئى: لاتصح صلاته، وعليه إعادة الوضوء والصلاه، والتيمم فى المقام لغو لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٤٠٥] لو كان عاجزاً عن مباشره الوضوء، فباشر غيره، فإذا كان يعجز عن المسح بيده أيضاً، فهل يمسح بيد الآخر أم ماذا؟

الخوئى: يأخذ الآخر الرطوبه التى فى يد المتوضىء العاجز، ويمسح بها رأسه ورجليه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا لم يمكن المسح بيد العاجز ولو بمعونه الغير.

سؤال [٤٠٦] لو علم فى الوضوء أنه قد وضع يده على رأسه، ولكن

شك هل جرها أو كان ما فعله مجرد وضع، هل يعتبر هذا شكاً في صحة المسح أم في أصله؟

الخوئي: يعتبر هذا شكاً في وجود المسح وتحققه، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] هل يشترط في وجوب الفحص عن الحاجب عند الشك فيه أن يكون منشأ وجوده عقلائي الاحتمال لمزاولة الصبغ مثلاً، أم يكفي مجرد الشك الساذج الذي ينشأ من شيء يعتد به كالمزاوات العادية؟

الخوئي: يكفي في وجوب الفحص مجرد الشك، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] ما ينجمد على الدميل ويكون خشناً كالجلد هل تجب إزالته للوضوء أو الغسل، أم أن هذا الحكم مختص بما ينجمد على الجرح؟

الخوئي: عدم وجوب الإزالة لا يختص بما ينجمد على الجرح، والله العالم.

سؤال [٤٠٩] هل يعتبر في مسح الرجلين اتحاد الجزء الممسوح به من اليد، فلو ابتدأ في مسح رجله بباطن كفه، فهل يجوز له أن يتم المسح بأطراف أصابعه مثلاً أم يجب أن يختم بباطن كفه أيضاً، حيث إن بعضهم استشكل في الصورة الأولى لأنه يلزم اختلاط بله الوضوء بالبله الخارجي؟

الخوئي: نعم، يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٤١٠] هل يعتبر تجفيف بعض أعضاء الوضوء مخللاً بالموالاه؟

الخوئي: لا يخل بالموالاه، والله العالم.

سؤال [٤١١] لو توضأ بماء مستصحب الطهاره، ثم انكشف نجاسته، ماذا يجب عليه لو كان علمه بعد الصلاه؟

الخوئي: تجب إعادته وضوءه وصلاته، والله العالم.

سؤال [٤١٢] هل يجوز في مسح الرأس وضع اليد بتمامها على الرأس ثم جرها قليلاً؟

الخوئي: لا يخلو من إشكال، والله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك إذا كان الوضع والجر في مقدم رأسه.

سؤال [٤١٣] ماذا تقصدون من الالتفات (الذي هو قيد في جريان قاعده الفراغ) هل هو الالتفات الشخصي إلى خصوص الموضع الذي وجد فيه الحاجب، أم يكفي الالتفات إلى مانعيه الحاجب، ولنفرسه أنه توضأ في مكان مظلم، لكنه في حال الوضوء كان مطمئناً بانتفاء الحاجب؟

الخوئي: هو أن يكون محتملاً- للعمل بالوظيفه، مع علمه بها، ولا تكون صورته العمل محفوظه لديه حين الشك، مع عدم اليقين بغفلته.

سؤال [٤١٤] وقد يكون الانسان حينما أقدم على الوضوء أو الصلاه ملتفتاً إجمالاً إلى أنهما مشروطان ببعض الشرائط، وكان ظاهر حاله أنه في صدد الإتيان بالوضوء أو الصلاه على ما هما عليه من حاله الشرعيه على الإجمال (مع فرض أنه غير ملتفت ولا متصور لبعض الشرائط تفصيلاً) وبعد الفراغ من الوضوء رأى حاجباً، أو بعد الصلاه نام، وبعد اليقظه رأى

آثار الجنابه، وشك أنها كانت قبل الصلاة أو حدثت بعدها، فهل يعتبر في هذا الفرض ملتفتاً أم لا؟

الخبثي: كما فصلنا لك أعلاه، هو العلم بالوظيفه، واحتمال مراعاتها عند العمل، وعدم القطع بغفلته حينه، والله العالم.

سؤال [٤١٥] شخص توضأ، ورأى الحاجب بعد الفراغ (والحاله التي كان عليها قبل الوضوء) أنه كان يعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، وملتفت إلى هذا الحكم، وكان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، ولنفرسه توضأ في مكان مظلم البته، فهل تجرى في حقه القاعده؟

الخبثي: مجرد اليقين لا يجعله ملتفتاً، بل هو حافظ لصوره العمل عند الشك بأنه لم يفتش عن بدنه للظلمه، فلامورد فيها للقاعده، والله العالم.

سؤال [٤١٦] من كان يتوضأ وضوءاً صحيحاً، إلا أنه بعد الفراغ من غسل اليدين يبلل الرأس أو الرجلين ببله الكف، ثم يمسح المسح الواجب، فما حكم هذا الوضوء؟

الخبثي: ان كانت رطوبه المسح غالبه على الرطوبه الموجوده على المحل صح الوضوء، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٤١٧] أراد شخص وضع يده (كفه) على رجله ليمسحها، وقبل أن تصل اليد إلى الرجل نزلت قطره ماء من الكف على الرجل، فهل هذه القطره ماء خارجي؟

الخوئي: هي بحكم الماء الخارجى، لا يصح بها إلا أن يستهلك فى رطوبه الكف، والله العالم.

التبريزى: لا إشكال فيه.

سؤال [٤١٨] قبل أن يمسح سال الماء من ذراعه إلى كفه، فهل يجوز المسح بماء هذه الكف؟

الخوئي: إذا غلبته رطوبه الكف السابقه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤١٩] هل يقدح فى شرط المباشره أن يكون صاب الماء على يد المتوضئ غيره؟

الخوئي: لا يقدح ذلك ما لم يتم به غسله المفروض، والله العالم.

سؤال [٤٢٠] ذكرتم فى مسأله (١٠٨) المنهاج: الأرمذ إذا كان يضره استعمال الماء تيمم، وان أمكن غسل ما حول العينين

فالأحوط استجباً بالجمع بين الوضوء والتيمم، فهل هذا الجمع حكم من عليه الوضوء أم يشمل من عليه الغسل أيضاً؟

الخوئي: لا يختص ذلك بالوضوء، بل من هو وظيفته الغسل يستحب احتياطاً أيضاً أن يجمع بين التيمم والغسل، إن أمكن غسل ما

حول العين، والله العالم.

سؤال [٤٢١] لو وصلت لكف اليد اليسرى رطوبه خارجيه، وشك هل هى غالبه لرطوبه الكف أو مغلوبه، أو مساويه، فهل يجوز

المسح حينئذٍ؟

ص: ١٧٣

الخوئي: نعم، يجوز ذلك، مع الشك المزبور، والله العالم.

سؤال [٤٢٢] ولو كانت هذه الرطوبة الخارجيه على العضو الممسوح، وشك الشك المزبور، فهل يلزم تجفيفه، أم يجزئ المسح عليه، وهو مرطوب؟

الخوئي: نعم، يلزم تجفيفه بما يطمئن بحصول تأثير المحل برطوبه الماسح، والله العالم.

سؤال [٤٢٣] في بعض الدول، يكون ماء المساجد على حساب الدوله، لامن مال الواقف أو المتولى، بمعنى أن الدوله تمد وتوصل له الماء مجاناً، لكن التمديدات المائيه داخل المسجد والبناء هي من حساب الواقف أو المتولى، ففي هذه الصوره، هل يؤثر قصد الواقف، بمعنى أنه لو لم يعلم بعموم الوقف، فهل يجوز لغير المصلين في هذه المساجد الوضوء فيها؟

الخوئي: نعم، في مفروض السؤال: يجوز الوضوء في هذه المساجد، والله العالم.

سؤال [٤٢٤] إذا شك الانسان _ بعد الفراغ من الوضوء، أو في أثناءه _ في خروج الريح منه، لأجل اضطراب حصل في دبره أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوءه أم لا؟

الخوئي: لا يعتنى بذلك ما لم يتيقن بالحدث، والله العالم.

التبريزي: يُضاف إلى جوابه قدس سره: أو يطمئن.

سؤال [٤٢٥] من كان بحكم عمله يسبب وجود حائل بصوره مستمره فى مواضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبه للوضوء والغسل، مع العلم بأن إزاله الحائل معسره جداً وتؤدى إلى الضرر فى بعض الأحيان؟

الخبوئى: إن كان متمكناً من ترك هذا العمل فعليه ذلك، والاشتغال بعمل لا يوجب ابتلاءه بذلك، وأما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكن من الإزاله وجبت، وإلا- فإن كان الحائل فى مواضع التيمم فعليه أن يجمع بين الوضوء والتيمم، وإن لم يكن فى مواضع التيمم وجب عليه التيمم، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره بعد قوله: (وإلا فإن كان الحائل فى مواضع التيمم) وجب عليه الوضوء والغسل، وإن لم يكن فى مواضع التيمم وجب عليه التيمم.

سؤال [٤٢٦] من قطعت يده من فوق المرفقين ما الذى يجب عليه بالنسبه إلى الوضوء والطهاره؟

الخبوئى: يستناب للوضوء يعنى فى غسل الوجه والمسح، والله العالم.

التبريزى: إذا تمكن من مباشره غسل الوجه ولو بجعله تحت الحنفية يفعله، ويستناب للمسح وإن لم يتمكن منه أيضاً يستناب لغسل الوجه والمسح معاً.

سؤال [٤٢٧] كثيراً ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل وما فوق فما

هى وظيفته فى وضوئه أو تيممه، وإن ذكرتم ذلك فى الرساله وأنه يسقط إلا أنه هل يكتفى فقط بغسل الوجه أو مسحه بالتراب، أو يستناب لمسح الرأس والرجلين؟

الخوئى: نعم، يكتفى بذلك، ويستناب لمسح الرأس والرجلين.

سؤال [٤٢٨] لو مسح المتوضئ رأسه من أسفل إلى أعلى أو من أحد الجانبين إلى الآخر هل يبطل وضوءه لو كان عالماً أو جاهلاً؟

الخوئى: نعم، يبطل على الأحوط مطلقاً.

سؤال [٤٢٩] هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلاً إذا كانت اليد اليمنى مقطوعه من أصلها؟

الخوئى: فى الصوره المفروضه يمسحها باليد اليسرى، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] إذا كان بالإنسان جرح ينزف منه الدم دائماً حتى لو وضع عليه جبيره فكيف يتوضأ؟

الخوئى: إذا كانت أطراف الجرح نظيفه اقتصر على غسل الأطراف، ولا يتعرض للجرح نفسه وإلا تيمم، والله العالم.

سؤال [٤٣١] لو اعتقد المكلف مشروعيه الغسل ثلاث مرات فى الوضوء جهلاً، وبقي لفته طويله على هذا هل يجب عليه قضاء صلاته؟ وإذا أخذ والحاله هذه عند جفاف رطوبه الكف للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحه؟

الخوئي: نعم، فسد وضوءه وبطلت الصلاة المؤداه به.

سؤال [٤٣٢] هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التي يجب غسلها، بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟

الخوئي: إذا كان يستهلك في ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

التبريزي: إذا كان ماء الوضوء غالباً فلا بأس به.

سؤال [٤٣٣] إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضة، ومع هذا نوى الوضوء للفريضة جاهلاً بالحكم، فما حكم وضوئه وصلاته، ولو فرضنا أنه استمر على هذه الحالة فتره من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلاته الفائتة؟

الخوئي: صح وضوءه ذلك، وما أتى معه من صلاه وغيرها.

سؤال [٤٣٤] ما هو حكم من كان جاهلاً بحكم بطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه؟

الخوئي: لا فرق في بطلان الوضوء بين صورته العلم والجهل، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] لو كان المتوضئ يمسح على الرجلين معاً أي لا يقدم اليمنى على اليسرى مده طويلاً جاهلاً بذلك، ما حكم صلاته السابقة، وما حكم الطواف وصلاته إذا كان قد حج أو اعتمر؟

الخوئي: لا يصح على الأحوط (وجوباً) والعمل المشروط به مع تلك

الصورة محكوم بالبطلان.

التبريزى: يحكم بصرحة الأعمال السابقه من صلاه وطواف وصلاته، ولكن بالنسبه إلى الأعمال الآتية فالأحوط وجوباً مراعاة تقديم اليمنى على اليسرى.

سؤال [٤٣٦] مسح القدم حاله الوضوء يلزم أن يكون من رؤوس الاصابع، ولكن هل يلزم أن يكون من رأس الإبهام أم يجوز أن يكون من الاصبع الآخر الذى يليه؟ وهل هناك فرق بين حاله الاختيار وحاله الضروره أم لا؟

الخوئى: لا يلزم ذلك ولا فرق بين الحالتين.

سؤال [٤٣٧] لو أدخل الإنسان يده اليمنى بقصد الوضوء فى ماء مغصوب ثم أجاز المالك فهل يكتفى بذلك الغسل، أم لا بد من إخراجها وإدخالها ثانياً؟

الخوئى: يخرج ثم يدخل ثانياً بقصد الوضوء.

سؤال [٤٣٨] هل يجوز الزيادة على عشر غرفات فى الوضوء لغسل اليد مثلاً طالما بقى قسماً منها دون غسل ولم يكف الماء الجارى عليها من عشره غرفات؟

الخوئى: لا بأس بها، وإنما لا يجوز غسل الوجه واليد اليمنى أكثر من مرتين، وأما غسل اليد اليسرى فلا بد أن يكون مره واحده، وأما صب الماء

على الوجه واليدين فغير محدد بعدد خاص.

التبريزى: ما لم يصل الماء إلى تمام العضو الواحد فلا بأس بالصب، فإن الصب بمجرد لا تحديد فيه.

سؤال [٤٣٩] هل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء والشروع من الأول لأجل وسوسه أو غيرها من جهه الحكم الوضعى، أو اللزم الصبر إلى الجفاف أو إحداث ما يبطل الوضوء أو يختص ذلك بغير اليد اليسرى؟

الخوئى: يجوز الاستيناف فى الاثناء، لكن بصوره لا تكون بعد فوت الموالاه مع الأول، للحوق الأفعال الباقية مع الاختصاص بغير اليد اليسرى، والله العالم.

التبريزى: إذا جفف الأعضاء، أو مكث مده تفوت معها الموالاه أو أحدث ما يبطل الوضوء يستأنف وضوءه.

سؤال [٤٤٠] ما حكم من يتوضأ وحين ينهى المسح على الرأس يشبك كفيه ببعضهما عمداً معتقداً أن ذلك مما لا بأس فيه، ثم بعد ذلك يمسح على قدميه فهل عليه إعادة الصلوات التى صلاها رغم جهله بالحكم؟

الخوئى: إذا كان التشبيك بعد إتمام غسل اليد اليسرى وقبل عمل المسح أو بعد عمل مسح الرأس كما مورد السؤال الأخير فهذا التشبيك يخل برطوبه الماسح اللزم خلوصه عن رطوبه العضو الآخر، فيكون قد أخل بوضوئه عند عمل المسح الواجب على الأحوط، فالنتيجه لزوم إعاده

الصلاه التى أديت بعد ذلك الوضوء على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: لا يبعد عدم البأس بذلك التشبيك وإن كان الأحوط تركه، وأما الصلاه التى صلاها بذاك الوضوء فلا يجب إعادتها.

سؤال [٤٤١] لقد سمعنا عن كراهه الوضوء فى بيت الخلاء وأنه يورث الفقر، والحال أن بيوت الخلاء فى هذا الزمان مشتركه مع الحمام والمغسله والمرحاض، أما سابقاً فكانت منفصله، فهل تبقى الكراهه؟

الخوئى: الذى يكره عندنا هو التوضؤ فى محل استنجى فيه، أما التوضؤ فى المغسله المفروضه فلا يكره.

سؤال [٤٤٢] اسم الجلاله أو صفاته سبحانه إذا غيرت صورتها بحذف حرف أو زياده حرف، أو بالشطب عليها بالحبر مثلاً، فهل يجوز مسها على غير طهاره حينئذ أو وضعها فى موضع لا يؤمن فيه من الإهانه، كالوضع فى الجاده أو القمامه مثلاً؟

الخوئى: أما مسها فلا يجوز بغير طهاره، ولا بأس بالشطب عليها بالحبر من غير مس بجلده، ولا يجوز الوضع فيما يستلزم الإهانه بها.

سؤال [٤٤٣] هل يجوز مس الضمير فى مثل هذا المركب (بسمه تعالى) مع أنه يعود على المولى سبحانه وتعالى؟

الخوئى: لا يجوز بغير طهاره.

التبريزى: الأحوط تركه بغير طهاره.

سؤال [٤٤٤] إذا قطعت اليد اليمنى للمكلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل يمسح رأسه ورجله اليمنى واليسرى؟ أم رأسه ورجله اليسرى فقط؟

الخبثي: نعم، عليه مسح رجله اليمنى واليسرى معاً.

سؤال [٤٤٥] كثير الشك لا يلتفت إلى شكه على القاعده، ولكن هل تجرى في الوضوء وهو في الأثناء، فمثلاً كثيراً ما يشك في المسح على الرأس قبل المسح على القدمين فما وظيفته هنا؟

الخبثي: لا تجرى في الوضوء.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: على الأحوط.

سؤال [٤٤٦] الدم الذي يكون على الجرح جامداً، يصعب ازالته لأنه سوف يفتح الجرح ثانيه، وكذلك يصعب وضع شيء عليه لأنه سوف يستر قسماً زائداً مما حوله، فكيف يتم الوضوء، والغسل في هذه الحالة؟

الخبثي: الوظيفة في هذه الحالة هي التيمم.

التبريزي: اذا أمكن غسل أطرافه، ولو بوضع العضو تحت الحنفيه ووضع شيء كإصبعه على موضع الدم بحيث يجرى الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء فيجمع بين التيمم والوضوء على الأحوط، ولا يجب وضع خرقة على موضع الدم والمسح عليها.

سؤال [٤٤٧] الجرح الذي ينزف باستمرار، هل يوضع شيء عليه

كالجبيره، أو تكون الوظيفه هنا التيمم؟

الخوئى: تكون الوظيفه التيمم فى مفروض السؤال.

التبريزى: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، ولو بوضع خرقة على الجرح، فيجمع بين الوضوء والتيمم.

سؤال [٤٤٨] ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه (حب الشباب) اذا خرج أثناء الوضوء شيئاً من القيح أو الدم؟

الخوئى: لا- بأس بالوضوء المزبور. نعم، إذا خرج الدم أثناء الوضوء وغسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره، وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القيح فلا يكون مضراً بالوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] هل يرى سماحتكم الكراهه فى تجفيف أعضاء الوضوء بعد الفراغ منه؟

وهل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، كما لو جفف الوجه بعد غسل يده اليمنى مثلاً؟

الخوئى: لا بأس بتجفيف شىء من الأعضاء الذى تم غسله.

سؤال [٤٥٠] ما حكم الوضوء فيما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟

الخوئى: لا يضر فى مفروض السؤال.

سؤال [٤٥١] ما حكم الوضوء لو غسل وجهه مع يديه ثلاث مرات؟

الخوئى: فى هذه الصوره يفسد وضوءه.

سؤال [٤٥٢] قلم في المسح: (يعتبر أن لا- يكون على الممسوح بلل ظاهر، بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسه)، ما معنى هذه العبارة؟

الخوئي: اذا تساوت الرطوبتان وكانت رطوبه محل المسح أغلب فلا يصح المسح حينئذ، نعم لا تقدر رطوبه محل المسح فيما لو كانت أقل من رطوبه ماء المسح.

سؤال [٤٥٣] نقل عن رسالتكم أنه إذا توضأ من وقفٍ وُقِف للمصلين بنيه الصلاة هناك ثم عدل، فوضوؤه باطل، وأما إذا أخذ قهراً فلا يبطل، مع أنه في كلتا صورتين لم يكن من الموقوف عليهم في الواقع، فما الفارق؟ والإكراه على الأخذ لا يجعله من الحصة الخاصه؟

الخوئي: الإكراه على الأخذ وإن لم يجعله من الحصة الخاصه إلا أنه لما كان معتقداً بالتمكن من الصلاة فيه، ثم انكشف عدم تمكنه منها فيه بسبب من الأسباب ولو بأخذه قهراً وإخراجه من المكان المذكور، ففي هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلك الوقف واقعاً، فإذا جاز لذلك صح وضوؤه، وإن لم يكن من الموقوف عليهم، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم، إذا علم من الأول أنه يمنع عن الصلاة قهراً بعد الوضوء، فلا يجوز الوضوء، بل لا يبعد عدم الجواز مع الاحتمال أيضاً.

سؤال [٤٥٤] هل يجوز في الغسله الواجبه أن لا يكمل بها العضو، بأن

يغسل قسماً منه ثم يكمله بالغسله المستحبه؟

الخنثى: مادام العضو لم يغسل كاملاً- فالمطلوب غير حاصل، سواء الواجب أو المستحب، وعليه فلا إشكال في إكماله إذا لم يكن قد غسله كاملاً.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وبعبارة أخرى إذا لم يكمل غسل العضو فلا بأس بإعادة الغسل من الأول، وتعد الثانية الغسله الأولى.

سؤال [٤٥٥] شخص غسل وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلك الماء الموجود على أعضائه والذي يكفى لجريانه على جميع الأجزاء مع مراعاة الأعلى فالأعلى، فهل يصح ذلك؟

الخنثى: لا إشكال في مفروض السؤال.

سؤال [٤٥٦] إذا صلى متوضئاً بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، أو متيمماً بدون أن يتوضأ بهذا الماء فما حكمه؟

الخنثى: صح الوضوء، ولم يصح التيمم حينئذ.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وبعبارة أخرى مع وجود الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لا تصل النوبة إلى التيمم، ولو مع انحصار الماء فيه. نعم، مع الانحصار الأحوط استحباباً ضم التيمم إليه.

سؤال [٤٥٧] ماء الورد المسمى (آب كلابى) المتعارف في زماننا، هل يجوز الوضوء به، وهل هو مفطر بغمس الرأس فيه؟

ص: ١٨٤

الخوئي: إذا كان خليطه قليلاً جداً لا يعد مضافاً، وان اكتسب الريح منه فيجوز الوضوء به، ويكون غمس الرأس فيه مفطراً.

التبريزي: ماء الورد المتعارف خارجاً المسمى بـ (غلاب) من قسم الماء المطلق، لا يجوز ارتماس الصائم فيه، ولا يبعد صحته الوضوء منه، وان كان الأحوط ترك ذلك مع وجود ماء آخر، ومع عدمه يضم التيمم إليه.

سؤال [٤٥٨] ذكرتم في شرائط الوضوء الشرط السادس: طهاره أعضاء الوضوء بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه، ثم قلتم تكفي طهاره كل عضو حين غسله ولو بغسله الوضوء نفسها، إذاً فلماذا اشتراط طهاره الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو ليست حين بمعنى قبل؟

الخوئي: ليست طهاره الأعضاء شرطاً عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تكفي طهارتها حينه وليس حين بمعنى قبل، ومن هنا تكفي طهاره كل عضو ولو بغسله الوضوء نفسها وإن كان ذلك لا يتصور بالإضافة إلى المسح عادة.

سؤال [٤٥٩] ذكر صاحب العروه الوثقى (قدس الله نفسه) بما مفهومه في الوضوء في المسح على مقدمه الرأس أنه يكفي مسمي المسح طولاً (فلو مسح المتوضى من الأعلى إلى الأسفل وقبل أن يصل إلى قصاص الشعر مما يلي الجبهه قطع المسح) هل يصح الوضوء أم لا؟

الخوئي: نعم، يصح الوضوء.

سؤال [٤٦٠] إذا كان الشعر النابت في مقدمه الرأس خارجاً بمدّه عن

حدّه وكان مسرحاً، فهل يكفي المسح على مقدمه الرأس، حيث إنّ الشعر مسرح لا مجموع على الناصيه، أم يلزمه أن يفرق؟ وعلى فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا، وعلى فرض جوازه، هل هو مختص بمن كان شعر ناصيته خارجاً بمدّه عن حدّه؟

الخوئي: يكفي المسح على أصول الشعر الخارج بمدّه عن حدّه، كما أنه يجوز الفرق مطلقاً.

سؤال [٤٦١] شخص بعد وضوئه قطع جلده صغيره من أطراف أظافره بحيث أصبح ما تحتها ظاهراً، فهل يجب عليه إعادة الوضوء قبل الصلاة، أم أنّ وضوءه صحيح لعدم تأثير ذلك في البطلان؟

الخوئي: لا يجب إعادة الوضوء.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: سواء أكانت الجلده المقطوعه صغيره أم كبيره.

سؤال [٤٦٢] من قطعت يده اليمنى من فوق الزند، هل يلزمه المسح بباطن اليد المقطوعه، أم ينتقل إلى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

الخوئي: نعم، يمسح بباطن ذراعه المقطوعه.

سؤال [٤٦٣] هل يجب مسح القدم بكلّ الكف أم يكفي برؤوس الأصابع، وهل يكفي بإصبع واحد؟

الخوئي: نعم، يكفى بإصبع واحد.

التبريزي: نعم، يكفى برؤوس الأصابع، بل بإصبع واحد.

سؤال [٤٦٤] لو أن شخصاً كان يمسح رأسه مرتين، مره بالكف الأيمن، وأخرى بالكف الأيسر مده من الزمن جهلاً بالحكم، فما حكم وضوئه وصلواته السابقة مع أنه مضى عليه عدة سنوات وهو على هذه الحالة؟

الخوئي: لا يضره ذلك من ناحيه تكرار المسح إذا بقيت في كفه اليسرى رطوبتها الباقية من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

سؤال [٤٦٥] لو كان شعره كثيراً فهل يجوز له أن يدخل يده في الشعر النابت في المقدمه من الأسفل إلى الأعلى، ويمسح من الأعلى إلى الاسفل، مع علمه بأن رطوبه المسح تغلب على الرطوبه المتكونه من حال إدخال يده في الشعر؟

الخوئي: إن كانت رطوبه المسح غالبة بحيث تنمحي الأولى في الثانية فلا بأس بتلك الكيفيه.

سؤال [٤٦٦] هل يجوز في الوضوء غسل اليد إلى الزند تماماً ثم إكمال غسل اليد من الزند إلى أطراف الاصابع، يعنى هل يجب في غسل اليد من المرفق والانتهاء إلى الاصابع دفعه واحده، أم تجوز التجزئه بغسلها الى الزند، ثم غسل بقيه اليد من الزند إلى أطراف الأصابع؟

الخوئي: لا بأس بذلك ويجزئ.

سؤال [٤٦٧] إذا لم تبق بيده رطوبه للمسح بها ولم يكن ملتحيًا فهل يأخذ من بلل شاربه؟ وعلى فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحية في أخذ البلل أم لا، لتابعيته لها وكذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الحوثي: في الصورة المفروضة: يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال [٤٦٨] هل يخلُّ بالموالاه فيما لو كانت القدمان رطبتين وبعد غسل اليد اليسرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسحها باليد اليمنى ثم تنشف الرجل اليسرى بالثوب ثم تمسحها باليد اليسرى، وهل يخلُّ لو جفت الرجل اليمنى وباطن اليد اليمنى قبل مسح الرجل اليسرى، سواء كان بريح أو حراره الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلاً؟

الحوثي: لا بأس به ما لم تجف كفه اليمنى لمسح يمينه واليسرى ليسراه.

سؤال [٤٦٩] لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها، هل يجوز أن آخذ من اليد اليمنى أو من اللحية إذا كان بسبب التأخير؟

الحوثي: لا يأخذ من يمينه ويأخذ من لحيته.

سؤال [٤٧٠] إذا بلل أعضاء وضوئه أولاً ثم بدأ بالوضوء، ومسح بيده على وجهه ويديه من غير استعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟

الحوثي: الاكتفاء بعد النيه بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفى به.

سؤال [٤٧١] ما هو حكم من مسح الرجلين معاً في الوضوء لمدته

طويله، وهو لا يعلم بفتواكم بالاحتياط الوجوبي؟

الخوئي: لا يجب قضاء ما آتاه من الصلاه بهذا الوضوء، ولكن يحتاط بعد العلم بما ذكر.

سؤال [٤٧٢] إذا كان المكلف لا يستطيع الانحناء للمسح على القدمين فما هي وظيفته؟

الخوئي: ينوب عنه غيره، ويمسح بيده، ويمسح قدميه.

التبريزي: إذا تمكن من رفع رجله، ولو بوضعها على جسم مرتفع أو باستعانه شخص آخر ليرفع رجله لزم ذلك، ولا تصل النوبه إلى الاستنابه.

سؤال [٤٧٣] تعرضتم في المسائل المستحدثه إلى أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله، فما هو رأيكم في التوضؤ، والغسل، والتميم، والصلاه، في تلك الشوارع؟

الخوئي: لا مانع من ذلك.

سؤال [٤٧٤] هل يجوز بعد دخول الوقت أن يتوضأ بقصد القربه للصلاه أو بقصد الاستحباب كما هو الظاهر من مذاقكم؟

الخوئي: نعم، يكفي.

سؤال [٤٧٥] الفألون الذي يظهر أحياناً في اليد، ولأجل أن يقطع يشد أصله بخيط شداً قوياً، حتى ينفصل عن اليد، فما هي وظيفه المصلى حينئذ إذا أراد الصلاه؟

الخوئي: اذا أمكنه رفع الخيط للوضوء والغسل لزمه ذلك، فيما إذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، وفي حال كونه معذوراً عن رفعه، ولم يكن موضعه في محل المسح كأطراف الأصابع تعين عليه التيمم، وكذا إذا كان في باطن الكف، وأما إذا كان في محل المسح فلا بد من الجمع بين الوضوء والتيمم.

سؤال [٤٧٦] في باب الوضوء المسألة (٣٦٧) من توضيح المسائل ذكرت: أنّ اليد اليسرى لا بد أن لا تغسل ارتماساً للإشكال في المسح حينئذ، وفي المسألة التي بعدها (٣٦٨) قلت: في بيان كيفية الوضوء الارتماسي _ لا بد من رمس الوجه في الماء من طرف الجبهة الى الأسفل، ورمس اليدين من طرف المرفق كذلك، مع أنّ الإشكال على كل حال متحقق نرجو منكم توضيح ذلك؟

الخوئي: إنّ المسألة ٣٦٨ متكلفه بيان كيفية الوضوء الارتماسي، وغير ناظره الى إشكال اليد اليمنى الذي تكفلت بيانه المسألة ٣٦٧.

التبريزي: المراد من المسألة الأولى أن تمام اليد اليسرى لا- تغسل بالارتماس وأما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، ويبقى بعضها الآخر، فيغسله باليد اليمنى خارج الماء، فيحصل في اليدين بله الوضوء فيمسح بتلك البله، وأما المسألة الثانية فلا بد أن يكون غسل اليد اليسرى بالارتماس، أي بعضها من طرف المرفق، ويغسل الباقي باليد اليمنى خارج الماء كما تقدم، فلا

سؤال [٤٧٧] ذكرتم في المسأله ٣٦٧: (ان الوضوء الارتماسى هو رمس الوجه واليدين فى الماء بقصد الوضوء، لكن يشكل المسح ببلل اليد حينئذ، فعليه لابد من عدم رمس اليد اليسرى)، فما حكم من تعذر عليه غسل اليد اليسرى ترتيباً، لوجود جرح أو جبيره فى اليد اليمنى؟

الخبوئى: فى مفروض السؤال: لابد أن يستنيب شخصاً آخر فى غسل يده.

التبريزى: اذا تمكن من غسل اليد اليسرى ترتيباً ولو بأخذها تحت ماء الأنبوب ليستولى الماء شيئاً فشيئاً إلى تمام يده اليسرى مع الترتيب من المرفق إلى أطراف الأصابع فيتعين أن يغسل اليسرى كما ذكرنا، وإلا فيستنيب شخصاً فى صب الماء على يسراه كما ذكر.

سؤال [٤٧٨] شخص يتوضأ وحينما يغسل إحدى يديه ويقوم بمسحها بعد ذلك أثناء المسح تقع قطرات من ماء المطر على يديه، فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى: إذا وقعت القطرات على ظاهر اليد أو وقعت على جانب من الباطن ومسح بالجانب الآخر من الباطن، وكذا إذا وقعت على الباطن وكانت رطوبه الماسح غالبه فى جميع ذلك لا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٧٩] عندما يُغسل الوجه ويمرر باليد من الأعلى إلى الأسفل وعندما ينتهى الماسح من آخر جزء من الوجه يرفع يده ليجلب الماء لكنّه وبصوره غير متعمّده تصطدم يده فى وجهه فترتفع من الأسفل إلى الأعلى

على بعض أجزاء الوجه، فهل هذا العمل الغير عمدى يعتبر نكساً فى الوضوء؟

باسمه تعالى: لا يعتبر ذلك نكساً فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٨٠] لو بطل العضو الأخير مثل اليد اليمنى أو اليسرى فهل يجب عليه إعادة العضو فقط أو يعيد الوضوء بأكمله؟

باسمه تعالى: يجب إعادة غسل العضو فقط، والله العالم.

سؤال [٤٨١] هل يجب استئناف الوضوء إذا سقط غير ماء الوضوء على أعضاء الوضوء فى أثناءه؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال لا يجب استئناف الوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] هل يجوز أن أتوضأ وأحدهم يصب لى الماء؟

باسمه تعالى: إذا كان الصب على اليد وأنت غسلت أعضاء الوضوء فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] بقينا فتره من الزمن نتوضأ قبل دخول وقت الفريضة وننوى وضوء الفريضة فما هو حكم الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا كان الوضوء قبل الوقت بقصد الوجوب فهو باطل ولو مشى المكلف على ذلك فتره من الزمن فلا يجب عليه

الإعادة وإذا كان الوضوء قبل الوقت بداعى الإتيان بالفريضة بعد الوقت فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] لو أنّ شخصاً توضأ ورجع ماءً من يده الماسحه وسقط على يده الممسوحه بحيث يكون لهذا الماء أثر في الوضوء فلو اعتبرناه ماءً خارجياً لأبطل الوضوء فما حكمه في هذه الحالة؟

باسمه تعالى: يمسح القدم بغير الجبهه التي وقع عليها الماء فلو وقع الماء على باطن الكف مسح بظاهاها أو يقوم بتجفيفه لثلاً يمسح به، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] هناك (كريمات) مقاومه للماء للبشره فما حكمها عند الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا لم تمنع من وصول الماء إلى البشره فلا بأس ومع المنع فلا بدّ من إزالتها عند الوضوء أو الغسل، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] رجل يمسح في الوضوء رجليه بكلتا يديه في آن واحد فما حكم وضوئه السابق؟

باسمه تعالى: مسح الرجلين باليدين في آن واحد فيه إشكال وأما صلاته السابقه بالوضوء السابق فهي محكومها بالصحة، والله العالم.

سؤال [٤٨٧] هناك سؤال يُطرح من العوام وهو هل قلم الجاف له جرم أم لا؟

باسمه تعالى: نعم، له جرم لكن إذا مسح وبقي لونه فقط لا يكون حائلاً، والله العالم.

سؤال [٤٨٨] هل الحبر المائع يُعتبر مانعاً من الوضوء؟ وما هو حكم

الحبر الجاف كالأقلام الجافه مثلاً علماً بأننا نرى لها طبقة دهنيه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن له جرم بل مجرد اللون فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٨٩] هل يُعتبر الزيت المقوى للشعر حاجباً للوضوء ومثله «الكريم»؟

باسمه تعالى: إذا كان في محل الغسل أو المسح حاجب فلا يصح الوضوء، ومع الشك يجب رفع الحاجب، والله العالم.

سؤال [٤٩٠] أ _ ما حكم الوسواسى وهو لا يطمئن بسرعه وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصوله الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه الاطمئنان بصحه غسله، بل يكفى احتمال الصحه فى البناء على صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشك، والله العالم.

سؤال [٤٩١] ب _ ما حكم المكلف الذى يشك أنه وسواسى أم لا؟ يشك أنه قد تحقق فى غسله هذا الشرط المذكور فى المسأله وهو (إذا أزداد فى غسل اليسرى من اليمين فى الماء) أم لا؟

باسمه تعالى: إذا قيل له عند الناس أنه وسواسى فيجرى عليه حكم الوسواسى من عدم الاعتناء بشككه فى تمام موارد وسوسته ومنها غسل اليد اليسرى فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٩٢] رجل مسح وفى أثناء المسح كان يضع يده على رجله وتكون اليد ثابتة ويحرك الرجل، فهل يعد هذا عندكم من مصاديق المسح؟

ص: ١٩٤

باسمه تعالى: الوضوء بالكيفية المذكوره باطل، ويجب فيه أن يمسح رجله بيده لا يده برجله، كما في ظاهر السؤال. وعليه إعادته الصلوات التي يتيقن أن وضوءه لها كان بالكيفية المذكوره في السؤال، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] ما حكم غسل الرجلين في الوضوء؟

باسمه تعالى: الواجب على مذهب الإماميه مسح القدمين في الوضوء، ويبطل الوضوء بغسل الرجلين، والله العالم.

سؤال [٤٩٤] يضع بعض الشباب ماده (الجل) مثبتة للشعر على رؤوسهم وهي ماده تذوب في الماء _ غير دهنيه _ فهل يصح الوضوء وهي على الشعر؟ إذا كان الجواب بلا، فما هو حكم الصلاه التي صلاها الشباب والجل على رأسه؟

باسمه تعالى: هذه الماده مادامت تذوب في الماء فهي حائل، فإذا لم يبق مقدار للمسح فالوضوء باطل، وعليه إعادته الصلوات التي صلاها. وكذلك في الغسل إذا لم يصل الماء إلى بشره الرأس فالغسل باطل، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] لو أنّ شخصاً لا يقوم بعمله مسح الرأس، وإنما تثبتت القدمين فقط في الوضوء؛ لجهله بأنّ الوضوء ينتهي بانتهاء غسل اليد اليمنى مثلاً، فما حكم صلاته في مفروض السؤال؟ وهل يوجد فرق بين الجاهل القاصر أو المقصر؟

باسمه تعالى: وضوءه باطل بالكيفية المذكوره، وعليه قضاء الصلوات

التي صلاحها بالوضوء المذكور، بلا فرق بين الجاهل القاصر والمقصر، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] لو أنّ شخصاً أصاب إصبعه صمغ (غراء) وحاول إزالته بشتى الوسائل فلم يستطع إزالته، فصلّى أكثر من صلاة بهذا الغراء، فما حكم صلاته؟

باسمه تعالى: لو كان على مواضع الوضوء مانع لا- يمكن إزالته وجب التيمم، فإن كان المانع في مواضع التيمم أيضاً فيكفي الوضوء، والأحوط استحباباً الجمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] فى الشعر الكثير إذا كان المسح أن أدخل يدي داخل شعري نكساً من غير أن تلامس بشره الرأس، بعد هذا أنزلها على الرأس وأمّسح بها للأمام، وعملت بهذه الطريقة فتره غير معلومه. ولكن بعد أن سألت بعض المشايخ عن الأمر قالوا ببطلان الوضوء، وعلّلوا أنى أمّسح على ماء خارجى وأنّ علىّ إعادة الصلاة. فما الحكم؟ وهل تجب علىّ إعادة الصلاة، مع جهلى بالأمر سابقاً وجهلى بعدد الصلوات حالياً؟

باسمه تعالى: إذا كنت تمسح على بشره الرأس بالسحب لا بالإدخال تحت الشعر فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] ما حكم الوضوء عند أخذ الماء المتبقى من اليد اليمنى باليد اليسرى فى حال التثبيت بدلاً من ماء الوجه، وذلك لجفاف الماء من

اليد اليسرى؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً الاقتصار في الأخذ من بلل اللحية الداخلة في الوجه، ومع عدم البلل كما فرض، فالأحوط إعادته الوضوء، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] ألف _ يتوضأ البعض بالطريقه التاليه: يفتح حنفيه (صنبور) الماء، ويترك الماء يتدفق من دون قطعه أثناء الوضوء بالصوره التاليه:

ب _ يأخذ غرفه بيده ويصبها على وجهه، ويظل يمسح ويوزع الماء على جبينه وخديه وصدغيه وعينييه لمدته طويله، يكرر فيها المسح والتوزيع على الأجزاء المذكوره، والماء يتدفق دون انقطاع.

ج _ ثم يأخذ غرفه أو غرفتين لصبها على اليد اليمنى، ويظل يمسح ويوزع الماء من المرفق إلى أطراف الأصابع بشكل متكرر ولمدته زمنيه طويله نسبياً، مع استمرار تدفق الماء دون انقطاع، ويكثّر نفس العمليه.

د _ البعض يواصل ليمسح مقدم الرأس، ثم يجفّف رجليه اليمنى واليسرى ليمسحهما، ثم بعد الانتهاء من هذا كله يعمد لإغلاق الحنفيه ليوقف جريان الماء. هل هذا العمل مستحب أو مكروه أو حرام أو مباح؟

باسمه تعالى: لا يضر هذا العمل بصحة الوضوء، إلا أنّ هذا العمل إمّا محرّم إذا كان تذييراً للماء مع حاجه الناس إليه، أو مكروه مع عدمها، والله العالم.

ص: ١٩٧

سؤال [٥٠٠] إذا وصلت في الوضوء إلى غسل اليد اليسرى، وصببت الماء على اليد اليسرى، هل تغلق الماء أم تجعله مفتوحاً حتى تخلص من مسح اليد؟

باسمه تعالى: لا بأس بغلق الحنفية قبل إتمام غسل اليد اليسرى، هذا إذا كان بصب الماء على اليد اليسرى، أما إذا كانت اليد اليسرى تحت الحنفية فلا بد من سحبها قبل إتمام غسلها ثم غسلها باليد اليمنى، والله العالم.

سؤال [٥٠١] أنا شخص أتوضأ بماء مشكوك في أنه حلال أو حرام، وبناءً على ذلك هل صلاتي صحيحة؟ وموضع الشك: في يوم انقطع الماء في الكلية، فوجدت أناساً يتوضؤون بماء معبأ في أكواب، فسألتهم من أين أحضروا الماء، فقالوا: من آخر القسم، وهو مكان وضع فيه الماء بخصوص الطلاب، حين قالوا لي ذلك أيقنت أنه مباح، وأخذت بعض الماء وأنا صائم وتوضأت به وصليت، ولكن بعد ذلك شككت في صحة صلاتي، وخاصة أنني لما عدت إلى البيت أعدت الصلاة خوفاً من عدم صحتها وبطلان الصوم.

باسمه تعالى: لا بأس بالوضوء من الماء المذكور المعد للطلاب، ولا حاجة إلى إعادته الصلاة كما فعلت، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] أ_ هل يبطل الوضوء إذا وجدت في مكان الوضوء قطرات من الماء المتبقى الناتج من غسل لموضع البول والغائط؟ وقصدى إذا طهرت

ص: ١٩٨

موضع الغائط والبول يبقى في يدي قطرات من الماء، هل أجفف يدي أو لا يضر بالوضوء؟

ب _ إذا خرج مني ريح وأردت أن أتوضأ فهل أتوضأ مباشرة، أم لابد من غسل مخرج الريح بالماء قبل الوضوء؟ وكذلك أثناء الغسل إذا خرج مني ريح هل يبطل الغسل، أم أكمل الغسل؟ وكذلك إذا خرج الريح وأنا في منتصف الاستبراء هل أكمله أم أعيده؟

باسمه تعالى: لا يجب تجفيف اليد بعد التطهير ولا يضر ذلك البلل بالوضوء، ولا يجب غسل موضع الريح إذا أردت تجديد الوضوء. وإذا وقع الحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابه أعدته من جديد، والأحوط ضم الوضوء إليه للصلاه، ولا يضر خروج الريح أثناء الاستبراء، والله العالم والموفق.

سؤال [٥٠٣] هل يعتبر الحبر حاجزاً في الوضوء؟ وما الحكم لو رأيت الحبر في كفي وأنا أصلي؟

باسمه تعالى: إذا كان مجرد اللون فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] هل تجب نية الوضوء مثل نية الصلاه والغسل، مع العلم أنني في نيتي ذاهب للوضوء؟ وما حكم الصلاه التي لا تأتي بنية الوضوء؟

باسمه تعالى: ما ذكرته من ذهابك كان في نية إذا استمرت على ذلك إلى الانتهاء منه.

سؤال [٥٠٥] هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المعد للشرب؟

باسمه تعالى: لا بأس بالوضوء منه إذا لم يمنعوا منه، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] ما حكم وجود حائل في موضع للوضوء والتيمم، مع ضيق الوقت لإزالته؟

باسمه تعالى: الأظهر كفايه الوضوء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التيمم.

سؤال [٥٠٧] هل هناك فرق في الحكم في حالة وجود حرج أو ضرر من إزالته من عدمه؟

باسمه تعالى: إذا أمكن رفعه وجب رفعه والوضوء بعده، وأما إذا أضر الماء بأطراف الجرح يكفى المسح على الجبيره. والأحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضرره أزيد من المتعارف، وإذا كانت موجه لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم.

سؤال [٥٠٨] وماذا لو كان الحائل دواء؟

باسمه تعالى: اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيره، والله العالم.

سؤال [٥٠٩] وماذا لو كان الحائل نجساً؟

باسمه تعالى: إذا ضاق الوقت انتقل الفرض إلى التيمم.

سؤال [٥١٠] ما حكم صلاه صليتها ثم بعد ذلك رأيت أن في يدي صبغ، هل هي باطله؟ ولو كان الصبغ في غير أماكن الوضوء هل

ص: ٢٠٠

باسمه تعالى: إذا كان التفاته بعد الوقت فيحكم بصحة صلاته إذا احتمل أنه أصابه الصبغ بعد الوضوء، بل لا يبعد الحكم بصحة الصلاة قبل انتهاء الوقت إذا احتمل الإصابه بعد الوضوء، ولكن عليه إعادة الوضوء بعد إزاله الصبغ، والله العالم.

سؤال [٥١١] لو أنّ مكلفاً في أثناء الوضوء مرّ بيده على وجهه جهلاً _ وباعتقاد أنّ ذلك لا يضر لكونه من بله الوضوء _ بعد غسل اليد اليسرى وقبل المسح، فهل وضوؤه صحيح؟ وما هو حكم صلاته السابقة؟ وما هو حكم عمرته؟ وماذا يجب عليه إذا كان متروّجاً؟

باسمه تعالى: لاقضاء عليك، لافى الصلاة ولا فى العمره، وعليك بعد ذلك مسح الرجل اليسرى ببله اليد اليسرى من غير أن يخالطها بله أخرى، والله العالم.

سؤال [٥١٢] عندما أكون فى الصلاة أو الوضوء يكون عندى بعض الأحيان إحساس بخروج ریح خفيف جداً، بحيث لا رائحه له ولا صوت؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن له رائحه ولا صوت أصلاً فهو من نفخ الشيطان لا ينقض الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥١٣] أنا كثيره الحدث فى الغازات، وأحس دائماً أنه ينزل منى نجاسه (بول) وخاصه فى الصلاة، شكوت حالى للآخرين فقالوا: إن هذا

مجرد إحساس أو حاله نفسيه ونفخ الشيطان، ولا تلتفتى له. وعرضت نفسى عند أطباء نفسيه وتناولت أدويه نفسيه ولكن حاله ازدادت سوءاً بعد الحمل، وعرفت أنها حقيقه وليست حاله نفسيه واعتقدت أن هذا المرض أنا السبب فى إصابتي به غير ما أحد يقول لى عن أسبابه، وأن الله سيعاقبنى على ذلك وسأدخل النار. فأهملت الالتزام بالطهاره وتركت الصلاه، وصرت أجلس فى كل مكان وأغسل ملابسى مع ملابس أولادى، وبعد الولاده لم ألتزم بتكليفى الشرعى من أغسال وصلاه اعتقاداً منى أن كل هذا لا- يفيد وأنا نجسه. وجاء رمضان وصمت ولكننى على غير طهاره، كل هذا عملته ليس عصياناً أو تمرداً منى على الله سبحانه وتعالى، ولكن كيف أصلى وأنا على هذه الحال؟ والآن أنا متحيره متحسره فى نفس الوقت كيف أصلى وكيف أقضى الصلوات التى فاتتنى، وكيف أقضى الأغسال وهل أعيد صيام شهر رمضان؟ وكيف أطهر ملابسى وملابس أولادى؟ وكيف أطهر السجاد والفراش والكنب (الأريكه) وكل شىء فى المنزل...؟ أفيدونى مأجورين.

باسمه تعالى: لا- ينقض الوضوء الريح الخارجه من القبل، وأما الخارجه من الدبر فإن كان لها رائحه أو صوت فهى تنقض الوضوء، وإلا فهى من نفخ الشيطان، لا أثر لها ولا تنقض الوضوء. وأما السائل الخارج من القبل، فإن احتمل أنه من فضاء الفرج (الرحم) فهو طاهر ولا ينقض الوضوء،

وكذا الخارج من موضع البول ولم يحرز أنه بول؛ لاحتمال كونه من بعض الإفرازات الأخرى المحكوم به بالطهارة فهي لا تنقض الوضوء، ولا تدعى الشيطان يستولى عليك ويمنعك من أداء الواجبات من الطهارة والصلاة والصيام. وعلى كل حال، فما فاتك من الصلاة والصيام فعليك قضاؤه ولو بالتدريج، ولا يجب تطهير أثاث المنزل، بل المعتبر طهارته اللباس والبدن وموضع السجود في الصلاة، واستغفرى الله وتوكل على الله فهو نعم المولى ونعم النصير.

سؤال [٥١٤] أنا شعري طوله تقريباً (٦) سم في المقدمة، وفي حاله التثبيت في الوضوء هل يجب على فرق شعري ليصل الماء إلى الجلد الذي على فروه رأسى؟ أنا لا أفرق شعري في الوضوء سابقاً ما حكم صلاتى؟

باسمه تعالى: يكفي المسح على مقدم شعر الرأس ولا يجب المسح على فروه الرأس، وما مضى من صلاتك محكوم بالصحة، والله العالم.

سؤال [٥١٥] شخص يتوضأ وعند وضوئه عند مسح الرجلين يرفع أصابع رجليه عن الأرض دون رفع الرجل كامله، فما الحكم في المسألة؟

باسمه تعالى: لا بأس بالفعل المذكور، المطلوب في المسح على القدم إمرار الماسح على الممسوح بالمقدار الواجب مسحه، والله العالم.

سؤال [٥١٦] هل من المستحبات أن أثلث غسل الوجه واليدين في الوضوء؟

ص: ٢٠٣

باسمه تعالى: المستحب هو تثنيه الغسلات لا تثليثها، كما أنّ الأحوط ترك تثنيه غسل اليد اليسرى لأجل المسح بها، والله العالم.

سؤال [٥١٧] أريد تعريفاً يشمل معنى الريح، فنحن نعرف أن الريح هو ما يخرج من الخلف ولكن هل يجب أن تكون به رائحه أو هل يجب أن يكون بمقدار معين كبير أو صغير حتى يصح عليه مصطلح الريح؟

أنا أعانى فى هذه الأيام من الإمساك وأنتم تعرفونه، وهو تيبس البطن، وفى أغلب الأحيان أحس بأنه يخرج منى ریح ولكن ليس كالمعروف، أى أنى لست متأكداً من أنه ریح.

ولو فرضنا أنه ریح، فهل تعتقدون أنى أندرج تحت دائمی الحدث، حيث إنه يلازمنى أغلب الوقت ويسبب لى الإحراج فى الصلاه؟ فأرجو منكم أن تفيدوننا أفادكم الله، ونرجو منكم الإسراع إذا أمكن.

باسمه تعالى: خروج الريح بصوت (الضراط) أو بدون صوت (الفساء) من الدبر موجب للوضوء، ولا فرق بين كونه كثيراً من حيث المقدار أو قليلاً، كما لا فرق بين إحراز رائحته أو بدونه. وإذا كان خروج الريح كثيراً صار المريض مبتلى بسلس الريح، ويجرى عليه حكم المبتلى بسلس البول، والله العالم.

سؤال [٥١٨] ما هو حكم وضع الوشم المتعارف عليه فى الدول الغربيه على أجزاء الجسم، وأثره على غسل ووضوء المسلم، وذلك بوخز الإبره

وخروج الدم ممّا يتسبب بذلك وشماً على الجسم لا يزول؟

باسمه تعالى: الوشم تحت الجلد لا يمنع من وصول الماء إلى بشرته في الوضوء والغسل، والله العالم.

سؤال [٥١٩] في الوضوء عندما نمسح على الرأس يكون هناك بلل ناتج عن غسل الوجه على الشعر، فهل يعتبر هذا إشكال في المسح؟ وإن كان نعم، فما الحل لهذا الإشكال؟

باسمه تعالى: يجفف موضع المسح قبل المسح بمنديل ونحوه، ثم يمسخ على الرأس، والله العالم.

سؤال [٥٢٠] ما حكم الشعر المزروع على الرأس والذي ينمو ويسقط ويتجدد نموه في المسح عليه وغسله مع الأغسال، مع العلم أنه يختلف عن الشعر الملتصق على الرأس بمواد لا صقه والذي لا ينمو ولا يتجدد؟

باسمه تعالى: لا بأس بالمسح عليه في الوضوء، وكذا يجب غسله مع بشرته في الغسل في الفرض الأول. وأما الشعر اللاصق فلا يجوز المسح عليه في الوضوء، وكذا غسله في الغسل، بل يجب إزالته لأنه حاجب، والله العالم.

سؤال [٥٢١] كيف يطمئن المكلف بأنه غسل يديه غسله واحده أو غسلتين، فبعض المكلفين يغسلون أيديهم ببطء شديد، والبعض الآخر يسرعه لكي لا تعتبر أنها غسلتان في الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا استوعب الماء كامل اليد فقد تحققت الغسله التامه، ولا فرق بين كون الغسل بالسرعه أو مع البطء، والله العالم.

سؤال [٥٢٢] علمت بالصدفه أنّ وضوئى فيه خلل، وهو أنى عندما أغسل يدى لا أغسل باطن الكف لكن أغسل باقى الكف من فوقها والأصابع كامله، لكنى كنت لا أعلم بأنّ وجوب غسل باطن الكف. وقد كنت حذراً فى تعلم الوضوء بالمدقه المطلوبه منا لكن هذا الذى حصل، وبعد ما ذهبت حجه الإسلام الواجبه على علمت أنّ وضوئى فيه خلل.

هل صلواتى الماضيه باطله وحجه الإسلام التى قمت بها غير مجزيه وباطله، وعلى إعادتهما، أى الصلوات منذ البلوغ والحج؟

باسمه تعالى: إذا كنت تؤدى الوضوء بما هو وظيفتك ومطلوب منك، وكان الماء يصل إلى باطن الكف وإن لم تقصد ذلك عند أداء الوضوء، بل قصدت الوضوء بما هو واجب شرعاً، صح الوضوء ولا يجب قضاء الصلوات ولا الحج، والله العالم.

سؤال [٥٢٣] ماذا تكون النيه فى الوضوء قبل دخول الوقت بدقائق معدوده، مع التفصيل؟

باسمه تعالى: يكفى نيه الكون على الطهاره، فإذا دخل وقت الصلاه صلى بتلك الطهاره، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] ما هو حكم الوضوء إذا كانت هناك صبغه من قلم الحبر،

هل يجوز الوضوء عليها أم يجب إزالتها قبل الوضوء؟ وما هو الحكم إذا تعذرت إزالتها؟

باسمه تعالى: لا يجب إزاله اللون عن أعضاء الوضوء في الوضوء، ويجب إزاله الجرم والحاجب، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] هل يصح الوضوء بالماء المعد للشرب في الحرم النبوي؟

باسمه تعالى: إذا زاحم شرب الناس فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] إذا كان الرأس فيه بعض البلل في القشره للرأس، هل أستطيع أن أصلى أم لا؟

باسمه تعالى: لأبأس بالصلاه مع البلل في الرأس من القشره أو غيرها، وأما المسح على الرأس في الوضوء فإن كان موضع المسح مبللاً فلا بد من تجفيفه بمنديل أو نحوه، ثم المسح على الرأس حتى لا يختلط بلل الوضوء بماء جديد، والله العالم.

سؤال [٥٢٧] قال عزّ من قال: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، تحمل الآيه في دلالتها حكماً شرعياً يتعلق بمسأله اختلفت على كيفية أدائها المذاهب الإسلاميه، وهى مسح أو غسل الرجلين. وقد استند كل فريق منهم على أدله لغويه أو اصطلاحيه في تدعيم رأيه. السؤال:

ما رأى سماحتكم في هذه المسأله الفقهيّه؟

ص: ٢٠٧

باسمه تعالى: أجمع علماء الإمامية على أن التحديد المذكور في الآيه الكريمه للمغسول لا للغسل؛ لأن اليد تطلق في اللغه العربيه على الأصابع وحدها وعلى اليد من المرفق وعلى اليد إلى الكتف؛ لذلك حددت الآيه الكريمه أن المغسول لا بد أن يكون إلى المرفق. وأما كيفيه الغسل فقد بينته الروايات والوضوءات البيانيه، حيث توضع الإمام عليه السلام أمام الناس، وقال: هذا وضوء رسول الله و الأئمه عليهم السلام عتره النبي صلى الله عليه وآله، الذين قال عنهم رسول الله: «أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»، كما في الروايه المتواتره عند الخاصه والعامه المتفق عليها. ولولم يكن الوضوء هكذا كما توضع الإمام أمام الناس لتحقق الافتراق، وهو خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحى يوحى. وأما أثر ذلك عملاً فإن صحه الصلاه مترتبه على صحه الوضوء؛ إذ «لا صلاه إلا بطهور» أى الطهور الصحيح. وفقك الله للعلم والعمل الصالح.

سؤال [٥٢٨] أنا توضع لصلاه الظهرين، وبقيت على الوضوء حتى صلاه المغرب، هل يجوز لى أداء صلاه المغرب بوضوء صلاه الظهرين، أم على التجديد لصلاه المغرب؟ هل النيه فى الوضوء بحيث أن تكون لصلاه؟

باسمه تعالى: لا بأس بصلاه المغرب والعشاء بذلك الوضوء ولا تحتاج إلى تجديده وتجيده حسن، فهو نور على نور، والله العالم.

سؤال [٥٢٩] شخص كان يتوضأ خطأ، ولم ينفع معه التعليم أبداً

ص: ٢٠٨

لتصحيح طوافه وصلاته، فهل ينتقل إلى الاستنابه في الوضوء؟ ولو رفض ذلك، فهل يعتبر معذوراً عن الطواف فيستتاب عنه وكذلك صلاه الطواف؟

وما حكمه لو كان يحج نيا به؟

باسمه تعالى: يجب عليه أن يستعين بشخص آخر، يلقنه الوضوء الصحيح عند الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] مكلف كان يتوضأ للصلاه قبل وقتها بما يزيد على الساعتين، ومضت على ذلك مده، فما حكم صلاته التي صلاها بذلك الوضوء؟

باسمه تعالى: لا بأس بالصلاه بهذا الوضوء إذا كان الداعي للوضوء هو الصلاه عند حلول وقتها، ولكن لا تنو بالوضوء المفروض الوجوب، والله العالم.

سؤال [٥٣١] إني فتاه ذهبت إلى العمره في أثناء طواف النساء، شككت بأن نقض وضوئي بسبب الريح فقد تماكنت نفسي ولا أدري هل نقض وضوئي أم لا، وكنت قبل طواف النساء متوضئه وأكملت الطواف، وأنا محتاره وأوسوس كثيراً.

باسمه تعالى: الشك في انتقاض الوضوء لا أثر له، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] الماء المعد للشرب فقط، من قبل شخص أو أشخاص هل يجوز الوضوء به؟ وعلى فرض عدم الصحه لو توضأ به شخص ناسياً ولم

ص: ٢٠٩

يتذكر إلا بعد فراغ الوضوء؟

باسمه تعالى: لا يجوز الوضوء في الفرض مع العلم والالتفات أو الاحتمال بأنه معدّ للشرب، ولو توضع غافلاً صحّ وضوءه، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] هل طريقه الوضوء تختلف بين الرجل والمرأة، وبالتحديد في غسل اليدين؟

باسمه تعالى: لا- فرق بين الرجل والمرأة فيما يجب في الوضوء. نعم، يوجد اختلاف في بعض المستحبات وهي المذكورة في الرسائل العملية في آداب الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] ما حكم الوضوء للصلاة قبل دخول الوقت؟ وهل يفرق في ذلك بين الجهل والعلم؟

باسمه تعالى: لا بأس بالوضوء قبل دخول وقت الصلاة للطهارة، فإذا دخل الوقت صلّى بذلك الوضوء ولا يحتاج إلى تجديده، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] بالنسبة للغسل في الوضوء، لو صبّ الماء على منطقه الأنف ثم غسل إلى أسفل ثم أرجع يده إلى قصاص الشعر وأمرّها إلى الأسفل، فهل يعتبر غسل المنطقه التي فوق الأنف؟ وهل يجزى ذلك أم لا؟ وما حكم عمل من فعل ذلك في السابق إن كان لا يجزى هذا العمل؟

باسمه تعالى: إذا أخذ الماء من وجهه وغسل الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الذقن صحّ الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] ماذا عليّ أن أفعل حتّى أتخلص من الوسواس، فأنا أكاد أجن من كثرة الشك في الصلاة والوضوء وغيرها، فمثلاً في الوضوء عندما أسكب الماء على وجهي ينزل شعري على وجهي، ومن ثم لا أستطيع أن أوصول الماء إلى الأماكن التي أريدها. هذا مع العلم بأن شعري لا يعد طويلاً، فهل أستطيع أن أرفع شعري بيدي اليسرى ثم أسكب الماء وإن لامس الماء يدي اليسرى أثناء السكب؟ الأمر الثاني: أنا أجد صعوبه في نطق بعض الكلمات فقط في الصلاة، فمثلاً قوله تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم) ففي الصلاة أحتاج أن أعيدها كثيراً من الأحيان حتّى أنطقها صحيحه، وخصوصاً في أثناء الإخفات في القراءة، فإنني أجد صعوبه كبيره في القراءة. وكذلك في التشهد أجد صعوبه في قول: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، بينما لا أجد هذه الصعوبه عندما أقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، بعد ذكر الركوع والسجود.

باسمه تعالى: الوسواس من الشيطان، ولا ينبغي للمؤمن أن يسلط الشيطان على نفسه، وعملك في الوضوء صحيح وإن أصاب الماء يدك التي ترفع بها شعرك. كما لا يجوز تكرار الآيات بالشكل الذي ذكرت، ويكفي قراءتها مره واحده، تبني على صحه قراءتها ولا تكرر القراءة، والله العالم.

سؤال [٥٣٧] هل يجوز الوضوء من الماء الموضوع أمام المنازل وهو ملك خاص لصاحب المنزل، والمخصص للشرب؟

باسمه تعالى: لا بد من إحراز رضا مالك الماء بالوضوء منه، والله العالم.

سؤال [٥٣٨] عندما انتهيت من الصلاة وجدت قشره سمكه على إحدى يدي، مع العلم أني لا أعلم بوجودها قبل الصلاة. فهل وضوئي صحيح، وبذلك صلاتي صحيحة، أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، ودمتم.

باسمه تعالى: إذا كنت مطمئناً أنّ القشره لم تكن عند الوضوء فلا بأس، وإذا احتملت أنّ القشره موجوده عند الوضوء فيجب إعادته الوضوء للصلاه الآتية، وأما الصلاة فإن خرج وقتها فلا يجب قضاؤها، والله العالم.

سؤال [٥٣٩] هل يجوز للمتوضى تعمّد ترك غسل بعض أجزاء الوجه أو اليد اليمنى في الغسله الواجبه فيهما، ثم غسل ما تبقى منهما في الغسله المستحبه؟

باسمه تعالى: إنما تتم الغسله الواجبه إذا غسل تمام الوجه أو اليد المعتبر غسله في الوضوء إن تعدّد صب الماء، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] من كان وضوؤها بغسل كل عضو ٣ مرات باعتقادها هو الصحيح، وعرفت الآن أنه لا يجوز غسل اليد اليسرى ٣ مرات، فهل يبطل الوضوء، هل عليها إعادته السنين الماضيه من صلاه بتلك الكيفيه بالوضوء؟

باسمه تعالى: إذا احتملت أن بعض الغسلات ناقصه فلا يجب عليها

سؤال [٥٤١] إذا شخص علق به مواد صعبه الإزالة «عازله للماء» فى الجسد على مناطق الوضوء كاليد، حتّى أنّ يده أصبحت محمره من محاولته لتنظيف هذه المنطقه وبقى منه القليل، فما حكم الوضوء؟ ودمتم فى خدمه الإسلام.

باسمه تعالى: إذا لم يمكن إزاله المانع المذكور كما فرض، فيجمع بين الوضوء مع الحاجب والتيمم، والله العالم.

سؤال [٥٤٢] تضع النساء بعض مساحيق التجميل على الجبهه بعد الوضوء، هل تعتبر حائل بين ما يصح السجود عليه والجبهه؟ وفى حال عدم جواز السجود عليها ما حكم الصلاه السابقه؟ وهل عليها القضاء؟

باسمه تعالى: إذا كان يعدّ من التدهين، بحيث يمتصه الجسد ويحفظ لطافته من غير جرم، أو يعدّ من الغبار الخفيف الذى لا يمنع من مماسه البشره للتراب أو لما يصح السجود عليه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٤٣] ما حكم الجلد الميت فى القدمين والشفنتين، هل يعتبر حاجباً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان متصلاً بالجسد ولم يرتفع عن الجسد فلا يعدّ حاجباً فى الغسل أو الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] ما هو حكم دائم الحدث (الريح)؟

باسمه تعالى: حكم دائم الحدث المذكور في رساله العمليه في باب المبطن والمسلوس، فراجع.

سؤال [٥٤٥] عندما يرى المكلف حاجباً على بعض أعضاء وضوئه أو غسله ولكنه شاك في كونه جزءاً من البدن (أى البدن هو الذى كونه) أو كونه أجنبياً.

أ _ هل يجب الفحص في تعيين أحد الأمرين؟

ب _ وإذا فحص ولم يتعين الحال، ماذا يبنى؟

باسمه تعالى: أ _ نعم يجب عليه الفحص، والله العالم.

ب _ إذا لم يمكن إزالته وعدّ جزءاً من الجلد فيجوز غسله، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] ظاهر عبارته المنهاج (مسأله ٩٧) أنّ إشكال المسح على الخف يرد في غير مورد التقيه، فما هو تكليف المؤمن إذا لم يمكنه الوضوء العادى والصلاه كامله في غير التقيه. أرجو بيان الترتيب اللازم أدائه، وهل يتأثر الحكم فيما إذا أمكنه ضم التيمم أو لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه الوضوء في جميع الوقت فينتقل إلى التيمم، وأما في مورد التقيه فالأحوط غسل الرجلين بدل المسح عليهما، والله العالم.

سؤال [٥٤٧] ما هو حكم الوشم المتعارف لدى بعض الناس، هل هو جائز أم لا، وفي مفروض الجواز، هل يكون ذلك مانعاً من صحه الغسل والوضوء؟

ص: ٢١٤

باسمه تعالى: لا بأس إذا لم يكن من الاسماء المباركة ولا يمنع من صحه الوضوء أو الغسل إذا كان الوشم تحت الجلد، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] الماء المسخن بحراره الشمس مكروه، ولكن لو كان مواسير الماء مستوره فى باطن الأرض مدفونه وحراره الشمس المتوقده سرعت الأرض فأصبحت المواسير بمائها حاره بحراره الأرض لبحراره الشمس مباشره، فهل يشملها حكم الكراهه؟

باسمه تعالى: نعم، تشمل الأنايب التى تصيبها الشمس دون ما كانت تحت الأرض، والله العالم.

سؤال [٥٤٩] الذى يبدو أن المستفاد من مسأله المنهاج (مسأله ٨١) وكما يلحق بها مسأله صراط النجاه ج ٢ م ١٤١ (ط. ق) أنه حتى يتحقق صحه الغسل لابد أن يكون هناك إحداث فى الغسل، أما لو نوى الغسل وهو تحت الماء فالغسل على الأحوط غير صحيح لعدم صدق الاحداث عليه فالسؤال: بأنه ظاهر عباره المنهاج (مسأله ٨٦) بجواز الوضوء وهو تحت الميزاب ونحوه، ولو لم ينو من الأول فظاهر هذه المسأله أن الاحداث غير متحقق، فهل يوجد تعارض بين المسألتين أرجو التوضيح؟

باسمه تعالى: ظاهر المسأله رقم (٨٦) أنه لو جرى ماء الميزاب على وجهه ثم وضع كفه من قصاص الشعر إلى الذقن بحيث صدق على إمرار الكف عنوان الجريان فهو كافٍ فى صحه وضوئه لصدق الاحداث بالجريان

الجديد فلا تنافى بين المسألتين، والله العالم.

سؤال [٥٥٠] هل يجوز الوضوء من ماء زمزم سواء المعد للشرب فى الخزانات الموقوفة من قبل القائمين على الحرم الشريف أو كان فى الأنابيب المعده للشرب، أو من زمزم المعروف فى زماننا، وهل يختلف الحال بين الاختيار وعدمه؟

باسمه تعالى: يجوز الوضوء من الماء وإن كان معداً للشرب، والله العالم.

سؤال [٥٥١] شخص استمر فى مسح يده اليسرى لوقت طويل مع بقاء البلل للمسح، فهل هذا يضر بالموالاه فى الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا كرر المسح على الكف اليسرى فقط فلا بأس بذلك ولا يضر ذلك بالموالاه، والله العالم.

سؤال [٥٥٢] شخص شك فى مسح رأسه فمسحه فرأى رطوبه على رأسه وتيقن أنها من المسحه الأولى، فهل يضر اختلاط ماء المسحه الأولى مع ماء المسحه الثانية كى يمسح بها رجله؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٥٥٣] إذا شك المتوضىء فى أن الرطوبه المتبقية على يده بعد مسح الرأس كافيه فى تحقّق المسح المطلوب على القدم أم لا، فماذا يصنع؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن الرطوبه للمسح على القدمين كافيه أخذ من

لحيته، والله العالم.

سؤال [٥٥٤] هل يتوقف إبطال الوضوء على ذهاب الموالاه لمن أراد أن يبطل وضوءه وإعادته، أم يكفي مجرد قصد الإبطال وعدم المواصله؟

باسمه تعالى: مجرد نيته الإبطال لا يبطل الوضوء بل لا بد من انتفاء الموالاه بالانتظار بحيث يجف العضو الذي غسله لكن لو توضأ قبل الجفاف صح وضوءه إذا نوى مطلق التوضؤ ثانياً، والله العالم.

سؤال [٥٥٥] ما حكم لو استعملت أو دخلت مسجد وقضيت الحاجه (دخلت الحمام) بدون أن أتوضأ للصلاه هل واجب أن أصلي ركعتين أم لا؟ ولم أصلي في المسجد وذهبت لمسجد آخر؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك، ولا يجب الوضوء والصلاه في المسجد إلا إذا كانت المراحيض في ذلك المسجد موقوفه على من يصلي في المسجد صلاه، وكذا الحكم في الحمام إذا كان موقوفاً على من يصلي في المسجد.

سؤال [٥٥٦] ما هو حكم وضوء من كان يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات مع العلم أن الغسله الثالثه كما ورد في الروايه بدعه؟

باسمه تعالى: إذا كانت الغسلات الثلاث تامه بطل الوضوء وأما إذا كانت الأولى والثانيه ناقصه وتمت الغسله لليدين بالغسله الثالثه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] هل يجوز للشخص في حال الوضوء أن يضع يديه في حال

الوضوء تحت الميزاب قاصداً غسلها بماء الميزاب أو لا بد أن يستثنى الكف اليسرى فقط من الزند ويغسلها بيده اليمنى ليخلص من إشكال الارتماس؟

باسمه تعالى: نعم، يجب بعض اليد اليسرى بيد اليمنى حتى يجوز المسح الرأس والرجلين بلبل اليدين.

سؤال [٥٥٨] هل يجوز الوضوء بنيه الصلاه الواجبه الحاليه قبل دخول وقتها؟

باسمه تعالى: الوضوء بقصد التهيؤ للفريضه عند دخول وقتها صحيح، والله العالم.

سؤال [٥٥٩] نرجو من سماحتكم الإجابة عن السؤال الآتى: كم مره يتم غسل الوجه فى الوضوء بعد النيه للوضوء لو كان لصلاه الواجب أو لصلاه المستحب، علماً بأن هناك لفظ يقول أن غسل الوجه فى الوضوء لايتعدى الاثنتين وإذا كان ثلاثه فإن الوضوء يكون باطلاً.

باسمه تعالى: يغسل الوجه بتمامه كاملاً وتستحب الغسله الثانيه على المشهور وإذا كان نيه المكلف أنه لا يكفى فى غسل الوجه مرتين أيضاً بل لا بد من غسله ثلاث مرات يبطل غسل وجهه بهذه النيه، والله العالم.

سؤال [٥٦٠] ما هو حكم شخص تعلم أساسيات الوضوء والصلاه من المدرسه مع العلم بأن المدرسه على مذهب السنه. وهو لا يعلم «جاهل» فى الشرع أيصح ما سبق من العبادات؟

باسمه تعالى: إذا كان وضوءه مخالفاً للوضوء الشرعى كما لو غسل رجليه بدل المسح وجب عليه إعادة العبادات التى أتى بها بهذا الوضوء الفاسد.

سؤال [٥٦١] هل يجوز للمصلى أن يتوضأ بسرعة لكى لا يراه أحد خشيه من الرياء؟

باسمه تعالى: إذا كان مراعيًا لوظيفته لأبأس به وليعلم أن تخيل الرياء ربما كان من إلقاءات الشيطان والله العالم ولايبعد أن يكون مورد السؤال من ذلك.

سؤال [٥٦٢] هل التمندل _ بمعنى تنشيف أعضاء الوضوء _ بعد الوضوء مكروه؟

باسمه تعالى: يكره التمندل بل مطلق مسح البلل عن أعضاء الوضوء ومعنى الكراهه هنا هو أفضليه ترك التمندل الموجب لفضيله الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] إذا كانت رجله مقطوعه وهو يريد أن يتوضأ هل يعمل بالتميم أم أن هناك طريقه أخرى للوضوء؟

باسمه تعالى: وظيفه مقطوع القدم الوضوء، غايه الأمر: أنه لايجب عليه مسح القدم المقطوعه إذا لم يبقَ من القدم شىء من موضع المسح وإلا فيجب مسحه، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] هل الوشم حلال، مكروه، أم حرام؟

باسمه تعالى: لأبأس به في نفسه ولا يعد حاجباً يمنع من وصول الماء إلى البشرة في الوضوء والغسل، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] ما الآثار الشرعية المترتبة على المرأة حين ذهابها للصالونات حيث تبقى المرأة بدون صلاة لمدة يومين على الأقل لكي لا تزول مواد الزينه (الماكياج) من على وجهها؟ وماذا ستكون الآثار على المرأة إن كانت هي المتزوجه (العروس ليله عرسها)؟

وهل يشرع لها أن تتيمم مع وجود الماء، بقصد عدم إزالة مواد الزينه؟

هل صحيح أن هناك تأثيراً على الأولاد في المستقبل حيث تكون أمهم (العروس) يومين لم تصلّ؟ وإن صلّت بدون وضوء فهي تخاف من إزالة مواد الماكياج؟

باسمه تعالى: إذا كانت المرأة مكلفه بالصلاه فيجب عليها إزالة المكياج والوضوء للصلاه ولا يصح منها التيمم، ولا يعد العذر المذكور مسوغاً ومجوزاً للتيمم، والله العالم.

سؤال [٥٦٦] يصيب يد الطالب خطوطاً من القلم الجاف فيصلى وهو لا يعلم بذلك إلا بعد الانتهاء من الصلاه أو في أثنائها؟ وما الحكم إذا علم لكنه نسي وصلّى بدون إزالته؟ وإذا كان لا يجوز هل يجب عليه إعادة صلواته السابقه قبل أن يعلم بالحكم؟

ص: ٢٢٠

باسمه تعالى: الحبر إذا كان لوناً وليس جرمًا مانعاً من وصول الماء إلى بشره فلا يضر وجوده في صحه الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٦٧] ما حكم وضوء شخص مصاب بمرض يسبب له خروج الريح بصورة كثيره حتى أنه لا يكاد يصلى ركعه (وفى أحسن الأحوال صلاه قد يتمكن من إتمام الصلاه الرباعيه) دون أن يحدث؟ ما الفرق فى الحكم بين الصلاه الواجبه والمستحبه؟

إذا كان الأكل بصورة عامه يزيد من هذه الأعراض فهل يجب عليه اجتناب الأكل قبل الصلاه؟

إذا تحدثنا عن صلاه الليل مثلاً، هل يجب الوضوء بعد كل تسليمه أى بين كل ركعتين؟

باسمه تعالى: الأحوط أن يتوضأ لكل صلاه واجبه أو مستحبه ولا يجب عليه اجتناب الأكل قبل الصلاه. نعم، إذا كان له فتره لا يخرج منه الريح بلا اختيار يجب أن يصلّى فيها، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] ما حكم تنشيف الماء من على الأيدى والوجه بعد الانتهاء من الوضوء؟

باسمه تعالى: لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] شخص ولعده سنوات كان يمسح على رأسه بيده اليمنى ثم يمسح رجله اليمنى وبعد ذلك يمسح رأسه مره أخرى بيده اليسرى ثم

ص: ٢٢١

يُسمح بجله اليسرى بعد ذلك؟ أليس وضوءه باطلاً حينئذ؟

باسمه تعالى: إذا مسح قدمه اليسرى بيده اليسرى بالبلل ولم يختلط كلياً بالبلل السابق الموجود من مسح الرأس ببل اليد اليمنى فلا بأس.

سؤال [٥٧٠] ما حكم من ترك مسح الرأس والقدمين في الوضوء جاهلاً بذلك مدة أربع سنوات؟

باسمه تعالى: عليه قضاء الصلوات التي صلاها بمثل ذلك الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٧١] أرجو المعذرة عن طبيعه السؤال حيث انى من المستبصرين ولا- عهد لى برؤيه ما يفعله الناس ولكن يتم أخذ الاحكام الشرعيه من الرسائل العمليه مباشره، وسؤالى عن الوضوء:

أ _ عند غسل الوجه أقوم بصب غرفتين من الماء على الوجه من أعلى إلى أسفل، ثم أقوم بتحريك اليد على الوجه عدة مرات (أكثر من مرتين) لضمان وصول الماء إلى جميع أجزاء الوجه، وتكون حركة اليد في جميع الاتجاهات.

ب _ عند غسل اليد اليمنى أقوم بصب غرفتين من الماء بواسطة اليد اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم أقوم بإمرار اليد اليسرى عدة مرات (أكثر من مرتين) على اليد اليمنى لضمان وصول المياه إلى جميع أجزاء اليد وكذلك أفعل عند غسل اليد اليسرى.

ص: ٢٢٢

والسؤال هو: هل هذا الفعل صحيح لاني أعلم أن الغسل ثلاث مرات يبطل الوضوء؟

وإذا لم يكن فعلى صحيحاً فما هو حكم الصلاة التي أديتها بواسطة مثل هذا الوضوء؟

باسمه تعالى: الوضوء بالطريقه المذكوره صحيح ولا يعد تكرار صب الماء على أعضاء الوضوء غسلاً لها ما لم يتم غسل العضو باستيعاب الماء لتمامه ولو بإمرار اليد عليه، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] هل يعتبر (الكريم) الأساس التي تضعه المرأه للتجميل وهو يتكون من (كريم) مخلوط بالبودره وهو فى حاله جفافه يشكل طبقه رقيقه لا- تكاد تميزها فى اليد إلا- بلونها. ما الحكم فى الصلاة التى صليتها مع العلم أننى سألت عن ذلك أحد المشايخ دون أن أوضح له المسأله بشكل جيد ففهم أنه (كريم) لا يشكل طبقه كالدهن مثلاً فأجاب بصحه العمل. كما أن بعض النساء سألتنى عن ذلك فأجبتهن بصحه العمل فما واجبى تجاههن وهل يجب عليهن أيضاً إعادته الصلاة؟

باسمه تعالى: إذا كان يشكل طبقه حاجبه عن وصول الماء إلى البشره كما هو المعروف فلا يصح الوضوء إلا بعد إزالته. نعم، إذا كان لوناً محضاً ليس مانعاً من وصول الماء إلى البشره فلا بأس بالوضوء مع وجوده، ومع الشك فى كونه حاجباً أم لا فما مضى من الصلوات لا يجب قضاؤه ويجب

إحراز وصول الماء إلى البشره فيما بعد، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] هل يجوز الوضوء من ماء مخصص للشرب فى الحاله التاليه؟

يوجد ماءان: ماء مخصص للشرب وماء مخصص لباقي الاستعمالات، لكن الماء المخصص لباقي الاستعمالات مشكوك فى طهارته وهناك احتمال كبير فى أنه نجس حيث يقع بالقرب من دورات المياه بحيث إن الشخص الذى يخرج من الحمام يأتى ويغسل يده، إضافه لذلك أن الصنبور الذى يخرج منه الماء المخصص لباقي الاستعمالات ملطخ وملطخ حواليه ببعض مواد التشحيم الدهنيه وبعض مواد الصباغه التى يحتمل أنها نجسه. فى تلك الحاله هل يجوز الوضوء بالماء المخصص للشرب؟

باسمه تعالى: الماء المشكوك فى طهارته محكوم بالطهاره ولا أثر للظن بالنجاسه ما لم تعلم نجاسته، ولا بأس بالوضوء منه، ولا يتوضأ من الماء المخصص للشرب، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] فى البيت الحرام يوجد ماء زمزم مبرد، وهو نوعان: الأول مخصوص للشرب وموضوع فى ظروف خاصه وإلى جنبه أكواب خاصه للشرب، والثانى وهو الموجود فى الأسفل (السرداب) وهو مبرد أيضاً ولكنه غير مخصص للشرب، بل هو موضوع للاستعمالات الأخرى كالصب على الرأس والظهر، ولذا ليس بجانبه أية أكواب.

ص: ٢٢٤

والسؤال هو: ما حكم الوضوء بهذا الماء الموجود فى الأسفل، علماً بأنه غير مخصص للوضوء ولا للشرب، وقد سألنا بعض العمال (خدام البيت الحرام) المتواجدين هناك فقالوا بعدم المانع من الوضوء به، فهل يحرم الوضوء بهذا الماء؟ وعلى فرض الحرمة هل يبطل الوضوء والأعمال المترتبة عليه، حيث إن بعض المؤمنين قد ابتلوا بهذه المسألة.

باسمه تعالى: لأبأس بالوضوء من الماء الموجود فى السرداب والأحوط الاجتناب عن الماء الموجود فوق فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] هل يجوز فى الوضوء الغسل الجانبى للعضو؟ مثلاً عند غسل الوجه يمرر يده على عينيه من اليمين للشمال أو عند غسل اليدين كذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منافياً للابتداء من الأعلى إلى الأسفل كما فى فرض إمرار اليد على العين فلا يضر بصحة الوضوء.

سؤال [٥٧٦] من لا يستطيع أن يغسل بيده اليمنى، هل يغسل الوجه باليد اليسرى؟ أم بماذا؟ أم ان حكمه حكم من لا يستطيع الغسل بنفسه فيوضئه غيره؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل الوجه باليد اليمنى فيكفى الغسل باليسرى.

سؤال [٥٧٧] هل يجوز إبقاء صمغ الأظافر على أظافر القدمين عند الوضوء علماً أنّ المسح يكون بتمام الكف ويستوعب جميع اللحم المتواجد

باسمه تعالى: إذا تحقق المسح من طرف الأصبع بإصابه اللحم المحيط بالأظفر صح المسح، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] هل يجب فرق الشعر أثناء الوضوء أو قبله للمسح على الرأس علماً أنّ المسح يكون على الشعر الراجع على مقدمه الرأس أى من ابتدائه؟

باسمه تعالى: يجب المسح على أصول الشعر النابت على مقدم الرأس، وإذا كان الشعر طويلاً وجب فرقه والمسح عليه حتى يصيب المسح أطراف الشعر وأصوله.

سؤال [٥٧٩] هل يجوز وضع الكحل فى العينين علماً بأنه مع عدم القصد إلى إثارة الرجال الأجانب، وان كان يجوز فكلمه الكحل تعنى جميع الأنواع بما فيها (القلم) المتعارف اليوم عندنا أم (كحل مكه) فقط؟

باسمه تعالى: إذا كان من الزينه كما هو المعروف وجب ستره على النساء أمام الرجال الأجانب ولايجوز استعماله للرجال.

سؤال [٥٨٠] رجل جهلاً بالمسألة كان فى وضوئه خطأ بأن كان يستجلب رطوبه خارجه ويمسح بها رأسه حيث كان يضع يديه بعد غسل يده اليمنى تحت حنفيه الماء ومن ثم يفضها ويمسح بها رأسه ورجليه، فما حكم صلواته التى صلاها بهذا الوضوء؟

باسمه تعالى: الوضوء المذكور بالكيفية المذكوره باطل، وعليه قضاء الصلوات التي صلاها بالوضوء الباطل المذكور في السؤال ولو تدريجياً بحيث لا يقع في الحرج.

سؤال [٥٨١] عندي استفتاء وهو انى حككت يدي وطلع منها دم ونسيت أن أطهر موضع الدم، وجاءت الصلاة وصليت بدون أن أطهره _ يعنى توضأت مباشرة _ فهل تصح صلاتى أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان محتملاً أنه بصب الماء على اليد النجسه من الحنفية قبل الوضوء قد أزال الدم وطهر الموضع النجس، فالغسله الثانيه لليد من المرافق إلى الأصابع جزء من الوضوء عند غسل اليد مره ثانيه فيصح الوضوء، ولا يجب قضاء الصلوات، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] هل يجوز غسل اليدين فى الوضوء عرضاً مع مراعاة من الأعلى إلى الأسفل؟

باسمه تعالى: إن غسل تمام موضع الغسل مع مراعاة الأعلى إلى الأسفل فلا بأس به، لكن الأحوط الاكتفاء بالكيفية المتعارفه، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] وهل هناك إشكال فى تحريك المغسول مع سكون الغاسل كما لو غسل وجهه أو يديه مباشرة تحت الحنفية؟

باسمه تعالى: لا بأس بغسل الوجه واليدين تحت الحنفية لكن بالنسبه إلى غسل اليد اليسرى لابد من أن لا يغسل تمامها تحت الحنفية بل يبقى غسل

البعض منها فيغسلها باليد اليمنى ليكون الماء الموجود في الكفين _ الذى يمسح به الرأس والرجلين _ من بله الوضوء، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] ما حكم التثبيت وفي رجلى بعض حبات الرمل؟

باسمه تعالى: لا يضر وجود بعض حبات الرمل الصغيره على مكان المسح فى صحه المسح على القدم.

سؤال [٥٨٥] هل يجوز غسل اليد ارتماساً فى الوضوء؟

باسمه تعالى: يجوز غسل اليد ارتماساً من المرفق مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى ولكن لا يجوز أن ينوى الغسل بإدخالها فى الماء من المرفق، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] هل يقبل الوضوء إذا كان الإنسان عارياً من دون لبس أى شىء. وإذا كان الشعر مرطوب هل على أن أجففه تماماً عند الوضوء؟

باسمه تعالى: يصح الوضوء من الشخص العارى. نعم، لا يجوز كشف العوره مع وجود الناظر المحترم حتى المميز من الأطفال، ولا بد فى المسح من تجفيف محله فيما كان عليه رطوبه مسريه، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] هل لابد أن يكون الماء جارياً أثناء الوضوء؟... فقد شاهدت بعض الأخوات يتوضأن بكأس من الماء لكثرة الزحام؟

باسمه تعالى: الجربان فى الوضوء يكفى فيه انتقال الماء من مكان إلى مكان وهذا يتحقق بالوضوء بكأس من ماء ولا يكفى مجرد المسح مع الرطوبه

ص: ٢٢٨

على الأعضاء التي يجب فيها الغسل، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] امرأة كانت تتوضأ بطريقة خاطئه لمدة ٢٠ سنة بحيث تغسل اليد اليسرى قبل اليمنى. فما حكم صلاتها؟

باسمه تعالى: الوضوء المذكور باطل وعليها أن تقضى المقدار الممكن ولو تدريجاً كل صلاه صلتها بالوضوء المذكور، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] هل الماء المضاف مثل الشاي أو القهوة أو ماء الورد يرفع الحدث الأكبر، وهل يجوز الوضوء منه؟

باسمه تعالى: الماء المضاف ومنه المذكورات لا يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ولا يصح الوضوء منه، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] لو كان بعد قبه القدم ماء ولاقت اليد عند المسح الماء فهل يكون هذا ماءً جديداً وهل يصح الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا كان قليلاً مثل قطره أو قطرات فلا يضر وجوده في صحه المسح.

سؤال [٥٩١] هل يخل بالوضوء جفاف العضو السابق أثناء انشغالي بغسل العضو اللاحق علماً بأن الموالاه مستمره؟

باسمه تعالى: إذا كانت الموالاه العرفيه محفوظه كما فرضت فلا يضر ذلك في صحه الوضوء كما لو كان الجفاف لحراره الهواء لا بالتأخير.

سؤال [٥٩٢] أثناء مسح الرأس ينزل جزء من إصبعي على الجبهه هل

ص: ٢٢٩

هذا العمل يضر بالوضوء علماً بأن الجبهه جافه؟

باسمه تعالى: لا يضر بصحة الوضوء سقوط بعض القطرات من الماء على الجبهه أثناء المسح.

سؤال [٥٩٣] لقد أنجبتُ من (٢٣) يوم بعملية قيصرية وما زال الدم ينزل منى ولكنه خفيف.

ما هو حكم الطهاره لدى هل يجب أن أغتسل لكل صلاه أم لا؟

وهل يجوز أن استبدل الغسل بالتيمم حيث إن الجرح (جرح العمليه القيصريه) يضره الماء، ويجب أن يكون جافاً دائماً والماء يربطه ويؤدى إلى فتح الجرح،

باسمه تعالى: إذا كان الدم ينزف من مكان الجرح كما هو الظاهر من السؤال ولم يمكن تطهيره لغرض الضرر فيكفى وضع خرقة أو شيء مانع من سريان الدم إلى سائر البدن أو الثياب ثم الوضوء والصلاه.

سؤال [٥٩٤] فى حال الجرح فى أحد اليدين فى مكان الوضوء، وفى حال جفاف الدم وتكون الطبقة السوداء فى معرض براء الجرح:

١_ فى حال الوضوء وصب الماء عليها بأخذ غرفه باليد هل يتنجس الماء؟

٢_ فى حال تنجس الماء ما حكم الوضوء؟

٣_ فى حال كون تلك الطبقة دم ونجسه كيف يتم الوضوء؟

٤_ فى حال كون تلك الطبقة دم ونجسه واستمر المكلف على الوضوء

بالغرفه أى بالماء القليل الذى ينفعل بالنجاسه، ما حكم صلاته فى تلك الفتره؟

٥_ فى حال الجهل بالحكم ما حكم صلاته؟

٦_ هل هناك من مخرج شرعى فى بطلان الصلاه؟

٧_ ألا- يعتبر ذلك مما يسبب الحرج والمشقه على المكلف؟ فمما لا شك فيه أن الإنسان معرض لتلك الحوادث على الدوام وأن الجرح يحتاج إلى فتره لا تقل عن أسبوع لبرئه تماماً إذا لم يكن أكثر؟

باسمه تعالى: إذا غسل موضع الجرح يزول الدم ويبقى المكان أحمر وعليه طبقه من الجلد المتجمد الأحمر وليس هو دم، وعلى هذا يصح الوضوء بصب الماء على اليد المجروحه وغسلها من المرفق إلى أطراف الأصابع، ولا يحكم بنجاسه ملاقى موضع الجرح هذا إذا لم يضر الماء بالجرح كما هو ظاهر الفرض.

سؤال [٥٩٥] أحد الشباب يطرح هذا السؤال حيث يقول: كنت فى فتره المراهقه لا أعرف كيفيه الوضوء طبق مذهب أهل البيت، مع أنى متولد من أبوين شيعيين وفى مجتمع شيعى (القطيف)، حيث كنت أتوضأ وضوء أبناء العامه وبعدها كنت أتوضأ دون المسح وأحياناً النكس فقط الوضوء من الأعلى إلى الأسفل أو العكس، وبعدها أصبحت أتوضأ مع مسح الرجلين دفعه واحده وأحياناً اليمين ثم اليسار، علماً بأن أسرتى دفعتنى وفق رغبتى

ص: ٢٣١

فى فتره الطفوله إلى تعلم الصلاه عن أحد المؤمنین ولكنه عفا الله عنه لا يسألنا عن وضوئنا وما هى صحته؟ وعندما انتبهت لكتب تعليم الصلاه وما يطرح فى المساجد من أبحاث الصلاه قمت بتعلم الوضوء الصحیح؟ فما حکم صلواتى السابقه؟

بالإضافه إلى أننى لم أتعلم وقتها أو لم أعرف كيفیه الغسل (غسل الجنابه) فصادف أن صمت جهاله دون غسل لعدم معرفتى قيمته و حکمه الحقیقى؟

إضافه إلى أنى قمت بعملیه الدلك (الاستمناء) فى نهار شهر رمضان ظناً أنها لن تسفر عن القذف، فى نفس فتره المراهقه ولعدم معرفتى بالحکم الحقیقى وما يترتب علیه من تشدید وقبح لهذا العمل اسمع فى مناهج السنه التى تدرس من قبيل حرام ومبطل للصوم وصيام ثلاثه أيام، ولكن لجهلى بحقیقه الحکم وفق مذهب أهل البيت ولجهلى وقتها بالحلال والحرام، ومن فتره طويله تبت إلى الله بیره محمد وآل محمد وإمام الزمان ٧ والآن أقضى صلوات سنين من فتره البلوغ وما بعدها احتياطاً، وفى حيره من أمرى بين قضاء الصلاه التى لا أدرى هل يجب على قضاؤها وبين صلاه الليل والنوافل التى أتمنى أن أواظب علیها وأتركها بسبب قضاء الصلاه احتياطاً، فأرجو نصحى؟

تدمع عینى لجهلى وإسرافى وتقصیرى ولا أدرى ماذا مصیرى فى عالم

البرزخ، وهل سيقبلني الله وهل سيقبلني الرسول وآله الأطهار وهل يشملنا دعاء الإمام ولي العصر في حياتي وشفاعته وآبائه الأطهار، وتبقى شهادته أحملها معي إلى قبرى ونشرى؟ إن علماءنا لم يقصروا في توضيح المسائل وإنهم دلونا على طريق النجاح بخط أهل البيت: وأن الأئمة ما قصروا ولهم حق علينا في الدنيا والآخرة ولولاهم لكنا كالحيوانات و... .

باسمه تعالى: يجب عليك قضاء الصلاه والصيام مع الوضوء الباطل وعدم الغسل للصيام، وإذا لم تعلم مقدار ما صلته باطلاً فالواجب قضاؤه عليك أن تقضى القدر المتيقن، ويقدم القضاء على صلاه النوافل، وما فعلته من الاستمناء في نهار شهر رمضان فعليك قضاء ذلك اليوم والكفاره.

سؤال [٥٩٦] ما حكم الوضوء إذا تطشرت (انتشرت) بعض قطرات الماء من اليد أثناء مسحها إلى الوجه دون تعمد؟ وما حكمه إذا كان العكس؟

باسمه تعالى: لا يضر هذا المقدار من القطرات الواقعه على الوجه أو على اليدين في صحة الوضوء.

سؤال [٥٩٧] هل يجوز غسل اليد في الوضوء بغرفتين ولكل مسحه غرفتين؟ وهل يجوز مسح الماء بعد الوضوء؟ وما هي المده القصوى التي يجوز للشخص الصلاه بعد الوضوء فهل يجوز التوضؤ في الصباح لصلاه الظهر لأننا نبقى في الجامعه من الصبح حتى المغرب مع أخذ الحيطه أى عدم الغيبه وتجنب مبطلات الوضوء؟

ص: ٢٣٣

باسمه تعالى: تعدد الصب على اليد أو الوجه لا بأس به في الوضوء ما لم يكمل غسل العضو باستيعاب الماء على تمام العضو، ولا بأس بمسح مواضع الوضوء قبل تمام الوضوء أو بعد إتمامه، ولا بأس بالوضوء في الصباح والصلاه بتلك الطهاره صلاه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إذا لم يتخلل الحدث بين الوضوء والصلاه عند الظهر أو حتى العصر.

سؤال [٥٩٨] إني سمعت من قبل أن مسح الرأس يمكن أن يكون في مقدمه الرأس من أى اتجاه (أقصد بأنه يمكن أن نمسح على رأسنا في جهه اليمين أو اليسار وليس شرط أن تكون في النصف من الرأس)، وأنا أخذت بهذا الكلام من مده طويله وسمعت مؤخراً بأن هذا الكلام خاطئ فلو سمحت شيخنا ما هو ردكم؟ وهل الصلاه التي أديتها بمسح الرأس من جهه غير نصف الرأس خاطئه وهل عليّ أن أقضيها؟

باسمه تعالى: يعتبر المسح على مقدم الرأس ولا يعتبر في وسطه، فإذا صدق في المسح على اليمين قليلاً أو اليسار قليلاً أنه من مقدم الرأس صح المسح.

سؤال [٥٩٩] هناك رجل كان يمسح قدميه في الوضوء إلى حد قبه القدم جهلاً بحيث لا يصل المسح إلى المفصل لسنين طويله، فما حكم صلاته؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها، وإن كان أحوط بالوضوء المذكور، ولكن الواجب أن يمسح قدميه في المستقبل إلى

سؤال [٦٠٠] ما حكم وضوء من توضعاً وحين ينهى المسح على الرأس أو قبله يشبك كفيه بعضهما ببعض معتقداً أن ذلك مما لا بأس به ثم يمسح على قدميه؟ وحكم صلاته التي صلاها بهذا الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا شبك يديه قبل المسح على الرأس حتى لا تيبس يده عن المسح على الرأس والرجلين فلا بأس بذلك.

سؤال [٦٠١] هل يجب أن يكون الرأس ثابتاً عند المسح عليه في حاله الوضوء وإن كان يجب فما حكم الوضوء عند تحريك الرأس؟ هل يجب المسح على بشره الرأس أو على عموم الشعر؟

باسمه تعالى: الملاك أن يمر الماسح على الممسوح وتحريك الرأس قليلاً إذا تحقق المسح بما ذكرنا لا يضر بصحة المسح، ويكون المسح على مقدم الرأس أو الشعر الذي على مقدم الرأس الذي لا يخرج بمدّه عن حدّه، وإلا يجب المسح على منابت شعر مقدم الرأس.

سؤال [٦٠٢] أحد المؤمنين كان يتوضأ للصلاه كل يوم قبل دخول وقتها، بحيث يكون على طهاره عند حلول الصلاه، فيتوضأ في الساعه الواحده ظهراً مثلاً، استعداداً للصلاه المغرب، بحيث يكون على طهاره حينذاك، فهل يجزيه ذلك؟ أم يجب عليه إعادته الصلوات التي صلاها بذاك الوضوء؟

باسمه تعالى: يجزيه ذلك الوضوء لصلاه المغرب، ولكل ما هو مشروط بالطهاره، ولا يجب أن يكون الوضوء بعد دخول الوقت.

سؤال [٦٠٣] تعلمت الوضوء والصلاه على مذهب أهل البيت: على يد والديّ، فكانا يقولان بأنه لا يضر بالوضوء غسل كل من الوجه واليدين ثلاث مرات، وقد تزامن هذا التعلم مع تعلمي للوضوء على مذهب أهل السنه في المدارس الحكوميه، فبسبب تأثرى بهذا التعلم أصبحت أغسل كلاً من الوجه واليدين ثلاث مرات، حتى بلغت الثامنه عشره من عمري نبهني أحد المؤمنين بأن الوضوء خاطئ ويجب أن أعيد صلاه ثلاث سنوات لأنني جاهل مقصر.

والسؤال هو: ١_ هل أعدّ جاهلاً قاصراً أم مقصراً؟

٢_ ما هو حكم تلك الصلوات: هل هي صحيحه أم خاطئه وهل يجب إعادتها؟

باسمه تعالى: إذا كانت إحدى هذه الغسلات ناقصه بحيث يكون تمامها بالغسله التي تليها صح وضوءك، ومع الشك في صحه الوضوء الماضي يمكن إجراء قاعده الفراغ فيه ولا حاجه إلى قضاء الصلوات التي صليتها بتلك الوضوءات، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] هل يجوز غسل اليد على بعض القطرات التي قد تكونت من جراء غسل الوجه؟ أم يجب التجفيف قبل غسل اليد؟
أم التجفيف

ص: ٢٣٦

فقط للمسح؟

باسمه تعالى: لا يجب تجفيف اليد من القطرات على اليد عند إرادته غسل اليد للوضوء، وأما المسح فيجب أن يكون ببلل اليد اليمنى ولا يختلط بماء جديد، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا كنت متوضئاً وذهاباً للمسجد وسلمت على زوجتي، فهل في هذه الحالة يبطل الوضوء وكان السلام من دون شهوه؟

باسمه تعالى: لا يبطل الوضوء بالمصافحه مع الزوجه حتى لو كانت المصافحه مع الشهوه.

سؤال [٦٠٦] هل يجب مسح الوجه واليدين في الوضوء أم يكفي استيعاب الماء لها ولو بالصب عليها مع مراعاة الشروط الأخرى؟

باسمه تعالى: إذا تحقق غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل برمسه بالماء صح غسله ولا يحتاج إلى المسح عليه باليد.

سؤال [٦٠٧] شخص كان يمسح جنب رأسه الأيمن فوق الأذن بقليل لا على مقدم الرأس، فهل عليه قضاء الصلوات التي صلاها هذا الوضوء أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يصب البلل مقدم الرأس في المسح عليه فالوضوء باطل، ومع بطلانه يجب قضاء جميع الصلوات التي تمت بالوضوء الباطل، والله العالم.

ص: ٢٣٧

سؤال [٦٠٨] ما رأيكم فى من وضوءه غير صحيح حتى بلغ الأربعين من عمره، فهل عليه قضاء كل الصلوات الواجبه والمستحبه معاً؟

باسمه تعالى: يقضى ما صلاه بالوضوء الباطل الصلاه الواجبه، ولا يجب قضاء المستحبه، وإذا شك فى مقدارها قضى القدر المتيقن منها، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] إني استخدمت زيت شعر وتلطخت يدي بالزيت ونسيت ولم أغسلها، ومرت فتره على ذلك وحن وقت الصلاه وتوضأت وصليت، وبعد الصلاه تذكرت أني لمست الزيت ولم أغسلها قبل الوضوء، مع العلم أن فى وقت الوضوء لم أحس بوجود شىء من الزيت فى يدي، فهل أعيد صلاتي أم لا؟

باسمه تعالى: إذا امتص البدن الدهن ولم يبق منه إلا اللبونه فى البدن الظاهره فلا تضر فى صحه الوضوء، والله العالم.

سؤال [٦١٠] إني طالب وكثير الدراسه وغالباً ما يكون حبر على يدي يصعب إزالته من اليدين فسؤالى هو:

١_ هل يعد الحبر من موانع الوضوء.

٢_ هل يعد الجاف من موانع الوضوء.

أو ما هو المقدار المانع من ذلك؟

باسمه تعالى: كل ما كان جرمًا مانعًا من وصول الماء إلى البشره يجب

إزالته عند الوضوء أو الغسل، كما يجب إزاله كل ما شكك في مانعيته، والضابطه ما ذكرناه، وإن كان لوناً لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا بأس.

سؤال [٦١١] هل يجوز التثبيت على الكريم أو الدهن الموجود على الرأس؟

باسمه تعالى: إذا كان الدهن مانعاً من وصول الماء إلى الشعر الموجود في مقدم الرأس فلا يصح المسح عليه، بل يجب رفع المانع وفتح الشعر ليصل الماء إلى البشرة عند المسح، والله العالم.

سؤال [٦١٢] هل الكحل يشكل مانعاً للوضوء؟

وإذا كان كذلك ما حكم الصلوات الماضيه؟ الرجاء ذكر رأى العلمين الخوئي والتبريزي.

باسمه تعالى: إذا كان داخل العين كما هو المتعارف فلا يجب غسل الباطن لا في الوضوء ولا في الغسل، وأما إذا كان خارج العين فلا بد من إزالته فهو حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشرة، هذا إذا كان له عين، وكذا يجب إزالته إذا كان باختلاطه مع ماء الوضوء يصير الماء مضافاً.

سؤال [٦١٣] لو كان على قدمي نقطه صبغ على حافه القدم ليست من أعلى وتوضأت ومسحت على رجلى، هل هذه النقطه تبطل الوضوء؟

باسمه تعالى: لا يضر وجود نقطه الصبغ على القدم في صحه المسح إذا

تحقق مسمى المسح من جانب آخر.

سؤال [٦١٤] ١_ هل يجزى وضوءى لصلاه الظهر والعصر مثلاً- بأن أُصلى به أيضاً المغرب والعشاء إذا لم يحدث ناقض من نواقض الوضوء؟

باسمه تعالى: إذا لم يحدث ناقض من نواقض الوضوء وبقيت الطهاره محفوظه فلا بأس بالصلاه بالوضوء السابق ولا حاجه إلى تجديد الوضوء.

٢_ هل يجوز إذا كان على الوجه (كريم أساس خفيف) أن أتوضأ وأصلى؟

باسمه تعالى: إذا كان حاجباً كما هو الظاهر فلا بد من إزالته للوضوء.

سؤال [٦١٥] إحدى الأخوات المؤمنات، كانت تأتي بغسل رجليها، عوضاً عن المسح أثناء الوضوء، ظناً منها بصحة فعلها، والآن وبعد أكثر من عشر سنوات علمت بخطأ فعلها، ما هو تكليفها؟

باسمه تعالى: يجب عليها إعادة جميع الصلوات السابقه التي صلّتها بهذا الوضوء وكذلك إعادة الطواف.

سؤال [٦١٦] هل البسملة من المستحبات؟ قال لى أحدهم: لا صلاه لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يقرأ البسملة! وقال لى آخر أن لا وضوء بدون الصلاه على محمد وآل محمد، أرجو التوضيح مع تبيان حكم من توضأ بدون أن يبسم، أو يصلى على محمد وآله وهو غير مدرک لوجوبهما، إن كان كذلك.

ص: ٢٤٠

باسمه تعالى: لا يجب ذكر البسملة ولا الصلاة على محمد وأهل بيته عند الوضوء. نعم، يستحب ذكر بعض الأدعية المأثورة عند الوضوء، لكنها ليست شرطاً في صحة الوضوء.

سؤال [٦١٧] عند غسل اليد اليمنى، هل يجب أولاً- تلقى الماء براحة اليد اليمنى ثم نقله لراحة اليد اليسرى، لتقوم بغسل اليد اليمنى أم لا؟ هل هنالك تفصيل واجب في هذه المسألة أم هو أمر متروك؟

باسمه تعالى: لا يجب ذلك، نعم هو مستحب.

سؤال [٦١٨] بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى، وقبل مسح الرأس والقدمين، قيل لنا: لا تقفل الحنفيه قبل أن تكمل الوضوء، فهل يبطل الوضوء إذا أقفلت الحنفيه قبل المسح على الرأس والقدمين أو بينهما أو لامست يدي أي شيء آخر جماد أو إنسان قبل أو بين غسل اليدين ومسح الرأس والقدمين؟ هل هنالك تفصيل واجب في هذا الأمر أم نفسه متروك؟

باسمه تعالى: إذا لم يتم غسل اليد اليسرى فلا بأس بقفل الحنفيه، وأما بعد تمام غسل اليد اليسرى فإن كانت الحنفيه مبللة يشكل المسح على الرأس ببلل الوضوء لاختلاطه بما على الحنفيه من الماء الجديد.

سؤال [٦١٩] كيف الطريقة مع أصابع اليدين أثناء غسل اليدين، هل يجب أن تخلل كل إصبع، أم أن المقصود فقط هو غسل اليدين من المرفقين حتى آخر الأصابع من دون الحاجة للتأكيد على راحة اليد والأصابع في

باسمه تعالى: الواجب إيصال الماء إلى كامل العضو المغسول ولا بأس بالتخلل للاستظهار.

سؤال [٦٢٠] أحب أن أسأل حضرتكم بشأن ماء ممدود لنا بغير علم الحكومه ونحن نستخدمه في الوضوء وما شابه ذلك:

هل يجوز لنا ذلك أم لا وهل هذا حرام أو حلال؟

باسمه تعالى: لا يبطل الوضوء إذا حصل بهذا الماء مع الاضطرار إلى استعماله، علماً بأن سحب الماء بدون علم الحكومه مخالف للنظام العام فلا يجوز، إلا مع الاضطرار إلى ذلك وعدم إمكان الاستفادة من ماء غيره.

سؤال [٦٢١] الغسله الثالثه في الوضوء للوجه أو اليدين الاثنين دون الاعتقاد بوجوبها هل تبطل صحه الوضوء؟

باسمه تعالى: الغسله الثالثه في اليد اليسرى مبطله للوضوء؛ حيث يعتبر أن يكون مسح الرأس والرجلين من نداوه الوضوء في الكفين، والله العالم.

سؤال [٦٢٢] هل يجوز المسح على الرأس باليدين أثناء الوضوء وما حكم من يقوم بهذا العمل؟ أو بالأحرى يمسح الشخص بيده اليمنى على رأسه ويمسح على رجله اليسرى وكذلك يعملها ليده اليسرى، فما الحكم في ذلك؟

باسمه تعالى: لا يصح الوضوء في مفروض السؤال، بل لا بد أن يمسح

بيده اليمنى على رجله اليمنى قبل أن يمسح بيده اليسرى على رجله اليسرى.

سؤال [٦٢٣] إذا شك في مرات غسل الوجه وأنه غسل مره أو مرتين، وكذلك بالنسبة إلى اليد، وكذلك بالنسبة إلى الأمور المستحبه إذا شك في مرات غسل اليدين أو الاستنشاق أو المضمضه، فما الحكم في كل ذلك؟

باسمه تعالى: إذا شك في أنه أتى بالمستحب وهو تكرار الغسله مثلاً بنى على عدمه، والإتيان به فعلاً فيما احتتمل زيادته وفقدان شرط المسح معه كغسل اليدين مره أخرى لخروج ماء اليدين من نداوه الوضوء غير جائز، والله العالم.

سؤال [٦٢٤] إذا شك الإنسان أثناء الصلاه أن وضوءه قد بطل أو شك أثناء الطواف ما حكم الشك يبطل الوضوء أم لا؟

باسمه تعالى: يبنى على بقاء طهارته ما لم يحرز انتقاضها بالحدث.

سؤال [٦٢٥] أبلغ من العمر أربعين سنه، حججت وتعمرت كثيراً، وفي يوم من الأيام وفي درس فقهي عن الوضوء تكلم المعلم عن غسل الوجه وعن التأكيد على أن الغسل من أعلى إلى أسفل، وأنا أعلم منذ أن تعلمت الوضوء على أنه كذلك من أعلى إلى أسفل ولكن أخذ يدقق على حركة اليد على أنه يجب التأكد من أنها لا تغسل يميناً ولا شمالاً وكرر ذلك، ومن المعروف أنه الغسل من الأعلى إلى أسفل عرفاً حيث إن اليد لا يمكن ضبطها بدقه وأنه قد يكون بسبب ارتفاع الخد وغيره تلف يميناً أو يساراً بشكل

ص: ٢٤٣

بسيط، الخ...

عندها صار عندي نوع من الشك على أني كنت أدير يدي أثناء غسل الوجه وبالخصوص تركز الشك عند الغسل في بدايه الوجه أي عند الجبهه حيث إنني قد أدير يدي كامله بخط منحنى أثناء غسل الجبهه ومن ثم أنزل للأسفل على الخد وغيره، وأنا ممن يحرصون كثيراً، وأخذت بعد هذا الشك أطبق وضوئي لأفنع نفس بأني لا أدير يدي أثناء الغسل وأكرر بالخصوص عند البدايه أي عند الجبهه، ومن التكرار أخذت أتصور أني قد كنت ألف يدي، فتورث عندي الشك على أنه في السابق قد كنت أتوضأ بشكل خاطئ السؤال:

على ماذا أبنى هذا الشك بالنسبه للصلوات السابقه وكذلك صلاه الأعمال التعبديه من حج وعمره وغيرها، هل أطبق قاعده الشك وأنا فرغت من السابق ولا علم لي به لأنه لا أعلم هل هو صحيح أم خطأ أم ماذا أعمل أفيدوني بعد هذا العمر.

في خصوص المسأله السابقه، هل تجرى قاعده الفراغ، فيما إذا شك المتوضئ في صحه الوضوء بعد الانتهاء من الوضوء؟ وماذا لو كنت غير مقصر في تلك الأمور؟

باسمه تعالى: إذا كنت شاكاً في كيفية وضوئك مع العلم بكيفية الوضوء الصحيح فشكك ليس بشيء مع احتمال مراعاة الوضوء الصحيح عند

ص: ٢٤٤

أدائه، والصلوات المترتبة على هذه الوضوءات وأعمال العمرة والحج صحيحه مع احتمال مراعاة الشروط المعتبره فيها وفي الحج والعمرة من الجهات الأخرى أيضاً.

سؤال [٤٢٦] أنا شخص أعانى من غازات كثيره تخرج منى تنقض وضوئى، وأحياناً لا أستطيع حتى من إكمال الصلاه فأكرر الصلاه مراتٍ كثيره وأبقى لساعات طويله فى إعاده المحاوله ولكن دون جدوى، فما العمل الذى ينبغى على فعله؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه فحكمتك حكم المبطون والمسلس المذكور فى الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] أنا أعانى من كثره الغازات وانتفاخ بالبطن بحيث ما إن أتوضأ ومن ثم أتوجه إلى الصلاه تخرج منى الغازات أو ما شابه مثل الانتفاخ فى البطن وهذا يتكرر معى فى جميع الصلوات، فما حكم الصلاه التى صليتها وهل يجب على إعادتها مع العلم بأنى كنت أعيدها وكثيراً ما تتكرر نفس الحاله؟ لو صليت صلاه الظهر مع العلم بأنه يحدث لى مثل ما ذكرت سابقاً فهل يجب على تجديد الوضوء لصلاه العصر؟

وإذا كان الواجب تجديد الوضوء، فما الحكم إذا كان هناك حرج، مثال ذلك فى المسجد عند الوضوء بين الصلاتين يلفت أنظار المصلين؟

باسمه تعالى: إن مجرد انتفاخ البطن لا يوجب بطلان الوضوء فوظيفتك

البناء على صحه وضوئك وصلاتك ما لم تسمع صوتاً أو تشم ريحاً.

سؤال [٦٢٨] عندما ألامس الماء للوضوء يتتابنى الحدث بخروج ريح ولذا أكرر الوضوء مرات كثيره حتى إن ثيابى تبتل وأغيرها، وكذلك فى الصلاه، فما أفعل وأنا أبكى وأعترف أنه لا توجد لدى فتره يسيره للوضوء إلا نادراً، فهل أصلى بالكيفيه هذه، ولو أردت الطواف حول الكعبه بتلك الكيفيه يجوز أن أتوضأ وضوءاً واحداً حتى لو كان مصحوباً بالحدث أم أستعمل التيمم؟

باسمه تعالى: حكمك حكم المبطون والمسلس وهو مذكور مفصلاً فى الرساله العمليه، وبيانه إذا كان لديك فتره تسع الوضوء والصلاه وجب اختيار تلك الفتره لأداء الصلاه، وان لم تكن لك فتره تسع الطهاره والصلاه أو الطواف أجزاءك وضوء واحد لكل صلاه وإن حصل الحدث أثناء الصلاه ومع الوضوء لا حاجه إلى التيمم، وأما فى الطواف فيكفيك وضوء واحد للطواف ثم تتوضأ لصلاه الطواف على الأحوط.

وضوء الجبيره

سؤال [٦٢٩] من كان على بعض أعضائه جبيره _ وكانت فى محل الغسل _ ففى حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجرى المسح بأى شىء آخر كقطعه اسفنج أو قطن؟

ص: ٢٤٦

الخوئي: يجزئ المسح بأى شيء آخر غير خصوص كفه، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] عند معالجه الكسور في المستشفيات، المتعارف وضع (الجبس) أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسح عليه؟

الخوئي: ان زاد ذلك عن المقدار المتعارف، ولم يمكن إزاله المقدار الزائد وجب عليه التيمم إن لم يكن ذلك في مواضع التيمم، وإلا جمع بين الوضوء والتيمم، والله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك إذا كان متعارفاً كما هو المفروض.

سؤال [٦٣١] إذا كان في ذراع المكلف جرح ثم لفه بخرقه سوف تغطي الخرقه أطراف الجرح، لأنها لا يمكن إصاقها على الجرح إلا باللف، هل يعفى عن البشرة التي غطتها الخرقه بلفها على الذراع؟

الخوئي: إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيره والغسل والوضوء.

سؤال [٦٣٢] إذا كان ذو الجبيره يجهل حكمه الشرعي فيقتصر على التيمم أو الوضوء، وقد يتفق أن يجمع بينهما رجاء، وكذلك الغسل أو التيمم، أو يجمع بينهما، ما حكم عمله في الحالات الثلاث؟

الخوئي: إذا كان عاملاً بالوظيفه ولو إجمالاً صح عمله، وإلا بأن لم يتفق موافقاً لوظيفته بطل ولزمه الإعادة.

سؤال [٦٣٣] لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ

ووضعت عليه جبيره هل تلتحق بالكسور فى الغسل والوضوء؟

الخبوئى: نعم، يلحق به مع جبيره.

سؤال [٦٣٤] من أتى بالغسل الجبيري ثم ارتفع عذره وأزيلت الجبيره، فمن البديهي إن ما أتى به من العبادات وقع صحيحاً لأنه طبقاً لوظيفته فهو صحيح، لكن العبادات الآتية هل تحتاج إلى غسل، أم لا؟

الخبوئى: نعم، أثر غسله باق ولا يحتاج الى الإعادة، وكذا الوضوء مالم يأت بناقض.

سؤال [٦٣٥] ماهو الفرق بين الجرح والقرح؟

الخبوئى: كل منهما له وزن واحد وأثر واحد، والقرح: كالدمل، والجرح: كالشق الحاصل فى الجلد من السكين ونحوها، وهذا هو الفرق بين هذين موضوعاً.

سؤال [٦٣٦] ما هو مراد السيد الخوئى من النفى فى التيمم هل يضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى أم يضرب ظهر اليمنى بظهر اليسرى حتى لا تختلط اليمنى باليسرى؟

باسمه تعالى: المقصود بالنفى ضرب باطن اليمنى بباطن اليسرى، والله العالم.

سؤال [٦٣٧] إذا كان هناك جرح فى بطن القدم، وأخاف عليه من الماء ويجب على الغسل، ماذا أفعل إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيره أو كان

ص: ٢٤٨

بدون جبيره؟

باسمه تعالى: إذا كان الجرح ملفوفاً بجبيره وكانت الجبيره طاهره مسح عليها، وإن لم يكن الجرح ملفوفاً بجبيره أو كان ملفوفاً وكانت الجبيره نجسه يتيمم بدل الغسل، والله العالم.

سؤال [٦٣٨] حكم الجبيره فى الوضوء يجرى فى الأغسال ما عدا غسل الجنابه، فهل معنى ذلك أنه ينتقل للتيمم إذا لم يمكن رفع الحاجب من جبيره أو لاصق ونحوه؟

باسمه تعالى: ليس المذكور فى السؤال صحيحاً، بل يجرى حكم الجبيره فى سائر الأغسال حتى غسل الجنابه إلا غسل الميت، وبالتالي لا ينتقل الفرض إلى التيمم مع عدم إمكان رفع الجبيره، والأحوط ضم التيمم إلى الغسل مع الجبيره، والله العالم.

سؤال [٦٣٩] لى صديق مبتلى بإصابات خطيره فى يده وقدمه، وقد ربطهما الأطباء ولا يستطيع فك الرباط، فكيف يتعامل مع مسأله الوضوء والطهاره وكذلك الصلاه، (مع ملاحظه أنه فى كثير من الأحيان لا يوجد من يساعده على الطهاره والوضوء، وهو كما علمتم لا يستطيعهما وحده)؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه الوضوء بنحو الجبيره يتيمم ويعمل بوظيفته حسب قدرته، ويسأل عن وظيفته الفعلية من أهل العلم، حتى يبينوا له وظيفته حتى لا يذهب عمله هدرًا، والله العالم.

ص: ٢٤٩

سؤال [٦٤٠] فى المسائل المنتخبه فى أحكام الجبائر، فى بعض الصور توضع خرقة، فهل يصح أن نضع بدل الخرقة سواء مع توفرها أم مع عدم توفرها ما يلى:

١_ قطنه.

٢_ كيس بلاستيك.

٣_ لصقه طبيه أو غير طبيه.

باسمه تعالى: لا فرق فى الجبيره بين كونها من القماش أو القطن أو اللصقه الطبيه.

سؤال [٦٤١] ١_ إذا كان الجرح مكشوفاً كفى غسل ما حوله, فما الحكم لو لم يمكن غسل ما حوله، هل ينتقل إلى التيمم أم يضع خرقة على الجرح ويمسح عليها؟

باسمه تعالى: إذا لم يتمكن من غسل ما حوله لتضرر الجرح بذلك فوظيفته التيمم.

٢_ إذا كان على الجرح ضماد لكن يمكن إزالته فهل تجب إزالته وغسل ما حوله أم يكفى المسح على الضماد؟

باسمه تعالى: لا يجب رفع الضماد لغسل ما حول الجرح بل يمسح عليه؛ فإن الضماد جبيره فيجرى عليه حكم الجبيره حين غسل باقى الأطراف.

ص: ٢٥٠

سؤال [٦٤٢] ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبة إلى أحكام الجنب والحائض وغيرهما؟

الخوئي: لا بأس لهؤلاء في تلك، والله العالم.

سؤال [٦٤٣] هل تجنب المرأة بدون الجماع (بالاحتلام مثلاً)؟

الخوئي: نعم، تجنب المرأة بالاحتلام.

التبريزي: نعم، تجنب المرأة بالاحتلام، ولكن لا يجب على الناس إخبارها بهذا الحكم الشرعي.

سؤال [٦٤٤] هل للمرأة منى؟ وما هي علاماته؟

الخوئي: نعم، لها منى كالرجل، وعند الشك إذا كان واجداً للصفات الثلاثة، الشهوة والفتور والدفق، كما في الرجل يحكم بكونه منياً. نعم، في المرأة إذا وجد الأولان دون الأخير فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى آخر جوابه قدس سره: ولكن الأظهر الاكتفاء بالغسل.

سؤال [٦٤٥] ما يحصل من رطوبه عند المرأة أثناء الملاعبه والتهيؤ الجنسي هل هو طاهر أم نجس؟

الخوئي: طاهر، ولا فرق هذا الحكم بين الرجل والمرأة.

التبريزي: إذا لم يوجد معها الشهوة والفتور فهو محكوم بالطهاره.

سؤال [٦٤٦] البلل الذى تشعر به المرأة بعد المداعبه وقبل التهيج الكامل هل هو نجس أم طاهر؟ وهل يوجب ذلك الغسل أم لا؟

الخنثى: طاهر ولا يوجب الغسل.

التبريزى: يعلم حكمه مما تقدم.

سؤال [٦٤٧] ما حكم الماء الذى يخرج من المرأة بعد انتهائها من الغسل وبعد استبرائها بالبول من المنى، فهل يجب عليها إعادته الغسل وهل يجزى هذا الغسل عن الوضوء فى هذه الحالة أم لا؟

الخنثى: إن علمت بأنه منيها وجب الغسل عنه وأجزأ عن الوضوء، وإلا فلا غسل عليها به وهو طاهر.

سؤال [٦٤٨] إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابه قصوراً، فصلّى وصام سنين ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

الخنثى: أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، وأما الصلاة فيجب عليه قضاؤها. هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شىء منهما.

سؤال [٦٤٩] وهل الحكم كذلك بالنسبة للمرأة الجاهلة بكيفية الأغسال الواجبه للحيض والاستحاضه؟

ص: ٢٥٢

الخوئي: نعم، الحكم كذلك.

سؤال [٦٥٠] لو فرض أن شخصاً كان يغتسل فتره طويله من حياته غسل الجنابه بصب الماء على جميع جسده من دون ترتيب بين الأطراف، بل يقف تحت الدوش مده ويخرج فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا كان قاصداً للغسل الصحيح في هذا النحو من صب الماء على نفسه صح غسله.

التبريزي: إذا نوى الغسل دفعه واحده بأن يحصل غسل الرأس وتمام جسده مره واحده، فهذا محكوم بالبطلان.

سؤال [٦٥١] سألتكم في الرساله السابقه عنم يدخل الحمام للاغتسال من الجنابه ويريق الماء على جميع جسده من دون أن ينوي الترتيب فأجبتم إذا كان ناوياً للغسل الصحيح كان غسله صحيحاً وإلا فلا، وهذا الجواب فيه أكثر من احتمال عندما قرأناه فالرجاء إيضاحه أكثر؟

الخوئي: إنما قلنا بذلك فيما إذا فرض أن الماء استوعب تمام الرأس والرقبه قبل سائر البدن، بحيث تحقق الترتيب واقعاً، وإن لم يكن منوياً.

التبريزي: قد ظهر جوابه مما قلناه في المسأله السابقه.

سؤال [٦٥٢] شخص كان يغتسل من الجنابه وعلى بدنه حاجب، كان يعتقد أنه لا يضر في الغسل، لأنه ملصق باللحم بحيث إنه يخاف من إزالته، وبعد سنين تبين أنه غير ذلك وإزالته سهله جداً، فهل يجب عليه إعادة

الصوم مع قضاء الصلاة أو ليس عليه شيء؟

الخوئي: نعم، يجب عليه قضاء الصلاة دون الصوم، والله العالم.

التبريزي: نعم، يجب عليه قضاء المتيقن من الصلوات التي أتى بها مع ذلك الغسل دون الصوم.

سؤال [٦٥٣] هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد مواعده زوجها إياها، قبل الشروع بالغسل كي تطمئن بخروج السائل منها؟

وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من منى زوجها فهل يجب عليها إعادته الغسل؟

الخوئي: لا يجب عليها إعادته الغسل، حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من منى زوجها، والله العالم.

سؤال [٦٥٤] غسل الجنابه الارتماسى إذا وجد حائل بعده وقبل الإتيان بالحدث، هل يعاد الغسل من أوله، أم يكتفى بغسل مكان الحائل بنيه الغسل؟

الخوئي: الغسل المذكور باطل، وتجب إعادته ارتماساً أو ترتيباً.

سؤال [٦٥٥] إذا استيقظ النائم ووجد على ثوبه شيئاً يشبه المنى بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنى ولكنه لم يشعر فى أثناء النوم بأى دفق أو فتور فى الجسد، وبالأحرى لم يَرَ فى منامه ما يسبب خروج المنى بالاحتلام، فما هو الحكم فى هذه المسألة؟

الخوئي: إذا اطمأن بأنه منى وأنه منه وجب الغسل وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] ما هو الحكم لمن صار بالغاً وكان جاهلاً بوجوب الغسل وكيفيته، ومضت عليه مده تبلغ سبع سنوات، وبعدها علم بوجوب التقليد ووجوب غسل الجنابه عليه، بالنسبة للصلاه والصوم في تلك المده؟

الخوئي: في مفروض السؤال: عليه أن يقضى كل صلاه فريضه صلاها بتلك الحاله قدر ما يتيقن، وإن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل إن كانت بتلك الحاله كان حسناً واحتياطاً.

أما صيامه في تلك السبع سنين مع جهله بالحكم وعدم احتمال لزوم الغسل عليه للصيام فلا شيء عليه فيه من قضاء ولا كفاره، وضح جميع ما صامه، والله العالم.

التبريزي: في مفروض السؤال: عليه أن يقضى قدر ما يتيقن من الصلوات التي صلاها بتلك الحاله، وإن قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل إن كانت بتلك الحاله كان حسناً واحتياطاً.

أما صيامه في تلك السبع سنين (فمع علمه بخروج المنى وبقائه على تلك الحاله إلى طلوع الفجر ولو لجهله بوجوب الغسل الناشئ من ترك التعلم) فيجب قضاؤه ولكن لا كفاره عليه.

سؤال [٦٥٧] إنسان يدخل الحمام للغسل من الجنابه، ويغسل النصف

الأيمن من جميع الجسد، ثم النصف الثاني من جميع الجسد فهل غسله هذا صحيح أم لا؟

الخوئي: ليس بصحيح.

التبريزي: لا يصح هذا الغسل لفقد الترتيب بين غسل الرأس والرقبة وبين ساير البدن.

سؤال [٦٥٨] إذا اغتسل الإنسان للجنازة وصلى بذاك الغسل، ثم شك (بنحو الشك السارى) فى كونه جنباً أم لا، فما هى وظيفته؟

الخوئي: وظيفته الوضوء وإعادة الصلاة، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] إذا أجنب الرجل ولم يعلم بكونه جنباً وأتى بإحدى الأغسال المستحبه التى تغنى عن الوضوء، فهل يجزى ذلك الغسل عن غسل الجنازة؟

الخوئي: نعم، يجزى ذلك عما عليه.

سؤال [٦٦٠] إذا علمنا بجنازة غير المكلف كالمجنون والطفل هل يجوز لنا إدخاله المسجد، وهل يجب إخراجه لو كان داخل المسجد وغيره من الأماكن المقدسه؟

الخوئي: يجوز فى الأول، ولا يجب فى الثانى.

سؤال [٦٦١] إذا كان الشعر طويلاً - كشعر المرأة مثلاً - فهل يجب استيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفى غسل الشعر المتعارف المحيط لبشره

ص: ٢٥٦

الرأس دون سواه؟

الخوئي: يجب في الاغتسال غسل البشرة التي نبت عليها الشعر دون الشعر نفسه، وليجهد بإيصال الماء إلى البشرة وقد تكون شعور خفاف تعد من البشرة فتلك يجب غسلها مع البشرة.

سؤال [٦٦٢] لو أراد المكلف أن يغتسل غسلًا ارتماسياً ونزل تحت الماء بنيه الغسل، لكنه بقي لابساً بعض الثياب التي تستر العورة لاعتقاده أن ذلك لا يؤثر في الغسل، لأن الماء سيصل إلى البدن ولو بواسطة تبلل الثياب بالماء، فهل يؤثر ذلك على صحة الغسل؟

الخوئي: نعم، يؤثر، ولا يصح الغسل المذكور.

التبريزي: الأظهر كفايه وصول الماء إلى جميع بشرته في تغطيه واحده وإن كان وصول الماء إلى بعض بشرته متأخراً ولو لحاجب فيه.

سؤال [٦٦٣] لو نزل تحت الماء بنيه الغسل الارتماسي لابساً بعض الثياب، لكنه نزعها وهو تحت الماء، فهل يصح الغسل بهذه الحالة؟

الخوئي: صحته محل إشكال.

التبريزي: في مفروض السؤال: إذا نزل تحت الماء بنيه الغسل الارتماسي صح غسله إذا نزع اللباس لإيصال الماء إلى بشرته.

سؤال [٦٦٤] هناك مسأله تقول: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطاط، فإن كان متطهراً من الحدثين وجب عليه الغسل

ص: ٢٥٧

والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط؟ هل هذا الحكم جارٍ فيما إذا دار أمر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء قبل أن يأتي بالخرطات؟

الخوئي: ليس له الحكمان قبله، وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجتزئ به.

التبريزي: ليس له الحكمان قبل الاستبراء، وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجتزئ به، كما أن حكمه في موارد الاشتباه بعد الاستبراء أيضاً الاكتفاء بالوضوء.

سؤال [٦٦٥] إذا اغتسل وأخرج ريحاً أثناء الغسل ولم يستأنف الغسل جاهلاً بالحكم، فما هو حكمه؟

الخوئي: حكمه حكم تارك الغسل في لزوم إعادته الصلوات التي أتى بها في هذه الحالة، والله العالم.

التبريزي: يعيد على الأحوط.

سؤال [٦٦٦] إذا كان جاهلاً بكيفية الغسل الصحيح، فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البدن، ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن، فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟

الخوئي: لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال [٦٦٧] ما هو الظاهر من الأذن الذي يجب غسله، وما هو الباطن الذي لا يجب غسله في الغسل؟

الخوئي: هو الذي لا يصل اليه الماء مع الصب عادياً.

سؤال [٦٦٨] إذا كان في داخل أذن الجنب مرض يضره الماء، ويمكنه الاغتسال من دون إيصال الماء إلى خارج الأذن إلا بطريق المسح حتى لا يتسرب إلى داخلها، فهل يجتري بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

الخوئي: يكفي إجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، ولا يكتفى بمجرد المسح كما في مسح الرأس أو الرجلين، ولا ينتقل إلى التيمم.

التبريزي: إذا أمكن وضع شيء يمنع من وصول الماء إلى داخل الأذن الذي يعد من الباطن فيتعين عليه الغسل، وإلا يتعين عليه التيمم.

سؤال [٦٦٩] إذا كان في باطن عين المتوضئ أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها إلا بطريقه المسح بتبليل الاصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيمم؟

وكذا لو كان في الأذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟

الخوئي: لا يجب الصب، بل يجرى الماء ولو بمعونه إمرار اليد.

التبريزي: إذا أمكن سد العينين والغسل تعين عليه ذلك، وإلا فمجرد المسح من غير صدق الغسل غير مجزٍ لا في الوضوء، ولا في الغسل.

سؤال [٦٧٠] إذا خرج من ذكر الرجل شيء على شكل قطع جامده بعد البول مباشره بدون انتصاب ولا شهوه ولا شبق، فهل يجب عليه الغسل للجنابه؟

الخوئي: لاشيء عليه فيه.

سؤال [٦٧١] في الغسل الترتيبي إذا رمس العضو في الماء ولم يخرج، بل مسح العضو حال كونه في الماء بقصد الغسل، فما حكمه؟

الخوئي: لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحيط بالعضو، ويتحقق الغسل بوصول الماء الجديد بعد عبور اليد الماسحة من المحل.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان المسح مستوعباً لتمام مقدار العضو الذي في الماء وإلا فالإجزاء مشكل.

سؤال [٦٧٢] اللزقه (المشمع) وهي ما يجعل على موضع الألم بغية تخفيفه أو إزالته، هل هي كاللطوخ المطلى بها العضو، أو كالعصابه التي يعصب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنباه، فهل يتخير بين الغسل والتيمم؟

الخوئي: ما سئل عنه كاللطوخ المطلى للتداوى، ويتعين الغسل جبیره، وليس من موارد التخيير، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: الأحوط ضم التيمم في الفرض.

سؤال [٦٧٣] متى يتحقق الفراغ من غسل الطرف الأيسر في الغسل الترتيبي، حتى يترتب عليه عدم الاعتناء بالشك فيما لو شك بالشرائط والإجزاء ووصول الماء؟

الخوئي: يتحقق الفراغ بالدخول في الصلاة أو غيرها من الأمور المشروطة بالغسل.

سؤال [٦٧٤] شخص أتى بغسل واجب، وفي ذمته غسل واجب آخر، ولم ينوه، إما لنسيانه له، أو لجهله به، فما حكم ذلك؟

الخوئي: غسله الواجب يكفي عن الغسل الآخر، بل إن الغسل إذا كان مسلم الاستحباب يسقط الغسل الواجب.

سؤال [٦٧٥] تبليل اليد للغسل الترتيبي، أو للوضوء على نحو مسحها بالزيت هل يكفي أم لا؟

الخوئي: يكفي ذلك فيما لو صدق الغسل بالجريان أو بمعونه اليد.

التبريزي: يكفي المسح مع مسمى الجريان ولو بواسطه اليد.

سؤال [٦٧٦] الشخص الجنب إذا كان داخل الحوض أو الخزينه، فبعد غسل الرأس والرقبه هل يجب عليه لغسل الطرف الأيمن والأيسر أن يخرج بتمام بدنه أم لا يجب ذلك؟ وكذا تحت دوش الحمام فهل يجب قطع جريان ماء الدوش لغسل الطرف الأيمن والأيسر أو انه يبتعد عن ماء الدوش، ثم يقف تحته لغسل كل واحد من الطرفين أم لا يجب ذلك؟

الخوئي: نعم، بناء على الاحتياط الوجوبي لابد من إخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، وكذا في ماء الدوش، والمطر، والميزاب، وأمثال ذلك، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال [٦٧٧] شخص أتى بغسل الجنابه فى شهر رمضان ثم صام أياماً، قطع بعدها ببطلان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخبوئى: يلزمه قضاء ما وجب عليه فى تلك المده من الصلاه والصوم.

التبريزى: يعيد الصلاه ولا يعيد الصوم.

سؤال [٦٧٨] شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن كان جنباً، فبنى على قطعه وصام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حكم صومه؟

الخبوئى: يجب عليه قضاء الصوم.

التبريزى: يجب القضاء على الأحوط.

سؤال [٦٧٩] ذكرت فى منهاج الصالحين فى باب غسل الجنابه مسأله (١٥٣) ما عبارته (يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رسمه بقصد الغسل على الأحوط) هل يصدق البعض المذكور على إخراج اليد أو الرجل أو جزء منها كإخراج الاصبع؟

الخبوئى: حيث إنّ هذا حد الاعتبار فى الارتماس، فأقل ما يكفى فيه أن يكون الخارج فيه الرأس والرقبه.

التبريزى: يكفى فى الغسل الارتماسى أن يكون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أكان الخارج الرأس والرقبه، أو بعض الرأس.

سؤال [٦٨٠] إذا أجنب و كانت وظيفته التيمم لعذر، واستمر عذره لمدته، فهل يجب عليه الغسل بعد ارتفاع العذر؟

ص: ٢٦٢

الخوئي: نعم، يجب الاغتسال، والله العالم.

سؤال [٦٨١] لو دخل في غسل ما، وفي أثنائه أراد أن يضيف إلى ذلك الغسل غسلًا آخر، فهل يصح ذلك، مثلاً كان مشتغلاً بغسل الجنابه، وفي أثناء غسل الرأس والرقبه أو بعدهما أراد أن يضم إلى نيه ذلك الغسل غسل الجمعة وغسل الزيارة؟

الخوئي: لا يصح امتثالاً عما لم ينوه أولاً، ولكن يجزى مع عدم قصده عن إعادته الغسل ثانياً له، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] إذا اغتسل للجنابه في فجر يوم الجمعة، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعة، وصلى بناءً على إجزائه عن الوضوء، فما حكم صلاته؟

الخوئي: بعد ما أحدث من غسله الأول، لا يجزيه ذلك الثاني عن الوضوء، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا كان البدء بغسل الجنابه قبل الفجر وإتمامه بعده.

سؤال [٦٨٣] هل يجوز إيقاع غسل الجنابه بنيه الاستحباب، إذا كان في غير وقت الصلاة، وهل يجوز إيقاعه بنيه رفع الحدث كذلك، من دون أن يقصد استحباب الطهاره، ولا غيرها من الغايات؟

الخوئي: نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] ماذا يعنى التداخل القهرى للأغسال، وهل يشمل ما إذا كان فى يوم الجمعة مثلاً، فاغتسل غسل جنابه، ولم يستحضر فى نيته غسل الجمعة، فهل يقال إنَّ غسل الجمعة وقع قهراً من دون قصد أم لا، فيكون غسل الجمعة لازال مشروعاً فيأتى به، وما هى ثمره التداخل القهرى؟

الخوئى: إذا اغتسل فى يوم الجمعة بقصد الجنابه كفاه عن غسل الجمعة، وان كان غافلاً عنه غير قاصد له. والضابط أن من عليه أغسال متعدده يكفيه غسل واحد بنيه الجميع، أو بنيه البعض، وإذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بنيه الباقي، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم، يجوز الإتيان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، ولكن لا يكتفى به للدخول فى الصلاه، إذا كان محدثاً بالأصغر.

سؤال [٦٨٥] لو تحرك المنى من مكانه، ولكن لم يخرج حال الشهوه، وخرج بعد ذلك مع البول، فهل يجب الغسل، فى الرجل والمرأه؟

الخوئى: نعم، يجب الغسل فيهما، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] امرأه كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجود الغسل، وصلت مده من الزمن، فما حكم صلواتها تلك؟

الخوئى: عليها إعادتها، والله العالم.

التبريزى: لا يجب إعادته الصلوات السابقه، وتغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلك.

سؤال [٦٨٧] امرأه كانت تغتسل للجنابه والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجد مساقات حديدية للّم شعر رأسها، ولم تكن تزيلها حين الغسل، فى حين أنها حاجبه لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخبوئى: لأبأس بذلك، مادام يصل الماء إلى البشره، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] إذا لآعب الرجل زوجته، وحصل شهوه وقذف وفتور، ولكن لم يخرج إلى الخارج، هل يجب عليهما الغسل أم لا؟

الخبوئى: لا يجب ما لم يخرج، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] إذا وجب عليه الغسل، وكان اللاصق بالعضو غير الدواء فى مواضع التيمم فما حكمه؟

الخبوئى: يجمع بين الغسل والتيمم، كمن كان وظيفته الوضوء، والله العالم.

التبريزى: إذا كان فى مواضع التيمم كما هو الفرض يكفى الوضوء أو الغسل.

سؤال [٦٩٠] وإذا كان اللاصق بالعضو دواء، فهل يجرى عليه حكم الجبيره فى الغسل، أو يحتاط بالجمع بين التيمم والغسل مع الجبيره.

الخبوئى: نعم، يجرى عليه حكم الجبيره، كما فىمن وظيفته الوضوء، والله العالم.

سؤال [٦٩١] ذكرتم فى مسأله (١٠٦) من المنهاج: يجرى حكم الجبيره فى

الأغسال، غير غسل الميت، كما كان يجرى فى الوضوء، فهل إذا كان الحكم فيما إذا كان عليه وضوء التيمم بدل الوضوء، فىكون الحكم فى الغسل التيمم بدل الغسل؟ وما إذا كان الحكم فى الوضوء الجمع بين التيمم ووضوء الجبيره يكون الحكم فى الغسل الجمع بين التيمم وغسل الجبيره؟

الخبوئى: نعم، يكون الحكم فى الغسل أيضاً كذلك، والله العالم.

التبريزى: فى الموارد التى يكون الجمع للجبيره فى أعضاء الوضوء والتيمم أو الغسل والتيمم يكفى الوضوء أو الغسل كما تقدم.

سؤال [٦٩٢] من كان نوى الوجوب فى غسل الجنابه فى غير وقت الصلاه، واستمر على ذلك مده غير عالم بالحكم، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصومه وغسله أم لا؟

الخبوئى: إذا كان مع قصد القربه، كما هو كذلك لامحاله، فلا يجب عليه شىء مما ذكر، والله العالم.

سؤال [٦٩٣] إذا أجنب بالجماع دبراً، فهل يكون من الجنابه المحرمه، فىكون عرقه عرق المجنب من الحرام؟

الخبوئى: نعم، إن كان مع غير زوجته، وعلى الأحوط إن كان مع زوجته، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا يختص بالأول.

سؤال [٦٩٤] إذا أجنب الانسان من حرام (والعياذ بالله) فعرق ثم جف

عرقه على جسمه أو ملبسه فهل يجوز له الصلاة حينئذٍ؟

الخبثي: نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا لم يتخلف أثر منه على الثوب، كما يرى الأثر عندما يعرق الانسان كثيراً في أيام الصيف.

سؤال [٦٩٥] إذا خرج من الانسان سائل وشك في حصول الجنابه (فمع اجتماع الصفات الثلاثه عند الرجل، أو الصفتين عند المريض) فهل يحكم فقط بحصول الجنابه في هذه الحاله، أو يحكم بنجاسه السائل الخارج أيضاً، وإذا اجتمعت صفتا الشهوه والفتور عند المرأه هل تحكم بالجنابه؟

الخبثي: يحكم بالجنابه، ونجاسه الماء المزبور، باعتبار أنه منى، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] ما حكم المرأه التي تحتلم ليلاً، في حاله نزول الماء منها، وما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟

الخبثي: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبه، ولا تكون مجنبه بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها منياً، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: وإذا كانت جاهله بالحكم فيجزى أعمالها مع الوضوء.

سؤال [٦٩٧] يوجد طريقه لمنع الحمل تسمى بالقميص، وهو عباره عن غلاف مطاطي يغلف به القضيب، بحيث يتجمع المنى داخل هذا الغلاف،

ص: ٢٦٧

والسؤال هو أنه لو تم الإدخال بدون الإنزال، فهل يجب الغسل في حال تغليف القضيب بهذا الغلاف؟

باسمه تعالى: نعم، يجب الغسل وإن لم ينزل، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] هل يجب غسل شعر الرأس في غسل الجنابه؟ أم المطلوب هو بشره؟

باسمه تعالى: إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فيجب غسله، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] هل يصح الغسل الارتماسي إذا أدخلت كل جسمي تحت الماء وأنا أرتدى الملابس الطاهره؟ وهل يختلف الحكم باختلاف كون الماء نافذاً إلى الداخل أو أنه يأتي من خلال الرطوبة التي تأتي من الملابس المبلله تحت الماء؟

باسمه تعالى: إذا وصل الماء إلى جسمه ولو بواسطة الملابس عند كونه تحت الماء صح غسله، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] بعض الشباب كان يغتسل بالطريقه التاليه:

يقف تحت الدوش وينوى غسل الجنابه ثم يغسل رأسه وبدنه بالصابون وبعد ذلك يبدأ بالغسل الترتيبي في الماء الذي يرفع الصابون عن البدن.

فالسؤال هو: هل يعتبر هذا الماء ماء مضاف حين الغسل؟ وما هو حكم لو كان يشك في أنه ماء مضاف أو مطلق؟ وما حكم الأعمال السابقه

المشروطه بالطهاره؟

باسمه تعالى: إذا قصد الغسل حين غسل الصابون بالماء وراعى الترتيب فلا بأس، ولا يصبح الماء مضافاً بالصابون فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٧٠١] أحد المؤمنين يغتسل من الجنابه مكتفياً بالجزء الأمامى من الجسم معتقداً أنّ هذا هو ظاهر البدن الواجب غسله، ولم يكن ملتفتاً إلى وجوب غسل الجزء الخلفى من البدن اعتقاداً منه أنّه باطن البدن، فالسؤال:

أ_ تاره يكون متأكداً أنّه لم يغسل الجزء الخلفى؟ فما حكم غسله والأحكام المشروطه بالطهاره؟

ب_ وتاره لم يكن متأكداً من وصول الماء للجزء الخلفى، ولكنّه قد يكون وصل للعاده الجاريه عند الاغتسال من وصول الماء، فما هو حكم غسله والأعمال المشروطه بالطهاره؟

باسمه تعالى: إذا وصل الماء إلى الجزء الخلفى وفُرض استيعابه له فيكفى ذلك وغسله صحيح، وإلا فالجنابه باقيه ويجب عليه قضاء الصلوات التى صلاها بعد ذلك الغسل وكذا الطواف، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] هل يجوز إضافه أغسال أخرى إلى غسل الجنابه والاكتفاء بغسل واحد عنهن؟ أم يجب التفريق؟

باسمه تعالى: نعم، يجوز إضافه أغسال أخرى إلى غسل الجنابه، والله العالم.

ص: ٢٦٩

سؤال [٧٠٣] إذا أسلم الكافر، فهل يجب عليه غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: الأحوط الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٠٤] شخص وسواسى فى الطهاره يعيد غسل الجنابه مثلاً حتى يخاف عليه من الضرر لكثرة الإطاله والإعاده، فهل يجوز إلزامه بالتيمم دفعاً للضرر المحتمل مع كثره إعاده الغسل؟

باسمه تعالى: يلزم أن يغتسل بالكيفيه المتعارفه ولا يجتزئ فى الفرض بالتيمم، والله العالم.

سؤال [٧٠٥] ذكرتم فى منهاج الصالحين «ولا يجب غسل الشعر، إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق» فهل يستنتج على ضوء هذا القول أنه يجب إيصال الماء إلى البشره التى تحت الشعر سواء فى ذلك بشره الرأس أو غيره؟

باسمه تعالى: يعتبر فى الغسل إيصال الماء إلى البشره التى تحت الشعر، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] هل يجب فى الغسل أن يغلب ماء الغسل على الماء أو العرق الموجود على البدن الكائن قبل الغسل أو لا يجب؟

باسمه تعالى: لا يجب ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٠٧] هل يجوز للجنب أنه يتلفظ باسم الجلاله والمعصومين؟

باسمه تعالى: يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] ما هو معنى المراد من الشهوه كأماره من أمارات معرفه المنى، من المعنيين المذكورين أدناه:

أولاً: الحاله النفسيه المقترنه مع التخيلاات الجنسيه أو الملاعبه أو النظر إلى امرأه جميله سواء وصل إلى حاله الإنزال أم لم يصل.

ثانياً: حاله الارتعاش والوصول إلى ذروه اللذه وهى حاله الملازمه للإنزال غالباً فى الحال الطبيعى؟

باسمه تعالى: المراد من معنى الشهوه فى مفروض السؤال هو التلذذ الخاص يطرأ على الرجل عند الإنزال وكذا المرأه عندما تنزل، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يحرم على المجنب كل السوره من سور العزائم أو المحرم قراءه نفس آيه السجده؟

باسمه تعالى: المحرم عليه قراءه نفس آيه السجده، والله العالم.

سؤال [٧١٠] لو وطء رجل زوجته فى دبرها ولم يتم الإنزال، هل يجب الغسل لكلا الطرفين؟

باسمه تعالى: إذا تحقق الدخول وجب الغسل عليه وعليها، والله العالم.

سؤال [٧١١] أنا شاب فى العشرين من عمرى، أعانى من مشكله وهى كالاتى _ أرجو الإجابه عنها فى أسرع وقت ممكن _:

أعرف شخصاً عزيزاً على نفسى، ولكن كلما أجلس معه أحس بانتصاب عضو الذكوره من غير

ص: ٢٧١

رغبه فى فعل الفاحشه، ومن غير شهوه، ويؤدى هذا إلى خروج سائل شفاف عديم اللون لا أشعر بخروجه، فما هذا السائل؟ وهل يوجب الغسل؟

باسمه تعالى: السائل المذكور لا يوجب الغسل، ولكن لا تجلس مع الشاب مادام الأمر كذلك، فإنه مدعاه للفتنه، فإنّ الشيطان غوى غرور، والله العالم.

سؤال [٧١٢] ما هو حكم ماده التي تخرج من الرجل (المنى) عندما يصيب الزوجه دون القذف فى الداخل، هل فى هذه الحاله يجب على الزوجه الغسل؟

باسمه تعالى: إذا لم يتحقق الدخول بالمرأه حتى بمقدار الحشفه، فنزول المنى على بدنها لا يوجب الغسل. نعم هو نجس، يجب تطهير الموضع الذى أصابه، والله العالم.

سؤال [٧١٣] لو أنّ شخصاً أجنب بالحرام واغتسل ترتيبياً، هل فى ذلك إشكال؟

باسمه تعالى: لا إشكال فى غسله الترتيبى، والله العالم.

سؤال [٧١٤] إذا جامع الرجل زوجته عليهما غسل الجنابه، وهل من موجبات لغسل الجنابه بالنسبه للمرأه فيما لو لم يجمعها زوجها؟

باسمه تعالى: غسل الجنابه واجب على المرأه مع الجماع، ويكفى فيه

غيبويه الحشفه أو مع الإيماء بدون جماع، والله العالم.

سؤال [٧١٥] لقد اكتشفت في الآونة الأخيرة أن خطيبتى تغتسل غسلًا غير صحيح بتاتاً، علماً أنها ذهبت إلى زياره الأماكن المقدسه والعمره، فماذا العمل؟

باسمه تعالى: إذا قدمت غسل البدن على غسل الرأس _ مثلاً _ فغسلها باطل، ويجب إعادة الصلوات الواجبه، أما العمره المفرده التي أتت بها فيجب عليها الرجوع إلى مكه، والأحوط أن تحرم من الميقات رجاء، ثم تأتي بأعمال العمره السابقه وطواف النساء. والأحوط أن تأتي بأعمال عمره أخرى رجاء مع طواف النساء، والله العالم.

سؤال [٧١٦] ما هو رأى سماحتكم حول ماء المرأه؟ الرجاء الإجابه عن ذلك بشكل مفصل؛ لأن الأمر عندنا محل ابتلاء وسؤال الأخوات عنه بشكل متواصل، فالرجاء إفادتنا عن ذلك.

باسمه تعالى: المرأه تجنب كما يجنب الرجل وإن كانت جنباتها تختلف عن الرجل، فإذا أنزلت الماء ولو في الداخل مع حصول الفتور عندها فقد أجنبت ووجب عليها الغسل. هذا في غير الدخول. وأما إذا تحقق الدخول فقد أجنبت أنزلت أم لم تنزل، والله العالم.

سؤال [٧١٧] لو خرجت منى رطوبه كثيره، وشككت بأنّها منى، فما هو الحكم؟ ولو شككت بأن الرطوبه الخارجه غير المنى، ولكنى لم أطمئن

جيداً، واغتسلت غسل الجنابه ثم صليت، هل تعتبر صلاتي صحيحه؟ ولو شككت في الرطوبه الخارجه مع كثرتها ولم أعتبرها ولم أغتسل منها، فهل صلاتي صحيحه؟ ولو خرجت منى رطوبه كثيره ولم أُميز هل هي منى أو غير منى، فما هو الحكم؟ وهل اللون والكثرة واللزجه تدل دائماً على أن الرطوبه الخارجه منى؟ وما هو حكم الشخص كثير الاحتلام؟

باسمه تعالى: لا بد في وجوب الغسل من إحراز أن الخارج منى، ولا يكفي الشك، والسائل المراد بين كونه منياً أو غيره لا يحكم بكونه منياً. والغسل منه بدون وضوء لا يكفي في الطهاره للصلاه، بل لا بد من الوضوء للصلاه، إذا دار الأمر بين البول والمنى، والله العالم.

سؤال [٧١٨] مولانا، إذا جامع الزوج زوجته في قبلها ولم يستمن، هل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا التقا الختانان وجب الغسل على كلا الطرفين، والله العالم.

سؤال [٧١٩] ماذا يكفي في الغسل؟

باسمه تعالى: يكفي في الغسل جريان الماء ووصوله إلى جميع البدن، مع مراعاة الترتيب في الغسل الترتيبي، والله العالم.

سؤال [٧٢٠] إذا كان الرجل جاهلاً بكيفية غسل الجنابه قصوراً، فصلى وصام سنين، ثم بعد ذلك علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته

ص: ٢٧٤

وصيامه أم لا؟

الخوئي: أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، وأما الصلاة فيجب عليه قضاؤها. هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الأيسر على الأيمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شيء منهما.

الجاهل بأصل الجنابه هل صومه صحيح؟

الخوئي: نعم صحيح.

في حين أنه جاء في الجزء الثاني ما يلي:

شخص أتى بغسل الجنابه في شهر رمضان، ثم صام أياماً قطع بعدها ببطان ما أتى به من الغسل، فما حكم صلاته وصومه؟

الخوئي: يلزمه قضاء ما وجب عليه في تلك المدة من الصلاة والصوم.

فأى المسألتين هو الصحيح؟

باسمه تعالى: كلا الجوابين صحيح؛ أما الأول فالمقصود به من أتى بغسل باطل معتقداً صحه غسله، وأما الثاني فالمقصود من أتى بالغسل شاكاً في صحته ثم انكشف بطلانه، وفي هذه الصورة أفتى السيد الخوئي قدس سره ببطان الصوم، والأحوط وجوباً عندنا قضاؤه، والله العالم.

سؤال [٧٢١] لقد قمت بأداء عدد من الصلوات الواجبه وأنا على جنابه، وقد كان ذلك عن جهل مني بأحكام الطهاره وغسل الجنابه (في سن

ص: ٢٧٥

المراهقه)، فماذا أفعل إذا كنت لا أعلم عدد وماهيه تلك الصلوات؟

باسمه تعالى: تقضى المقدار المتيقن من الصلوات التي تعلم أنك صليتها مع الجنابه بدون غسل، دون المشكوك، والله العالم.

سؤال [٧٢٢] ما حكم من احتلم ليله ما ولم يغتسل لسبب ما، وفي الليله التاليه احتلم أيضاً، فكيف يكون الغسل، هل غسل واحد يكفى للجنابتين أو لكل جنابه غسل؟

باسمه تعالى: يكفى غسل واحد، وإن تعددت الجنابه، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] أنا امرأه تعلمت الغسل على يد أحد المؤمنين بعد التكليف، على النحو التالي: أبتدئ بالجنب الأيمن من الجسم ثم الأيسر ثم الرأس فالرقبه، واتضح لى بعد مضى عشرين عاماً أن غسلى باطل، وإنى امرأه متزوجه ولدى أطفال. فما حكم أعمالى فى الفتره السابقه بالنسبه للصلاه والصوم ونكاحى مثلاً؟

باسمه تعالى: النكاح صحيح، إلا أنه عليك إعاده الصلوات التي صليتها بهذه الكيفيه فى الغسل، ولا يجب عليك إعاده الصيام، والله العالم.

سؤال [٧٢٤] هل يؤثر غسل إمام الجماعه الذى لا يرتب بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر من بدنه اجتهاداً أو تقليداً على صحه اقتداء المأموم الذى يوجب الترتيب بينهما اجتهاداً أو تقليداً؟

باسمه تعالى: اعتقاد الإمام اجتهاداً وتقليداً بعدم اعتبار الترتيب بين الأيمن والأيسر في الغسل لا يقتضى أن الإمام لا يرتب بينهما، فيحمل غسله على الصحه. نعم، إذا أخبر الإمام أنى لا أرتب في الغسل بين الأيمن والأيسر في جميع موارد الغسل، فيشكل لمن يعتبر الترتيب الاقتداء به، والله العالم.

سؤال [٧٢٥] فى سن البلوغ كنت أغتسل أغسال الجنابه بدون ترتيب وكنت أمارس الصلاه والصوم، مثلاً كنت فى بعض الأوقات أغسل القدمين ثم الرأس، وبعد عده سنين اكتشفت أن السيد يشترط الترتيب، فما هو حكم الصلاه والصوم، هل على القضاء؟ وما هو الحكم العام المترتب على الأعمال (الواجبات، مثل الصلاه وكل شىء)؟

باسمه تعالى: فى غسل الجنابه يغسل الرأس والرقبه أولاً ثم سائر البدن، فإن كان الشخص ملتفتاً إلى اعتبار الترتيب ثم شك فى صحه غسله لأجل الشك فى مراعاة الترتيب وعدمه صح غسله. وأما إذا لم يكن ملتفتاً إلى ذلك واطمأن بعدم تحقق الصلاه بغسل صحيح، أعاد الغسل مع الترتيب، وقضى الصلوات التى صلاها بالغسل الباطل ولا يقضى الصوم، والله العالم.

سؤال [٧٢٦] أنا أغتسل بهذه الطريقه: وهى تقديم الرأس والرقبه فى الماء، وبما أن شعرى كثيف وطويل، لذا فإنى أقوم بفرك شعرى تحت الماء بواسطه اليدين، وذلك للتأكد من وصول الماء إلى فروه الشعر أو ما يسمى

بالبشره، ومن ثمّ تقديم البدن كاملاً تحت الماء والحرص على وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن... فهل هذا صحيح؟

باسمه تعالى: الطريقه المذكوره فى الغسل صحيحه، إذا أخرجت الجسد بعد غسل الرأس والرقبه من تحت الماء، ثم وقفت تحت الماء إلى أن جرى الماء على جميع البدن، والله العالم.

سؤال [٧٢٧] أنا الآن على ما أعتقد فى السنه الرابعه منذ أن بدأت مشكلتى، وهى أنى بعد قضاء الصلاه اكتشفت بأننى لست على طهاره كامله، مع العلم بأنى أفضى وقتاً طويلاً فى الحمام؛ كى أكون على طهاره كامله، فما حكم صلاتى، وهل يجب على أن أعيد جميع صلواتى السابقه؟

باسمه تعالى: إذا كنت تشك فى صحه الغسل بعد الصلاه فلا تعتن بشكك، بل تبنى على صحه غسلك، ولا تعد صلواتك الماضيه ولا الغسل للصلوات الآتیه، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] هل من الواجب ذكر دعاء عند الغسل عن الحيض؟ وإذا كان الجواب: نعم، فما هو الدعاء الصحيح الواجب قوله؟

باسمه تعالى: لا يجب الدعاء عند الغسل، بلا فرق بين الأغسال، وإنما يعتبر النيه عند الغسل ومراعاة كيفيه الغسل إذا كان ترتيباً، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] كم مره يغسل الرأس والرقبه؟ وكم مره يغسل الجانب الأيمن؟ وكم مره يغسل الجانب الأيسر؟ وهل يجب عليه تخليل الماء إلى

الأماكن التي لم يصلها الماء؟

باسمه تعالى: يكفي في صحة الغسل وصول الماء إلى بشرته، ولا يجب تكرار الغسل، ويجب تخليل الأماكن التي لا يصل إليها الماء إلا بالتخليل، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] ما هي أنواع الغسل وكيفيتها؟

باسمه تعالى: الغسل إما ارتماسي: وهو غسل تمام البدن في الماء دفعه واحده عرفيه. أو غسل ترتيبي: وهو غسل الرأس والرقبه أولاً، ثم غسل باقى البدن، والأحوط تقديم الطرف الأيمن على الأيسر، والله العالم.

سؤال [٧٣١] ما حكم من كان غسلها خطأ وهي لا تعلم بذلك وعلمت بذلك بعد عدة سنوات؟ وما حكم صلاتها وصيامها؟ وما حكم من لم تقض الصيام الواجب عليها في شهر رمضان والذي أفطرته خلال الدوره الشهرية ولعمده سنوات، وهي جاهله بالحكم الشرعي؟ وهل يجب عليها القضاء؟ وإذا كان كذلك فما الحكم إذا كانت لا تستطيع قضاءه، وذلك لأسباب صحيه؟

باسمه تعالى: أ _ إذا كان الخطأ في الغسل من جهه تقديم الطرف الأيسر على الأيمن فالغسل صحيح، وإذا كان من جهه تقديم البدن على الرأس والرقبه فالغسل باطل. ويجب عليها قضاء الصلاه والصوم في تمام هذه المده إلا إذا كانت قاطعه بصحه غسلها فلا تقضى الصوم، والله العالم.

ص: ٢٧٩

ب _ إذا أفطرت في شهر رمضان بسبب الدورة الشهرية ولم تقض الصوم إلى رمضان الثاني جهلاً بالحكم، فيجب عليها القضاء، فإن لم تستطع القضاء أوصت بذلك كي يقضى عنها بعد وفاتها، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] بعد الانتهاء من عمليه الجماع وبعد التبول والاعتسال، يستمر نزول السائل المنوى من المرأة لفترة قد تطول بعض الأحيان، هل يؤخذ على أنه طاهر بعد التبول، مثل ما يعتد ذلك عند الرجل، أم يجب الانتظار حتى يقف؟

باسمه تعالى: إذا اغتسلت بعد الجماع من الجنابه وكان النازل منها منى الرجل بعد الغسل فلا يجب الغسل منه، ولكن يجب تطهير الموضع منه؛ لأنه نجس إذا أرادت الصلاة، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] هل يكفي في الاغتسال صب الماء من الحنفيه على الجسم فقط؟

باسمه تعالى: نعم، يكفي ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] عند مداعبه الرجل لزوجته تصبح منطقه فرج الزوجه رطبه مع لزوجه، ما هي هذه الرطوبه؟ وما هو حكمها من حيث الطهاره والنجاسه؟ وهل يجب عليها الغسل أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز أن الخارج منى فهو محكوم بالطهاره، ولا يوجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٣٥] إذا اغتسل شخص من الجنابه، وبعد مده ساعتين من الزمن وجد حائلاً (لاصقاً)، مثلاً من عمليه جراحيه أو غيرها، فما الحكم فى الحالات التاليه:

أ _ إذا اغتسل وأحدث قبل الصلاه؟

باسمه تعالى: أعاد الغسل، والأحوط وجوباً ضم الوضوء إليه.

ب _ إذا اغتسل وأحدث بعد الصلاه؟

باسمه تعالى: أعاد الغسل والصلاه، وضم الوضوء على الأحوط وجوباً .

ج _ إذا اغتسل وصلّى ولم يحدث؟

باسمه تعالى: يتم الغسل بغسل الحائل، ويعيد الصلاه إذا علم أنّ الحائل كان قبل الغسل.

د _ إذا التفت إلى الحائل فى أثناء الغسل؟

باسمه تعالى: غسل الحائل، وأتمّ غسله.

هـ _ ما هو حكم الصوم فى تلك الفروض السابقه؟

باسمه تعالى: صومه صحيح.

و _ ما هو حكم ذلك إذا كان جاهلاً، قاصراً أو مقصراً؟

باسمه تعالى: لا فرق بينهما.

ز _ هل الحكم يختلف إذا كان الحائل فى الرأس، أو فى الجانب الأيمن

باسمه تعالى: إذا كان الحائل في الرأس والرقبه غسله وأعاد الغسل على الجسد، وأما إذا كان في بقيه الجسد فيكفي غسله بنيه إتمام الغسل إذا لم يحدث، والله العالم.

سؤال [٧٣٦] لو كان دوش الحمام (كما هو بالفعل عندنا) يستوعب في تقاطره الرأس وشيئاً يسيراً من الجانبين عند الغسل للجنابه، بحيث يلزم على المغتسل أن يتحرك قليلاً لإدخال الكتف الأيمن تحت الدوش للشرع في غسل الجانب الأيمن، وكذا لغسل الجانب الأيسر، فهل مع ذلك لا بد من قطع جريان ماء الدوش أو الخروج من تحت الدوش لغسل العضو التالي؟ وعلى فرض لزوم قطع جريان الماء عندكم، هل يصحح الغسل اعتقاد المكلف بأنّ شرّعه في غسل العضو التالي شروع في غسل جديد، وليس استمراراً للتقاطر الكائن حال غسل العضو السابق؟

باسمه تعالى: إذا كان الماء جارياً على العضو المغسول قبل قصد الغسل فالأحوط وجوباً إخراج العضو من تحت الماء ثمّ إدخاله تحته بقصد الغسل، ولا يكفي الاجتزاء بالغسل اعتقاد المكلف بأنّ شرّعه مشروع في غسل جديد، مع كون العضو تحت الماء على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٧٣٧] هل يعتبر الوسخ الذي في السرّه حائلاً للماء في الغسل؟

باسمه تعالى: الأحوط إزاله الوسخ منها، وغسل موضع الوسخ في

الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٣٨] فتاه تغتسل طيله ١٥ عاماً تحت الدوش، والآن اكتشفت أنّ غسلها غير صحيح، مع العلم أنها نُبّهت من بعضهم، وقالت: إن غسلها صحيح؛ لأنها درستة بهذه الطريقة. فما حكم صلاتها وصيامها؟

فتاه تغتسل الغسل الترتيبي ابتداء من الرأس ثم الجانب الأيمن والجانب الأيمن من العوره وليس كلها، ثم الجانب الأيسر والأيسر من العوره أيضاً، فما حكم صلاتها وصيامها؟

باسمه تعالى: إذا كانت تغسل الرأس والرقبه أولاً ثم تقوم بغسل البدن بتمامه، سواء أقدمت الأيمن على الأيسر أو العكس، وسواء بدأت بالنصف الأسفل أو بالأعلى، فغسلها صحيح ولا شيء عليها، والله العالم.

سؤال [٧٣٩] رجل نام في الليل وجلس في الصباح وصى الفرائض كلها ثم أتى ليسبح في الحمام فعندما خلع ملابسه رأى أثر المنى عليه، لكنه لم يحس بذلك في الليل عندما نام، فما حكم صلاته التي صلاها؟ هل هي صحيحة أم عليه إعادتها؟

باسمه تعالى: إذا اطمأن أنه جنب ولو بسبب رؤيه المنى في ثوبه فعليه الغسل وإعادته الصلوات التي صلاها بلا غسل، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] هل غسل الجنابه بالنسبه للمرأه يجزى عن الوضوء؟

ص: ٢٨٣

باسمه تعالى: نعم، يجزى عن الوضوء، والله العالم.

سؤال [٧٤١] هل غسل الجنابه يجزى عن الوضوء، أم أنّ هناك غسل جنابه آخر لا يجزى عن الوضوء، وهو غسل الجنابه الحرام؟

باسمه تعالى: غسل الجنابه يجزى عن الوضوء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٧٤٢] شخص مصاب بمرض وهو نزول المنى عند التخلي، بدون شهوه أو فتور في البدن، فهل يجب عليه الغسل؟ وماذا يفعل إذا احتاج للتخلي في نهار رمضان، فهل هو كمتعمد الإفطار؟ وماذا يفعل إذا أراد الذهاب إلى الحج؟

باسمه تعالى: إذا كنت تحتمل أن الخارج منك سائل آخر غير المنى، فقد يخرج من الرجل سوائل أخرى، كالمذى والودى وهو حاله شائعه، فالسائل الخارج محكوم بالطهاره ولا ينقض وضوءاً ولا غسلاً. ولا يضر خروجه في نهار شهر رمضان ولا في الحج، والله العالم.

سؤال [٧٤٣] لو أنّ شخصاً كان يغتسل ترتيباً للجنابه على النحو الآتى:

حيث كان يملأ المغطس (البانيو) مقداراً من الماء، ومع الإبقاء على الحنفيه مفتوحه لتحقيق الاتصال بالكريه، ويقوم بإدخال تمام الرأس والرقبه بالماء ثم يرفعهما، وبعدها يدخل الجانب الأيمن بالماء بنيه الترتيب ومن ثم يستدير ويدخل الجانب الأيسر للنيه ذاتها، مع أنّه لم يشك يوماً أن غسله غير

صحيح على هذا النحو، فهل الغسل صحيح؟ وما حكم ما مضى من صلوات؟

باسمه تعالى: لا- يحتاج إلى قضاء ما مضى من الصلوات، والأحوط وجوباً إذا أراد الترتيب بين اليمين واليسار أن يخرج تمام الجانب الأيمن لا بعضه من الماء، ثم يدخله في الماء. وكذلك يفعل في غسل الجانب الأيسر، والله العالم.

سؤال [٧٤٤] إمرار قطعه القماش أو القطن المبلل بالماء على الجسم، هل يتحقق الغسل بهذه الطريقة إذا روعي الترتيب في ذلك أم لا؟

باسمه تعالى: إذا مرّ الماء على البدن ولو بواسطة القماش صحّ الغسل، مع مراعاة الترتيب، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] هل يلزم البسمله عند القيام بغسل الجنابه؟

باسمه تعالى: لا تعتبر البسمله ويكفي نيه الغسل للجنابه، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] كيف تكون طهاره المنى عند الاحتلام؟

باسمه تعالى: المنى نجس فإذا أصاب موضعاً من البدن نجسه، ويظهر الموضع المتنجس به بعد زوال عين النجاسه بصب الماء عليه مره واحده. كما أنّ خروج المنى بالاحتلام أو بغيره سبب للجنابه، ويجب على المجنب إذا أراد الصلاه غسل الجنابه، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] يخرج من العضو الذكري بعض من المواد السائله في

حالات مختلفه، منها المنى... أرجو ذكر هذه المواد بالتفصيل، وكيف يتم التفريق بينها؟ وأيها طاهر وأيها نجس؟ ثم ما طريقه تطهيرها؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كون السائل منياً فهو محكوم بالطهاره، ويعتبر فى علامات المنى الشهوه وفتور الجسد والدفق، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٨] ما ينزل من المرأه عند الملاعبه وذروه الشهوه طاهر أم نجس؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كونه منياً فهو محكوم بالطهاره، وأما المنى فهو نجس ويوجب نزوله منها الغسل، ويعرف بالفتور والشهوه دون الدفق، واللّه العالم.

سؤال [٧٤٩] لو احتلمت المرأه أو تخيلت زوجها فأمنت، وهل تمنى المرأه أم لا، وهل يجب عليها الغسل فى مثل ذلك؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت المرأه مع الشهوه فهو منى، وصارت جنباً، واللّه العالم.

سؤال [٧٥٠] هل يجوز أن تستمنى المرأه زوجها بفعل يدها أو العكس، ولو كان ذلك من المداعبه أو كان من وجود حرج على المرأه بأنّها لا تقدر على المواقعه؟

باسمه تعالى: لا بأس بمداعبه كلّ من الزوج والزوجه للآخر، وإن أدى الفعل المذكور إلى الإماء، واللّه العالم.

سؤال [٧٥١] عندما أجلس مع خطيبتى يخرج منى سائل شفاف لزج، ويخرج من خطيبتى نفس المادة، فما هو هذا السائل وما حكمه؟

باسمه تعالى: ما لم يحرز أنّ الخارج منى فلا يجب الغسل، فقد يخرج من الإنسان فى مثل هذه الحاله سائل يسمّى بالمنى، وهو طاهر، والله العالم.

سؤال [٧٥٢] شاهدت صورته عوره امرأه أجنبيه فى الكمبيوتر فى شهر رمضان، وخرج من القضيب الشهوه وليس المنى، فما هو حكمى؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منياً فلا يضر خروجه فى صحته الصوم، وهو شىء طاهر لا يبطل الوضوء إذا كان الشخص متوضئاً، والله العالم.

سؤال [٧٥٣] هل مجرد اللزوجه التى تحصل للمرأة عند الإثارة الجنسيه نجسه ويجب تطهير ما يلامس تلك اللزوجه مثل اليد والمنديل؟ وهل الماء المتدفق من المرأة عند وصولها مرحله الذروه والذى يصحبه نوع من الاسترخاء نجس؟

باسمه تعالى: يعتبر فى علامات المنى فى المرأة الشهوه والفتور، ولا يعتبر الخروج بالدفع، ومنى المرأة نجس كمنى الرجل، بعد إحراز كونه منياً بالعلامتين المذكورتين، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] إذا احتلمت المرأة وشعرت بالشهوه ووجدت بللاً، هل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت المرأة المنى بالاحتلام صارت جنباً وإن لم يجب

إعلامها بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] إذا رأى الرجل رطوبه بعد استيقاظه من النوم مباشرة، فما حكم هذه الرطوبه، هل هي طاهره أم لا؟ وإذا لم تكن طاهره، فهل يكفي تطهير الموضع بالماء ثم الوضوء للدخول فى الصلاه، أم لا بد من الغسل؟ وهل لهذه الرطوبه مسمى خاص فى الفقه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منياً فهو محكوم بالطهاره، واسمها فى الفقه «المدى» وهو طاهر، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] أرى فى بعض الأحيان نقطه بيضاء فى سروالى ولا أعلم ما هى فتكون جامده، ويحدث ذلك لى كثيراً أحياناً أكثر من مرّه فى اليوم. فماذا أفعل، هل يوجب الغسل وهل يبطل الصيام؟ أفتونا بسرعه، جزاكم الله خير الجزاء.

باسمه تعالى: إذا لم تحرز أنّ الخارج منى فلا شىء عليك، ولا يضر ذلك بصيامك، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] ما حكم السائل (لونه أبيض شفاف) الذى ينزل من المرأه، أى من غير شهوه أو نحو ذلك؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم كونه منياً فهو محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] ما هو الفرق بين المذى والمنى، وما هو الحكم بينهما فى الطهاره؟

باسمه تعالى: أحياناً يخرج من بدن الرجل سائل بعد الملاعبه أو عندها غير مصحوب بالفتور والشهوه، فهو ما يسمّى بالمذى، وهو طاهر ولا يوجب خروجه حدثاً لمن كان متطهراً. وأما المنى فهو سائل معروف يخرج بدفق وشهوه وفتور، ويوجب خروجه الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] هل الماء الذى يخرج من الرجل قبل القذف يعتبر نجساً أم لا؟

باسمه تعالى: المذى ليس نجساً، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] ما هو حكم خروج المنى؟

باسمه تعالى: خروج المنى من الرجل والأحوط وجوباً من المرأه نجس ويترتب عليه الجنابه، ويحرم على الجنب جميع ما يشترط فيه الطهاره، ولا يصح من الجنب جميع ما لا يصح من غير المتوضى، والله العالم.

سؤال [٧٦١] لو وجد المكلف حائل على أحد أظافر رجليه بعد فتره من غسل الجنابه أثناء قصه لأظافره فقص ذلك الظفر ثم شك أو تيقن بوجود ذلك الحائل أثناء الغسل، ما حكم غسله فهل تجب الإعاده وما حكم صومه إذا مرت عليه عدّه أيام على هذه الحاله؟

باسمه تعالى: إذا احتمل أنه عند الغسل كان ملتفتاً إلى قدمه وانه لم يكن فيها حائل فغسله صحيح، وان كان غافلاً حين الغسل فعليه إعاده الغسل، والأحوط ضم الوضوء إليه لصلاته الآتية، ولا يجب قضاء الصوم

والصلوات الفائته. نعم، الصلاة التي لم ينقض وقتها عليه إعادتها، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] حيث إنه لا حياء في الدين، فسوف أسأل حضرتكم سؤالاً محرجاً بعض الشيء وأنا آسف على ذلك. عند تبولى (أجلكم الله) يخرج من القضيب بعد البول سائل أشبه ما يكون بالمنى، وهذا السائل يخرج منى بدون أى ملامحه للقضيب والحمد لله، وأنا أعرف أن المنى عندما يخرج من الإنسان يولد من بعده فتور واسترخاء للجسم وأنا ما أشعر بشيء من هذا الكلام، والحاله هذه تصير معى كثيراً وأحياناً يخرج هذا السائل بمقدار بسيط وأحيان يخرج بمقدار قليل جداً، هل أحتاج لغسل جنابه أم ماذا؟

باسمه تعالى: ما لم يحرز أنه منى فهو محكوم بالطهاره ولا داعى للقلق، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] لو أن المرأه جاءتها النشوه (الشهوه)، إما بالمداعبه أو بالاحتلام وهى نائمه ولم تعلم بنزول الماء، أو علمت بعدم النزول، فهل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: لا يجب عليها الغسل إلا مع علمها بالحكم وخروج الماء، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] نحن نعرف أن علامات الجنابه ثلاث: الدفق والشهوه والفتور، فكيف احتاط الفقهاء فى موارد نزول المنى بدون هذه الأمور

ص: ٢٩٠

الثلاثه، كما فيمن اغتسل في صباح شهر رمضان بدون استبراء حيث يلزمه إمساك البول إن علم بنزول شىء من المنى أثناء البول لئلا يتحقق الاجتاب، فإنه وان نزل كذلك لكنه بدون الشهوه والدفق فكيف يحكم بجنابته؟

باسمه تعالى: ما ذكرت من العلامات إنما تعتبر فيما إذا خرج المنى بالإنزال، وأمّا خروج القطره أو القطرات الباقية منه في المجرى فلا اعتبار بتلك العلامات فيه، فلو اغتسل الشخص من الجنابه من دون أن يستبرئ بالبول فالبلل الخارج منه بعد الغسل يحكم بأنه منى، وخروجه موجب للجنابه إذا لم يحرز أنه بول، والله العالم.

سؤال [٧٦٥] هل يجب في الغسل أن يغلب ماء الغسل على الماء أو العرق الموجود على البدن الكائن قبل الغسل أو لا يجب؟

باسمه تعالى: لا يجب ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦٦] ذكرت في منهاج الصالحين (ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق)، فهل يستنتج على ضوء هذا القول أنه يجب إيصال الماء إلى البشره التي تحت الشعر سواء في ذلك بشره الرأس أو غيره؟

باسمه تعالى: يعتبر في الغسل إيصال الماء إلى البشره التي تحت الشعر، والله العالم.

سؤال [٧٦٧] هل الجنابه الحاصله عند الاحتلام تعد من الحرام، حتى لا يجوز أن يصلى بالعرق الحاصل من البدن على الجسد واللباس أم لا؟

ص: ٢٩١

باسمه تعالى: لاتعد من الحرام، والله العالم.

سؤال [٧٦٨] ذكرت في منهاج الصالحين وجوب استئناف الغسل مع الوضوء فيما إذا أحدث المجنب أثناء غسل الجنابه بالحدث الأصغر، وأجبت في توضيح المسائل بإتمام الغسل والوضوء بعده فأى القولين هو الصحيح؟

باسمه تعالى: يعمل بما ذكرنا في المسائل المنتخبة من إعادة الغسل والوضوء بعده على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٦٩] وهل على إعادة الصلاة والصيام إذا كنت جاهلاً بأن هذا السائل منى وأنه يجب الغسل؟

باسمه تعالى: يجب إعادة الصلاة إذا أحرز أن السائل منى، بل يجب إعادة الصوم إذا أحرز أنه منى عند الخروج. نعم، لا يجب إعادة الصوم لو أحرز أن السائل منى بعد الصوم، والله العالم.

سؤال [٧٧٠] وهل يجب الفحص للتأكد من أنه منى أو سائل آخر؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه الفحص، بل يبنى على الطهاره، والله العالم.

سؤال [٧٧١] بالنسبة للغسل، لو انتهيت مثلاً من الرأس والرقبه وبدأت بمباشره النصف الأيمن من الجسم مع الرقبه طبعاً، وفي أثناء ذلك تبلل الرأس ببعض الماء بدون قصد (يعنى قبل أن أكمل الغسل إلى النصف الأيسر من الجسم)، هل يكون الغسل صحيحاً؟ ثم هل يجب على المغتسل أن يكون

جسمه ناشف أى لا- عليه ماء أبداً؟ وإن كان عليه ماء واغتسل فهل الغاسل خاطئ. وأخيراً ما أكثر مقدار من الماء يكون على الجسم فلا يصح عنده الغسل (وعلى أى الأغسال ينطبق هذا)؟

باسمه تعالى: لا يضر وصول الماء إلى طرف أثناء غسل طرف آخر، ولا يعتبر فى الغسل أن يكون البدن ناشفاً، والله العالم.

سؤال [٧٧٢] شخص كان يغتسل خطأ، فكان يغسل أولاً جسمه الأيمن فاليسر ثم يغسل رأسه، فما هو حكم صلاته السابقه؟

باسمه تعالى: يقضى المقدار المتيقن الذى صلاه بهذا الغسل، ولا يجب قضاء الصوم، والله العالم.

سؤال [٧٧٣] فيما يتعلق بـ (المسألة ٤٧) من أفعال الوضوء من العروه المرتبطه بوضوء الوسواسى، ما حكم الوسواسى، فهو لا يطمئن بسرعه، وكيف يمكن أن ينهى غسله مع عدم حصول الاطمئنان بغسل تمام يده فماذا يعمل؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه الاطمئنان بصحة غسله، بل يكفى احتمال الصحه فى البناء على صحه الغسل وعدم الاعتناء بالشك، والله العالم.

سؤال [٧٧٤] كنت أغتسل غسلًا ترتيبياً قبل سنوات على أساس أن الماء يصل إلى الأذن أو ظاهر الأذن (ما يظهر من الأذن)، والآن يراودنى شك هل وصل الماء أم لا؟ علماً بأننى قبل فتره كنت أدقق فى وصول الماء.

باسمه تعالى: لا اعتبار بهذا الشك، والله العالم.

سؤال [٧٧٥] رجل احتلم ليلاً ثم قام فاستبرأ بالخرطاط التسع بعد التبول، ثم اغتسل غسل الجنابه فصلى الصبح مباشرة بعد الغسل، بعد فتره قصيره (خمسه دقائق) رأى رطوبه، فذهب للتبول فرأى سائلاً لزجاً فى آخر البول (وهو لا يعلم إن كان هذا السائل اللزج مستمراً من أول البول أم كان فقط فى آخره).

أ _ ما حكم هذه الرطوبه وما حكم هذا السائل اللزج؟ هل يحكم بطهارتهما أم بنجاستهما وهل توجبان الاغتسال (غسل الجنابه)؟

ب _ وما حكم هذه الرطوبه وهذا السائل لو خرجا بعد الغسل بفترة أطول (ساعه أو أكثر)؟ وهل هذه الرطوبه وهذا السائل هما ما يسمى بالفقه بـ (الودى) أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم توجد علائم المنى يحكم بطهاره هذه الرطوبه وهذا السائل، ولا يجب الغسل بخروجهما، ولا فرق بين ما إذا خرجا بعد الغسل بفترة قصيره وما إذا خرجا بعده بفترة أطول، والله العالم.

سؤال [٧٧٦] نعلم أنه عندما يغتسل الانسان غسل الجنابه يجزيه ذلك عن الوضوء.

والسؤال هنا: هل يجزيه الغسل عن الوضوء فى حال أنه أجنب ثم أحدث بالأصغر ثم اغتسل؟

باسمه تعالى: نعم يجزى الغسل المذكور عن الوضوء ولا أثر للحدث الأصغر قبل الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٧٧] إذا لم يجزى ما حكم صلواته السابقه مع صيامه؟

باسمه تعالى: صلواته بالغسل المذكور صحيحه، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] الغسل هل يجزى صب الماء على الجسم مع تحريك أم أنه يجب إمرار اليد على الأعضاء؟

باسمه تعالى: لا بد في صحه غسل الجنابه والأغسال الواجبه الأخرى من إيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن على الترتيب المذكور في الرسالة العمليه، ولا يعتبر إمرار اليد على أعضاء البدن، والله العالم.

سؤال [٧٧٩] رجل نام في الليل وجلس في الصباح وصلى الفرائض كلها، ثم أتى ليسبح في الحمام فعندما خلع ملابسه رأى أثر المنى عليه، لكنه لم يحس بذلك في الليل عندما نام، فما حكم صلاته التي صلاها؟ هل هي صحيحه أم عليه إعادتها؟

باسمه تعالى: إذا اطمئن أنه جنب ولو بسبب رؤيه المنى في ثوبه فعليه الغسل وإعادة الصلوات التي صلاها بلاغسل، والله العالم.

سؤال [٧٨٠] ما هي العلامات التي تستطيع المرأه أن تميز بها المنى من غيره من السوائل التي تخرج بالإثارة والمداعبه منها، وهل يجب عليها الغسل بمجرد خروج سائل منها علماً بأنّ منى المرأه ليس كمنى الرجل في الصفه

حتى تستطيع التفريق مثلاً بين المنى أو المذى الذى لا يوجب الغسل؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت مع الشهوة فهو منى إذا كان مع الفتور، بل بدونه أيضاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٨١] متى يجب على المرأة غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: يجب عند الجماع ولو لم تنزل الزوجه، وكذلك يجب عند إنزالها المنى فى اليقظه أو النوم، ولكن لا يجب إعلامها بأنها تحتلم، والله العالم.

سؤال [٧٨٢] ما هى الأمور التى تنافى الغسل قبل عقده النيه؟

باسمه تعالى: إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] هل من الممكن أن يحتلم الإنسان بمن يحرم عليه نكاحها؟ وهل هو أمر طبيعى؟ وهل فيه شىء؟

باسمه تعالى: عالم الأحلام ليس فيه حلال وحرام فإذا تحققت الجنابه بالاحتلام وجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٨٤] هل يجب الغسل إذا جامع الرجل زوجته من الدبر مع العلم أنه أدخل الحشفه فقط؟ وهل يجب الغسل إذا شك فى دخول الحشفه؟ وهل بإمكان الزوج مجامعه زوجته أكثر من مره وجعل غسلهم مره واحده بعد ذلك أو عليهم غسل لكل مره؟

ص: ٢٩٦

باسمه تعالى: يجب الغسل في الصورة الأولى على الفاعل والمفعول به على الأحوط وجوباً وإدخال الحشفه دخول. نعم، عند الشك في الدخول لا يجب شيء ويكفي غسل واحد في الصورة الثانية. نعم، يكره المجامعة مرة أخرى من دون تخلل الغسل.

سؤال [٧٨٥] أ _ اغتسلت عن الجنابه وبعد أسبوع انتبتهت إلى لاصق كان على ظهري يمنع وصول الماء. ما حكم الغسل والصلوات الماضيه وماذا يجب على فعله الآن؟

ب _ صليت وبعد أن فرغت مباشره كان على يدي مقدار نقطه عازل يمنع وصول الماء ماحكم الصلاه وماذا يجب على فعله لو انتبتهت إلى النقطه العازله بعد أسبوع؟ وفقكم الله.

باسمه تعالى: إذا أحرز أن المانع من وصول الماء سابق على الغسل أو الوضوء أعادهما، وكذا الصلوات السابقه، وإلا فلا يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [٧٨٦] ١ _ هل غسل الجنب من الحرام يجزى عن الوضوء؟

٢ _ لو علم أن الغسل كان باطلاً بسبب وجود حائل، هل الملابس التي ارتداها بعد هذا الغسل تعتبر نجسه؟ من باب أن عرق الجنب من الحرام يعتبر نجس.

باسمه تعالى: نعم، يغنى عن الوضوء، وليس عرق الجنب من الحرام

نجساً، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] شخص يسكن مع بعض أصحابه فى شقه مستأجره، وكان هو يرتكب بعض المحرمات الموجهه للجنبه من الحرام، ثم يغتسل فهل غسله صحيح؟ أو أنه متوقف على إجازة من معه فى السكن (طبعاً هو يعلم أنهم لو اطلعوا على حاله لنهروه عن المحرمات، لكن لا يعلم أنهم يجيزوا له الغسل أو لا)؟

و ماذا عن صلاته وصومه؟ وماذا لو كان ذلك فى بيت والده؟

باسمه تعالى: لابد من وثوقه برضاهم باغتساله، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] بينما أنا نائم، وإذا بى أستيقض ولم أشعر بنفسى إلا وأنا أستمى بتدفق بعد استيقاضى بأجزاء من الثانيه، علماً بأننى لم أتعمد الاستمناء ولم أشعر بأى شىء بعد خروجه (المنى) مثل فتور الجسم أو غيرها إلا- أننى محتار ماذا أفعل، فهل هذا الاستمناء يوجب الغسل، وما حكمه وما سببه؟ وإذا لم أغتسل هل صومى صحيح؟ وإذا لم أغتسل هل صلاتى صحيحه؟ ماذا أفعل فى مثل هذه الحاله شاكرين حسن تعاونكم.

باسمه تعالى: إذا خرج المنى وجب الغسل سواء كان خروج المنى بسبب محرم أو محلل، والصلاه بدون الغسل وكذلك كل مشروط بالطهاره باطل، والله العالم.

سؤال [٧٨٩] فى الغسل هل يجب الخروج من الاستحمام عند غسل كل

ص: ٢٩٨

عضو؟ أى أنه عند غسل الرأس والرقبه هل يجب الخروج من حوض الاستحمام ثم العوده له لغسل الجانب الأيمن؟

باسمه تعالى: كل عضو يريد غسّله فى الغسل الترتيبى فالأحوط أن يكون قبل الغسل خارجاً عن الماء، ثم يوضع فى الماء بقصد الغسل، والله العالم.

سؤال [٧٩٠] مشكلتى انى لم أكن أعرف أنّ الجنابه بين الزوجين تتحقق من إحدى شيئين: إما بإنزال أو الإدخال، وكنت أعتقد أنّ الجنابه تتحقق فقط بالإنزال، فلما أقوم بالجماع ولا يخرج شىء لا- أعتبر تحققت، وبقيت على ذلك فتره أنا وزوجتى التى لا تعلم أيضاً الا بما علمت، علماً بأنّ فى هذه الفتره التى تقارب الثمانيه أشهر كنا نصلى ونصوم شهر رمضان.

ما حكم صلاتى وصلاه زوجتى وهل يجب الإعاده وما حكم صوم شهر رمضان؟

باسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات وقضاء الصيام لأيام لم تغتسل أصلاً، والله العالم.

سؤال [٧٩١] ما الفرق بين أن يكون الغسل واجب لنفسه وأن يكون واجب لغيره؟

باسمه تعالى: الأغسال الواجبه كغسل الجنابه والحوض وغسل مس الميت واجبات للغير وشرط بما هو مشروط بالطهاره وأما تغسيل الميت

بالأغسال الثلاثة فهو واجب لنفسه.

سؤال [٧٩٢] هل على المرأة إثم عندما تغتسل من الجماع دون غسل شعر رأسها؟

وإذا لا تريد غسله لسبب صحى أو بدون سبب وإنما يزعجها وجود الماء فى شعرها ويسبب لها الزكام من المكيف أو تقلب الجو، وإنما تكتفى بغسله مره أو مرّتين فى الأسبوع فهل تأثم؟ وهل الجماع فى نهايه الحيض وليس بانتهائه يكون حرام؟ إذا ولدت المرأة فى شهر رمضان، وما أرادت قضاءه فيما بعد لأسباب صحيه وغيرها، ولا تقدر أن تصومه فى أيام متفرقه، وتخاف أن يأتى شهر رمضان مره أخرى وهى لم تقضيه، هل هناك شىء تقوم به غير الصيام؟ إذا حصل الجماع وجاء وقت الصلاه ولا يوجد ماء للاغتسال فماذا نفعل؟

النفساء لا تجب عليها الصلاه إلى أربعين يوماً حتى تطهر صح أو خطأ؟

باسمه تعالى: إذا أجنبت المرأة بالجماع أو بغيره وجب عليها غسل الجنابه، ولا بد أن يصل الماء إلى تمام البشره، ولا يجب غسل شعر الرأس إذا كان طويلاً، وإنما الواجب إيصال الماء إلى بشره الرأس.

وإذا كان الماء يزعجها فهذا لا يوجب الانتقال إلى التيمم ما لم يبلغ حد الضرر.

ولا يجوز جماع الحائض قبل النقاء.

ص: ٣٠٠

وإذا لم تقدر المرأة على الصيام بعد رمضان إلى انتهاء السنه للخوف على صحتها حتى مجيء رمضان الآتي لا يجب عليها القضاء، بل عليها أن تدفع الفديه عن كل يوم مد من الطعام للفقير المؤمن.

وإذا لم يوجد ماء للغسل وقد ضاق وقت الصلاه فالوظيفه التيمم.

وليس صحيحاً ما ذكر في النفساء، بل نفاسها مقدار عاداتها، فإن زاد الدم على العشره أيام جعلت مقدار عاداتها نفاساً، وما زاد على ذلك فهو استحاضه. وأحكام النفاس موجوده مفصلاً في رساله العمليه فراجع.

سؤال [٧٩٣] لدى استفساران أولهما يتعلق بالمرأه، فأنا عاقد على زوجة طيبه مطيعه، وقد أخبرتنى مؤخراً ونحن لم يبقَ على زواجنا الكثير بأنى عندما أقبلها، أو أمسك بيديها بين يدي، أو أقبل خدها وجبينها، وغير ذلك تشعر بالاستثارة ويخرج منها سائل، فسألتنى هل المرأه تحتلم أم لا؟ وإذا كانت تحتلم أو تنزل لدى الاستثارة فهل يجب عليها الغسل، فأخبرتني بأن ما أعرفه بأن المرأه لا تحتلم. وبخصوص الإنزال لا أعلم هل يجب عليها الغسل كالرجل أم لا؟ ولذا سأحاول التوقف عن ما يثيرك حتى نتأكد من الحكم الشرعى، وقد كانت تغتسل دون إخبارى على وجه الاحتياط، فأفيدونا بأسرع ما يمكن.

باسمه تعالى: إذا انزلت المرأه مع الشهوه فهو منى ويجب عليها الغسل وإلا فلا يجب عليها الغسل. وليعلم ان الإنزال مع الشهوه لا يلزم خروجه

سؤال [٧٩٤] شخص كان عليه غسل جنابه، ولكنه لم يعلم به إلا بعد فتره من الزمن قرابه سته أشهر، ولكنه كان متعود على غسل الجمعة كل أسبوع. فهل يجزى غسل الجمعة عن غسل الجنابه فى هذه الحاله أم عليه إعاده الصلاه والصيام طول السنه أشهر؟

باسمه تعالى: غسل الجمعة يجزى عن غسل الجنابه ويرفع الجنابه، والله العالم.

سؤال [٧٩٥] هل الماء المتساقط أثناء الاغتسال من البدن يحكم عليه بالطهور أو النجاسه؟

باسمه تعالى: بدن الجنب ليس نجساً، فإذا لم يتنجس بنجاسه خارجيه فالماء المتساقط عند الغسل طاهر.

سؤال [٧٩٦] إذا أتى الزوج زوجته فى منتصف الليل وقرر أن يغتسل فى الفجر هل يجوز له أن ينام على تلكم الحال أم يتيمم أو يتوضأ ثم فى الفجر يغتسل غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: إذا كان فى النومه الأولى وكان ناوياً للغسل مع احتمال له الانتباه قبل الفجر ثم غلبه النوم حتى طلع الفجر يتم صيامه ولا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [٧٩٧] إذا أراد الزوج أن يأتى زوجته مره ثانيه فى نفس الليله هل

يكفى أن يتوضأ، ثم يأتي زوجته للمره الثانيه، وفي الفجر يغتسل أم ماذا عليه؟

باسمه تعالى: إذا أراد الزوج معاوده الجماع استحب له الغسل ثم العود ولايكفى الوضوء على الأحوط وتكره المعاوده من دون غسل، والله العالم.

سؤال [٧٩٨] ماذا لو أن إنساناً شك في غسله هل يعيد الغسل؟ وما حكم كثره الاغتسال؟ كيف نحكم على بطلان الغسل من صحته؟

باسمه تعالى: إذا شك في غسله وقد دخل في الصلاه، فإن كان شكه في عدم غسل بعض الموضع فلايعتنى بشكه. وأما قبل ذلك فعليه تدارك ماشك في غسله على الأحوط.

سؤال [٧٩٩] في أحد الأيام كنت متألم من ظهري حيث قمت ووضعت لي لزق لسحب ألم الظهر، ثم قمت بخلع اللزق. واكتشفت بعد أيام أن الماده اللزجه باقيه في ظهري حيث إنني قمت بعده صلوات، حيث إنني متزوج وأقوم بغسل الجنابه ولم ينتهى آثار اللزق، حيث إنها كانت تمنع وصول الماء إلى جسمي، فما الواجب عليّ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

باسمه تعالى: تقضى الصلوات التي صليتها بالغسل الباطل، وتغتسل غسلاً جديداً بقصد الإتمام أو التمام بعد إزاله الحاجب المفروض، والله العالم.

سؤال [٨٠٠] كنت احتلم لمدته سنتين ولا أدري أن الاحتلام يلزم

ص: ٣٠٣

الغسل، وبعدها قرأت في أحد كتب تعليم الصلاة أنّ الاحتلام يلزم الغسل إما ارتماساً أو ترتيباً، وكنت أعتقد لقصر عقلي آنذاك أنّ الغسل الارتماسي يعنى تشغيل الدوش (الرشاش) وإدخال الجسم مره واحده تحته. ولكنني بعد أن دخلت مرحله الثانويه عرفت أن غسلي كان خاطئاً وأن الغسل يجب أن يكون ترتيباً فيما لا توجد بركه سبحانه. فهل يجب علي قضاء تلك الصلوات؟ وهل يجب إعادته الصيام؟ وهل توجد كفاره لمن كان في مثل عمري بحيث يكون قاصراً من الناحيه العقليه حتى في معرفه ماهيه الغسل الارتماسي؟

باسمه تعالى: لايجب قضاء الصوم ولا توجد كفاره على الغسل المذكور. وأما الصلاة فيجب قضاؤها، وإذا لم تعلم مقدار الصلاة تقضى القدر المتيقن منها.

سؤال [٨٠١] شخص أجنب وهو لا- يعرف شيء عن الجنابه لأن عمره ١٣ سنه لذلك لم يغتسل، وخلال سنتين اكتشف أنها كانت جنابه، فما حكمه وحكم صلاته وصومه... وهل هناك فرق لو كان هو المتسبب بالجنابه، وهو يجهل بحرمة ما فعله... لأن عمره ١٣ سنه تقريباً؟

باسمه تعالى: يجب قضاء الصلاة كما يجب قضاء كل يوم صامه من شهر رمضان وهو على جنابه من الليل أو أجنب في النهار عمداً، وإذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه من إجناب نفسه فيجب عليه الكفاره مضافاً للقضاء، بل يجب عليه في الإفطار بالجنابه المحرّمه كفاره الجمع بين صوم شهرين متتابعين

وإطعام ستين مسكيناً وعتق رقبة.

سؤال [٨٠٢] أنا فتاه أبلغ من العمر ٢٥ سنة وأنا مخطوبه لا- أعرف ما هو شكل السائل المنوى، لأن الذى يخرج منى هو سائل شفاف وهذا السائل يخرج عادة عندما أتحدث مع زوجى فى أمور جنسيه ويخرج منى بشكل خفيف.

فهل هذا السائل يوجب الغسل؟

أيضاً عند مقابلتى لزوجى تحدث بينى وبينه بعض المداعبات مما يسبب خروج هذا السائل بكثرة فهل يوجب الغسل، أم يجب الغسل فقط عند الجماع؟

إننا مخطوبان منذ أكثر من خمس شهور ولكننى كنت أجهل هذه الأمور، فهل فى حال كون هذا السائل يوجب الغسل تجب على إعادة صلاتى وصومى أم أن صلاتى وصومى صحيحان، مع العلم أننى لم أغتسل منذ ذلك الحين إلا عند انتهاء كل دوره شهريه فقط.

باسمه تعالى: لا يجب الغسل مع عدم إحراز كون الخارج منياً وعلامته عند النساء خروجه مع الفتور والشهوه، والله العالم.

سؤال [٨٠٣] فى حال الإنزال قبلاً ودبراً، وبعد الغسل نزل سائل يحتمل كونه منياً، وقد يقطع بكونه منياً؟ فما الحكم؟

هل إدخال الأصبع فى الفرج يوجب الجنابه؟ وما هو المحذور شرعاً فى

ص: ٣٠٥

العلاقة الجنسية بين الزوج وزوجته؟

باسمه تعالى: إذا قطع بأن النازل منى وجب إعادته الغسل وكذا إذا لم يستبرئ بعد المنى بالبول وتردد النازل بين كونه منياً أو بولاً مع قصر المدة بين الغسل وخروج النازل.

وإدخال الأصبع فى الفرج لا يوجب الجنابه.

ويجوز للزوج الاستمتاع ببدن زوجته الا الوطى فى حال الحيض حتى الوطى فى الدبر على الأحوط وجوباً.

سؤال [٨٠٤] امرأه كانت تغتسل ولا تغسل أذنيها جهلاً بالمسألة فما الحكم؟ وإذا كانت شاكة تغسلها أم لا فما الحكم؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل باطن الأذن، وأما ظاهرها فيجب غسله. نعم إذا كانت تغتسل عملاً بوظيفتها الشرعية ووصل الماء الى ظاهر الأذن قهراً صح غسلها كما أنها إذا كانت شاكة فى صحتها غسلها بعد الغسل فلا شىء عليها وتبقى على صحتها مع احتمال التفاتها حال الغسل ورعايه إيصال الماء عنده، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] هل إدخال حقه فيها مرهم للالتهاب فى عنق الرحم يوجب الغسل أم لا؟

باسمه تعالى: ليس هذا من موجبات الغسل.

سؤال [٨٠٦] تحدث بينى وبين زوجتى مداعبات جنسيه بدون إيلاج

ص: ٣٠٦

تنتهى بنزول مائها... فهل يجب الغسل؟ وماذا عن المرات التي أنزلت فيها ولم تغتسل عن جهل؟ وهل تصح صلاتها صيامها؟ وما هي طريقة الغسل بنسبه لها؟

باسمه تعالى: إذا أحرزت أن النازل منها منيَّ وجب عليها الغسل، وأما مع الشك في كونه منياً أو سائل آخر فلا شيء عليها، والله العالم.

سؤال [٨٠٧] إذا أحدث شخص حدثاً أصغراً وهو يغتسل غسل الجنابه، فهل عليه أن يتوضأ بعد الغسل للصلاه؟

باسمه تعالى: يستأنف الغسل من جديد، والأحوط ضم الوضوء إلى الغسل.

سؤال [٨٠٨] أحد الإخوه الكرام قد سألني وأشكل عليّ ما إذا كان الغسل صحيحاً حيث يكون الغسل من الأسفل إلى الأعلى؟ وهل هذا يجوز؟

مع أنه كيف يتم توزيع الماء من الأسفل إلى الأعلى فهو غير قانون الطبعه؟

باسمه تعالى: الترتيب في الغسل الترتيبي معتبر في البدن فيقدم غسل الرأس والرقبه على سائر البدن، وأما الترتيب في القسم الواحد فهو غير معتبر فلا بأس أن يغسل سائر بدنه بعد غسل الرأس والرقبه من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى. نعم، هو غير متعارف، ولكنه لا يضر

بصحة الغسل، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] هل تصح الصلاه عندما يغتسل الرجل المتزوج وقد اغتسل بعد قيامه من نومه فى الصباح دون أن يتوضأ. وقد علمت أن غسل الجنابه يجرى عن الوضوء، سؤالى هو تأخير الغسل بعد الجماع هل يجرى عن الوضوء مع جزيل الشكر؟

باسمه تعالى: يجرى غسل الجنابه عن الوضوء سواء كان بعد الاحتلام أو بعد الجماع مباشره أو مع الفاصل الزمنى.

سؤال [٨١٠] لو استيقظ على جنابه قبل طلوع الشمس واعتقد أن الوقت يكفى للغسل والصلاه، لكن بعد الغسل وقبل الصلاه تبين أن الشمس قد طلعت، فما حكم غسله؟ وكذلك لو كان يعلم بعدم كفايه الوقت وأن تكليفه التيمم فعصى واغتسل حتى فاته الوقت فما حكم غسله أيضاً؟

و لو كان الوقت ضيقاً حتى عن تطهير موضع النجاسه فتميم وصلى بالنجاسه فهل يجب عليه أن يقضى الصلاه بعد ذلك؟

باسمه تعالى: غسله صحيح. وأما إذا علم أن الوقت لا يكفى للغسل واغتسل لصلاه الفجر عمداً فالأحوط إعادة الغسل.

سؤال [٨١١] هل يجوز الاغتسال بماء البحر؟

باسمه تعالى: لا بأس بالاغتسال فى ماء البحر والملوحه الزائده فيه

لاتجعله مضافاً كما يتوهم، والله العالم.

سؤال [٨١٢] عند مجامعه الرجل لزوجته ولم ينزل المنى داخل الزوجه، هل يجب على الزوجه الغسل أم لا؟ ولو تم القذف فى الخارج أى على جسد الزوجه فهل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا دخل مقدار الحشفه فى قبل المرأه ودبرها وجب الغسل على كل منهما سواء حصل الإنزال أم لم يحصل، وكذا يجب الغسل على الزوج إذا أنزل وإن لم يتحقق الدخول.

سؤال [٨١٣] إننى أحياناً عندما أستيقظ أجد فى ملابسى الداخليه سائلاً أصفر اللون، وهذا السائل غليظ حيث إنه يترسب على الملابس الداخليه بشكل كبير، مع العلم بأنه يظهر من دون شهوه، فما هذا السائل وأحكامه؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن السائل منياً كما فرض فهو محكوم بالطهاره ولا يوجب الغسل، والله العالم.

سؤال [٨١٤] ١_ عند الوضوء أو الغسل هل يجب الفحص عن وجود حاجب يمنع وصول الماء قبل الغسل أو الوضوء؟

٢_ باطن القدم غالباً ما تكون متسخه بما تعلق بها من تراب الأرض فهل يعد هذا حاجباً عن وصول الماء أثناء الغسل، وهل يعد الغسل باطلاً عند عدم إزاله هذا الوسخ؟

٣_ إذا افترضنا بطلان الغسل فى الحاله الثانيه، وإذا علمت أن معظم

المصلين فى صلاه الجماعه لا يزيلون الحاجب عن باطن القدم، فهل يكون لى اتصال بالإمام؟ وبالتالي هل تبطل الصلاه؟

٤_ أنا فى الواقع أُعيد الصلاه بعد صلاه الجماعه بنيه قضاء عما فى الذمه، فهل على إشكال فى ذلك؟

باسمه تعالى: لا بد فى صحه الوضوء أو الغسل من إحراز وصول الماء إلى البشره، ويجب رفع الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشره، بل حتى مشكوك المانعيه أو الحاجبيه.

باسمه تعالى: يحتمل عمل المؤمن على الصحه إذا كان ملتفتاً إلى وجوب الوضوء عليه أو الغسل، وهذا يكفى فى حمل صلاته على الصحه وكفايه الاتصال به، ولا حاجه بعد صلاه الجماعه مع هؤلاء إلى إعادته الصلاه بعد ذلك.

سؤال [٨١٥] متى يجب على المرأه غسل الجنابه؟ وهل يجب عليها غسل الجنابه إذا حدث الجماع ولكن لم يحدث خروج المنى من الرجل؟

باسمه تعالى: إذا حصل الدخول ولو بمقدار الحشفه وجب الغسل على الرجل والمرأه وإن لم يخرج المنى من الرجل.

سؤال [٨١٦] ١_ لماذا عند إنزال السائل المنوى يجب غسل كامل الجسد؟ ولماذا لا نعامل هذا الأمر كما وأن الشخص أحدث حدثاً صغيراً، أى غسل العضو والتوضؤ؟

٢_ لماذا نريق الماء على الملابس التي وصلها السائل المنوى مع العلم أنه غير نجس؟ وهل إراقه الماء أو الفرك دليل على أنه غير طاهر.

باسمه تعالى: السائل المنوى نجس ويجب تطهير الملابس منه أو البدن إذا أصابهما بالماء بعد إزاله العين، كما يجب الغسل بإنزاله، والأحكام الشرعيه ليست أسرارها وملاكاتهما بأيدينا، وعلينا كمسلمين التبعدها بها والتسليم والطاعه، والغسل شرط للصلاه من الجنابه كما إن الوضوء شرط للصلاه من غير الجنب كما فى قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) إلى قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) أى اغتسلوا، والله العالم.

سؤال [٨١٧] إذا استيقظ من النوم ووجد رطوبه على ثوبه لكنه لا يدرى أنه منى أم لا فما هو الحكم؟

باسمه تعالى: إن لم يحرز كون الموجود منياً أو بولاً فليس عليه إلا الوضوء للصلاه.

سؤال [٨١٨] إننى فتاه أبلغ من العمر (١٨) سنه وكنت لا أعرف عن غسل الجنابه شيئاً وكان يخرج منى سائل بسبب الشهوه ولم أعلم أنه يجب على الاغتسال؟ والآن بعد أن عرفت ماذا أفعل هل أعيد الصلوات أم ماذا؟ وهل فى شىء غير الصلاه؟ علماً بأننى غير متزوجه ومنذ سنوات وأنا أمارس هذه العمليه.

ص: ٣١١

باسمه تعالى: إذا أحرزت الجنابه ولم تغتسل الغسل الصحيح وجب عليها إعادته الصلاة، والله العالم.

سؤال [٨١٩] عند ملاعبه الزوج للزوجه فى الليل بدون إدخال عليها وحصل لها رعهه ورغبه وخرج منها شىء (زالال)، هل يجب عليها الغسل؟

باسمه تعالى: إذا أنزلت فعليها الغسل، وتفطر إذا كانت صائمه، وعليها القضاء، والله العالم.

سؤال [٨٢٠] هل يجب الترتيب فى الغسل، وسواء جاز أم لا هل يجوز غسل كل عضو بعضوه بمعنى حتى بعد جفاف السابق؟

باسمه تعالى: لأبأس، ولا يعتبر الموالاه بين أجزاء البدن فى الغسل.

الاستمناء والإمناء

سؤال [٨٢١] سؤالى: يا شيخ، أنا عمري الآن سبع عشره سنه، وعندما كنت فى سن الخامس عشره سنه كنت أمارس العاده السريه فى نهار رمضان وماذا أفعل الآن؟

باسمه تعالى: الفعل المذكور فى نهار شهر رمضان من المفطرات، يوجب القضاء فقط مع الجهل بحرمته، كما لا كفاره عليه. ومع العلم بحرمته يوجب كفاره الجمع على الأحوط، ويجب على الفاعل الإمساك بقيه النهار، والله العالم.

ص: ٣١٢

سؤال [٨٢٢] فتاه كانت تمارس العاده السريه ولم تعلم أنّ حكمها حرام، وكانت جاهله بحكم الجنابه، فلم تغتسل، فهل عليها إعاده الصلوات والصيام، علماً أنّ المده كانت منذ بلوغها إلى العشر سنوات؟ أفتونا مأجورين، ولكم جزيل الشكر.

باسمه تعالى: إذا كانت تصل بالفعل المذكور إلى الإيماء فيجب عليها الغسل وإعادته أو قضاء الصلوات التي صلّتها، وكذا الصوم الذي صامته بدون غسل، علماً بأنّ الأغسال الواجبه الأخرى، مثل غسل الحيض أو الاستحاضه، أو بعض الأغسال المستحبه مثل غسل الجمعه، يغنى عن غسل الجنابه. وعند الشك في مقدار ما أدته من الصلوات بدون غسل تقضى القدر المتيقن من الصلوات والصيام، والله العالم.

سؤال [٨٢٣] للأسف سلكت طريق العاده السريه؛ لجهل كان يعتريني، وعندما علمت بحرمتها وحاولت تركها والحمد لله أوفق لبضعه أشهر ترك هذه العاده الخبيثه، ولكن مع ما يحيطني من مغريات أفقد صبري بمعاونه الشيطان اللعين، فأعود تلك العاده الخبيثه. هل لكم أن تساعدوني أولاً بدعاء الله لى بالهدايه والتوفيق بالابتعاد عن المحرّمات، والسير على خط آل البيت؟

باسمه تعالى: وظيفتك التوبه النصوح، والعزم على ترك هذا الذنب العظيم، مع اقتران العزم بالترك المستمر المناسب للخوف من الله والحذر من

عذاب الآخرة، قال تعالى: (يا عبادة الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم)، والله الموفق.

سؤال [٨٢٤] هل يجوز للشخص ممارسه العاده السريه، سواء كان ذكراً أو أنثى؟

باسمه تعالى: العاده السريه (الاستمناء) حرام، بلا فرق بين الذكر أو الأنثى، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] ما حكم من استمنى فى ليل رمضان ونام ولم يغتسل حتى الصباح متكاسلاً، ثم فى الصباح اغتسل وواصل صومه؟

باسمه تعالى: مفروض السؤال مصداق لمن تعيّد البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر، فالصوم فاسد يجب قضاؤه، كما يجب الكفاره عليه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] مكلف كان يستمنى باستمرار ولفتره قاربت الثلاث سنوات، مع التزامه الدينى والأخلاقى، ولكن توقف عن هذا العمل، هل هذا الشخص قد قنط من رحمه الله؟ والرجاء تبين ما يجب عليه فعله ليغفر الله له، وهل حقاً الاستمناء بمرتبته الزنا؟

باسمه تعالى: إذا تاب إلى ربّه توبه نصوحاً، بأن ندم على فعله وعزم على ترك العود إليه مادام حياً، واستغفر ربّه، فإن رحمه الله تعالى تسعه إن

شاء الله، والله الهادى.

سؤال [٨٢٧] هل يجوز الاستمناة لشاب قد أصبح مدمناً عليه؟

باسمه تعالى: الاستمناة حرام، بلا فرق بين الرجل والمرأه، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز للمسلم المكلف أن يستخدم آلات الاستمناة، أو يعمل عملاً لتتهيح الشهوه عنده، بأن يدللك ذكره بيده أو ما شابه ذلك ولكن دون أن ينزل؟

باسمه تعالى: إخراج المنى بآله أو غيرها داخل فى الاستمناة المحرّم، وأما العبث بالذكر من دون قصد الإمناة إذا لم يخرج المنى فلا بأس به، وإن كان الأحوط تركه حتّى فى هذه الصوره، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] ما حكم تعمّد الاستمناة؟

باسمه تعالى: الاستمناة حرام، ويجب الاستغفار والتوبه بفعله كما يجب التوبه من سائر المعاصى والذنوب.

سؤال [٨٣٠] أرجو منك أن تساعدنى فى مشكلتى هذه، أنا أعانى من كثره العاده السريه، وقد ظهرت أعراضها، مثل عدم التركيز، وقد بدأت ألاحظ ضعفاً فى جسمى ودائماً مرهق، علماً بأنى طالب جامعى وأنا مغترب عن أهلى وأعيش تقريباً وحيداً فى البيت. وأرجو من سماحتكم أن تدلونى على بعض العلاجات، من أعشاب أو أى مواد غذائيه تعيننى على

ص: ٣١٥

ترك هذه العاده، أو أى أعمال تساعدنى على تركها، علماً بأنى حاولت مراراً ولم أستطع تركها.

باسمه تعالى: اجتنب مصاحبه أصحاب السوء وأماكن الخلوه وكل ما يكون فيه إثارة الشهوه الجنسيه، وعليك بالتفكير فى الآثار السيئه لهذه العاده من الناحيه الصحيه والدينيه، فإنها محرّمه وموجه للعقاب فى الآخره. والدوام فى قراءه سوره (المؤمنون) وتأمل فى معانى آياتها، فإنها تنفعك إن شاء الله، والله العالم.

سؤال [٨٣١] لقد منّ الله على _ والفضل له _ بدخولى فى حلقه من حلقات التفقه الدينى، فتعلمت الغسل. سؤالى هو: إنى عند دخولى كنت أكملت الرابع عشره سنه وثمانيه أشهر، وأذكر أنى كنت أمارس العاده السريه والعياذ بالله، ولم أكن أعلم بأنها حرام، إلى أن منّ الله على والتحقت بحلقه التفقه فعلمت بحرمه العاده السريه ووجوب الغسل عند حصول الجنابه، سواء كان من العاده السريه أو الاحتلام الليلى.

ما حكم صلاتى وصومى، علماً بأنى لا أعلم متى كان بلوغى، ولا أذكر متى بدأت أمارس العاده السريه ولا أستطيع التحديد؟

باسمه تعالى: تقضى الصلوات التى صليتها بدون غسل من العمل المذكور، وعند الشك فى مقدارها تقضى القدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٨٣٢] هل هناك إشكال فى ممارسه العاده السريه فى أثناء الدوره

الشهريه للمرأة، علماً أنّ الرجل ينزل المنى عن طريق مداعبه زوجته لذكره، وما رأيكم في حاله عمله للعاده السريه بمفرده دون تدخل الزوجه في أثناء دوره الشهريه؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام. نعم، إخراج المنى بواسطه بدن الزوجه ومداعتها لزوجها لا بأس به، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٣] ما هو رأيكم في إنزال الرجل للمنى في فم زوجته؟

باسمه تعالى: لا بأس به، ولكن لا يجوز للزوجه بلع المنى؛ لأنه نجس، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٤] مكان عمل زوجتى بعيد عني، حيث تغيب عني أسبوعاً أو أسبوعين، فهل يجوز لي الاستمناء وذلك عن طريق إثارة زوجتى عن طريق الهاتف؟

باسمه تعالى: الصوره المفروضه داخله في الاستمناء المحرم على الرجال والنساء، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٥] وهل للفتاه عاده سريه؟ وهل عليها غسل؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، بلا فرق بين الرجال والنساء، وإذا أمنت المرأة وجب عليها الغسل، واللّه العالم.

سؤال [٨٣٦] ما حكم العاده السريه؟ وما العمل لتجنبها؟ وهل تجب عليه كفاره؟ وهل هناك دليل من القرآن؟

ص: ٣١٧

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، وتجنبها يكون بالنظر في عواقب المعصية من العذاب وبالخوف من الله وحسابه، ولكن لا تجب الكفاره بفعلها، بل يجب الاستغفار والتوبه كما تجب التوبه من سائر المعاصي والذنوب. وقد دلت الروايات على تحريمه، وكذا قوله تعالى: (الذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فهو داخل في المستثنى منه، والله العالم.

سؤال [٨٣٧] هل يجوز النظر إلى صور للزوجه إلى حدّ الإنزال؟ وهل يجوز العبث باليد حال النظر؟

باسمه تعالى: الإنزال بالعبث باليد مع النظر حرام، وكذا بدون العبث باليد قبل الزواج؛ لأنه داخل في الاستمناء. وكذا يعدّ من الاستمناء المحرّم النظر إلى صور الزوجه بعد موتها إذا كان بقصد الإمناء، والله العالم.

سؤال [٨٣٨] لدى سؤال حول حكم الاستمناء في نهار شهر رمضان فخرج منه المنى، علماً بأنّه قصد الملاعبه دون إخراج المنى ولكن المنى خرج منه، (علماً بأنه قصد الملاعبه دون الإخراج ولم يتعمد الإفطار)، ما حكم صومه؟ وماذا يترتب عليه من القضاء؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، بلا فرق بين كونه في نهار شهر رمضان أو في غيره، إلا أنّه في نهار شهر رمضان يوجب الإفطار، وعلى الفاعل القضاء وكفاره الجمع على الأحوال إذا علم بحرمه الاستمناء، والله العالم.

سؤال [٨٣٩] شاب يعاني من الضغط الجنسي وهو يكتب نفسه إلى درجة أن هذا الكبت يسبب له آلاماً وأوجاعاً مبرحه أسفل السره فى منطقه العانه، فهل يجوز له الاستمناء كى يتخلص من هذه الآلام والأوجاع؟

باسمه تعالى: الاستمناء حرام، والزواج مستحب دواماً أو متعه، والله الموفق.

سؤال [٨٤٠] زوجان يعانيان من صعوبه التلاقح إلا عن طريق التلقيح بالإبره، ويحتم هذا العلاج على الزوج إخراج المنى، فهل يجوز له الاستمناء؟

باسمه تعالى: إذا أخرج الزوج المنى بواسطه الملاعبه مع الزوجه ولو عن طريق الملاعبه بيد الزوجه وقام بنفسه بوضع الإبره فى فرج الزوجه فلا بأس بذلك، وأما فى غير هذا الفرض فهو غير جائز، والله العالم.

سؤال [٨٤١] هل يجوز للمؤمن أن يتفكر فى الحور العين، وإن أدى لشهوه ولذنه؟

باسمه تعالى: لا بأس به فى نفسه، ولكن إذا أمنى عدّ استمناء، والله العالم.

سؤال [٨٤٢] إذا داعب الصائم بقصد خروج المنى هل يبطل صومه، إن لم يخرج منه المنى؟ وما عن ما إذا داعب الصائم لا بقصد خروج المنى؟

باسمه تعالى: المداعبه مع احتمال خروج المنى مبطل للصوم، وإن نزل

المنى بالمداعبه فعليه الكفاره، وأما إذا داعب لا يقصد المنى والوثوق بعدم نزوله فنزل المنى اتفاقاً فصومه صحيح، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] هل على الاستمناء بالنسبه للرجل والمرأه ديه أو كفاره أو تعزير إذا تحقق الإمناء؟

باسمه تعالى: للحاكم الشرعى إذا كان مبسوط اليد أن يعزّره إذا أقرّ عنده بذلك ويدبّر أمر تزويجه، ولا شيء عليهما من الكفاره أو الديه، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] لدى استفسار بخصوص فتاه كانت تمارس الاستمناء عن طريق ضم الفخذين، ولم تكن تعلم أنه حرام ومفطر وموجب للغسل، وقد توقفت عن ممارستها منذ فتره طويله، ولكنها لم تعرف أنه موجب للغسل إلا منذ فتره قصيره. فهل يجزى غسلها للحيض فى تلك الفتره وتعتبر جميع ما قامت به من عبادات بعد الغسل صحيحه، بفرض عدم ممارستها للاستمناء بعد ذلك الغسل، خاصه أنكم وضحتم فى بعض المسائل لبعض ممن يجهل بوجوب الغسل بعد الاستمناء بأنه تصحّ عباداته بعد تحقّق أى غسل مشروع، وإن كان مستحباً حتى عروض الجنابه ثانيه؟

وسؤالى الثانى: هل يجب أن يغتسل المستمنى بالماء البارد؟

باسمه تعالى: غسل الحيض أو الغسل الثابت استحبابه يجزى فى تحقق الطهاره، والصلاه بعد هذه الأغسال صحيحه، ولا يجب على المستمنى

ص: ٣٢٠

الاعتسال بالماء البارء، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] إننى مصاب بمرض سرعه الإنزال، فالأطباء يقولون لعلاج هذا المرض: يجب أن أستمنى (الاستمناء) وأعمل عدّه أشياء للتخفيف من المرض أو لعله للشفاء منه والاستمناء حرام، فهل هناك دعاء للشفاء من هذا المرض، أم يجب أن لا أفعل شيئاً أو أسمع كلام الأطباء؟

باسمه تعالى: لا يجوز الاستمناء، ولا بأس باستعمال الأدوية الأخرى المحلّله الموصوفه لهذا المرض، والله المعافى.

سؤال [٨٤٦] فتاه كانت تعمل العاده السريه (الاستمناء) وتمنى بسبب ذلك، ولم تكن تغتسل من هذا الاستمناء، وأحياناً يحدث ذلك فى شهر رمضان، وكانت تتصور جهلاً أنّ أحكام العاده السريه (الاستمناء) إنما تلحق الرجال فقط ولا تلحق النساء. فما حكم صلاتها وصومها؟

باسمه تعالى: تقضى الصلاه التى صلتها قبل أن تغتسل ولو غسلاً آخر كغسل الحيض، وكذلك تقضى الصوم ولا كفاره عليها. هذا إذا كانت قد أنزلت كما هو ظاهر الفرض، وأما مع عدم الإنزال فتقضى الصوم دون الصلاه، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] لو مارست فتاه فى بدايه عمرها العاده السريه عن طريق رشّ الماء بقوه على الموضع، وتصل إلى ما يصل إليه النساء مع أزواجهن من الرعشه والفتور، هل عليها الغسل، مع العلم أنها لا تعلم أنّ هذا

ص: ٣٢١

باسمه تعالى: إذا صلّت أو صامت بعد غسل الحيض وقبل فعل العاده السريّه فصلاّتها وصومها صحيحان، وأما إذا صلّت أو صامت بعد العاده السريّه وقبل الحيض فتعيد الصلاه والصوم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٤٨] امرأه لم يتزوج منها أحد حتى وصلت قرابه الخمسين، ومما لاشك فيه أن عامل الشهوه عند الإنسان شيء طبيعي، فهل يجوز لها الاستمناء دفعا للكبت؟ هل يسمح لها الشارع الاستمناء تخفيفاً عن نفسها؟

باسمه تعالى: لا يجوز الاستمناء مطلقاً، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] فتاه غير متزوجه مستقيمه وملتزمه بتعاليم الدين الإسلامى ولكنها من غير إرادتها ترى أحياناً فى المنام مناظر جنسيه مما يؤدى إلى شعورها برعشه وأحياناً تصبّ إفرازات، ما حكم ذلك؟ وهل يعتبر ذلك استمناء يوجب الغسل؟ علماً بأن الفتاه تتجنب رؤيه المشاهد المثيره باليقظه، كما أصبحت فى حاله نفسيه سيئه، لأن كل ذلك خارج عن إرادتها، وهى تحاول الاكثار من العبادات وقراءه القرآن الكريم للخلاص من ذلك.

باسمه تعالى: لا يعتبر ذلك استمناء ولا يجب عليها الغسل ما لم يثبت جنابتها، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] أود الاستفسار فى من يتعمد إنزال الماء منه هل عليه كفاره أم مجرد الاستغفار والتوبه تكفيه؟

باسمه تعالى: لا كفاره عليه إلا إذا كان ذلك في شهر رمضان فإنه عليه الجمع بين الخصال على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٥١] بعض الشباب يقرأ القصص الجنسيه المثيره ويتسلى بها وقد يصل به الأمر في بعض الحالات إلى الإيماء التلقائي _
يعنى من غير إجراء عمليه الاستمنا _ فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى: لا يجوز قراءه ما يوجب تهيج الشهوه والإيماء، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] إذا كان مفروض السؤال الأول حرام، وقد استخدم ذلك لدفع الوقوع في الحرام كالنظر إلى الأجنبية، وما شاكل فما
هو حكمه؟

باسمه تعالى: ما فعله حرام فعليه التوبه والاستغفار، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] تأتي رغبه جنسيه لزوجتي في فتره حيضها، فأقول لها: امسكى بذكرى وتلعب به إلى أن يخرج المنى، فهل هذا
جائز شرعاً وما حكمه؟ علماً بأنى عندما لا أفعل ذلك تكون عندى رغبه ملحه لمشاهده أى فتاه ولا أستطيع أن أغض بصرى؟

وأخيراً اعذرونى لصراحتى، ولو لم أكن أعرف أن ذلك يمكن أن يضر دينى لما سألت؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن منك فعل فى الإنزال لأبأس به وتصير جنباً، ولا يجوز النظر إلى الأجنبية، والله العالم.

سؤال [٨٥٤] يرغب الإنسان في حياته إلى السعادة، ومن أجلها يسعى للمعرفة، ولكي تؤدي المعارف دورها في تحقيق سعادة الإنسان، لا بد أن يصاحبها سلوك فاضل في الحياة اليومية... وقد ولد الإنسان على فطره الخير، وانحرافه وجنوحه نتيجة البيئه الملوثة... لذا أصبح لزاماً له اعتصامه عن الهوى، وتأكيد المعرفة الحقه... ليكون لديه إنضباط وسلوك صالح في الحياة.

ولدينا لسماحتكم بعض الأسئلة والاستفسارات التي تحتاج إلى أجوبه (و نعتذر مسبقاً عن تطفلنا على أوقاتكم ولكننا نرجو الإفاده للجميع) وأسئلتنا هي:

هناك المطلقه أو الأرملة أو التي زوجها بعيد عنها... يتخيلن أزواجهن (وهن في حاله اليقظه أو في حاله الحلم) في وضع الجماع... وهناك منهن من تثار شهوتها الجنسيه بمشاهده الأفلام... فهل في تلك الحالات يجب على المرأه أن تغتسل غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: ليس عليها غسل مالم تمن والأحوط وجوباً عدم النظر إلى الأفلام الخلاعيه سواء أدى إلى الإيماء أم لم يؤدي، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] هل إخراج السائل المنوى عمداً محرم في ديننا (الإسلام) وهل يعتبر الشخص الذي يزاول العاده السريه نجس بحيث ينجس الأشياء التي يلامسها خصوصاً عند وجود رطوبه مسريه؟ وهل ترتفع هذه النجاسه إن وجدت بغسل الجنابه؟ أجيوبونا يرحمكم الله.

باسمه تعالى: ليس الجنب سواء كان بالحلال أو الحرام نجساً، وإنما هو محدث بحدث الجنابه، بمعنى أنه لا ينجس الأشياء التي يلامسها مع الرطوبه المسريه، ويرتفع حدث الجنابه بالغسل علماً بأن الاستمناء حرام، والله العالم.

سؤال [٨٥٦] هل يجوز للزوج أن يتحدث مع زوجته عبر الهاتف حديثاً شهوياً إلى أن يخرج المنى منه أو منها؟ وهل يجوز لأحد الزوجين النظر إلى صورته الآخر بشهوه إلى أن يخرج المنى؟

باسمه تعالى: الصورتان المذكورتان داخلتان في الاستمناء المحرم إذا استعان ببعض بدنه في خروج المنى وإلا فلا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] عند القذف اخرج القضيب وفي أثناء خروج المنى أدلكه بعض الدلك بيدي وذلك لإتمام القذف... والسؤال هو: هل ما أقوم به هو استمناء، وبالتالي يدخل في المحرم.

وعندما أشعر بأني سوف اقذف اخرجه _ أى القضيب _ واتم عمليه القذف بيدي... والسؤال هو: هل ما أقوم به هو استمناء؟ وبالتالي يدخل في المحرم.

أرجو من سماحتكم الإجابة المحدده على ما يخص السؤالين وبوضوح وجزاكم الله عنى خير الجزاء.

باسمه تعالى: يعد الفعل المذكور استمناءً وهو غير جائز وحرام كالزنا، وليس فيه حد، بل تعزيز.

سؤال [٨٥٨] المرأة ذات العاده العديديه أو العديديه الوقتيه، التي رأت الدم أيام عادتها ثم انقطع الدم ليوم وعاد ليتوقف على العشره أو قبلها، ما حكم الدم الذي هو خارج العاده؟

الخنثى: إن كان بصفه الحيض تحيضت به، وإلا جعلته استحاضه وعملت عملها لفرائضها.

التبريزى: إن كان الزائد على العاده بصفه الحيض تحيضت، وإلا جعلته استحاضه، وعملت عملها لفرائضها، هذا حكم الوقتيه والعديديه، وأما العديديه فقط فإن كان الزائد على العاده بصفه الحيض تحيضت به، وإلا فالأحوط وجوباً الجمع فى الباقي بين وظائف المستحاضه وتروك الحائض.

سؤال [٨٥٩] امرأة لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضه فكانت تفطر فى فتره الاستحاضه هل يجب عليها الكفاره على ذلك؟

الخنثى: إن كانت قاطعه بأن لها الإفطار فى حالتها تلك فليس عليها سوى قضاء صومها، ويجب أن تقضى صلاتها الفائتة تلك الأيام التي تجهل حكمها.

سؤال [٨٦٠] اليوم الذى يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترك العبادات لو تبين واقعاً أنه استحاضه لتجاوز الدماء العشره هل يجب إعادته الأعمال التي تركتها فيه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: تجب إعادته ما فاتها من العبادة عليها.

سؤال [٨٦١] المرأة الحائض هل لها الدخول في رواق حرم الأئمة عليهم السلام أم لا، ثم تفضلوا علينا ببيان حدود الحرم؟

الخوئي: لا مانع من توقف الجنب والحائض في رواق الحرم المطهر للأئمة: وحدود الحرم معلومه ومعروفه.

سؤال [٨٦٢] يوصف دم الحيض بأنه طرى ما هو معنى الطراوه؟

الخوئي: معناها واضح عرفاً كالغض، والعبيط قبال الدم المحتبس الخالي عن الطراوه، راجع اللغه والحديث.

التبريزي: المراد من الطرى ما لم يمض عليه مده توجب تغييره وفساده، بخلاف الاستحاضه فإنها دم محتبس فاسد.

سؤال [٨٦٣] امراه أجريت لها عمليه فأخرج رحمها ولم ترَ دمًا مده مديده كعشر سنوات، ثم رأت دمًا كثيراً نصف ساعه تقريباً

ثم بعد ذلك صارت ترى الدم قليلاً جداً كالخيط فما حكمها؟

الخوئي: هذه المرأة في أحكام الدماء الثلاثه كغيرها ولا يقتضى إجراء العمليه المذكوره حكماً خاصاً لها.

سؤال [٨٦٤] ما هو حكم الدم الذى يخرج بعد سقوط الجنين، قبل أن تلجه الروح، وبعد أن تلجه الروح قبل إكمال الشهر

السادس؟

الخوئي: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان،

ص: ٣٢٧

بحيث يصدق على ذلك الولاده فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

التبريزى: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدأ نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلك الولاده ووضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاساً.

سؤال [٨٦٥] المرأه التى قطع مبيضها والطيب يقول إنها لا تحيض بعد ذلك وهى فى سن من تحيض، فإذا رأته الدم بصفات الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضه أم غير ذلك؟

الخوئى: فى صورته الشك فيما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها فى أيام العاده فذلك محكوم بالحيض.

سؤال [٨٦٦] النساء اللاتى يتعاطين الأقراص، أحياناً يرين الدم أيام العاده يوماً أو يومين لاجميع أيام العاده، وأحياناً بعد أيام العاده مثلاً بعد سبعة أيام يرينه يوماً أو يومين، فهل تجرى عليهن أحكام العاده، أم لا؟

الخوئى: فى المورد المذكور مالم يتصل ثلاثه أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، ويلحق بالحيض اذا اتصل ثلاثه أيام وانقطع فى فترات أثناء العشره.

سؤال [٨٦٧] إذا جلست المرأه بعد طلوع الشمس ورأت الدم ولم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فماذا يجب عليها أن ترتب من أثر، هل تقضى الصلاه أم لا تقضيها؟

الخوئى: نعم عليها قضاء الصلاه فى مفروض المسأله.

التبريزى: لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال [٨٦٨] إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس وهى حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟

الخوئى: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلاة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاؤها، ومنه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، وأما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزى: يعلق على جوابه ١: بل إذا إحتملت لم يجب عليها القضاء وان كان القضاء أحوط.

سؤال [٨٦٩] رأيكم أن المرأة تصير ذات عاده بتكرار الحيض مرتين فى شهرين متواليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالى أم الشهر الحيسى ليتسنى معرفه المقصود من عباره (أيام العاده) فى المسائل اللاحقه، ومن أحكام ذات العاده، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسہ أيام ثم تطهر خمسہ عشر يوماً ثم ترى الدم خمسہ أيام وهكذا، فهل تكون هذه المرأة ذات عاده وقتيه وعدديه تتحيز بمجرد رؤيه الدم، بعد مضي خمسہ عشر يوماً من طهرها، ولو كان فاقداً للصفات أم لا؟

الخوئى: نعم تحصل العاده بما ذكرتم، ولا تختص بشهرين هلاليين فى

العدديه، وأما الوقتيه فلا.

التبريزى: فى العاده العدديه كما ذكر، وأما الوقتيه فلا تحصل إلا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عاده طبيعيه لا شرعيه، وتتحيض حينئذ بمجرد رؤيه الدم فى الوقت الذى صارت عاده طبيعيه، وتراعى عاداتها العدديه فى عدد أيام الحيض، اذا اتفق تجاوز الدم عن العشره، أو انقطع الدم على العشره، وكانت صفره.

سؤال [٨٧٠] ما حكم ذات العاده العدديه إذا رأت الدم فى الفترات القادمه مره _ مثلاً سبعة أيام _ وأخرى ثمانيه أيام فى الشهر الثانى، هل تبقى عدديه أو تتغير عاداتها، وما هى القاعده فى مثل هذه الحالات؟

الخوئى: اذا كان التخلف مره واحده فلا يضر، وان تكرر هدم العاده، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: فى زوال العاده السابقه بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفه على ذلك مرات متعدده.

سؤال [٨٧١] ما حكم ذات العاده الوقتيه إذا تغير الوقت بين فتره وأخرى، ومثاله لو كانت الفتره بين الحيضتين عشرين يوماً ثم أصبحت بعد فتره اثنين وعشرين يوماً ثم بعد فتره خمس وعشرين يوماً، فهل تبقى وقتيه أم تتغير عاداتها؟

الخوئى: المناط فى الوقت هو الاتحاد فى أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً،

أو في بعض أيام الوسط، فما لم يختلف مكرراً في كل تلك الثلاث لم يضر، والله العالم.

سؤال [٨٧٢] إذا رأت المرأة الدم أربعة أيام بصفات الحيض وانقطع يوماً واحداً، ثم رأت الدم بعد ذلك بلون أصفر الى اليوم السادس أو السابع أو لم يتجاوز العشره فما حكم الدم الاصفر؟

الخوئي: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع _ وإن فرض كون الدم أصفر _ حكم بكونه من دم الحيض، مادامت الرؤيه في أيام العاده، وإذا رأت المرأة الدم الأصفر بعد أيام عاداتها لم يكن الدم محكوماً بالحيض وان لم يتجاوز العشره أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٧٣] ما حكم المرأة التي جاءها الحيض سبعة أيام بصفات الحيض ثم انقطع يوم أو يومين ثم نزل عليها ماده خضراء، فما حكم هذه الماده؟

الخوئي: الماده الخضراء ليست من دم الحيض، والله العالم.

سؤال [٨٧٤] امرأة ذات عاده عدديه وعاداتها ستة أيام جاءها الحيض هذه الفتره واستمر إلى اليوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعة أيام ثم جاءها الدم بصفات الحيض أيضاً واستمر إلى أكثر من شهر فما حكم الدم الأول؟ وكيف تحسب فتره الحيض في فتره أكثر من شهر؟ وهل تعتبر في هذه الحاله قد تغيرت عاداتها إلى مضطربه أم لا؟

الخوئي: في الصورة المفروضة: تجعل عاداتها حيضاً والباقي استحاضه، وكذا تجعل الدم الثاني حيضاً بالمقدار الذي كان واجداً للصفات. نعم، إذا استمر الدم الواجد لها وتجاوز العشره فإن كانت ذات عاده عدديه تجعل أيام عاداتها حيضاً والباقي استحاضه، وإلا فتجعل العشره حيضاً وما زاد عليها استحاضه، والله العالم.

التبريزي: تجعل الدم الثاني الواجد لها حيضاً من أول رؤيه الدم الثاني بمقدار عاداتها، والباقي استحاضه، وكذا الدم الأول محكوم بالحيض بمقدار عاداتها والباقي استحاضه، فيتخلل في الفرض بين الدمين أقل الطهر أي عشره أيام، هذا إذا كان رؤيه الدم من الأول في أيام عاداتها، وإلا فتعمل بما تقدم في جواب السيد الخوئي قدس سره.

سؤال [٨٧٥] لو كانت المستحاضه جاهله بأحكامها، وكانت تقتصر على الغسل مثلاً أو الوضوء فقط هل يصح عملها، ولو كانت تجمع بين الوضوء والغسل دون أن تعرف أحكامها هل يحكم بصحة عملها؟

الخوئي: التاركه لوظيفتها بطل عملها من صلاه وصوم سواء جهلت بها أم لا، والعامله بها ولو إجمالاً صح عملها.

سؤال [٨٧٦] إذا حصل النقاء للمرأة من الاستحاضه القليله، ولم ترَ الدم بعد ذلك، هل يجب عليها الغسل للنقاء؟

الخوئي: لا يجب الغسل في الاستحاضه القليله، حتى بعد النقاء.

سؤال [٨٧٧] ترى بعض النساء فى بعض الأحيان قطره من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحكام الاستحاضه أم لا؟

الحوثى: إن لم يكن من قرح أو جرح، فهو محكوم بالاستحاضه.

سؤال [٨٧٨] المرأه فى الاستحاضه الكثيره، لو لم تنتبه للصلاه عند الفجر، فهنا تصبح الصلاه قضاء، فإذا أرادت تأخيرها للظهر، واغتسلت للظهرين فقط، هل يجوز لها ذلك؟

الحوثى: نعم، يجوز لها ذلك.

سؤال [٨٧٩] إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضه على ناحيه الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذى صامته كافٍ لها؟

الحوثى: يجب عليها قضاء الصوم احتياطاً.

سؤال [٨٨٠] إذا أسقطت المرأه حملها وكان له شهر أو شهران هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟

الحوثى: الاعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط فى الأيام المقرره بالجمع بين تروك النفساء وأحكام المستحاضه، وتلزم الديه على من أسقط.

التبريزى: لا بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس. نعم، اذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، وكذا إذا كان بصفات الحيض وشرائطه، وتلزم الديه على من أسقط.

ص: ٣٣٣

سؤال [٨٨١] لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشره، واستمر عشره أيام أو أكثر، ثم تغير الدم إلى صفه الحيض، أو وافق أيام العاده، هل تعتبر الأيام التي هي بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقيه من دم الاستحاضه، أم يشترط في الطهر كونها خاليه من الدم؟

الخوئي: نعم، ان استمر من بعد العاده إلى أن تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبر حيضاً جديداً، ولا يشترط في أيام الطهر خلوها عن الدم.

سؤال [٨٨٢] إذا تجاوز الدم الثاني العشره لا يعتبر حيضاً، هل يكفي تجاوز العشره مثل ساعه، أو نصف ساعه أو دقائق ثم ينقطع؟

الخوئي: الملاك هو صدق التجاوز عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨٨٣] امرأه عندها استحاضه وسطى، واغتسلت قبل الفجر، وطهرت عصرأً، فعليها أن تعيد الصلاه والوضوء، والسؤال هو: هل تعيد الغسل أيضاً عصرأً، أم تكفي بإعادة الوضوء والصلاه؟

الخوئي: تعيد (في مفروض السؤال) غسلها أيضاً مع وضوئها، وتعيد صلاه فجرها مع الظهر والعصر، والله العالم.

سؤال [٨٨٤] امرأه في الاستحاضه الوسطى، لم تستيقظ من النوم إلا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها في هذا اليوم، ومتى تغتسل كل يوم؟

الخوئي: تغتسل عند قيامها، وتتوضأ، وتصلي فجرها، وتغتسل كل

يوم غسلًا واحداً لصلاه فجرها دون الصلوات الأربع الأخرى.

سؤال [٨٨٥] لو رأت الدم عشره أيام متواليه، وانقطع قبل الدخول فى اليوم الحادى عشر، بنصف ساعه، ثم دخلت ليله الحادى عشر وهى نقيه، ثم جاءها الدم فى نفس الليله، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزاً أم ماذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئى: ملاك الانقطاع أن لايبقى شىء فى باطن المحل أيضاً، ويعلم باختبارها بإدخال القطنه، فان كانت غير ذات العاده وانقطع على العشره فهى حيضها، فإن استمر بها حكم فى الزائد بالاستحاضه، وان كانت من ذوات العاده بأقل من عشره، فلها صور تجد حكمها فى المنهاج والمسائل مفصله.

سؤال [٨٨٦] ذات العاده العديده، إذا رأت الدم وعلمت أنه سيستمر إلى ما فوق الثلاثه أيام، ولكن أول ما تراه يكون فاقداً لصفات الحيض، ثم يكون بصفات الحيض فيما بعد، فالدماء التى بصفات الحيض ثلاثه فما فوق دون العشره، فما حكم الدم الفاقد لصفات الحيض، فى هذه الحاله، هل هو حيض أم استحاضه؟

الخوئى: هو استحاضه، والله العالم.

سؤال [٨٨٧] ذات الاستحاضه الصغرى إذا خرج منها الدم إلى الخارج، وفيما بعد يبقى فى داخل الرحم، ولا يخرج إلى الخارج، هل يجب عليها

ص: ٣٣٥

وضع القطنه، وتجديدها لكل صلاه أم لا، مع أن القطنه تبقى نقيه؟

الخوئي: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، والله العالم.

سؤال [٨٨٨] هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفه للأئمه: كالرواق وعند الضريح؟

الخوئي: يجوز لها دخول الرواق، ولا يجوز دخول المشهد نفسه وعند الضريح على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] الأضرحة المقدسه تحيط بها مساحات مكشوفه، وهي المعروفه بالصحن، والسؤال هو: هل تجرى على هذه الصحون أحكام المسجديه في حرمه التنجيس، وعدم جواز دخول الحائض والنفساء أم لا؟

الخوئي: لا تجرى، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] إذا تركت المرأه غسل الحيض أو الاستحاضه، جهلاً- بالمسأله، أو نسياناً، ومضت عليها أيام كثيره، فهل صلواتها تحتاج إلى الإعاده، مع العلم بأنها اغتسلت أغسلاً أخرى واجبه _ كالجنبه _ أو مستحبه _ كالجمعه؟

الخوئي: نعم يجزى ما ذكرتم من الأغسال، عما تركته من الاغسال التي كانت واجبه عليها، وان لم تلتفت إلى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلا إعادته ما أتت به قبل أن تأتي بأحد الأغسال عن واجبها، والله العالم.

سؤال [٨٩١] فتاه مؤمنه كانت ردحاً من الزمن تغتسل غسل الحيض

بالكيفية التالية: تغسل رأسها ورقبتها ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر إلى أسفل البطن فقط بتيه الغسل، ثم تسكب الماء على باقى الأعضاء (أى من أسفل البطن إلى القدمين) فى غير تيه للغسل معتقدةً بصحة غسلها بالكيفية المذكوره، ثم علمت مؤخرًا أن غسلها بالكيفية المذكوره غير صحيح، فما حكم صلاتها وصيامها، هل هما صحيحان أم غير صحيحين ويجب عليها قضاؤهما؟

باسمه تعالى: إذا كانت تصب الماء على باقى جسدها بعنوان أنه وظيفتها ولو لم تعتقد أنه جزء من الغسل فغسلها صحيح، وفى غير الفرض يجب عليها قضاء الصلاة دون الصوم، والله العالم.

سؤال [٨٩٢] قد يكون الدم الذى تراه المرأة التى تستعمل العقاقير الطبيه لتأخير العاده الشهرية قليلاً وبشكل متقطع، ولكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حكم هذا الدم إذا كان متقطعاً واستمر إلى أكثر من ثلاثة أيام، وما هو حكمه إذا كان كذلك ولكن لم يستمر ثلاثة أيام، وهل الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل يطلق عليه متقطع؟

باسمه تعالى: إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو فى باطن الفرج بحيث إذا أدخلت شيئاً من القطنه فى فضاء الفرج تلتوث فإن كان الدم فى أيام العاده أو كان بصفات الحيض فهو حيض، وإن لم يستمر ثلاثة أيام ولو فى الباطن فهو استحاضه، كما إذا استمر ثلاثة أيام ولم يكن بصفات الحيض بأن كان

أصفرًا فهو استحاضه أيضاً، وانقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك منفصلاً عن الأكثر يحسب انقطاعاً إذا لم يكن في الباطن دم كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] إذا رأت المرأة الدم لأكثر من ثلاثة أيام في وقت عادتها أو في غير وقتها، وكانت مواصفاته مواصفات دم الحيض أو ليس كدم الحيض، ولكن طوال هذه الثلاثة أيام كان ينزل ساعه وينقطع أخرى، أى أنها لا تراه باستمرار، فما هو حكم هذا الدم؟

باسمه تعالى: ذكرنا معنى استمرار الدم في السؤال المتقدم وانقطاعه فترات يسيره على ما هو المتعارف عند النساء كدقائق مثلاً ولو في باطن الفرج لا يضر ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٩٤] إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها قليلاً ولمده ثلاثة أيام كل يوم شيئاً قليلاً فهل يعتبر هذا حيضاً؟

باسمه تعالى: إذا كان مستمراً في باطن الرحم ثلاثة أيام فهو حيض وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] في المسائل المنتخبة (المسألة ٥٣) من رساله السيد الخوئي قدس سره ذكر أنّ ذات العاده العدديه فقط إذا رأت الدم بصفات الحيض ثم بصفات الاستحاضه كان ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الاستحاضه استحاضه، فهل هذا الأمر ينطبق على ذات العاده الوقتيه والعدديه، تأخر الدم يومين

عن أول وقت العاده ثم استمرّ في يومين الأخيرين بصفه الاستحاضه وهما خارج وقت عاداتها، علماً بأنّ غالب النساء من اليومين الأخيرين يكون الدم عندهم بصفات الاستحاضه مع ذلك الفرق بمدّه استمرار دم الحيض؟

باسمه تعالى: الذى ذكره السيد الخوئى قدس سره مختص بذات العاده العديده، وأمّا ذات العاده الوقتيه والعديده فإن رأت بعض الدم بعد أيام عاداتها كما إذا كانت عاداتها سبعة أيام من أول الشهر ورأت الدم فى اليوم الثالث إلى سبعة أيام، فإن لم يكن الدم فى اليومين الأخيرين بصفات الحيض تحتاط فيهما، وأمّا إذا كانت أكثر كما إذا رأت خمسة أيام من أيام عاداتها ثم رأت خمسة أخرى بصفات الاستحاضه بعد أيام عاداتها فالخمسه الأخيره محكومّه بأنّها استحاضه، والله العالم.

سؤال [٨٩٦] الحساب العلمى للعاده يقتضى تكرّر الدوره كل ٢٨ يوم وليس كل شهر، فالواقع كل امرأه إذا أردنا أن نقول إنّ عاداتها مرتبه لا يأتى لها الدم دقيقاً فى أول كل شهر بل يتقدم بيوم أو يومين عن أول الشهر وهكذا يستمرّ التراجع، فهل هذا يضر بكونها وقتيه أم لا، فيكون المقصود بالشهر هو ٢٨ يوم؟

باسمه تعالى: الحساب العلمى لاعتبار به بل الاعتبار بالشهور القمرية غايه الأمر أنّ العاده قد تتقدم يوماً أو يومين فيحكم على الدم أنّه دم حيض حتى إذا كانت صفره فى يومين قبلها، والله العالم.

سؤال [٨٩٧] المستحاضه الكثيره إذا لم تتمكن من الغسل وأرادت التيمم بدلاً منه، فهل تكتفى بوضوء واحد مع هذا التيمم للصلاطين كصلاطي الظهر والعصر، أم أنها تتوضأ وتتميم وتصلّي الظهر ثم تتوضأ للعصر أيضاً؟

باسمه تعالى: لا بدّ لها من الوضوء والأحوط استحباباً أن تتوضأ لكل فريضه، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] في العروه الوثقى توجد العبارة التاليه: «فصل في النفاس، وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولادة، سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط، وإن لم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغه أو علقه بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، ولو شك في الولاده أو في كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص».

والسؤال هو: ما المقصود من «مبدأ نشوء الإنسان» علماً بأنّ المضغه والعلقه بل وحتى النطفه هي مبدأ نشوء الإنسان بالتأكيد؟ ثم ما المقصود بصدقيه الولاده، أى كيف تاره يصدق عليه ولاده وتاره لا يصدق عليه ولاده؟

باسمه تعالى: المراد انعقاد النطفه بحيث لو بقيت في الرحم لئمت وصارت إنساناً لا- أنّها صارت مبدأ نشؤ الانسان وهكذا لا تصدق الولاده إذا

كان الخارج منها قطع صغيره متفرقه كالدم المتقطع، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] المرأة المستحاضه إذا كان الدم الذى يخرج منها قليلاً، لكنّها إذا اشتغلت أو ضغطت على بطنها مثلاً خرج منها فى تلك الحال دم كثير بحيث تصبح كثيره، وبعد فتره قصيره يرجع الدم إلى وضعه الطبيعى ويكون قليلاً. فخرج الدم الكثير لطارئ وإلا فإنّ طبيعه الدم الخارج قليل فهل عليها أحكام الكثيره بعد الاستلقاء مثلاً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا خرج الدم الطارئ وسال من القطنه فتجرى أحكام الكثيره، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] هل إعادة الوضوء بالنسبه إلى المستحاضه لصلاه العصر بعد صلاه الظهر مثلاً حكم تعبدى أم أنّه لا تجب الإعادة فيما لو تيقنت بعدم خروج دم الاستحاضه بين الصلاتين؟

باسمه تعالى: إذا علمت بعدم خروج شىء من الدم من حين الشروع فى الوضوء لصلاه الظهر _ كما لو وجدت القطنه بعد الصلاه التى جددتها قبل الوضوء لصلاه الظهر نظيفه لم يصبها أى شىء _ فلا يجب عليها إعادة الوضوء لصلاه العصر، والله العالم.

سؤال [٩٠١] ما حكم المرأة التى لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضه فى الاستحاضه وقد صلّت الظهرين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مدّه من الزمن جهلاً بالحكم؟

ص: ٣٤١

باسمه تعالى: تقضى العصر والعشاء فى المدّة التى تعلم أنّها صلّتها كذلك ومع الشك تكتفى بالقدر المتيقن، والله العالم.

سؤال [٩٠٢] إذا رأّت شيئاً من الدم فى لباسها الداخلى بعد تمام الصلاة بقليل ولم تعلم أنّها حصلت فى الأثناء أو بعد صلاتى المغرب والعشاء مثلاً، فهل تجب الإعادة؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن يابساً وكان رطباً واحتملت أنه حدث بعد الصلاة فلا شىء عليها بالنسبة للصلاة السابقة، والله العالم.

سؤال [٩٠٣] ما هى المدّة التى تلزم للاختبار أو الاستبراء والحال أنّ البكر قد تخشى على نفسها إذا وضعت القطنه فى الموضع مدّه تزيد على الدقيقه والدقيقتين؟

باسمه تعالى: هذه المدّة تكفى للاختبار أو الاستبراء ولا يلزم أكثر من ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٤] إذا توضأت المستحاضه القليله واشتغلت بعده عن الصلاة نصف ساعه أو أقل أو أكثر، فهل يلزمها إعادة الوضوء قبل الصلاة؟ وهل الإقامة فوريه؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوب المبادره العرفيه إلى الصلاة، والله العالم.

سؤال [٩٠٥] امرأه نفساء وقد انقطع الدم عنها أكثر من عشره فحسبت الدم بأيام عاداتها وجعلت الباقي استحاضه، ثم بعد أسبوع مثلاً من هذا

الدم رأت دماً يتفق مع صفه الحيض، فهل تتحيز برؤيته؟

باسمه تعالى: بما أن الفصل بين الدمين أقل من أيام الطهر تجمع في الدم الواقع في أيام عاداتها أو الواجد لصفات الحيض إذا لم يكن الدم الحاصل واجداً للصفات بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٠٦] كيف يكون الجمع بين أعمال الطاهره وأعمال الحائض؟

باسمه تعالى: تترك جميع تروك الحائض وتغتسل وتصلّى رجاءً لأنّ حرمة الصلاه على الحائض تشريعيه لا ذاتيه، والله العالم.

سؤال [٩٠٧] المرأه التي تعلم بطروق الحيض لها في أيام أدائها أعمال العمره والحج، هل تستطيع تناول قرص أو نحوه لمنع تلك العاده؟

باسمه تعالى: لأبأس بتناول حبوب منع دوره الشهرية، إذا لم يكن جنايه النفس بتسبيبه لتلف عضو أو حدوث عقم ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال [٩٠٨] امرأه جاهله بالحكم بلغت، ولكن لجهلها لم تكن تغتسل من الحيض أبداً لمدته ثلاث سنوات، فما هو حكم صلاتها وصيامها، مع أنها لم تكن تغتسل للجنابه أو بقيه الأغسال المستحبه؟

باسمه تعالى: صومها صحيح، وتقضى الصلوات التي تعلم بإتيانها بدون غسل، والله العالم.

سؤال [٩٠٩] هل المستحاضه المتوسطه أو الكثيره يجب أن تأتي بوظائف المستحاضه للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلا

غسل أم لا؟

باسمه تعالى: نفس الطواف المستحب لاتعتبر فيه الطهاره من حدث الاستحاضه، لكنّها معتبره فى صلاته، والله العالم.

سؤال [٩١٠] ما حكم الإفرازات التى تأتى بعد انقطاع الدورة الشهرية مباشرة وعاده تكون ذات لون بنى؟ فهل تحتسب من أيام الدورة أو لا؟

باسمه تعالى: إذا كان دمًا وكان بصفات الحيض وانقطع قبل العشره فهو حيض، وإلا فهو محكوم بكونه استحاضه، وإن انقطع قبل العشره والحيض مقدار العاده، والله العالم.

سؤال [٩١١] امرأة دورتها عدديه ووقتية، ولكن فى شهر من الأشهر بسبب تعاطيها الأدوية جاءتها الدورة الشهرية أكثر من عاداتها المعتاده، وفى اليوم التاسع طهرت واغتسلت وصلت ولكن فى اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض، فهل تعتبر جميع الدماء التى رأتها فى أيام دورتها حيضاً، أم تحسب فقط بعدد دورتها والباقى استحاضه حتى ولو بمواصفات الحيض؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز الدم العشره فتجعل مقدار عاداتها حيضاً والباقى استحاضه، وأما إذا لم يتجاوز العشره وانقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال [٩١٢] لو كانت عاداتها ثمانية أيام وفى النفاس زاد الدم عن الثمانية، فما هو حكمها؟

ص: ٣٤٤

باسمه تعالى: إذا تجاوز الدم العشرة فتأخذ مقدار عاداتها وتجعله نفاساً والزائد استحاضه، وأما إذا انقطع قبل العشرة فكل الدم نفاس، والله العالم.

سؤال [٩١٣] إذا أُجرى إلى المرأة الحامل عملية قيصرية لإخراج الجنين بشق البطن وإخراج الطفل، وبعدها يخرج الدم من الرحم، هل يعد هذا الدم أنه نفاس؟

باسمه تعالى: لا يعدّ الدم الخارج من شق البطن دم نفاس، ما لم يخرج من الرحم، والله العالم.

سؤال [٩١٤] هل يجوز للمرأة الحائض الدخول للمآتم الحسينيه وهي حائض للاستماع للمحاضرات الإسلاميه والدروس؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن المكان مسجداً، فلا بأس بحضور الحائض فيه، والله العالم.

سؤال [٩١٥] امرأه لا- يأتيها الحيض إلا- في كل شهرين مره واحده يومين أو ثلاثه، وفي هذه المده المذكوره ترى الحمرة وترشحات من الدم، فما وظيفتها؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم بصفات الحيض واستمر ولو في باطن الرحم لمده ثلاثه أيام فهو حيض، وإلا فليس بحيض، والله العالم.

سؤال [٩١٦] إذا لم تأت المستحاضه بالأغسال المترتبه عليها، فهل يجوز

لها أن تدخل المسجد؟

باسمه تعالى: نعم يجوز لها الدخول في المسجد، والله العالم.

سؤال [٩١٧] ما حكم من رأت الدم ولم يكن بصفات دم الحيض، ولم يخرج منه إلا شيء بسيط، مع العلم أنها ذات عاده وقتيه عدديه؟ وما الحكم إذا كان ذلك بعد تأخر العاده أربعه أيام عن وقتها أو أكثر؟ وما حكم الجماع في حال الاستحاضه؟

باسمه تعالى: إذا لم يستمر الدم بعد الخروج ثلاثه أيام _ ولو في باطن الفرج _ فهو محكوم بالاستحاضه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدم المذكور في أيام عاده المرأه أو قبلها أو بعدها، والله العالم.

سؤال [٩١٨] هل يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابه؟

باسمه تعالى: إذا نوت أحدهما كفى عن الآخر، وإن كان الأحوط قصدهما في غسل واحد، والله العالم.

سؤال [٩١٩] هل يجوز للمستحاضه الكثيره أن تفصل بين صلواتها بالتعقيبات والنوافل (الظهر والعصر _ والمغرب والعشاء)، أم يجب عليها المبادره إلى الصلاه التاليه؟

باسمه تعالى: الفصل بالتعقيب القليل المتعارف لا يضر بصحه الصلاه الثانيه، وأما التعقيب المطول فالأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٩٢٠] المرأه التي تحيض بعد منتصف الليل، هل عليها انتظار

الوقت الذى حاضت فيه بعد انقضاء أيامها لتغتسل وتصلى فى هذا الوقت الاضطرارى. وبعبارة أخرى: المرأة التى تطهر بعد منتصف الليل، هل عليها الاغتسال وأداء الصلاة فى هذا الوقت الاضطرارى؟

باسمه تعالى: إذا طهرت بعد منتصف الليل كما فرض، تغتسل وتصلى صلاة المغرب والعشاء، والأحوط أن تأتى بهما بقصد الأعم من الأداء والقضاء، والله العالم.

سؤال [٩٢١] أنا دورتى غير منتظمه، يعنى عدديه فقط، وأرى قبل دوره وبعدها إفرازات لونها بنى فاتح، فما حكمها، علماً أننى لا أحسبها من دوره فى البدايه؟

باسمه تعالى: إذا كانت هذه الصفرة قبل العاده بيوم أو يومين فتحتاطين فيها بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وأما الصفرة بعد العاده فهى محكومہ بكونها استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٢٢] فتاه اعتمرت استحباباً، وقبل الإحرام حاضت فتناولت حبواً أوقفت الدوره الشهرية، فقامت بأعمال العمرة المفردة، وبعد العمرة بيوم عاد الدم إليها، فلا تدرى هل هى استحاضه أم أن الدوره الشهرية لم تنقطع، بل احتبست فى باطن الرحم، فما هو تكليفها الآن وقد غادرت مكة إلى مقر إقامتها؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم قبل الثلاثة أيام ولو بسبب تناول الحبوب

فالدّم محكوم بكونه استحاضه، وعمرتها التي جاءت بها إذا أدت أعمال المستحاضه صحيحة، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] ما هو تكليف المستحاضه المتوسطة؟

باسمه تعالى: عليها أن تغتسل في كل يوم قبل صلاة الفجر، وتتوضأ لكل صلاة، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] لو انقطع دم الحيض في اليوم الخامس، وأدخلت المرأة قطنه فخرجت نقيه تماماً لكن في اليوم التاسع خرجت قطرات صفراء من الفرج، فما حكم هذه القطرات؟ وما حكم الأيام المتخلله من اليوم الخامس إلى التاسع؟

باسمه تعالى: الصفرة بعد أيام العاده محكوم بكونها استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] المرأة الحامل، ما هي وظيفتها في حال نزل عليها الدم الذي يسبق الولادة في أثناء وقت الصلاة؟ مع توضيح ما هو هذا الدم؟ هل هو دم حيض أو استحاضه أو نفاس؟

باسمه تعالى: لا يعتبر الدم الذي يسبق الولادة دم حيض ولا نفاس، وعليها تطهير الموضع والصلاه ما لم تلد، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] ما هو تكليف المستحاضه القليله؟

باسمه تعالى: عليها أن تتوضأ لكل صلاة، والله العالم.

ص: ٣٤٨

سؤال [٩٢٧] امرأة مستحاضه بالصغرى، كانت تصلى العصر والعشاء بوضوء الظهر والمغرب جاهله بوجوب الوضوء لكلّ صلاه، ما حكم صلاتها؟

باسمه تعالى: إذا لم ينزل عليها الدم من حين الشروع فى وضوء صلاه العصر إلى حين الانتهاء من صلاه المغرب صحت صلاه المغرب، وإلا وجب عليها إعادتها مع الوضوء لها وتطهير موضع الدم وتبديل القطنه، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] إذا شكّت المرأة بعد الطواف أو الصلاه أنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصحّ أعمالها، وهل يجب إعادتهما أم لا؟

باسمه تعالى: لا يجب عليها إعادته أعمالها فى الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أنّ عاداتها تستمر عشره أيام، وأنها لا تستطيع أداء عمره التمتع ومع ذلك نوت التمتع، فما الذى يلزمها لإبدال عمره التمتع بحج الإفراد؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال إن أحرمت فى الميقات بقصد الوظيفة الفعلية يحسب إحرامها إحراماً لحج الإفراد، ولا شىء عليها، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] إذا أتت المرأة بأعمال التمتع، ثم علمت أنّ طوافها باطل وبعدهما علمت لاحظت أنّها حائض، فما هو تكليفها؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال، إذا لم تتمكن من تدارك الأعمال قبل الوقوف بعرفه؛ لبقاء حيضها إلى ذاك الزمان، فتأتى بالسعى والتقصير لعمره التمتع احتياطاً، وتحرم لحج التمتع وتذهب إلى الوقوفين. وبعد الرجوع من منى تقضى طواف عمره التمتع وصلاته، بل السعى أيضاً قبل الإتيان بطواف الحج، وإن بقيت استطاعتها إلى السنه القادمه فالأحوط عليها أن تعيد الحج، والله العالم.

سؤال [٩٣١] ما هو الواجب على المرأة فى أثناء حيضها اتجاه القرآن الكريم، هل هو الواجب عليها عدم قراءه ما زاد على سبع آيات أم أنه يكره لها ذلك؟ فمثلاً إذا جاءها الحيض فى شهر رمضان، فهل تضيع عليها فرصه القراءه الكريمه للقرآن، وتكتفى بقراءه أقل من سوره الفاتحه وهى سبع آيات، ونساؤنا يقومون بتربيته أبنائهن على تعلم القرآن، فكيف حكمهن وهن يعلمنهم أكثر من سبع آيات؟ نرجو بيان الحكم الشرعى الواضح فى هذه المسأله.

باسمه تعالى: يكره للحائض قراءه ما زاد على سبع آيات ولا يحرم عليها ذلك. نعم لا يجوز لها قراءه سور العزائم، والله العالم.

سؤال [٩٣٢] المستحاضه التى لا بد لها أن تغتسل وتتوضأ، أتت بهما وحصل فصل طويل بين الأعمال، كما إذا اضطرت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود، فهل يضر هذا الفصل؟

باسمه تعالى: عليها إعادته الغسل والوضوء، إلا أن تعلم بنقاء باطن رحمها من الدم منذ أن بدأت بالغسل أو الوضوء إلى زمان الصلاة أو الطواف، ومع الاضطرار إلى الفصل الطويل وعدم تيسر الغسل في مكان قريب فالأحوط ضم التيمم إليه قبل الصلاة والطواف، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] زوجتي دورتها سبع عشره يوماً، يسبقها يوم وأحياناً يومان دم متقطع، بين كل مرّه ترى فيها الدم أكثر من ثلاث إلى ست ساعات، وربما أكثر من ذلك. فالبارحه رأّت دماً ولكنها لم تغتسل وطول النهار لم تصم ولم تصل منتظره نزول الدم ولكنه لم ينزل. وسؤالى هو: هل كان عليها أن تغتسل على أساس أن اليوم التالى هو يوم طهرها وتصوم، أو ربما اليوم التالى هو آخر يوم فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى ظرف انقطاع الدم موجوداً فى فضاء الرحم، بحيث لو أدخل شىء من القطنه إلى فضائه تلوّث بالدم ولو قليلاً، فهذا المقدار يكفى فى إلحاقه بأيام الحيض. وإذا لم تتلوّث القطنه بالإدخال أصلاً، بأن لم يكن فى فضاء الفرج دم أصلاً، فالدم المذكور استحاضه، فعليها العمل بوظيفه المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٣٤] هل يجوز للحائض قراءه الزيارات اليوميه والأدعيه؟

باسمه تعالى: لا بأس للحائض بقراءه الأدعيه والزيارات، ولا تمسّ الأسماء المقدسه، والله العالم.

سؤال [٩٣٥] بعض نساء مجتمعنا يعتقدن أنّ فتره النفاس قدتمتد إلى عشره أيام أو أكثر، ممّا يعنى ترك الصلاة، هلا تفضلتم بتوضيح الحكم الشرعى؟

باسمه تعالى: لايزيد النفاس على عشره أيام، فإذا زاد على العشره كان نفاسها بمقدار عاداتها، وإذا لم يزد على العشره فكله نفاس، والله العالم.

سؤال [٩٣٦] امرأه مستحاضه بالاستحاضه الوسطى تأتي بالوضوء لكل صلاه ولكن مع عدم الإتيان بالغسل؟

باسمه تعالى: يجب عليها قضاء تلك الصلوات، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] امرأه عاداتها الشهرية بين سته إلى سبعة أيام، توقف عنها الدم فى اليوم الرابع من رؤيه الدم وفى اليوم الخامس رأت أوساخاً لونها يميل إلى البنى وأحياناً إلى الأصفر، فهل تعتبر هذه الأوساخ من الدوره وحكمها حكم الدوره، أم لابد أن تغتسل عنها وتودى الصلاه التى فاتتها بعد انقطاع الدم؟

باسمه تعالى: إذا كان الخارج دمًا ولو كان لونه بنيًا فهو حيض، مادام خروجه فى أيام عاداتها كما فرض، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] هل يجوز أن يجامع الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن تغتسل؟

باسمه تعالى: لا بأس بما ذكر، ولكن الأولى تأخيره إلى ما بعد الاغتسال

من الحيض، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] بعد الانتهاء من الاستحاضه الصغرى هل وظيفه المرأه الغسل؟

باسمه تعالى: إذا اغتسلت عن الكثيره أو المتوسطه انتقلت للصغرى بعد الغسل وجب عليها الغسل عند انقطاع الدم انقطاع براء، وإذا انتقلت للصغرى قبل الاغتسال واغتسلت لم يجب عليها الغسل، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] المرأه بعد الولاده وانتهاء نفاسها بمقدار أيام عاداتها الشهرية، فهل يجب عليها الوضوء للظهر والعصر، ولايفصل بين الصلاتين إلا التعقيب، أم الوضوء لصلاه الظهر ومن ثم الوضوء من جديد لصلاه العصر؟

باسمه تعالى: النفساء إذا لم يتجاوز دمها العشره فكله نفاس، وإذا تجاوز دمها العشره كان النفاس بمقدار عاداتها فى الحيض والباقي استحاضه، فإن كانت كثيره فاللازم ثلاثه أغسال؛ غسل للفجر وغسل للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما. وإن كانت متوسطه فعليها الغسل لصلاه الفجر مضافاً للوضوء لكلّ صلاه، وإن كانت قليله فحكمها الوضوء لكل فريضه أو نافله، والله العالم.

سؤال [٩٤١] هل يمكن للحائض أن تأتى بالأغسال المستحبه فى بعض المناسبات، كليالى القدر؛ لتحوز ثوابها؟

ص: ٣٥٣

باسمه تعالى: لا بأس بإتيان الحائض بالأغسال المذكوره برجاء المطلق، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] امرأة بلغت ٥١ عاماً تعاني من عدم توقف الدورة الشهرية، إمّا أسبوعياً أو كلّ عشرة أيام، وذلك بشكل غير منتظم، فماذا يلزمها فعله؟

باسمه تعالى: إذا رأّت الدم بعد بلوغ الخمسين فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنّها رأته أيام العاده، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] ما هي وظيفة المرأة التي طهرت من الاستحاضه الصغرى؟

باسمه تعالى: عليها الوضوء للصلاه الآتية مع تطهير الموضع، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] سؤالي هو عن صلاه زوجتي: هل هي بعد الولاده بعدد أيام دورتها سبعة أيام، أم هي عشرة أيام ثم تغتسل وتصلّي؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز الدم عن العشره فنفساسها بمقدار عاداتها، وقد ينقطع الدم قبل ذلك، فإذا انقطع الدم فقد تمّ النفس، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] المرأة التي ترى الحيض يصبح دمها مائلاً للاصفرار في اليوم الأخير، كما هو معلوم، فترى خمسته أيام _ مثلاً _ بصفه الحيض، ثم

فى اليوم السادس يخف لون الدم لىصير أصفر ثم يتبعه النقاء. فهل ما تراه بهذا اللون يكون حيضاً حتى فى غير ذات الوقت؟
باسمه تعالى: إذا كانت عاداتها ستة أيام وفى اليوم السادس يخف لون الدم ويصير أصفر كما هو المتعارف عند النساء، فيعتبر اليوم السادس من أيام العاده، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] ما كفاره جماع الزوجه فى الثلث الأخير من الحيض، يرجى توضيح القيمه؟

باسمه تعالى: فى دخول الرجل بزوجه فى آخر الحيض ربع دينار على الأحوط الأولى، أى ربع مثقال ذهب شرعى، والمثقال الشرعى ينقص عن المثقال الصيرفى بالربع، والله العالم.

سؤال [٩٤٧] ما الحكم إذا جامع الرجل زوجته أثناء الحيض من غير الوطء، مما يؤدى إلى الإنزال؟ وماذا يترتب بذلك عليهما؟

باسمه تعالى: المحرّم وطء الزوجه أيام الحيض، وأما سائر الاستمتاع الأخرى فلا بأس بها، أنزل أو لم ينزل فلا شىء عليهما فى غير الوطء، والله العالم.

سؤال [٩٤٨] امرأه ذات عاده وقتيه وعدديه يأتيها الدم بين (٢٣ _ ٢٤ _ ٢٥) لا يتعدى هذه الأيام ومدته خمسه أيام فقط، إلا أنّها رأت هذه المره فى أيام عاداتها قليلاً جداً (نقاط خفيفه) وتوقف، وهو مختلف من حيث اللون

ص: ٣٥٥

لدم عاداتها الطبيعي بلون فاتح وبلا حرقه. وهي لا تدرى هل هو بدايه لحيضها أم هو استحاضه؟ ماذا يجب عليها؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم مستمراً ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج فهو محكوم بكونه حيضاً، بلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً ولو لم يكن واجداً للصفات مع كون الدم في أيام عاداتها كما فرض في السؤال، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] امرأة تستمر معها العاده خمسه أيام أو سته منتظمه شهرياً، انقطع عنها الدم بعد ثلاثه أيام لمدّه يومين ثم اغتسلت وتم الجماع في الليل، وفي الصباح خرج قليل من الدم الفاتح اللون، وفي الظهر خرج دم أحمر بكميه قليله جداً، وفي المغرب دم بنى وقليل، فما الحكم في ذلك سواء في الجماع والصلاه؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم الثاني في أيام عاداتها وإن كان بغير صفات الحيض فهو حيض، والنقاء المتخلل بينهما بحكم الحيضيه. وأمّا إذا كان بعد عاداتها كما إذا كانت عاداتها خمسه أيام، فالدم الثاني إذا كان بغير صفات الحيض واستحاضه فصلايتها وغسلها صحيح، تعمل أعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] امرأة استأصل رحمها فأصبحت ترى الدم بلا انقطاع، فأى الأيام تجعلها حيضاً وأيتها استحاضه، أو أنّ التي لارحم لها لا تتحيض أصلاً وكل ما تراه استحاضه؟

باسمه تعالى: إذا لم تكن لها عادة أو زالت عاداتها بعد قلع الرحم، فإذا اختلف الدم ما بصفه الحيض ثلاثه أيام أو أكثر وتغيّر عند تمام العشره أو قبلها تجعل ما بصفه الحيض حيضاً، سواء كان من الأول أو من الآخر أو من الوسط والباقي استحاضه، وإن كان كل الدم على حد سواء من حيث الأوصاف تجعل في كل شهر سته أيام أو سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضه. وعدم الرحم لا ينافى وجود عروق الدم والحكم بالتحيض. نعم، هي لا تحمل، وهذه لا ربط له بالحيض كالمرأه العقيمه، واللّه العالم.

سؤال [٩٥١] ما تقول في امرأه لها عادة وقتيه وعدديه منتظمه ولكن هذه المره رأت الدم مختلفاً عن صفات الحيض، وقد تقدم نزوله عن يوم عاداتها بيومين واستمر بها الدم الفاقد لصفات الحيض سته أيام، وبعد السته أيام جاءها الدم بصفات الحيض واستمر أحد عشر يوماً أحمر وغلبيظاً وبحرقه، فماذا تفعل في رمضان؟

باسمه تعالى: يعتبر الدم الأول حيضاً؛ لأنه في أيام عاداتها ولو تقدم عليها بيومين، وما خرج من الدم بعد أيام العاده يعتبر استحاضه ولو كان بصفات الحيض، واللّه العالم.

سؤال [٩٥٢] ما حكم نكاح الزوجه دبراً أيام الطهر؟ وما حكمه أيام الحيض؟

باسمه تعالى: لا يجوز وطء الحائض أيام حيضها، وإذا وقع ذلك فعليه

الاستغفار والأولى التكفير، كما ذكر في المسأله ٦٨ من مسائل الحيض في المسائل المنتخبه. وأمّا وطء الزوجه دبراً فالأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] بعد سبعة أيام عدد أيام الحيض تم غسل النفاس، وفي اليوم الثامن تم القيام بواجبات التكليف مع العمل بالاستحاضه، هل يوجد إشكال فيما ورد؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز الدم العشره فتجعل أيام عاداتها نفاساً ومازاد على ذلك استحاضه _ كما ذكرت _ وأما إذا لم يتجاوز الدم العشره فكله نفاس يجب الغسل بعد انقطاعه، والله العالم.

سؤال [٩٥٤] حامل ترى الدم فى وقت عاداتها، والدم ليس بصفات الحيض أسود غير حار، غير طرى، والطيبات قلن: إنّ مصدر هذا الدم هو نزيف فى المشيمه المحيطة بالجنين، السائله لم تر الدم منذ ستين يوماً تقريباً، أى منذ الحمل. نرجو إجابتنا، حيث إنّ الطيبات منعن السائله من إدخال القطنه فى الفرج، لأسباب طبيه، وعندها لا يمكنها أن تميز أى أنواع الاستحاضات.

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى أيام عاداتها التى كانت قبل الحمل واستمر ثلاثه أيام فهو حيض، وإلا فهو استحاضه. ولا يجب إدخال القطنه داخل الرحم، بل يكفى وضع القطنه على باب الفرج بحيث إذا خرج الدم يلامس

القطنه ومنه يعرف مقدار الاستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] ما حكم الدم النازل من المرأة أيام الحمل الكاذب لا غيره؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم بصفات الحيض أو كان في أيام العاده فهو محكوم بأنه حيض، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] إذا دخل وقت الصلاه وتأخرت المرأة في أدائها عن أول الوقت؛ لانشغالها ثم نزل عليها الدم، فهل يجب عليها قضاء الصلاه بعد انقضاء الحيض؟

باسمه تعالى: نعم، عليها قضاء تلك الصلاه، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] إذا امرأه لا تعرف غسل الحيض، وبعد عده سنوات عرفتة، فما الحكم في ذلك؟ وصلواتها هل تعيدها أم غير ذلك، وكذلك الصيام؟

باسمه تعالى: تقضى الصلوات التي صلتها بالغسل الباطل، وكذا تقضى الصيام، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] منهاج آيه الله السيد الخوئي قدس سره (مسأله ٩٨٨) إذا نسي الصائم غسل الجنابه حتى مضى عليه يوم أو أيام من شهر رمضان بطل صومه وعليه القضاء دون غيره من الواجب المعين وغيره وإن كان أحوط استحباباً والأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس إذا نستته المرأة بالجنابه. والسؤال هو: إذا كانت تغتسل منهما ولكن غسلها كان باطلاً ففي هذه

الصورة، ما حكم صلاتها وصومها؟

باسمه تعالى: إذا كانت معتقده لصحة غسلها فصومها محكوم بالصحة وعليها الغسل وتقضى صلواتها التي صلتها بالغسل الباطل، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] يذكر السيد الخوئي قدس سره في الفصل الرابع من باب الحيض المسألة (٢١٦) هذه العبارة: (غير ذات العادة الوقتية، سواء أكانت ذات عاده عدديه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدأه...)، فهل قوله الأخير (أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدأه) هذا يشمل المضطربه، فيكون ذكره للمبتدأه من باب المثال لامن باب الحصر وعليه تشمل غير ذات العادة الوقتية ثلاث مصاديق: مبتدأه، مضطربه، عاده عدديه؟

باسمه تعالى: نعم ذكر المبتدأه في الكلام من باب المثال، والله العالم.

سؤال [٩٦٠] الفصل الخامس من كتاب منهاج الصالحين، باب الحيض يعنون السيد المسألة بـ (حكم الدم أيام العاده) دون تقييدها بالعاده الوقتية مع أنّ كلامه في المسألة ينطبق على العاده الوقتية فقط دون العدديه... فهل هذا العنوان يشمل العاده الوقتية والعدديه ومن ثم يكون صحيحاً أو أن هذا العنوان يختص بالعاده الوقتية فقط فيكون هناك تسامح في العنوانه والتعبير ليس إلا؟

باسمه تعالى: المراد من أيام العاده في العنوان العاده فقط، والله العالم.

ص: ٣٦٠

سؤال [٩٦١] فى نفس الفصل الخامس باب حكم الدم فى أيام العاده يذكر السيد ١ هذه العبارة (وان تساويا)، فهل المقصود: تساوى الدمين فى صفات الحيض فقط أو تساوى الدمين فى نفس صفات الدم، وان لم يتساويا فى صفات الحيضيه بأن يكون أحدهما بصفات الاستحاضه مثلاً- أو الآخر أيضاً بصفات الاستحاضه فتكون العبارة الثانيه أعم من الأولى فشملت مصداقين (حيض مقابل حيض أو استحاضه مقابل استحاضه)؟

باسمه تعالى: المراد بقوله (وان تساويا) هو التساوى فى صفات الحيض، والله العالم.

سؤال [٩٦٢] نفس الفصل المتقدم يقول فى المسأله (أما إذا لم يصادف شىء من الدمين العاده ولو لعدم كونها ذات عاده...) إن عدم مصادفه العاده أليس فرع أن يكون لها عاده؟ فكيف يا ترى يقول السيد ولو لعدم كونها ذات عاده؟

باسمه تعالى: المراد بقوله ولو لعدم كونها ذات عاده أى كما لو كانت مبتدأه أو مضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] نفس الفصل الخامس من المنهاج باب حكم الدم فى أيام العاده... يقول السيد الخوئى قدس سره قبيلى آخرها (والأولى أن تحتاط فى كل من الدمين)، هل المقصود بالاحتياط أن تجعل كل من الدمين بحكم الحيض أو المقصود به أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه؟

ص: ٣٦١

باسمه تعالى: معنى الاحتياط فى كل من الدمين هو الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] فتاه عاداتها مضطربه بحيث إن دورتها الشهريه تكون مره كل خمسه أو سته أشهر، ولعلاج ذلك الحال أعطتها الطبييه دواءً وقالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانه للرحم ولن تكون هنا دوره شهريه ولكن الدواء سوف يسبب نزول ماده مثل فتات القهوه.

أ _ مع الشك بكون ماده الخارجه دم، ما هو الحكم؟

ب _ هل يعتبر ذلك حيض أم استحاضه مع اليقين بكونه دم؟

ج _ بشكل عام هل رأى الطب بعدم حدوث سبب الحيض كافياً فى الحكم على كون ماده الخارجه استحاضه؟

باسمه تعالى: أ _ إذا لم يكن الخارج فيه أوصاف الحيض أو الاستحاضه ولم يعلم كونه دمًا فلا شىء عليها، فالأحوط غسله ويجب الوضوء للصلوات، والله العالم.

ب _ إذا كان الدم على أوصاف الحيض وشرائطه فهو محكوم بكونه حيضاً، وإن كان بأوصاف الاستحاضه فهو محكوم بكونه استحاضه، وإلا فهو دم يجب تطهير الموضع منه ويجب الوضوء للصلاه، والله العالم.

ج _ لا اعتبار بقول الأطباء إذا وجد فى الدم الخارج أوصاف الحيض وشرائطه وكذا أوصاف الاستحاضه، والله العالم.

ص: ٣٦٢

سؤال [٩٦٥] ما حكم المرأة التي لم تكن تعلم بلزوم الوضوء لكل فريضه في الاستحاضه، وقد صلت الظهرين بوضوء واحد والعشاءين بوضوء واحد تجمع بينهما مده من الزمن جهلاً بالحكم؟

باسمه تعالى: تقضى العصر والعشاء في المده التي تعلم أنها صلتها كذلك ومع الشك تكفى بالقدر المتقين، والله العالم.

سؤال [٩٦٦] يعتبر في دم الحيض الاستمرار في الثلاثة أيام الأولى ولكنه لا تضرّ به فترات الانقطاع اليسيره، بكم تقدر هذه الفتره اليسيره بحيث لو تجاوزتها لم يكن الدم حيضاً؟

باسمه تعالى: المناط في كون المرأة حائضاً بقاء الدم في الداخل بحيث لو أدخلت قطنه لأصابها الدم ولو قليلاً ولا يعتبر في خروجه إلى الخارج إلا في حدوث الحيض فقط، والاستمرار عرفي بمعنى أن المتعارف في النساء لا يضر بصدق الاستمرار، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] لو رأت الدم على خلاف عاداتها السابقه مرات متخالفه فيما بينها، فكم مره تكفى لتنتقل إلى حكم المضطربه؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم في شهرين متواليين على خلاف العاده السابقه لكن مع توافق الشهرين في الوقت والعدد تصير عاداتها حسب الوضع الجديد، وأما مع الاختلاف شهور متعدده فهي بحكم المضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] لو كان التفاوت بين الحيضتين بوقت كثير ولكنه من الليل كما لو كانت الأولى خمسه أيام والأخرى خمسه أيام وليله أو نصف ليله مثلاً، فهل يضر ذلك بتحقق العاده من حيث الوقت والعدد؟

باسمه تعالى: لا يضر ذلك في صدق كونها ذات عاده عدديه ووقتيه من اتحادهما في الأيام كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] إذا رأت الدم في غير أيام العاده ولم يكن بصفات الحيض ولكن المرأه اطمأنت أو علمت بأنه حيض، فهل يحكم بحيضيه الدم أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن في أيام عاداتها ولم يكن بصفات الحيض فهو محكوم بأنه استحاضه إذا رأت الدم أيام عاداتها ولا أثر لاطمئنانها في الحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال [٩٧٠] إذا احتوى على صفه واحده من صفات دم الحيض كالغلظه مثلاً أو اللون فقط أو صفتان فقط وهكذا، فهل يكفى هذا الحكم بحيضيه الدم؟

باسمه تعالى: نعم، هو كاف في الحكم بكونه حيضاً إذا كان في أيام العاده وكذا إذا رآته أحمرأً وفرض تحقق أقل الطهر بين عاداتها السابقه وبين هذا الدم فهو محكوم بالحيض، والله العالم.

سؤال [٩٧١] هل يعتبر اللون البنى من تدرجات الحمره فيعتبر دمه حيضاً؟

باسمه تعالى: نعم، يعتبر ذلك فيعتبر حيضاً، والله العالم.

سؤال [٩٧٢] المستحاضه الوسطى لو لم تجلس لصلاه الفجر واغتسلت لصلاه الظهر أو اغتسلت لقضاء صلاه الصبح هل يكفي غسل واحد لليوم كله ثم في اليوم التالي هل تعود للغسل لصلاه الظهر أو للصبح فقط؟

باسمه تعالى: نعم، يكفي غسل واحد، وتغتسل في اليوم التالي بعد الفجر لصلاه الصبح، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] كنت قد سألتكم عن المده التي تضع فيها ذات الاستحاضه القطنه للاختبار لتعرف من أي قسم هي، فأجبتكم بأنها تضعها من وقت صلاه إلى وقت صلاه أخرى، فهل تعنون أنها تبقىها في الموضع طوال تلك الفتره ليكون ما تجمع من الدم فيها هو حكمها، فأرجو تحديد المده بالدقائق إن أمكن؟

باسمه تعالى: المقصود مما أجبتنا سابقاً أنّ المرأه تضع القطنه عند وقت الصلاه لتختبر حال الدم أو قبل الوقت بساعه أو نصف ساعه مثلاً لا أنّها تبقى القطنه من وقت صلاه إلى دخول وقت صلاه أخرى، والله العالم.

سؤال [٩٧٤] إذا كان الدم كله واجداً للصفات غير متميز؟ الرجاء بيان حكم كل قسم من أقسام النساء في الحيض؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم كله واجداً للصفات من دون تمييز فيجرى عليها حكم المضطربه، وإذا كان الدم مختلفاً فما كان واجداً للصفات وأسود

اللون إن كان أكثر من ثلاثة وأقل من العشرة فكله حيض والباقي استحاضه، وإن تجاوز العشرة جرى عليها حكم المضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٧٥] لو رأت المضطربه دمًا قبل مرور عشره أيام نقاءً فإنها لاتحكم بحيضته، ولكن لو استمر إلى أن مر أقل الطهر، فهل تعتبره حيضاً بمجرد انقضاء أقل الطهر؟ مثلاً: لو رأت دمًا بعد مرور ثمانية أيام من حيضها السابق وبقى مستمراً تسعة أيام، فهل تعتبر ما بعد اليومين الأولين المكملين لعشره النقاء حيضاً أم لا؟

باسمه تعالى: إذا لم يفصل بين الدم السابق واللاحق عشره أيام نقاءً فالدم الثانى محكوم بالاستحاضه. نعم، لو كان النقاء أقل من عشره أيام وكان الدم الثانى فى أول حدوده أصفر بصفات الاستحاضه ثم تبدل بأوصاف الحيض ولم يكن بصفات الحيض أقل من ثلاثه أيام أو عشره أيام يحكم بكون الدم الثانى بعد دم الصفره حيضاً إذا كانت الصفره مع النقاء عشره أيام أو أكثر، والله العالم.

سؤال [٩٧٦] متى يجب على الحائض أن تتطهر؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم أو انقضت أيام العاده أو تغير الدم إلى الأصفر فيمن ليست لها عاده فيجب الغسل عليها، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] إذا تركت المرأة الحائض الاستبراء لعذر من نسيان أو غيره واغتسلت وصادف براءه الرحم ونقاءه فما الحكم؟

ص: ٣٦٦

باسمه تعالى: إذا تبين نقاء الرحم فغسلها صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٧٨] إذا تركته لا لعذر فهل يصح غسلها؟

باسمه تعالى: إذا تبين نقاء الرحم صح غسلها، والله العالم.

سؤال [٩٧٩] وإن لم تتمكن من الاستبراء فهل تغتسل أم لا؟

باسمه تعالى: عليها أن تغتسل إذا احتملت انقطاع الدم من الرحم ويجب عليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٨٠] هل يجوز للمستحاضه قضاء ما فاتها من صلوات سواء أكان الفوت أيام استحاضتها أو طهرها؟

باسمه تعالى: إذا عملت بوظيفتها من الوضوء أو الأغسال حسب حالتها للصلاه الأدائيه وأعدت تلك الاعمال للصلاه القضائيه فلا بأس، أو إذا قضت قبل دخول وقت الصلاه الأدائيه وعملت بوظيفتها للصلاه القضائيه وأعدت الأعمال للصلاه الأدائيه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٨١] هل زياده دم بعدد الصفات من المرجحات فى الحيض، فلو كان الدم كله بلون واحد (أحمر مثلاً) ولكنه كان فى بعض الأيام فيه حرقه وغلظه مثلاً، وفى أخرى من دونها مثلاً، فما الحكم؟ وهل يجرى هذا فيما لو كانت الزيادة بصفه واحده عن الأخرى أم لا؟

باسمه تعالى: إن كان مجموع الدمين أكثر من عشره أيام ولم تكن المرأه ذات عادته، وكان الدم الغليظ واجداً للشرائط بأن كان ثلاثه أيام مستمراً

وكان عشره أيام أو أقل فتجعله حيضاً والباقي استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] المضطربه إذا رأت دمًا بالصفات اعتبرته حيضاً، فلو جاءها الدم بعد حيضها هذا بتسعه أيام _ مثلاً _ فلا تحكم عليه بالحيضيه لعدم فصل أقل الطهر، ولكن هل تحكم بعد مرور يوم واحد على هذا الدم بأنه حيض لو كان بالصفات؟ وما الحكم لو كان هذا الدم ذو صفات أكثر (كالغلظه أو مصاحباً لآلام الحيض التي تعتادها المرأه والحرقه مثلاً)، فهل يعتبر هذا حيضاً دون السابق؟ وما الحكم لو أورثتها هذه الصفات اطمئناناً بأنه حيضها دون السابق؟

باسمه تعالى: الدم الأول حيض، والأحوط أن تحتاط في الدم الثانى بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه إذا كان الدم الثانى فيه صفات أكثر، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] قد يخرج من الحامل بعض الزوائد لا تعلم أنه حيض أو استحاضه، فما تصنع؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى أيام العاده أو كان بصفات الحيض ولم يزد على عشره ولم ينقص عن ثلاثه فهو حيض وإلا فهو استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] لو كانت الحيضتان المتتاليتان تزيد إحداهما من الأخرى بربع يوم أو أكثر فإنه يضر ذلك فى تحقق العاده، فما هو مقدار التفاوت بين

الحيضتين التي لا تضر بتحقق العاده الوقتيه والعدديه أو إحداهما؟

باسمه تعالى: إذا كان التفاوت بمقدار ربع ساعه ونحوه فلا يضر في تحقق العاده الوقتيه والعدديه، والله العالم.

سؤال [٩٨٥] أجبتهم في استفتاء سابق بأنه لو أُخرج الولد من غير الفرج فالدم الخارج لا تترتب عليه أحكام النفاس، فأرجو بيان رأى السيد الخوئي قدس سره إن أمكن؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم في أيام الحيض أو كان واجداً لصفاته فهو محكوم بالحيض، وكان رأى السيد الخوئي قدس سره كذلك، والله العالم.

سؤال [٩٨٦] لو رأت الدم على خلاف عاداتها السابقه مرات متخالفه فيما بينها، فكم مره تكفى لتتنقل إلى حكم المضطربه؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم على خلاف العاده الأولى مرات عديده مختلفه أقله أربعة أشهر تبطل عاداتها الأولى وتلحق بالمضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٨٧] إذا كان خروج الدم من موضعه المعتاد ولكن بواسطه القطنه، فهل تترتب عليه أحكام الحيض أم لا؟

باسمه تعالى: نعم، تترتب عليه أحكام الحيض، والله العالم.

سؤال [٩٨٨] وهل تترتب عليه أحكام الحيض إذا خرج وبقى في باطن الفرج؟

باسمه تعالى: إذا خرج منه شيء ولو بواسطه القطنه فتجرى عليه أحكام

الحيض وان بقي في باطن الفرج، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] وإذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج (المهبل) ولم يخرج منه أصلاً فما الحكم؟

باسمه تعالى: لا يحكم بحيضيته إلا بعد خروج شيء ولو يسير ولو بواسطة القطنه، والله العالم.

سؤال [٩٩٠] هل صفات الحيض لازمه في جريان أحكامه؟

باسمه تعالى: نعم، هي معتبره إلا إذا كان الدم في زمان العاده أو كانت مضطربه، والله العالم.

سؤال [٩٩١] وهل هناك عمر محدد يأتي فيه الحيض؟

باسمه تعالى: نعم، بعد إكمال تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل إكمالها ولو كان بصفات الحيض فهو محكوم بالاستحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] بالنسبه للاختبار بإدخال قطنه لمعرفة بقاء الدم في الباطن أو عدمه أو لمعرفة درج الاستحاضه وغير ذلك، بعض النساء خصوصاً الأبقار قد يحصل لهن خوف على البكاره أو ألم ما من هذه العمليه لصغر الموضع أو نحو ذلك، فهل يعد هذا عذراً؟ فتلحق بمن لا تقدر على الاختبار؟

باسمه تعالى: المراد بالإدخال أن تضع القطنه على فم الفرج بحيث يمسكها الفرج ولو بواسطة المشد ثم تخرجها لتعرف على وجود الدم

ص: ٣٧٠

وعدمه، والله العالم.

سؤال [٩٩٣] بنت لا تعرف شيئاً عن العاده الشهرية ولما تفاجأت بها اضطربت، ولم تدرى ما تفعل ومضى عليها فتره من الزمن فما حكم صيامها؟

باسمه تعالى: يجب عليها قضاء الصوم الذى قامت به من دون غسل، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] مستحاضه عملت بوظيفتها وبدأت بالصلاه ثم قطعت صلاتها لعذر أو لغير عذر وفى نفس الوقت أرادت أن تستأنف الصلاه، فهل تعيد طهارتها من وضوء أو غسل أو تيمم؟

باسمه تعالى: الأحوط أن تعيد طهارتها للصلاه المستأنفه، والله العالم.

سؤال [٩٩٥] أكثر الحيض عشره أيام، ولكن متى تعتبر المرأه نفسها قد تجاوزت عشره أيام، هل بمجرد دخولها الليله الحاديه عشره أم ان الليله لا تحسب فلا تعد متجاوزة العشره إلا بدخولها فى اليوم الحادى عشر؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم فى الليله الحاديه عشره فقد تجاوز الدم عشره أيام فيكون ذلك الدم استحاضه، وإذا كانت عاداتها أقل من عشره أيام تعتبر ما بعد العاده استحاضه، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] امرأه مضطربه رأت دمًا بالصفات بعد مرور ثمانيه أيام على حيضها السابق فاعتبرته استحاضه واستمر الدم، فهل بمجرد مرور

ص: ٣٧١

يؤمن على هذا الدم تحكم عليه بالحضيه، لأنه قد مرت عشره النقاء والدم بالصفات، فيمكن أن يكون حيضاً، أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم الثانى بصفات الحيض بعد عشره أيام التى ثمانية رأت فيها الدم وانقطع بيومين فهو حيض وإلا فهو استحاضه، والعشره أيام السابقه على الدم ليست كلها حيضاً، بل تتحيز بحكم المضطربه من جعل الستة أو السبعه حيضاً والباقى استحاضه يلحق بالثمانيه أيام التى بعدها، والله العالم.

سؤال [٩٩٧] لو اغتسلت المستحاضه المتوسطه للصلوات اليوميه، فهل يكفى ذلك الغسل للطواف أم لا؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً أن تغتسل غسلاً آخر للطواف وصلاته، وأن تتوضأ لكل منهما.

سؤال [٩٩٨] خروج سائل لزج أبيض اللون أو أبيض مصفر من العضو التناسلى الأنثوى قبل الدوره الشهرية بأسبوع، وأحياناً عند التعب أو المشى مسافه طويله، هل يترتب عليه الغسل؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن دم استحاضه كما هو ظاهر الفرض فلايوجب خروجه الغسل ولا تطهير الموضع، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] بعد تقريباً عشر سنوات اكتشفت أننى اغتسل عن الحيض بطريقه خاطئه، فقد كنت اغتسل وبعدها أقوم بغسل شعرى بالشامبو ثم

الصابون. فما حكم صلواتي وصومي سابقاً؟

باسمه تعالى: إذا كنت تغسلين رأسك ورقبتك بالماء أولاً ثم سائر البدن بعد ذلك صح غسلك، وان غسلت شعرك بالشامبو بعد الغسل الواجب فان ذلك لا يضر بصحة غسلك السابق، والله العالم.

سؤال [١٠٠٠] نعلم أن غسل الحيض لا يجزئ عن الوضوء... فهل يجوز الوضوء قبل الغسل؟

باسمه تعالى: غسل الحيض يغني عن الوضوء. نعم، غسل الاستحاضه المتوسطه لا يغني عن الوضوء ولا بأس بالوضوء قبل الغسل أو بعده بدون فصل بينهما، والله العالم.

سؤال [١٠٠١] انقضى الحيض قبل أذان الفجر وأنا نائمه بعد مضي خمسه أيام عليه، وأنا معتاده على سته أيام، وحتى بعض الأحيان تكون سبعة أيام، ونمت على أنه لم ينقضى ولم آتى بشيء من المفطرات، هل صومي جائز وهل علي قضاء وهل أغتسل فوراً أم أنتظر ربما ينزل الدم مره أخرى؟

باسمه تعالى: إذا نويت الصوم مع الجهل بوجوب الغسل في الفرض فصومك صحيح ويجب عليك الغسل للصلاه.

سؤال [١٠٠٢] هناك بعض المرضعات ينقطع عنهن الحيض في مده الرضاعه، ويريد زوجها أن يطلقها، وقد واقعها ولم يأتها الحيض بعد

ص: ٣٧٣

المواقعه بمعنى أنها لم تخرج من طهر المواقعه، فكيف يكون طلاقها؟

باسمه تعالى: ينتظر ثلاثه أشهر بعد آخر موقعه ثم يطلقها بعد ذلك، وإن كانت طاهره حسب الفرض ولا تحيض مادامت مرضعه وعدتها بعد الطلاق ثلاثه أقرأء (شهور) وإذا حاضت خلال هذه الشهور الثلاثه فعدتها ثلاث حيضات.

سؤال [١٠٠٣] امرأه ترى الدم سبعة أيام أو ثمانية، ثم تنقى منه لمدته خمسه أيام أو ستة، ثم ترى الدم مره أخرى سبعة أيام أو ثمانية بنفس صفات الدم الأول وهكذا دواليك طوال السنه، حدث لها هذا بعد ولادتها الأخيره:

١_ فكيف تحسب أيام العاده وأيام الطهر؟

باسمه تعالى: الدم الأول فى كل شهر إذا كان بصفات الحيض فهو حيض إذا كان بمقدار عشره أيام أو أقل، والدم الثانى بعد نقاء أقل من عشره أيام استحاضه.

٢_ هل يجوز لها تأخير الحج لو كانت باقى شرائط الاستطاعه متوفره للأعوام المقبله كى تتعالج؟

باسمه تعالى: لايجوز لها تأخير الحج إذا توفرت الاستطاعه كما فرض ولا تنتظر العلاج.

٣_ فيما لو ذهبت واعتمرت عمره التمتع، ثم نزل عليها أحد الدمين من

يوم ثامن ولم تنقى حتى خروجها من مكه ولم تنتظرها الرفقه؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم دم حيض ولم يمكنها أداء الطواف بأى وجه بنفسها استنابت له ولصلاته.

سؤال [١٠٠٤] مسألتي هي أن فتره حيضى هي ستة إلى سبعة أيام، ولكن فى الفتره الأخيره يتواصل الدم فقط إلى مده خمس أو ست أيام ومن ثم أغتسل، ولكن بعد فتره أرى بعضاً من البقع والكتل البنيه اللون فى ملابسى، فما حكمها؟

باسمه تعالى: إذا انقطع الدم ولو فى باطن الفرج فما ترينه بعد ذلك من البقع البنيه إن كانت دمًا فاسدًا فهى محكومہ بالاستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] استخدمت الأقراص المانعه من طرود العاده الشهرية، وفى أثناء أداء الأعمال وجدت نقطه دم فى وقت عادتي، فما هى وظيفتي؟

باسمه تعالى: إذا لم يستمر الدم ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج فهو ليس بحيض، وعلى المرأه أن تأتى بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] لدينا مسجد قديم هُدم لكى يُبنى من جديد بشكل يتناسب مع مجموع المؤمنين... لكننا الآن لا نعلم أن البناء الجديد مطابق للقديم فى مكان الصلاه وحدود الحمامات وكذا حدود صحن المسجد القديم أم زائده عنها؟ هذا لكى يتسنى للمرأه الحائض التواجد فى حدود غير المسجد لبعض البرامج الدينيه...

ص: ٣٧٥

فإذا كان لدينا مساحة منه لقسم النساء وهى أعلى الحمامات، فهل يجوز للمرأة الحائض التواجد فيها لاستماع المحاضرات وبعض البرامج؟ من قبيل المنطقه المخططه؟ وكذا فيما لو كان الوصول إليها يتم عن طريق المرور فى المسجد بعض خطوات من الباب والمدخل؟

و ما حكم منطقه (الدرج) التى توصل لقسم النساء؟

باسمه تعالى: لا بأس بجلوس الحائض فى المكان المشكوك كونه مسجداً إلا أنه خلاف الاحتياط. نعم، لا يجوز لها المرور على أرض المسجد المعلومه كونها مسجداً للجلوس فى ذلك المكان المشكوك، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] جاءتنى دوره الشهرية ولم أكن أعلم بالغسل، فما حكم الصلاه والصيام؟ وإذا كان على الإعادة فهل لى أن أعيد منذ أن سمعت الحكم أو ماذا؟

باسمه تعالى: يجب قضاء الصلوات التى تمت بعد نقاء المرأة من الدم من دون غسل، كما يجب قضاء الصوم الذى تركته المرأة أيام حيضها، والصوم الذى تعمدت المرأة فيه البقاء على حدث الحيض من دون غسل بعد نقاءها من الدم إلى أن طلع الفجر من شهر رمضان أو قضاءه.

سؤال [١٠٠٨] وددت الاستفسار عن مسأله متعلقه بالاستحاضه عند المرأة، نحن نعلم أن كل ما ينزل على المرأة فى غير أيام العاده الشهرية يكون استحاضه. ولكن السؤال هو: هل ما ينزل على المرأة وهو شفاف لزج

أو أبيض لزج يعتبر استحاضه؟ وإذا كان ذلك استحاضه ماذا يجب أن نفعل حيال ذلك؟ وإذا كان أصفر لزج وجب علينا الوضوء قبل كل صلاه، فهل من الواجب أن نغسل مكان خروج الصفار أيضاً أم لا؟ وهل إذا خرج وأنا أصلي بطلت صلاتي سواء الصفار أو البياض أو الشفاف؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن الخارج دمياً فهو طاهر، ولا يجب غسل موضعه ولا الوضوء منه. وأما إذا كان دمياً ولو أصفر فإن كان قليلاً فتجرى عليه أحكام الاستحاضه القليله كما فرض فيجب تطهير الموضع والوضوء لكل صلاه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] ما حكم النقاء في أيام العاده؟

باسمه تعالى: النقاء المتخلل بين الدمين محكوم بحكم الحيض، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] مكلفه حامل بشهرها الخامس وقد تبين بعد الكشف الطبي في الشهر الثاني أن مشيمتها في عنق الرحم، ومنذ ذلك الحين وهي تعاني من خروج الدم بسبب نزول المشيمه بحسب قول الأطباء (و ليس من الحيض) حيث إنها وفي حملها السابقين لم تعاني من هذه المشكله، فعليه نرجو التكرم بالإجابة عن الأسئلة الآتيه:

١_ هل يعتبر من الوجهه الشرعيه أن الدم المذكور هو دم المشيمه وليس دم الحيض حتى لو كان في أيام العاده وغيرها؟

ص: ٣٧٧

٢_ لو كان حيضاً في أيام العاده وكانت عاداتها وقتيه عدديه تتقدم أو تتأخر يومين فقط ومدتها سبعة أيام إلا أنها رأت الدم لسته أيام وانقطع في السابع، فهل عليها الغسل والصيام؟ وماذا لو فعلت ورأت الدم مره أخرى في اليوم الثامن هل يعتبر استحاضه؟

٣_ في حال كانت المكلفه جاهله بالحكم وكانت تعتقد أنه لايجتمع الحمل مع الحيض وكانت تعتبر كل ما تراه استحاضه قليله فتطهر وتصلى أو كثيره في بعض الأحيان فتغسل بنيه الاستحاضه (دون الحيض)، فما حكم صلاتها وصومها في أيام عاداتها؟

٤_ لو كان الدم الخارج غير واجداً لصفات دم الحيض في أيام عاداتها، فهل يعتبر حيضاً أم لا؟

٥_ وما الحكم بعد العاده حيث إنها لم تغتسل بنيه الطهاره من الحيض أبداً، وما حكم الصلاه والصيام وقد كانت جاهله بالحكم؟

٦_ وهل إذا اغتسلت بعد الجنابه _ مثلاً _ أو بعد الاستحاضه الكثيره بنيه الطهاره منهما بدون نيه الطهاره من الحيض حيث إنها كانت جاهله بالحكم، فهل يجزئ ذلك عن غسل الطهاره من الحيض وتكون أعمالها بعد ذلك مجزئه؟

٧_ وهل على الزوج شيء لو كان يجامعها وقت عاداتها جاهلاً بإمكانيه الجمع بين دم الحيض والحمل ومعتقداً بجواز الجماع في تلك الحاله؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم بصفات الحيض بحيث إذا ادخلت القطنه خرجت مستنقعاً فالأحوط الجمع فيه بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وبناء على ذلك فالأحوط القضاء للصلاه والصيام الذى تم منها فى تلك الفتره من دون اعمال المستحاضه، والغسل بينه غسل المستحاضه يكفى عن غسل الحيض وإن لم تقصد إذا كانت حائضاً فى الواقع، ولا حرمة فى الجماع فى الحيض مع القطع بعدم كونه حيضاً.

سؤال [١٠١١] أنا امرأه أعانى من التهابات مهبلية حسب تشخيص الطبيه، ودائماً تخرج منى ماده صفراء اللون أو مائله للخضره الخفيفه، والرجاء من سماحتكم بيان حكم هذه ماده هل هى استحاضه؟ وإذا كانت استحاضه هل أعمل عمل المستحاضه علماً بأننى على يقين تام من عدم نزول هذه ماده بين الصلاتين؟

باسمه تعالى: إذا كان النازل دماً خفيفاً أو أصفراً كما ذكرت فهو محكوم بكونه استحاضه، وإذا لم يصب الدم القطنه التى بدلتها قبل الوضوء للصلاه الماضيه إلى عند الإتيان بالصلاه الآتية ولم يقع منها حدث فلا يحتاج إلى تجديد الوضوء بالصلاه الآتية.

سؤال [١٠١٢] ما حكم ظهور الدم بعد الجماع الجنسى بين الزوجين رغم تأكد الزوجه من نظافتها من الدوره الشهرية؟

باسمه تعالى: إذا لم يكن فى أيام العاده، كما إذا لم تكن الزوجه متهمه

فى قولها؁ فهو محكوم بكونه مع عدم استمراره وصفرته بالاستحاضه؁ ويجرى عليه حكمها من كونها قليله أو متوسطه أو كثيره؁ وإلا لكان حيضاً؁ وبما انك كنت جاهله فليس عليك شىء؁ ولا تعودى حتى تتأكدى من النقاء من الحيض؁ والله العالم.

سؤال [١٠١٣] أنا فتاه فى ٢١ سنه من عمرى وأدرس فى الحوزه الإسلاميه؁ وقد سمعت مدرسه الفقه الإسلامى لسماحه الإمام الراحل السيد الشيرازى بأن قراءه القرآن والمرأه حائض لا إشكال فيه ماعدا سور العزائم طبعاً؁ فهل هذا صحيح أم لا؟ يعنى هل يجوز لى قراءه آيه سوره وبالقدر الذى أشاء من القرآن وأنا حائض؟ وهل الثواب كامل أم نقص فى الثواب فقط كما سمعت من مدرستى؟

باسمه تعالى: يكره قراءه مازاد على سبعة آيات للحائض وليس حراماً ومعنى الكراهه هنا هو قله الثواب ولا يجوز للحائض قراءه الآيات التى فيها السجود من سور العزائم.

سؤال [١٠١٤] كيف تتحصل المرأه على فضل ليله القدر إذا صادفتها وهى فى العاده الشهرية.

باسمه تعالى: أعمال ليله القدر لا تتوقف على الطهاره مثل الزياره وقراءه القرآن والأدعيه المأثوره إلا الصلاه؁ فيمكن للحائض إدراك فضل هذه الأعمال بأدائها بشرائطها المعبره فيها؁ والله العالم.

سؤال [١٠١٥] إذا نزلت عليّ الدورة الشهرية في المدرسة الساعة الواحده ظهراً، فهل عليّ إعادة صلاه الظهر والعصر عند الانتهاء من الدورة؟

باسمه تعالى: نعم، يجب عليك قضاؤها مادام الوقت كان كافياً لأدائها ولم تؤدها، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] متى يبدأ حساب أول أيام الحيض فيما إذا وقع قبل الغروب، وفي أثناء الليل؟

باسمه تعالى: يحسب المقدار الذى وقع قبل الغروب، وإذا وقع بعد الغروب يبدأ حساب أول أيام الحيض من أول اليوم الآتى، والله العالم.

سؤال [١٠١٧] إذا وضعت المرأة الحناء فى يدها فى فترة الحيض حيث نعلم بأن الحناء فى فترة الحيض مكروه، لأنه يسبب البرص، ولكن سمعت بأن من تضع الحناء فى فترة الحيض لاتقبل صلاتها إلا- بعد أن يزول الحناء من يدها _ يعنى حتى لو انتهت فترة الحيض واغتسلت وكان الحناء لا-يزال فى يدها... فإن صلاتها لاتقبل _ وإذا كان كذلك هل يوجب كفاره على مافات؟

باسمه تعالى: الحناء لا يمنع قبول الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٠١٨] إننى فتاه متروجه، واستعمل حبوب منع الحمل، وهذه الأدوية يجب أن تؤخذ فى وقت دقيق وإلا حصل اضطراب ونزول دم على شكل نقط صغيره ومتفرقه.

ص: ٣٨١

وهذا ما حدث لى فما حكم الصيام والصلاه أثناء نزول هذه النقط من الدم الناتجه عن الاضطراب؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم فى أيام العاده فهو محكوم بكونه حيضاً إذا استمر ثلاثه أيام من حين رؤيته وإلا فهو محكوم بكونه استحاضه، ويختلف حكمها باختلافها من حيث القله والكثره، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] أنا امرأه مرضع منذ خمسہ أشهر مع انى استعمل مانع للحمل، فى الشهر الأخير تقدمت ثلاثه أيام عن آخر دوره وبشكل قليل جداً وبعد سبعة أيام أصبحت متوسط لمدہ سته أيام أخرى _ أى ما مجموع ثلاثه عشر يوماً _ فما حكم السبعه أيام الأولى؟ وما زاد عن العشره أيام؟ علماً بأنى صاحبه عادہ وقتيه من سبعة إلى عشره أيام؟

باسمه تعالى: ما سبق أيام العاده الوقتيه بثلاثه أيام من الدم الفاقد للصفات يجرى عليه أحكام الاستحاضه، وأما ما زاد على أيام العاده وانقطع على العشره فهو حيض إذا كان بصفات الحيض.

سؤال [١٠٢٠] ١_ أريد أن أعرف كيف أظهر تماماً من الحيض، فهل تنزل مادہ تدل على ذلك كما سمعت أنها مادہ الطهر أم ماذا بالضبط؟ وهل نزول مادہ صفراء أو شبه صفراء تعنى أن الحيض توقف؟ أرجو من سماحتكم الرد بالتفصيل وشكراً. وهل يجوز السجود على التربه الآليه التى تحسب عدد السجودات والركعات؟

باسمه تعالى: تطهر المرأة من الحيض بعد تمام العدد إذا أدخلت القطنه وخرجت بيضاء غير ملوثة بالدم، والله العالم. لا بأس بالسجود على التربة الآليه لإحصاء عدد الركعات والسجادات، والله العالم.

٢_ ما حكم الدم الذى تراه المبتدأه إذا كان اثنا عشر يوماً وكان بصفه الحيض؟

باسمه تعالى: إن كانت لأقربائها عادة تجعلها حيضاً والباقي استحاضه، وإن لم يكن لها أقرباء أو كانت عادتتهن مختلفه فالشهر الأول تجعل الحيض ستة أيام أو سبعة وتحتاط إلى عشره أيام والزائد استحاضه، وفي سائر الأشهر تجعل الحيض ثلاثه أيام وتحتاط إلى ستة أيام أو سبعة والباقي استحاضه، والله العالم.

٣_ لقد جامعنى زوجى فى أيام حيسى ولكن كنا نجهل بالحكم، وفى ما بعد علمت بحرمه ذلك وكفارته وكان الجماع فى بدايه الحيض ووسطه ونهايته. وقيل لى: أن مقدار الكفاره تساوى إحدى وثلاثون ونصف حمصه ذهب ولكن لا أعرف كم تقدر بالريال السعودى؟

باسمه تعالى: وطء الزوجه فى حال حيضها محرم إلا أن الكفاره المذكوره فى الحالات الثلاث مستحبه لا واجبه، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] إذا كانت المرأة ذات عاده وقتيه، ولكن الدم تأخر عن الوقت المحدد بأربعه أيام ثم جاء متقطعاً وباللون الأصفر لمدته يوم ثم صار

ص: ٣٨٣

بصفات الحيض، فما حكم هذا الدم؟ وهل تتحيز بمجرد رؤيته حينئذٍ؟

باسمه تعالى: تتحيز لمجرد رؤيه الدم وإن كان بعد العاده المتأخره حسب الفرض. نعم، إذا فرض رؤيه الدم ثم انقطع بحيث لم يكن دم فى باطن الفرج أصلاً بحيث لو وضع قطنه لم يصبها دم أصلاً فلا يكون ذلك بدم الحيض، بل دم الحيض يبدأ إذا استمر ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج، فالدم المفروض بحيث خرج وانقطع لا يحسب من الحيض.

سؤال [١٠٢٢] بالنسبه للمستحاضه الصغرى والوسطى التى عليها وضوء للطواف ووضوء لصلاه الطواف أنه استلزم خروجها من المسجد الحرام وحصول فاصل ربما يخل بالموالاه هل هناك بأس، أم يتغير تكليفها؟ وما هو المقدار الذى لا يخل بالموالاه بين الطواف وصلاتها؟

باسمه تعالى: الفصل المذكور للفرض مورد السؤال لا يضر بعملها من الطواف وصلاتها، والله العالم.

سؤال [١٠٢٣] ما حكم ذات العاده العاديه فقط إذا نسيت عاداتها وقد تجاوز الدم العشره؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم كله بصفات الحيض فتجعل المقدار الذى تحتل العاده فيه حيضاً والباقى استحاضه، وإن احتملت العاده فيما زاد على السبعه فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه فى المقدار المحتمل إلى تمام العشره، والله العالم.

ص: ٣٨٤

سؤال [١٠٢٤] بعد الولاده انقطعت الدورة الشهرية لمدته سبعة أشهر، وفي الشهر الثامن نزل الدم ليوم ونصف ومن ثم إنقطع مع العلم أن الدورة منتظمة، وبعد شهر _ في نفس اليوم الذي نزل فيه الدم _ نزل الدم مره أُخرى لمدته يومين بشكل دم الحيض، وفي اليوم الثالث أصبح خفيفاً طوال اليوم، واليوم الرابع والخامس لم ينزل دم، ولكن عندما وضعت القطنه للتأكد كانت تخرج ملوثة بالدم، واليوم السادس خرج الطهر دليل الطهاره. فماذا أحسبها؟

باسمه تعالى: إذا استمر الدم ثلاثه أيام كما فرضت فهو محكوم بكونه حيضاً مادام في أيام العاده، وأما الدم الذي نزل بعد الولاده واستمر يوماً ونصف اليوم فهو دم محكوم بكونه استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] ١_ امرأه طرقتها الحيض لمدته ثلاثه أيام ثم في اليوم الرابع انقطع عنها الدم لمدته خمس ساعات ثم رجع إليها بصفه الاستحاضه، فما هو حكمها في هذه الصور:

أ _ إذا كانت ذات عاده عدديه وكانت أيام؟

باسمه تعالى: يحكم على الدم الثاني بكونه حيضاً.

ب _ إذا كانت ذات عاده عدديه ثلاثه أيام؟

باسمه تعالى: إذا تجاوز العشره فمقدار عاداتها حيض والزائد على ذلك محكوم عليه بكونه استحاضه، وإن لم يتجاوز العشره فالدم الأول والنقاء

المتخلل والدم الثانى محكوم عليه بكونه حيضاً إذا كان الدم بصفات الحيض، وأما إذا كان بصفات الاستحاضه فمقدار الزائد على أيام العاده استحاضه أيضاً كما هو بعد العشره، والله العالم.

٢_ امرأه ذات عاده تريد الذهاب إلى العمره يومين أو ثلاثه وهى مده بقاء القافله فى مكه، ولا تستطيع البقاء فى مكه بعد القافله، وهى تعلم أنها لا تستطيع الإتيان بطواف الواجب وصلاه الطواف وهى على طهاره. فهل يجوز لها الإحرام إلى العمره واستنابه شخص عنها للطواف والصلاه؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنها البقاء فى مكه وأداء الأعمال بنفسها بعد الظهر كما فرض. استنابت للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته، وأتت بالسعى والتقشير بنفسها على الترتيب فى أعمال العمره، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] ١_ هل ينعقد نذر المرأة الحائض لقراءة القرآن حال الحيض علماً بأنه يشترط فى صحته أن يكون راجحاً؟

٢_ إذا لم ينعقد فهل ينعقد لو كان المنذور هو القراءة المركبه من أيام خاليه من الحيض وأيام تعلم بأن الحيض سوف يطرقها؟ وما هو الفارق بين الحالتين؟

باسمه تعالى: لا بأس بنذرهما فى الصورتين، ويستثنى قراءة آيات العزائم فإنه لا يجوز لها قراءتها. ونذر قراءتها حال الحيض باطل، والله العالم.

سؤال [١٠٢٧] ذكرتم أن النفساء إذا كانت ليس لها عاده حيض _ أى

عددها غير معلوم _ ورأت الدم عند الولادة وزاد على العشرة، عليها أن تجعل عادة حيض أقاربها نفاساً وتحتاط في الزائد عليها إلى تمام العشرة والسؤال هو:

أ _ أن الفاصل بين النفاس والحيض المتأخر من أين يبدأ حسابه؟ أبعدها نهاية عدد حيض الأقارب أو بعد العشرة؟

ب _ إذا اختلفت عادة حيض أقاربها أو لم يكن لها أقارب، فماذا تصنع؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال تحتاط في الفاصل بين النفاس والحيض المتأخر أيضاً، ففي الدم الذي تراه بعد عشرة أيام من نهاية عدد حيض الأقارب إلى العشرين من يوم الولادة تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

باسمه تعالى: نفاسها عشرة أيام وتأتى بعدها في الأيام التي ترى الدم فيها إلى عشرة أيام بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] امرأة حامل في الشهر الثاني نزل الدم عليها واستمر أربعة أيام ولم يكن بصفات الحيض ولم يكن في أيام عاداتها ثم أسقطت ما في بطنها ونزل الدم عليها متواصلاً مع السابق ولكن بصفات الحيض، فما هو حكمها من جهة الصوم والصلاه ومن جهة الحيضيه والنفاس فيما لو قلنا إنَّ الدم الثاني استمر خمسة أيام فقط؟ وما هو حكمها لو استمر الدم الثاني سبعة أيام؟ وما حكمها لو استمر الدم أكثر من عشرة أيام؟

باسمه تعالى: الدم السابق على الإسقاط محكوم بكونه استحاضه، والدم الخارج عند الإسقاط وبعده دم نفاس مادام لم يتجاوز العشره، فما كان بمقدار العاده فهو نفاس وما زاد على ذلك فهو محكوم بكونه استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] ما هو تكليف النفساء إذا كانت ذات عاده عدديه وقد تجاوز نزول الدم عدتها في الحيض ولم يتجاوز مجموع الأيام عن عشره؟ هل تحسب ذلك كله دم نفاس وتنتظر لحين انتهاء العشره أيام، أم ماذا تعمل بالضبط؟

ما هو حكم المسأله السابقه لمن لم تكن ذات عاده عدديه؟

باسمه تعالى: إذا لم يتجاوز الدم العشره فجميعه نفاس سواء كان للمرأة عاده عدديه أم لا، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] أنا سيده في ٤٠ من العمر أجريت عمليه لقرحه في الرحم، وبعد العمليه نزلت على كمييه من الدماء ولازال مستمره في النزول مع العلم أن الدم ينزل من القرحة وليس بدم حيض. فإذا تكرمتم أريد معرفه حكم هذا الدم من حيث كونه استحاضه أم لا، مع العلم أن الطبييه وصفته بأنه ليس استحاضه؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنه دم قرحة فلا تجرى عليه أحكام الاستحاضه.

سؤال [١٠٣١] إذا ولدت المرأة اثنين فمن أي وقت تحسب نفاسها؟

باسمه تعالى: مبدأ العشره من حين تمام الولاده، وأما حكم النفاس فيبدأ من حين الولاده، ولكل من الولادتين نفاس مستقل.

سؤال [١٠٣٢] هل يجوز للمستحاضه القليله الإتيان بالطواف الاستجابى من دون إتيان مايجب عليها للصلاه؟

باسمه تعالى: لايشترط الطهاره من الحدث فى الطواف الاستجابى. نعم، هى شرط فى صلاته، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] المذكور فى رساله العمليه: أن ذات العاده الوقتيه هى التى ترى الدم فى شهرين متتاليين فى نفس الوقت كأول كل شهر. هل يمكن لمن ترى الدم كل مده معينه كعشرين يوماً (مثلاً) بشكل مستمر أن تكون أيضاً ذات عاده وقتيه أم الاعتبار فقط على الضابطه الأولى؟

باسمه تعالى: تعتبر المرأه فى الفرض المذكور ذات عاده وقتيه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٤] هل سن اليأس المذكور فى باب الحيض هو بعينه يجرى فى باب الطلاق أم أن للطلاق سن يأس واحد وهو الخمسين على كل حال؟

باسمه تعالى: الأحوط للمرأه بلا فرق بين القرشيه وغيرها فى هذه الفتره الزمنيه _ يعنى بين الخمسين والستين _ أن تعمل بتروك الحائض وأعمال المستحاضه وعلى ذلك إذا طلقت فى هذه الفتره أن تعتد عده الطلاق ولو مع العمل بأعمال المستحاضه.

سؤال [١٠٣٥] لقد أتتني الدورة الشهرية منذ ثلاثة أيام وهي نقط قليله وبسيطه، وللعلم هي تأتيني غير منتظمه، ومدتها في الغالب عشره أيام، فماذا أفعل؟ وأنا امتنعت عن الصلاه منذ أن جاءتنى هل أصلى أم ماذا أفعل؟

باسمه تعالى: لا تجب الصلاه على المرأه أيام عادتها ولا يجب عليها قضاؤها بعد الطهر.

سؤال [١٠٣٦] ١_ كنت في الحيض لكن في اليوم الخامس أحسست أن الدم توقف فاغتسلت واصلت، ولكن بعد ساعات نزل دم الحيض مره أخرى، فهل يكون المحرم الذي صليت طاهراً، مع العلم أنني صليت طاهره ثم نزلت بعد انقضاء من الصلاه؟

٢_ ما حكم دخولي المجالس الحسينيه أو سماع دعاء كميل في الحسينيه على غير طهاره؟

باسمه تعالى: بعد نزول الدم مره أخرى يكشف أنك ما زلت حائضاً، والمحرم إذا أصابه الدم تنجس، وأما إذا لم يصبه فهو طاهر. ولا بأس بدخول الحائض الحسينيات لسماع القرآن أو الأدعيه أو المجالس المقامه فيها للتعزیه، وإنما يحرم عليها دخول المساجد.

سؤال [١٠٣٧] امرأه ولدت وأخذت شهرين أو أكثر بعد الولاده لم يأتها حيض، وذهبت بعد هذه المده لأداء العمره أو الحج وفي المحرم أو بعد الإحرام فاجأها دم، فما حكم هذا الدم؟ هل تعتبره حيضاً أو استحاضه أو

أيام، وما زاد على ذلك فهو استحاضه، وأما إذا كان لون الدم غامقاً فما كان بصفات الحيض فهو حيض ما لم يزد على العشره أيام، وما كان بصفات الاستحاضه فهو استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] لقد جامعت زوجتي وبعد الانتهاء من الجماع ذهبت زوجتي إلى الاغتسال فكتشفت أن الدورة الشهرية قد نزلت عليها في فتره الجماع، علماً أنها كانت متأكده قبل الجماع أنها لم ينزل عليها شيء قبل الجماع، وربما قد نزل عليها في أواخر الجماع.

سؤال ما هو الحكم الشرعي في هذه المسأله؟

باسمه تعالى: نزول الدورة الشهرية بعد الجماع لا أثر له، ولا شيء على الزوج في الصورة المفروضه، ولا على الزوجه إذا لم تعلم بنزول الدورة الشهرية قبل الجماع. نعم، عليها غسل الحيض بعد انتهاء الحيض وهو يغنى عن غسل الجنابه أيضاً.

سؤال [١٠٤٠] ذكرت في المسائل والمنهاج: أن ذات العاده الوقتية تتحيز بمجرد رؤيه الدم في أيام عاداتها أو قبلها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمال التعجيل، وكذلك ذكرت في المسائل (مع تأخيرها) وفي المنهاج (بعدها بيوم أو يومين أو أكثر مع احتمال تأخيرها) فهل قولكم (مع احتمال التعجيل) والقييد (مع احتمال التأخير) راجعان إلى خصوص الأكثر من يومين أم حتى إلى صوره رؤيه الدم قبل العاده بيوم أو يومين أو بعد العاده

ص: ٣٩٢

بيوم أو يومين؟

وإذا كانت عاداتها وقتيه من واحد إلى سبعة، ولكنها في هذا الشهر رأت الدم من واحد إلى تسعة فماذا تحكم على الدم في اليومين الأخيرين الجديدين في الصور التاليه:

١_ تحتمل تأخر العاده إلى التاسع؟

٢_ تحتمل ذلك؟

٣_ تقطع بأنه ليس بحيض؟

باسمه تعالى: إذ رأت ذات العاده الوقتيه الدم فى أيام العاده وقبلها بيومين أو ثلاثه أيام، فإن كان المتقدم بأوصاف الحيض فكله محكوم بأحكام الحيض إذا لم يكن المجموع زائداً على العشره، وإن كانت صفره يومين فقط يلحق بالحيض إذا لم يكن المجموع زائداً على العشره، وإن كان أكثر لا يلحق المتقدم أصلاً.

وإن رأت الصفره قبل العاده بيومين وفى العاده رأت الحمرة ثم رأت بعد الحمرة فى العاده الصفره فكلها محكوم بالحيض إذا لم يتجاوز المجموع العشره.

وإن رأت بعد العاده فقط فإن كانت بمقدار العاده فهى حيض، وإن زادت عن العاده ولم يتجاوز العشره فكلها حيض إذا كان الزائد حمرة، وإن تجاوز يكون ما زاد عن العاده استحاضه سواء كان الزائد حمرة أو صفره، والله العالم.

ص: ٣٩٣

وهذا هو المراد ممّا ذكر فى منهاج الصالحين.

سؤال [١٠٤١] فتاه تأخذ علاجاً للهرمونات وبالتحديد هرموناً للحليب، وبسبب تناول العلاج ينزل دم فى فترات غير وقت الدورة _ يعنى أكثر من مره _ وفى بعض الأحيان ينزل لون بنى أو وردى قبل الدورة بثلاثه أيام فهل يعتبر حيضاً؟ وما الحكم الشرعى؟

باسمه تعالى: إذا فصل بين الدورة والدم الحادث أقل الطهر فالدم الثانى حيض إذا كان بصفاته، وإذا سبق أيام العاده بيوم أو يومين فيعتبر من الحيض أيضاً إذا كان الدم أصفر، وأما إذا كان أحمر فهو حيض وإن سبق العاده بأكثر من يومين.

سؤال [١٠٤٢] عدد أيام الحيض لدى سته أيام، ولكن بعد ولادتى الأخيره زاد عدد أيام الحيض إلى تسعه، ولكن لا تتعدى عشره أيام، كم أحسب عدد أيام الحيض؟ ومتى أصلى؟

باسمه تعالى: تحسب جميع المده التى هى أقل من عشره أيام حيضاً إذا كان بصفات الحيض.

سؤال [١٠٤٣] إذا كانت المرأه ترى كل عشره أيام دمماً لأكثر من ثلاثه أيام، وهكذا بشكل مستمر، فهل تعتبر ذات عاده وقتيه تتحيز بمجرد رؤيه الدم أم لا بد من مراعاة الصفات دائماً؟

باسمه تعالى: إذا كان الفاصل بين الدمين عشره أيام نقاء فكل من الدم

الأول الذى هو ثلاثة أيام وكذا الدم الثانى حيض، وأما إذا كان الفصل بين الدم الأول والثانى أقل من عشرة أيام فالدم الثانى لا يكون حيضاً.

سؤال [١٠٤٤] امرأة عادت لها مضطربه رأت الدم بمواصفات الحيض لمدة ستة أيام وفى اليوم السابع رأت الدم بصفات الاستحاضه، وكما أعلم أنها تبقى على التحيض فإذا نقت قبل العشره فإنها تحسب المده التى خرج فيها الدم حيضاً حتى الذى لم يكن بمواصفات الحيض، وإذا اجتازت العشره فإنها تحسب ما كان بمواصفات الحيض فقط وهو ستة أيام فى مثالنا، هل تستطيع هذه المرأة بعد اليوم السادس وعند رؤيه الدم بمواصفات الاستحاضه الاغتسال برجاء الطهاره لاحتمال تجاوز الدم العشره واحتساب الحيض مده ستة أيام فقط، ومن ثم الصلاه والصيام وتكون صلاتها وصومها صحيحين؟

باسمه تعالى: المضطربه تعتبر الدم الواجد لصفات الحيض حيضاً إذا لم يكن أقل من ثلاثة ولم يزد على العشره، وإذا استمر الدم بغير صفات الحيض فالأحوط أن تجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض، وإن زاد على العشره أجزأ ما أتت به من صلاه وصيام.

سؤال [١٠٤٥] سؤالى عن امرأة انقضت أيام دورتها الشهرية (سبعة أيام) واغتسلت عن الدوره فى اليوم الثامن (وكان الأحد ليله الاثنين أى اليوم الأخير من رمضان) وقد نوت الصيام، وطوال الاثنين لم تنزل أى مده

سوى الماده العاديه (ذات اللون الأبيض)، وليله الثلاثاء الساعه الخامسه إلا ثلثاً فجراً (أى ليله العيد) نزلت نقطه صغيره لونها بنى وبعضها كان على شكل خيوط صغيره. ما هو حكم اليوم الذى صامته وهل يترتب على ذلك أحكام أُخرى؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يجب عليها قضاء صوم ذلك اليوم، كما يجب عليها قضاء صوم الأيام السابقه على ذلك اليوم التى تركت صومها برؤيه الدم فى العاده، والله العالم.

سؤال [١٠٤٦] ما هو حكم الإفرازات الأخيره للدوره الشهرية خصوصاً مع عدم القطع بكونه دمًا أم لا، حيث إن لونه برتقالى مائل للاحمرار وقد سبق بطهر ونقاء، فهل هو من جنس الدم أم لا؟ وإذا كان دمًا فهل هو من الحيض أو الاستحاضه وما حكمه إن كانت صاحبتة ذات عاده عدديه أو عاده عدديه وقتيه، علماً أن ذلك لم يتجاوز النقطه الواحده فى المره الأولى فاعتسلت مره أُخرى على أنه بقايا الحيض وصلت، وبعد نهار كامل رأت نقطه أُخرى كل ذلك بالصفات التى ذكرت، فما الحكم؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم موجوداً ولو داخل الرحم فالدم الخارج فى أيام العاده محكوم بأنه حيض ولو كانت العاده عدديه، إذا كان بصفات الحيض.

سؤال [١٠٤٧] امراه ليس لها عاده معينه فى الحيض أى أنها مضطربه

وكما أعلم فإن حكم المضطربه هو أن ما تجده بمواصفات الحيض تحكم عليه بأنه حيض وما ليس واجداً للصفات تحكم عليه بأنه استحاضه، ماذا لو جاءت لهذه المرأه صفات الحيض إلى اليوم السابع مثلاً، ثم انقطع الدم عن السيالان إلى الخارج، ولكنها وضعت القطنه في الباطن وتلوثت القطنه بدم صفته ليست صفه الحيض وإنما استحاضه، فهل يحكم ببقاء الحيض في هذه الحاله إلى أن تدخل القطنه مره أخرى وتظهر نقيه تماماً من الدم، أى هل المدار على الطهر أن تدخل القطنه وتخرجها نقيه من أى دم مهما اختلفت صفته؟ وماذا لو تجاوزت عشره أيام ولم تنقَ القطنه، فهل ما بعد اليوم العاشر يعتبر استحاضه، فتغتسل بعد اليوم العاشر وتطهر؟ وما هو نهايه اليوم العاشر هل هو غروب شمس يوم العاشر أى المغرب الشرعى ليوم العاشر أى أنه بعد المغرب الشرعى ليوم العاشر تغتسل وتصلى؟

وماذا بالنسبه للصيام لو أنها مثل ما ذكرنا وجدت صفات الحيض إلى اليوم السابع ثم انقطع الدم عن الخارج وأدخلت قطنه فوجدت دمًا ليس بصفه الحيض وإنما بصفه الاستحاضه؟ وماذا عن نيه الصيام لليوم لو أدخلت القطنه فى اليوم التالى فوجدتها نقيه وهى لم تعلم أنها نقت من قبل الفجر أم بعد طلوع الفجر إضافة إلى أنها لم تغتسل، ماذا بالنسبه للصيام فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: ج ١ _ تنحيض باستمرار الدم ولو كان بواسطه خروج

ج ٢_ إذا تجاوز الدم بصفات الحيض سقوط قرص الشمس من يوم العاشر فتعتبر المضطربه ستة أيام من ابتداء الدم إذا كان بوصف الحيض أو سبعة أيام حيضاً، وما زاد عليه استحاضه.

ج ٣_ إذا لم تعلم بالنقاء قبل الفجر أو بعده فوظيفتها قضاء اليوم.

سؤال [١٠٤٨] دورتى الشهرية غير منتظمة بالعدد وتختلف بالأيام ما بين سبعة إلى عشرة أيام، ولكن خلال الأشهر الستة الماضيه يبدأ دم خفيف أو لون غامق بالنزول ليوم واحد، ومن ثم يظل داخل الرحم لمدة ستة أيام متواصله (بعمل الاختبار أرى الدم) وفى اليوم السابع أو الثامن يبدأ الدم بصفات الحيض بالنزول ويستمر سبعة أيام أخرى، فالمجموع أربعة عشر أو خمسة عشر يوماً، وأنا لا أدري أيها حيض وأيها استحاضه؟

علماً بأننى من مقلدى الإمام الخميني؛ وفى المستجدات أرجع إلى سماحتكم.

باسمه تعالى: إذا كان ما يخرج فى المره الأولى صفره أو كدره فهو محكوم عليه بالاستحاضه، وما يخرج بعد ذلك من الدم الأحمر المستمر سبعة أيام فهو حيض. نعم، إذا كان الدم الأول الأصفر يخرج يومين فقط قبل نزوله مستمراً سبعة أيام بأوصاف الحيض فهو ملحق بالحيض.

سؤال [١٠٤٩] أنا فتاه مريضه بأكياس فى المبايض، أعانى من نزول

العاده الشهرية لمدة سبعة عشر إلى ثلاثين يوماً، في البدايه تنزل على شكل استحاضه صغرى لمدة يومين ثم تتوقف لمدة يوم واحد ثم تنزل بشكل نزيف لمدة سبعة عشر إلى ثلاثين يوماً، فماذا أفعل؟

هل أعتبر الدورة التي على شكل استحاضه صغرى أم إذا حدث نزيف؟ وما هو الحكم في رمضان؟ ومتى أعيد الصيام؟ ومتى اعتبره دوره؟ علماً بأنها كانت تحدث قبل المرض لمدة ستة أيام.

باسمه تعالى: إن كانت لهذه المرأة عاده شهرية أخذت مقدار عاداتها وجعلته حيضاً والزائد على ذلك استحاضه، وإن لم تكن لها عاده فتجعل ستة أيام من حين رؤيه الدم بصفات الحيض عاده وما زاد على ذلك فهو استحاضه، هذا إذا اتفق لون الدم، وأما إذا تفاوت فما كان بصفات الحيض فهو حيض ما لم ينقص عن الثلاثه ولم يتجاوز العشره وما كان بصفات الاستحاضه استحاضه.

سؤال [١٠٥٠] المرأة إذا طرقتها دم الحيض الساعه الواحده ظهر يوم السبت، واستمر إلى يوم الثلاثاء الساعه الثانيه عشره ظهراً، فهل تحكم عليه بالحيضيه؟

باسمه تعالى: الدم التي تراه المرأة في أيام عاداتها محكوم بالحيض فتغتسل بعد انقطاعه يوم الثلاثاء، والله العالم.

سؤال [١٠٥١] بالنسبه للمرأة التي اغتسلت من دم العاده الشهرية وبعد

يومين أتاها دم أصفر قليل ولم يرجع لها مره ثانيه، ما حكم صيامها مع هذا الدم أو الماده الصفراء إن صح القول؟

باسمه تعالى: الدم المذكور بعد العاده يعتبر استحاضه، فإن كان من الاستحاضه القليله كما هو المفروض فعليها تطهير الموضع والوضوء للصلاه وصيامها صحيح، والله العالم.

سؤال [١٠٥٢] امرأه رأته الدم قبل أربعه أيام من وقت عاداتها بشكل مشحات متقطعه ثم لم تر شيئاً بعد ذلك فأحرمت للعمره المفرده وبعد أن انتهت من أعمالها وطافت طواف النساء وأتت بصلاته، ثم فحصت فرأته دم العاده، وهى غير متأكده من وجوده أثناء العمل، فما حكم عمرتها؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال الدم الذى رأته قبل ذلك هو دم الاستحاضه فإن كانت الاستحاضه قليله أو كانت متوسطه أو كثيره وأتت بغسل الاستحاضه أو بغسل آخر مشروع بعدها كغسل الإحرام أو الجمعه وانقطع الدم بعد الإحرام حتى عن الباطن إلى تمام الأعمال _ وبعد إتمام الأعمال أيضاً لم تحرز وجود الدم حين الأعمال _ فما أتت به من أعمال العمره صحيحه وليس عليها شيء، والله العالم.

سؤال [١٠٥٣] إذا استيقظت المرأه فى حاله ضيق وقت الصلاه، واحتملت أن دم الاستحاضه قد أتاها ولكنها لضيق الوقت توضأت وصلّت، ثم بعد الوقت تيقنت بالدم وأنه كان موجوداً قبل الصلاه، وأنه

استحاضه متوسطه، وهى تريد أن تصوم قضاءً، فهل يصح منها أن تغتسل فوراً للاستحاضه وتبقى على الصوم؟ وهل يجب عليها قضاء الصلاه أيضاً؟

باسمه تعالى: نعم، يجب عليها قضاء الصلاه، والأحوط وجوباً إعادة قضاء الصوم.

سؤال [١٠٥٤] قبل شهر رمضان بحوالى عشرين يوماً نزل علىّ دم الحيض، واستمر حتى اليوم الرابع من شهر رمضان، سبعة أيام البداهه كان بصفات دم الاستحاضه، وبعدها كان الدم فى الأيام الباقية _ أى سبعة عشر يوماً _ كانت صفات الدم بصفات دم الحيض؛ ولهذا احترت فيم أعدّه، أعدّه حيضاً خصوصاً أن دوره كانت قد انقطعت فى الشهر الذى سبق؟ أم أعدّه استحاضه؟ ولما سألت قيل لى: بأن أعد ما بعد العشره استحاضه، وإنما كنت لا أعلم ما الذى يجب على فعله، بعدها علمت أن صومى على رأى المجتهد الذى أقلده وهو سماحه الشيخ محمد أمين زين الدين؛ لا يصح إلا إذا اغتسلت قبل كل فريضه، وأنا صدقاً لم أعلم بذلك مع أنى رجعت إلى رسالته ولم ألاحظ ذلك إلا فى المره الثانيه لرجوعى لها، وأساساً لم أكن أعلم أى نوع من الاستحاضه أعدّها، وهى تتفاوت وتنقطع لساعات ثم تنزل مره أخرى بكثره فى اليوم نفسه، والآن لا أعلم هل صومى صحيح أم يجب علىّ إعادة الصوم؟

باسمه تعالى: إذا لم تأت المستحاضه بوظيفتها من الأغسال النهاريه

والليليه، وكذلك المستحاضه المتوسطه، فيجب إعاده الصلاه، والأحوط وجوباً قضاء الصوم.

سؤال [١٠٥٥] أريد أن أعرف بشأن زوجتي فهي بعد دوره بسته أيام لاحظت وجود دم ليس كدم الحيض، وقليل جداً لونه بين الأحمر والأصفر، وقد استمر أربعه إلى الآن، فما حكم هذا الدم وما تأثيره على الصيام والصلاه والجماع، وقد كان حدوث هذا الشيء بعد الزواج بشهرين، وقد حدث مرتين خلال دورتين متصلتين، المره الأولى قبل الحيض بأربعه أيام واستمر إلى حدوث الحيض وهو شبه غامق ولكن ليس كدم الحيض، والمره الثانيه هذه، وهي بعد الحيض ولكن خفيف اللون وقليل جداً وأقل قوه في اللون؟

باسمه تعالى: هذا الدم الثاني محكوم بكونه استحاضه، ويجب مراعاة حكمها من حيث كونها استحاضه قليله أو متوسطه أو كثيره، وظاهر السؤال أنها قليله، وعليها الوضوء لكل صلاه مع تغيير القطنه أو تبديلها، ولا بأس بالجماع.

سؤال [١٠٥٦] امرأه جاءها الدم أول مره لمده خمسه أيام، ثم في الشهر التالي جاءها لمده ثلاثه أيام، ثم في الشهر الثالث جاءها لمده يومين. ثم بعد ذلك بقيت لمده إحدى عشره سنه ترى الدم بشكل منتظم لمده يومين أو يومين ونصف فقط، فسألت أحد طلبه العلم عن وظيفتها الشرعيه فأخبرها

ص: ٤٠٢

أن ما تراه دم حيض، فكانت إذا رأَت الدم تترك الصلاة وفي شهر رمضان تترك الصيام ثم تقضيه بعد انقضاء الشهر، ثم علمت أن ما تراه ليس بدم حيض وإنما استحاضه.

فما حكم صلاتها التي تركتها من قبل؟ وما حكم صيامها الذي كانت تتركه في شهر رمضان ثم تقضيه؟

باسمه تعالى: في الأشهر التي ترى فيها الدم خمسة أيام أو ثلاثة أيام فهو محكوم بكونه حيضاً، وما كانت تراه يومين أو يومين ونصف يوم فإن كان الدم موجوداً داخل الرحم بقيه ذلك اليوم فهو أيضاً محكوم بكونه حيضاً، وإن لم ينزل إلى الخارج لكن يمكن وجوده في الرحم عن طريق الاختبار بإدخال قطنه، فإن خرجت ملوثة بالدم فالدم الموجود في الداخل دم حيض، وأما إذا لم يكن الدم موجوداً حتى في داخل الرحم بأن تخرج القطنه بيضاء فالدم الذي هو أقل من ثلاثة أيام محكوم بكونه استحاضه، والمستحاضه تعمل بوظيفتها حسب حاله من كونها صغرى أو وسطى أو كبرى وتصلى وتصوم، وإذا ثبت أن دمها دم استحاضه فعليها قضاء الصلوات التي تركتها، وليس عليها في ترك الصوم شيء إلا القضاء، والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] بعد انقطاع دم النفاس لمدة ستة أيام نزلت على الدورة الشهرية واستمرت لمدة أسبوعين ثم انقطعت لمدة خمسة أيام ونزلت على

دوره مثلها واستمرت كذلك أسبوعين، فهل الاثنتان تعتبر دوره شهريه، وما حكم الصلاه فيها؟

باسمه تعالى: يحكم على الدم الثانى الذى نزل بعد أيام النفاس بأنه استحاضه. نعم، إذا كان بعضه فى أيام العاده أو كان بصفات الحيض فهو حيض، وكذلك فى الدم الثالث ويعتبر أن يتخلل بين الدمين عشره أيام نقاء، وإلا كان الدم الثانى استحاضه تجرى عليه أحكامها من حيث القله والكثره.

سؤال [١٠٥٨] إذا أرادت المستحاضه المتوسطه أو الكثيره أن تصوم يجب عليها الأغسال الواجبه بعد الفجر، فلو قامت واغتسلت قبل الفجر بتوهم أنه مطلوب منها كذلك:

١_ هل يصح منها الغسل بالنسبه للصلاه؟

٢_ هل يكفى هذا الغسل للصوم؟

باسمه تعالى: لا يصح الصوم والصلاه من المستحاضه الكثيره والمتوسطه إلا بالغسل بعد الفجر لا قبله.

سؤال [١٠٥٩] لو توضأت المستحاضه القليله ودخلت فى الصلاه ثم شكت أثناء الصلاه شكاً مبطلاً للصلاه، فهل يجب عليها إذا أرادت استئناف الصلاه أن تعيد الوضوء أم يكفيتها الوضوء الأول الذى لنفس الصلاه؟

باسمه تعالى: إذا لم يخرج الدم القليل إلى الخارج فليس عليها فى إعاده

الصلاه الوضوء مره أخرى، وتكتفى بالوضوء السابق، أما إذا خرج الدم فعليها الوضوء وتطهير الموضع لإعادته الصلاه على الأحوط.

سؤال [١٠٦٠] لو أرادت المستحاضه أن تقضى الصلاه، فهل يجب عليها غسل خاص لصلاه القضاء أم تكتفى بغسل الصلاه الأدائيه اليوميه؟

باسمه تعالى: تعمل بوظيفتها فى القضاء كما تعمل فى الأداء مع ملاحظه اختلاف الاستحاضه بحسب أعمالها، والله العالم.

سؤال [١٠٦١] اختلف فى الدم الخارج من المرأه التى تلد بواسطه عمليه قيصره هل هو دم نفاس أو غيره؟

باسمه تعالى: إذا خرج بعض الدم من الموضع الطبيعى فإن كان بصفات الحيض أو فى أيام العاده فهو حيض، وأما الدم الخارج نتيجة الجرح فلا يعد نفاساً ولا تجرى عليه أحكام النفاس.

سؤال [١٠٦٢] وضحوا معنى هذه العبارة: (إذا كان الدم الخارج قبل ظهور الولد منفصلاً منه بأقل من عشره أيام نقاء)

باسمه تعالى: المقصود بالعبارة: أن الدم الخارج قبل ظهور الجنين ليس بنفاس فإن كان منفصلاً عن الولاده وسابقاً عليها بعشره أيام نقاء فلا إشكال فيه، وإن كان متصلاً بالولاده وعلم أنه حيض جرى عليه حكمه، وإن لم يعلم أنه حيض أو كان منفصلاً عن الولاده بأقل من عشره أيام _ كلها نقاء _ فهو حيض إذا كان فى أيام العاده أو كان واجداً لصفات الحيض، وإلا

فهو استحاضه.

سؤال [١٠٦٣] لقد كنت حاملاً منذ شهر مارس، وفي بدايه شهر مايو لاحظت نزول دم أحمر خفيف، وعند الذهاب إلى المستشفى تم إخبارى بأن الجنين نما لمدة شهرين فقط وتوقف عن النمو، وبأنه سوف ينزل فى خلال أسبوع أو أسبوعين واستمر نزول الدم لمدة عشره أيام مع ازدياد كميته الدم، وبعدها نزل وذهبت للمستشفى وتم إجراء عمليه تنظيف لى، والآن مر على هذه العمليه عشره أيام، وقبل أربعه أيام انقطع الدم مع نزول بعض الأغشيه لونها حمراء. وسؤالى الأول هو: ما حكم الصلاه فى العشره أيام الأولى؟

والسؤال الثانى هو: ما حكم الصلاه فى العشره أيام الثانيه _ أى بعد عمليه التنظيف _ مع العلم بأن عادتى الشهرية سبعة أيام فقط؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم النازل واقعاً فى أيام حيضك أو كان بصفات الحيض فهو محكوم عليه بكونه حيضاً، والدم النازل بعد نزول الجنين محكوم عليه بأنه دم نفاس، فإن انقطع على العشره فكله نفاس وإن زاد على العشره فما كان بمقدار عادتك الشهرية نفاس، والزائد على ذلك استحاضه، تعملين بوظيفتك فيها من كونها كثيره أو متوسطه أو قليله، وإذا أضرت غسل الاستحاضه بصحتك يجوز ما دام كذلك التيمم بدلاً عنه مع الوضوء.

سؤال [١٠٦٤] فى مسائل الحيض يذكرون النقاء فماذا يريدون به؟ هل

ص: ٤٠٦

يريدون به الخلو من الدم مطلقاً حتى من الصفرة ويريدون أيضاً الخلو تماماً في تمام العشره أو يريدون من النقاء (عدم الحكم بالحيض لمدته عشره أيام) وبعد العشره يكون الدم حيضاً مع استكمال الشرائط؟

باسمه تعالى: يدخل في النقاء أيام الاستحاضه ولا يعتبر فيه الخلو من الدم أصلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٦٥] ماذا نحكم على اللون (القهوائي) أو البنى لو رأته المرأة؟

باسمه تعالى: إذا رأته في أيام العاده فهو حيض بعد إحراز كونه دمًا، والله العالم.

سؤال [١٠٦٦] هل كل صفرة تراها المرأة دم (سائل أصفر) يخرج في غير أيام العاده؟

باسمه تعالى: كل دم أصفر تراه المرأة محكوم عليه بالاستحاضه إلا إذا كان في أيام العاده أو قبلها بيومين، والله العالم.

سؤال [١٠٦٧] امرأة ترى الدم الأصفر بعد أيام العاده وتقول إني أجزم بكونه حيضاً نتيجة الحرقه ونحوها، فهل نحكم عليه بالحيضه أم لا؟ والمفروض أنّ المجموع لم يتجاوز العشره.

باسمه تعالى: الدم المزبور لا يحكم عليه بالحيض بل هو استحاضه إذا كانت ذات عاده وقتيه وعدديه كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال [١٠٦٨] امرأة عادت بها سبعة أيام رأته الدم أول الشهر إلى خمسه

عشر يوماً ثم انقطع، ثم رأته بعد عشره أيام في اليوم السادس والعشرين إلى اليوم الواحد والثلاثين واستمر إلى هلال الشهر الثاني وهو وقت عادتها الثانية، كم حيضها وما حكم الأيام السادس والعشرين فما فوق؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم في الشهر الثاني وما قبله أكثر من عشره أيام فما كان في أيام العاده حيض إذا كان بمقدار الحيض وما قبله استحاضه، وإذا كان أقل من مقدار الحيض فإن كان ما رأته في الشهر الثاني مع ما قبله أكثر من عشره أيام فلتجعل حيضها ما رأته في الشهر الثاني وتكمله سبعة مما قبله والباقي استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٦٩] ذكر بعضهم عن المرحوم السيد الخوئي قدس سره أنه يرى أنّ المرأة في الحيض ذات العاده إذا كانت عادتها _ مثلاً _ سبعة أيام فقط، ولكنها رأت بعد الثلاثة صفره ولم تتجاوز العشره فتلك الصفره استحاضه وليست حيضاً، هل هذا هو رأى المرحوم السيد الخوئي حقاً؟ هل توافقه على الرأى أم لا؟

باسمه تعالى: نعم، هو رأى المرحوم السيد الخوئي قدس سره ونحن نوافقه على ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٧٠] بناءً على صحه ما نسب للمرحوم ما حكم المرأة التي تسأل هكذا: امرأه يأتيها الدم إلى أيام ولكنه أحياناً تراه يوم السابع أصفر ما حكم هذه الصفره؟ هل علينا أن نسأل منها ماذا كان يوم السابع هل هو من

أيام العاده أم لا-؟ وأحياناً تقول أنا لا أعلم ماذا كان الحال السابق في اليوم السابع فإنه تاره يكون فيه صفره وتاره بعض الأشهر يكون حمره؟

باسمه تعالى: إذا كانت عاداتها سبعة أيام فالיום السابع يكون حيضاً وإلا فيحكم بالاستحاضه في اليوم السابع، وعلينا أن نسأل منها أن اليوم السابع من عاداتها أم لا، والله العالم.

سؤال [١٠٧١] امرأة استمر بها الدم ثلاثه أشهر بلا- انقطاع ولو حصل فلفتره وجيزه يوماً أو بعض يوم، ولها عاده مستمره أول الشهر وإلى خمسه أيام فهل الحيض في خصوص أيام العاده أو يضاف إليه ما أمكن ما هو بصفه الحيض وإن لم يكن في العاده؟

باسمه تعالى: الحيض هو خصوص أيام العاده والباقي استحاضه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٢] ذكرت أن المرأة التي ترى الدم كل ثمانية وعشرين يوماً أن هذا ليس عاده شرعيه، وإنما المرأة التي ترى الدم شهرين متوالين، ولكن السؤال هل ترتب آثار العاده الشهريه على المضطربه لو رأت الدم في مثل هذه الحاله أصفر؟

باسمه تعالى: إذا تكرر رؤيه الدم مرات كثيره بحيث صارت لها طبيعه فيحكم على الدم بكونه حيضاً وإن كان أصفر، والله العالم.

سؤال [١٠٧٣] المرأة في حال النفاس بعد عشره أيام لو استمر بها الدم

إلى شهرين أو ثلاثه أو أربعين يوماً، فهل كل ما كان بالصفات حيض أم خصوص أيام العاده، والأول ظاهر إطلاق عبارته المنهاج للسيد الخوئي قدس سره؟

باسمه تعالى: في مفروض السؤال خصوص أيام العاده يكون حيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٤] الكثير من الأخوات المؤمنات تسأل عن أمور تخرج منهن، وعند سؤالهن عن الصفات للتمكن من الحكم على الخارج بأنه حيض أو استحاضه يكون الجواب أنه سائل خاثر ذو لون بني، وعند السؤال عن خروجه بحرقه فإن الجواب يكون دائماً بالنفي، بل إن الجواب منهن أن دم الحيض عندهن أصلاً لا يخرج بحرقه، وحتى قضيه الحراره شبه منتفيه حتى في دم الحيض المعروف عندهن، فما هو الحكم في هذا السائل الأصفر عليه مع كونه رقيقاً يخرج بلا لدع أو حرقه؟

باسمه تعالى: إذا خرج هذا الدم في غير أيام عادتهن يحكم بأنه استحاضه بخلاف ما إذا خرج في أيام عادتهن فإن الدم الخارج أيام العاده حيض سواء كان أحمر أو أصفر أو كدرأً كما لعله المراد من اللون البني، وكذا إذا تقدّم هذا الدم على أيام عادتهن بيوم أو يومين، والله العالم.

سؤال [١٠٧٥] ما حكم امرأه لم تر دمًا مده شهرين وبعد الفحوصات ظهر أنّها حامل منذ شهرين وبعد شهر رأت دمًا ليس بأوصاف الحيض، وبعد مراجعه الطبيه ظهر أنه قد مات حملها وهذا الدم هو دم الحمل الذي

فى بطنها وعليها إجراء عمليه، فما حكم هذا الدم الذى رآته أهو دم نفاس أم دم عارض أم غيره؟

باسمه تعالى: الدم الذى رآته المرأه إن كان بأوصاف الحيض فهو حيض وإلا فهو استحاضه، إلا إذا كان الدم فى أيام عاداتها فيحكم بكونه حيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٦] ورد فى المسائل المنتخبه ما يلى «ويختص الاستظهار بما إذا لم يكن الدم مستمراً قبل أيام عاداتها وإلا فلا يجوز لها الاستظهار ويلزمها عمل المستحاضه بعد انقضاء أيام العاده». فهل إذا بدأ الدم بما يصدق عليه تعجيل الوقت والعاده بحسب عرف النساء (مثل يوم أو يومين أو ثلاثه مثلاً) يكون الدم المستمر بعد العاده بحكم الاستحاضه لكونه مستمراً قبل أيام العاده، أم أن المراد أن الدم المبتدأ للمرأه من باب التعجيل حكمه حكم دم العاده ويجرى عليها حكم الاستظهار، وإذا لم يكن من باب التعجيل فيلزم على المرأه بعد انقضاء أيام العاده إذا استمر بها الدم أن تعمل أعمال المستحاضه ولا استظهار لها؟

باسمه تعالى: إذا كان المجموع من المده التى رأت الدم فيها قبل العاده مع أيام العاده وما بعدها ممّا لم يتجاوز العشره فالجميع حيض مع كونه بصفات الحيض، وإذا كان المجموع متجاوزاً العشره فما قبل العاده وما بعدها استحاضه، فإذا سبق الدم العاده بيومين _ مثلاً _ فإن احتملت انقطاعه

قبل العشره وجب عليها الاستظهار مع قضاء العباده، وإن علمت استمرار الدم لما بعد العشره فعليها أن تعمل أعمال المستحاضه في الدم السابق للعاده، والله العالم.

سؤال [١٠٧٧] ورد في المسائل المنتخبه مسأله (٤٥)، في باب الحيض: «نعم الفترات اليسيره المتعارفه ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعبر فيه».

أ _ في مقام التطبيق العملي لا نفهم المقصود فهل إذا انقطع الدم لمدته ٢٥/٠ ساعه لأبس، وإذا انقطع لمدته ٥/٠ ساعه أو ساعه، أو ساعتين، أو أكثر نرجو التوضيح بصوره تستطيع فيها المرأه امتثال التكليف بصوره فعليه مستنده إلى حكم واضح؟

باسمه تعالى: إذا حصل الشك في كون فتره انقطاع الدم من الفتره اليسيره التي لاتضر باستمرار الدم أو لا كانقطاع الدم ٥/٠ ساعه _ مثلاً _ فعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، والله العالم.

ب _ ثم إنه إذا كانت المرأه نائمه ماذا تعمل بعد الاستيقاظ إذا احتملت أن المحل قد نقي لفتره غير يسيره؟

باسمه تعالى: لا اعتداد بهذا الاحتمال، بل عليها أن تتحيز إذا كان الدم موجوداً بالفعل بعد النوم، والله العالم.

ج _ هل يجب على المرأه في الأيام الثلاثة الأولى أن تتربص بحالها وتكون

دائمه الفحص لکی تتأكد بعدم انقطاع الدم أم يكفي استصحاب الحاله الأولى؟

باسمه تعالى: وظیفه المرأه استصحاب الحيض عند الشك في انقطاعه، والأحوط الاختبار عند احتمال انقطاع الدم احتمالاً عقلاً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٨] قلت في المسائل المنتخبه مسأله (٥٥): «إذا عاد قبل انقضائها أو عاد بعده وكان بصفه الحيض ثم انقطع في اليوم العاشر أو دونه من أول زمان رؤيه الدم فهو حيض».

أ _ اللون البنى الفاتح، واللون البنى الغامق، هل هما من صفه دم الحيض؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم أسود أو أحمر فهو حيض وإذا كان أصفر فهو استحاضه، والله العالم.

ب _ لنفرض هذه الحاله إذا جاءها الدم في موعدها ولمده خمسه أيام بقدر أيام عاداتها ثم انقطع ثلاثه أيام، فهل إذا عاد بصفه الحيض وكان عوده في باطن الفرج ولم يخرج يكون تابعاً للدم الأول أم لا بد من خروجه (كما يشترط ذلك لانتقاض الطهاره كما في بدايه الحيض)؟

باسمه تعالى: إذا كان الدم العائد بصفه الحيض يتجاوز العشره فهو مع فتره النقاء حيض وإن لم يخرج من باطن الفرج، والله العالم.

ج _ لو عاد كما ذكرنا في صوره (ب) لمده ثوانى أو دقائق ثم توقف (كما

إذا أخذته بواسطة قطنه من باطن فرجها ولم يعد بعد ذلك)، هل يكون حكمه حكم التابع والنقاء المتخلل بين الدم الأول ذو الخمسة أيام والدم الثانى ذو الثوانى أو الدقائق بحكم الحيض؟

باسمه تعالى: حكمه كما سبق، والله العالم.

سؤال [١٠٧٩] ورد فى منهاج الصالحين، الاستحاضه «حكم القليله وجوب تبديل القطنه أو تطهيرها على الأحوط وجوباً ووجوب الوضوء لكل صلاه...». وورد أيضاً «يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه وشده بخرقه، ونحو ذلك، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاه بل الأحوط وجوباً إعادة الغسل». هل لابد للمرأة ذات الاستحاضه القليله التى خرج منها الدم بواسطة قطنه مثلاً أن تحشو باطن الفرج بقطنه حتى لو كانت تعلم بأنه لا يخرج إلى الخارج؟

باسمه تعالى: إذا علمت المرأة بعدم خروج الدم إلى الخارج لا يجب عليها حشو باطن الفرج بقطنه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٠] إذا كانت امرأة ترى الدم أحمر مدته أربعة أيام، ثم يليه بلون بنى فاتح يستمر إلى ما بعد العشره، ويتخلله نقاءات متعدده، ثم بعد العشره يستمر هذا التلوث البنى ويتخلله نقاءات متعدده إلى ما قبل العاده أيضاً حيث يتصل بها أحياناً، وأحياناً لا يتصل بها، وهذه الحاله مستمره بها لفته طويله أكثر من سنه وهى مطمئنه فى كل دوره شهرية لها منذ بدايتها

ص: ٤١٤

بحصول مثل هذا التذبذب وقد كانت في الماضي منذ أكثر من سنه ذات عاده وقتيه وعدديه سبعة أيام.

أ_ هل هذا التلوث البنى يعتبر دمًا أو لا مع العلم أنه حتى أيام خروج الدم الأحمر يخرج أيضاً وهو دائماً يخرج بكميه قليله ومتقطعه لا مستمره؟

ب _ هذه المرأه ذات عاده وقتيه طبعاً، ولكن هل هي ذات عاده عدديه أيضاً؟ وما هو العدد؟ هل هو أربعة أيام أو هي بحكم المضطربه في تحديد العدد؟

باسمه تعالى: بالنسبه لمدته الأربعة أيام التي ترى الدم فيها أحمر فهي حيض، وما بعدها إلى نهايه العدد تجمع فيها بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه، وباقي الدم المستمر لما بعد العشره تجرى عليه أحكام الاستحاضه، والله العالم.

ج _ إذا اعتبر دمًا فهو استحاضه ما بعد العشره بلا إشكال، ففي حاله اتصاله بدم العاده هل يكون بحكم المسأله (٥٤) التي في المسائل المنتخبه بحيث لا يجوز لها الاستظهار بعد انقضاء أيام العاده أو بعد ستة أو سبعة أيام (إذا كانت بحكم المضطربه) وقد ذكرنا أنه حتى لو كان متصلًا بدم العاده فإنه قبلها بفترة ساعات لا متصلًا اتصالاً مستمراً لأيام وذلك لاستمراره تقطعه؟

باسمه تعالى: الدم المتصل بالعاده لفته ساعات يجب فيه الاستظهار إذا

كانت تحتمل عدم تجاوز الدم للعشره، والله العالم.

د _ فى حاله عدم اتصال هذا التلوٲ بدم العاده، ما هو الحكم؟ وكذا فى حالتى الشك والظن؟

باسمه تعالى: عند الشك أو الظن باتصال الدم بالعاده فالأحوط وجوباً الاختبار، والله العالم.

سؤال [١٠٨١] بعض النساء يستعملن نوعاً معيناً من الدواء يمنع من نزول العاده الشهرية أو يؤخر نزولها مادامت تستعمله، ولكن فى بعض الأحيان مع أنها تستعمل هذه العقاقير الطبيه إلا أنها ترى شيئاً من الدم، ولا تعلم هل هو حيض أو استحاضه، وعلى فرض أنها رأت الدم فى وقت دوره أو فى غير وقتها، وعلى فرض أن عاداتها منتظمه أو غير منتظمه، ولا يمكنها الانتظار ثلاثه أيام حتى تتحقق منه أنه حيض أو استحاضه، ولا يمكنها التحقق من لونه لأنّ الدم وإن كان دم حيض فإنه فى اليوم الأول لا ينزل بحرقة وإنما يكون لونه كلون دم الاستحاضه، فما هى وظيفتها، هل تحكم عليه بأنه حيض أو استحاضه أم أنّ وظيفتها أن تعمل عمل المستحاضه وتروك الحائض؟

باسمه تعالى: إذا رأت الدم أيام العاده ولم تعلم أو تطمئن بانقطاعه قبل ثلاثه أيام ولو باستعمال الحبوب فهو حيض، ومع العلم بالانقطاع أو الاطمئنان فهو استحاضه، وأما فى غيرها فإن كان بصفات الحيض بأن كان

أحمر ولم تعلم بانقطاعه أو تطمئن قبل الثلاثه فيحكم بكونه حيضاً أيضاً، ومع العلم أو الاطمئنان بالانقطاع فهو استحاضه، والله العالم.

غسل الأموات

سؤال [١٠٨٢] ماذا يعنى: (أن يأذن ولي الميت لغيره بالتغسيل والصلاه) هل يعنى الإذن للفعل مطلقاً، بحيث يكون لأى شخص بعد الإذن القيام بالوظيفه، أم لابد من تحديد الشخص المأذون له، بحيث إنه إذا لم يتمكن هذا الشخص فلا بد من إذن آخر لشخص آخر؟

الخوئى: نعم، يعنى الإذن مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] إذا مات الجنين فى بطن أمه ثم أسقطته (بعد أن أتم الأربعة أشهر) وفى حاله مشوهه نتيجه تناولها لدواء أثر فى نموه الغير الطبيعى، وعندما أردنا تغسيه بعد يوم ونصف من ولادته كان قد تحول إلى قطعه لينه من لحم لا- يمكن غسله ولاثقلية إذ من الممكن أن يتقطع ويتبعثر. هذا ما قاله الذى تولى غسله وهو رجل متدين له خبره طويله فى تغسيل الأموات، فما هو الحكم؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال إذا مات الجنين بعد أن أتم الأربعة أشهر فإن أمكن التغسيل ولو بصب الماء الواحد للشرائط عليه وجب تغسيه، وإن لم يمكن التغسيل ولو بصب الماء فلو كان له أعضاء التيمم

وأمكن التيمم وجب التيمم، وإلا فإلّا في خرقه ويدفن، والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] إذا تعدد الولي الذكر للميت مع بلوغ الكل، فهل يحتاج تصدى الغير لتجهيز الميت إلى إذن الجميع؟ وما الحكم لو كان معهم أنثى؟

وهل يعتبر الإذن الفعلي من الولي _ بمعنى إنشاء الإجازة _ للغير في التجهيز أم يكفي الإذن التقديريه بمعنى إحراز الرضا وعدم المزاحمه؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً استئذان جميع الأولياء الذكور، ولا يكفي مجرد إحراز رضاهم على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٨٥] هل تسقط ولاية الزوج على تجهيز زوجته المتوفاه لو كان هو قاتلها أم لا؟ وكذلك أياً من أولياء الميت لو كان هو القاتل أو شريكاً في القتل؟

باسمه تعالى: الأحوط مع الإمكان وعدم الحرج الاستئذان منه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] اللقيط الميت في دار الكفر يجب على الأحوط تغسيه إذا احتمل أنه مسلم، وهل يشمل هذا ما لو وجدت قرينه على أنه كافر كوجود صليب في قلاده على عاتقه مثلاً، ولم يحصل العلم، وهل يشمل فيما لو كان الاحتمال المذكور جداً ضئيلاً بلحاظ نسبة المسلمين إلى الكافرين في تلك البلاد، وهل هذا الحكم مختص بالصغير المتجاوز ست سنين دون الكبير (الميت)؟

باسمه تعالى: إذا كانت القرينه موجهه للاطمئنان بأنه كافر فلا يجب تغسيه ولا فرق في الحكم بين الصغير والكبير، والله العالم.

سؤال [١٠٨٧] في بعض البلدان الإسلاميه يعيش أشخاص كثيرون قدموا من دول يغلب فيها الكفار ويوجد فيها المسلمون أيضاً بكثره كالهند أو بقله كتايلاند، فإذا شككت في إسلام شخص من هؤلاء هل أحكم بطهارته كما إذا لامست يده شيئاً برطوبه (نحكم بطهاره ما لامسه)؟ وإذا مات هل يجب الصلاه عليه وإجراء بقيه أحكام الميت المسلم معه؟

باسمه تعالى: إذا كانت البلاد أغلبها مسلمون يجب تجهيز الشخص المشكوك إسلامه ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

سؤال [١٠٨٨] إذا مس جسد انسان، وأخبر بعد ذلك بأنه ميت، ولكنه يشك أو لا يعلم أنه مسه قبل موته أو بعده ما هو الحكم؟

الخوئي: لا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٠٨٩] إذا كان يعلم أنه ميت، وأنه قد برد، ولكن يشك هل تم تغسيه أم لا، فما هو الحكم؟

الخوئي: يجب عليه الغسل، والله العالم.

سؤال [١٠٩٠] إذا كان غسل الميت بالماء الساخن بسبب الشمس مكروه، فهل غسله بالماء الحار بالسخان مثلاً له نفس الحكم؟

باسمه تعالى: الميت يغسل بالماء البارد وتغسيه بالماء الحار مكروه، بلا

فرق بين ماسخن بالشمس أو بالسخان، والله العالم.

سؤال [١٠٩١] ترد إلينا جثث مصابه بإصابات بليغه جراء الحوادث المروريه، والدم ينزف من أماكن متفرقه منها، فلا نستطيع إيقافه، فنضطر في هذه الحاله إلى تيميم الجثه ومن ثم لقفها في كيس من النايلون وتكفينها. واللف في كيس النايلون هو من أجل عدم تسرب الدم إلى الكفن، ولكن البعض يعترض بحجه أن اللف في أكياس النايلون غير جائز شرعياً.

باسمه تعالى: يوضع على مواضع الجروح القطن أو شىء آخر يوقف الدم أو يمنع من سرايته، فإذا لم يمكن تغسيه غسل الميت يمم الميت ثلاث تيممات بدل كل غسل تيمم، بل إذا أمكن تغسيه يمم أيضاً على الأحوط. ثم يكفن، وإذا أردتم وضعه في كيس النايلون بعد التكفين فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٢] هل يجوز النظر الى عوره الميت حال تغسيه، خاصه وأنه قد يستلزم التغسيل النظر للتأكد من عدم وجود حاجب على البشره، أو نجاسه، وهل يجوز مس العوره حال غسلها؟

الخنثى: لايجوز ذلك، والأثر المنظور يمكن التوصل إليه مع القفار وغسلها بصابون ونحوه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٣] إذا وضع على الميت أثناء تغسيه إزاراً أو خرقة أو فوطه ونحوها فهل تطهر بتغسيه تبعاً أم لا؟

الخوئي: تطهر بإتمام الأغسال الثلاثة، وطهاره الميت، والله العالم.

سؤال [١٠٩٤] هل يكفي في إذن ولي الميت لغيره، في تجهيزه الإذن التقديريه، وعلى فرض أن الميت ليس له من الورثه إلا أطفال صغار من الطبقة الأولى، فهل ينتقل الإذن إلى الطبقة التاليه، وهل يكفي استئذان الذكور دون الإناث؟

الخوئي: نعم يكفي، والله العالم.

سؤال [١٠٩٥] إذا كانت على جسد الميت جبيره لاصقه لصوقاً شديداً على بشرته، بحيث إنه قد يستلزم رفعها إزاله أجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

الخوئي: الوظيفة في الصورة المفروضة: هي أن ييمم الميت بدلاً عن أغساله.

سؤال [١٠٩٦] إذا تعرض الإنسان لحادث ومات ولم يمكن تغسيله ولا تيميمه لفقدان مواضع التيمم أو بعضها فما حكمه؟

الخوئي: إن كان المفقود جميع مواضع التيمم منه دفن كما هو بعد التكفين والصلاه عليه، وإن كان المفقود بعضها ييم الباقي منها ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وعلى الذي ييمه غسل المس، والله العالم.

سؤال [١٠٩٧] في حال نزيف الدم من جراحات الميت حين تغسيله هل يحكم بصحة الغسل أم لا؟ وهل ينتقل الحكم للتيمم؟

الخوئي: إذا لم يرحّ وقف النزيف في فتره لا تنافي التجهيز الواجب وجب تيميمه بدل اغساله.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا لم يمكن المنع من خروج الدم.

سؤال [١٠٩٨] مع كثره جراحات الميت هل يجب خياطه الجروح ووضع القطن و(اللزقه) المانعه من خروج الدم عند التغميل، وهل يكفى غسل ظاهر (اللزقه) حينئذ؟

الخوئي: يجب تلك العلاجات لعدم تلوث أكفانه بالدم، ولا تكفى لصحة اغساله إذا لم يمكن إجراء الماء على جميع بشره البدن، بل يجب معها تيميم الميت المزبور مكان الاغسال.

سؤال [١٠٩٩] جنابكم تشترطون طهاره موضع التيمم وهنا الرأس مثلا ليس بطاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيميم له على النجاسه؟

الخوئي: لا يعتبر في صحة التيمم طهاره مواضعه.

سؤال [١١٠٠] في حال التيمم هل يجوز استعمال قفاز القماش في اليد حيطه أن لا تنتقل العدوى؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، اذا كان التيمم للميت باليد المذكوره.

سؤال [١١٠١] هل أن المرأه إذا ماتت في حاله الولاده تعتبر شهيده؟

وكذلك الانسان لو مات في حريق أو غرق أو حادث آخر، وهل يختص ذلك بالمسلم؟

الخوئي: ان لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحكام الشهادة، ومورده المسلم، والله العالم.

التكفين

سؤال [١١٠٢] هل يجوز التكفين بكفن قد كتب عليه القرآن الكريم؟

الخوئي: نعم، يجوز مع التحفظ على طهارته بأن على وجه ليس من مظان سرايه النجاسه بتفسخ الميت، كما هو مذكور في الرساله العمليه (المنهاج) في تكمله فصل التكفين.

سؤال [١١٠٣] في بلاد الغرب عندما يموت الانسان يؤخذ الى المستشفى، وتشرّح جثته وحتى رأسه في أغلب الأحيان لأسباب شتى، وعندما يغسل من الصعب جداً أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، وفي هذه الحاله يبقى الجسد بحاله نجاسه وقد تصل إلى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعه بلاستيك بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسه إلى الكفن؟

الخوئي: يجب التحفظ على طهاره الكفن بهذه الطريقه أو غيرها.

سؤال [١١٠٤] عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لاسيما في حال الغسل، فهل يمكن لف الرأس أولاً ببلاستيك من دون تغسيله، ثم تطهير بقيه الجسد، ثم التيميم، ثم التكفين؟

ص: ٤٢٣

الخوئي: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن ييمم من دون حاجة إلى تطهير جسده. نعم، يجب الحفاظ على طهاره الكفن والمنع من نجاسته.

سؤال [١١٠٥] هل يجوز خياطه القميص لكفن الميت أم يجب أم لا؟

الخوئي: لا مانع من الخياطه، ولكنها مكروهه كما يكره بل الخيوط بالريق.

سؤال [١١٠٦] قطع قماش يأتي بها المؤمنون في محل تغسيل الموتى لأمر التكفين، ويكون فيها الصالح للتكفين وغير الصالح لعدم ساتريته، وكثيراً ما تتراكم الأقمشه وتكثر، بحيث يخشى عليها من التعفن. فهل لنا بيعها و صرف الثمن في سائر خدمات المغتسل أو المقبره، أم لا؟

باسمه تعالى: يعاوض غير الصالح للتكفين بالصالح له، والله العالم.

سؤال [١١٠٧] هناك قطعه قماش تسمى (حبره) توضع للميت مع الكفن، يكتب عليها آيه الكرسي وأسماء الأئمه عليهم السلام ودعاء الجوشن الكبير وبعض الأذعيه المأثوره، ما حكم وضعها للميت؟ وهل ورد استحباب في وضعها أم ماذا؟ وهل هناك شروط وأحكام خاصه حين وضعها؟

باسمه تعالى: ورد استحباب كتابه القرآن وكذا دعاء الجوشن الكبير على الكفن وكذا كتابه الشهادتين، ويضاف إليها الشهاده للأئمه: بالإمامه، والله العالم.

سؤال [١١٠٨] ورد من المستحبات كتابه دعاء الجوشن على الكفن، فبأى مادة يكتب وما تأثيره؟ وهل يكفى فى كتابته بالقلم العادى الذى يباع فى الأسواق بالحبر الأزرق أو الأحمر؟

باسمه تعالى: يكفى الكتابه بالقلم العادى أو بالزعران، والله العالم.

التحنيط

سؤال [١١٠٩] فى صورته نسيان وضع الحنوط للميت، هل لابد من نبش القبر أم لا؟

الخوئى: نعم، ينبش اذا لم يوجب الهتك والإهانه، ولا يلزم إخراجه إذا أمكن تحنيطه داخل القبر.

سؤال [١١١٠] ما الحكمه من مسح الميت بالكافور؟

باسمه تعالى: هذا حكم تعبدى، ملاكه ومناطه عند الله، ونحن متعبدون بأحكامه سبحانه وتعالى، وليس علينا معرفه الأسرار والملاكات. نعم، إذا بين لنا النبى الكريم أو أهل البيت سرّ حكم معين علمناه كما هو فى بعض الأحكام النادره، والله العالم.

سؤال [١١١١] هل يجوز خلط الكافور مع التربه الحسينيه وتحنيط الميت بها؟ وعلمى أنّ هذه التربه طاهره ويجب إعادها عن النجاسه؟

باسمه تعالى: إذا كان الخليط بمقدار يسير، بحيث يصدق التحنيط

بالكافور فلا بأس به بعد تمام الأغسال، ولا يضر التنجس بعد الدفن، والله العالم.

الصلاه على الميت

سؤال [١١١٢] ما حكم إيقاع صلاه الميت فى المساجد؟

الخبثى: لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١١١٣] بعد التكبيره الرابعه فى الصلاه على الميت هناك عباره (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً) فإذا كان المصلى يعرف الميت تمام المعرفه ويعرف أنه كان فاسقاً كتركه للصلاه أو شربه للخمر، فهل الأولى ترك العباره أو نيه المراد الواقعى؟

الخبثى: لا إشكال فى ذلك (أى أن تقول له العباره فى الصلاه) مع كونه مؤمناً.

سؤال [١١١٤] إذا انتحر المسلم الشيعى فهل يجوز فى الصلاه عليه بالشهاده (اللهم بأنا لا نعلم منه إلا خيراً)، أو الاستغفار له؟

الخبثى: نعم، يجوز ذلك لما ذكرناه فى السابق (من أنه معتنق مذهب التشيع)، والله العالم.

سؤال [١١١٥] فى الصلاه على الميت إذا أتى المصلى بالشهادتين والصلاه على محمد وآل محمد، والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت، هل

ص: ٤٢٦

يصح قراءه أى دعاء ولو لم يكن مأثوراً أم لا؟

الخوئى: لامانع من ذلك.

سؤال [١١١٦] إذا مات المسلم ولم يصل عليه (الصلاه على الميت) ولا (صلاه الوحشه) فهل يجوز أن يصلى عليه صلاه الوحشه بعد ليله أو ليلتين أم لا؟

الخوئى: لايجوز الصلاه بعد ليله أو ليلتين.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وأما الصلاه الواجبه فالأحوط الصلاه عليه بعد الدفن، إذا لم يصل عليه قبله، ولو كان بعد ليله أو أكثر.

سؤال [١١١٧] هل تجوز صلاه الميت بأربع تكبيرات، وعلى افتراض أن الميت كان ممن يشربون الخمر (أجلكم الله) ولكن فى آخر حياته لم يُر ولم يسمع عنه أنه يشرب الخمر، هل يجوز لمن يصلى عليه أن لا يقول (إنا لا نعلم من ظاهره خيراً)؟

باسمه تعالى: صلاه الميت عندنا خمس تكبيرات، ولا بأس بالصلاه على شارب الخمر المؤمن، كما لا بأس بأن يقول المصلى عليه: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً _ أى اللهم إنا لا نعلم منه إلا إيمانه _ وأنت أعلم به منا، والله العالم.

ص: ٤٢٧

سؤال [١١١٨] إذا مات المؤمن يستحب تلقينه، فمتى يكون تلقينه؟ وهل هو بعد الغسل والصلاه، أو بعد وضعه على النعش، أو حين مواراته فى القبر أو بعد دفنه؟

الخبوئى: حين وضعه فى القبر، والله العالم.

سؤال [١١١٩] هل يجوز النبش فى الحالات التى لا يلزم فيها الهتك على الميت؟

الخبوئى: نعم، يجوز فى مفروض السؤال إن دعت الضروره لذلك، والله العالم.

سؤال [١١٢٠] المعروف أنه لا يجوز دفن الموتى فى المساجد، ولكننا نلاحظ أن كثيراً من المساجد المعروفه فيها قبور، كالمسجد الحرام أو المسجد النبوى ومسجد الطوسى وغيرها؟

فهل القبور لاتعد جزءاً من المساجد أم ماذا؟

الخبوئى: القبور فى المساجد المذكوره كانت قبل جعلها مسجداً.

سؤال [١١٢١] ميت دفن فى مكان ولم يوص أن يدفن فى أى مكان آخر، هل يجوز لوليه نبشه لنقله إلى مكان آخر إن كان راجحاً، أو مطلقاً؟

الخبوئى: لا يجوز لمثله النبش.

سؤال [١١٢٢] إذا لم يكن مع المرأه المتوفاه أحد من محارمها، فهل يجوز

نقلها من لبنان _ مثلاً _ إلى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم وأمانتهم؟

الخوئي: نعم، يجوز.

سؤال [١١٢٣] هل يجوز إرسال الميت إلى بلد ما إذا كان ذلك يكلف مبلغاً من المال يدفع إلى الظالم؟

الخوئي: لا مانع، إذا كان مصلحه في النقل والإرسال.

سؤال [١١٢٤] هل يجوز دفن المرأة مع الحلي (المجوهرات)؟

الخوئي: الدفن مع الحلي غير جائز، وهو إتلاف للمال، وفي صورته حصوله لأبد من إخراجها، وذلك في موارد جواز النيش.

سؤال [١١٢٥] هل يجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟

الخوئي: نعم، على كراهه في الأخيرين.

سؤال [١١٢٦] هل وضع شيء مع الميت في القبر، كشریط العزاء، رجاء للنجاه حرام أم لا؟

الخوئي: إذا كان برضا مالكة، ومع الرجاء فليس بحرام.

سؤال [١١٢٧] لو كانت مقبره البلد مقبره واسعه جداً، وبعد تكاثر المسلمين في ذلك البلد خصصوا قطعه من تلك المقبره

لأموات المسلمين، وقرروا أن يدفنوا فيها من أموات الكفار، فهل يكفي هذا في صدق عنوان

(مقبره المسلمين) على تلك القطعه ويلحقها أحكامها؟ أم أنّ الاعتبار بملاحظه كل المقبره الكبيره الشامله لجميع بقاعها؟

وعلى فرض كفايه ذلك فى صدق عنوان (مقبره المسلمين) هل يضر بالصدق قرب القطعه المخصصه بالمسلمين من سائر القطعات الأخرى، كما لو كان يفصلها عنها طريق ضيق، أو سياج، أو حائط قصير مثلاً؟

باسمه تعالى: إذا لم يدفن فى تلك القطعه من الكفار أحد، ودفن فيها المسلمون فقط، وامتازت القطعه عن سائر القطع ولو بجدار قصير أو طريق ونحوه، صدق عليها عنوان مقبره المسلمين ولحقتها أحكامها، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] ما حكم من مات ولم يقبر بل أكلته السباع أو بقى فى الصحراء إلى أن صار تراباً هل يمر عليه عذاب القبر ومسائله؟ والسؤال هو: أنّ القبر الوارد فى الروايات هل له دخل فى عذاب أو نعيم المكلف؟ وهل هو مكان يرتقب المؤمن أن يدخل فيه حتى ترحمه الملائكه أو يعاقب لو أخر دفنه؟ صلاه الوحشه مثلاً هل هى ليله دفنه أو موته؟

باسمه تعالى: إذا كان السؤال فى القبر راجعاً للسؤال إلى الروح المصاحب للبدن أمكن ذلك فى الفرض أيضاً وصلاه الوحشه ليله الدفن، والله العالم.

سؤال [١١٢٩] شيخنا لما كنتم فى الهيئه العليا لاستفتاءات الإمام الخوئى قدس سره ما رأى سماحته بالنسبه لهذه المسأله المذكوره؟

باسمه تعالى: لا فرق فيما ذكرنا قبلاً بين رأينا ورأى السيد الخوئي قدس سره.

سؤال [١١٣٠] هل يستحب له إنزالها بعده أو النزول في قبرها أو يبقى عند قبرها الليله الأولى؟

باسمه تعالى: البقاء عند القبر بعد رجوع الناس مكروه كما أنه لم يثبت استحباب إنزالها بيده أو النزول في قبرها، والله العالم.

سؤال [١١٣١] القطعه المبانه من الحى إذا كانت مشتمله على العظم هل يجب تغسيلها؟

باسمه تعالى: تلف القطعه وتدفن بدون تغسيل، والله العالم.

سؤال [١١٣٢] ما حكم البناء على القبور، قبور الناس العاديين لا العلماء والأئمه، فقد كثر فى منطقتنا هذه العاده، فما حكمها عند سماحتكم؟

باسمه تعالى: إذا استلزم البناء نبش القبور المحيطه به فلا يجوز، وإلا فالبناء على القبور مكروه، إلا إذا كان لصاحب القبر شأن، كالأئمه عليهم السلام أو العلماء والزهاد والصلحاء، والله العالم.

سؤال [١١٣٣] فى الستينات من القرن الميلادى الماضى، وبناء على طلب من حكومه دوله الكويت، صدرت فتوى من المغفور له بإذن الله تعالى سماحه الإمام الراحل السيد محسن الحكيم، يجيز فيها سماحته إزالة المقابر بعد غلقها ومنع الدفن فيها لمدته سته عشر عاماً، ومن ثم استغلال

مواقعها للمنفعة العامه. هذا بالنسبه لمقابر الشيعة، أما بالنسبه لمقابر أبناء السنه فقد أجاز الأزهر الشريف هذا العمل، وحدد المده بأربع سنوات. مقبرتنا صغيره المساحه، عمرها تجاوز الثلاثمئه عام، جئنا نحفر مساحه لدفن الميت تفاجأنا بوجود بعض العظام الباليه، فنقوم بتجميعها وإعادة دفنها مع المتوفى، وفي هذه الأيام البعض يعارض ما نقوم به، مدعياً أن في تلك البقعه التي وجدت فيها العظام الباليه قبراً له حرمة، ويطلب بردها وتحديدها بشواهد. علماً بأن المقبره موضع الحديث ملك مشاع لموتى المؤمنين.

أفيدونا _ يرحمكم الله _ بفتوى بخصوص ما جاء أعلاه، وهل ما نقوم به بتجميع العظام وإعادة دفنها في نفس الموقع واستغلال المساحه لدفن ميت آخر عمل جائز شرعاً أم غير جائز؟

باسمه تعالى: لايجوز نبش مقابر المسلمين، إلا بعد الاندراس وإحراز عدم بقاء شىء فيها حتى العظام، ولا تحديد زمنى لذلك.

والانتفاع من المقابر إذا ترك الدفن فيها في أمور عامه مباحه أو راجحه من دون استلزام النبش لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١١٣٤] شخص قطعت رجله بسبب المرض وهى تنزف دماً، فما هو التكليف؟ فهل يكفى لفها بخرقه ودفنها؟

باسمه تعالى: تلف في خرقه وتدفن على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٣٥] هل يستحب دفن الأظافر؟ وما حكم تقليمها ليلاً؟

باسمه تعالى: تقليم الأظافر من أعمال اليوم، ويستحب دفنها بعد التقليم، والله العالم.

سؤال [١١٣٦] شخص أوصى أن يدفن في بلدته (مسقط رأسه)، إلا أنه لظروف معينه دفن في بلد آخر مؤقتاً، فهل يجوز بعد ارتفاع الموانع أن ينقل إلى بلدته تنفيذاً لأحكام الوصيه، أم أنه لا يجوز ذلك اقتصاراً (في جواز النيش) على الغايات الراجحه شرعاً كالنقل إلى المشاهد المشرفه؟

باسمه تعالى: إذا تلاشى البدن وتفسخ وبقي عليه بعض اللحم فلا يجوز نبش القبر. نعم، إذا صار عظاماً خاليه من اللحم فلا بأس بنقل العظام إلى البلاد المشرفه، والله العالم.

سؤال [١١٣٧] ما حكم رش قبر الميت بالماء بعد مرور فتره زمنيه طويله كعام واحد مثلاً، وهل هناك فتره زمنيه يستحب فيها رش الماء على قبر الميت؟

باسمه تعالى: لا بأس به، لكن بقصد الاستحباب رجاءً، والله العالم.

سؤال [١١٣٨] هل يكره للمؤمن أن يباشر دفن أبيه أو أمه؟

باسمه تعالى: الكراهه بعنوان الدفن. نعم، ورد النهى عن نزول الأب في قبر ابنه ويكره طرح التراب على الميت من كل ذى رحم، والله العالم.

سؤال [١١٣٩] ما هو أفضل عمل يعمل الولد لأُمه عند دفنها إلى إيصالها إلى قبرها، هل يكره لباس السواد إظهاراً للحزن لاختصاصه

ص: ٤٣٣

باسمه تعالى: الافضل أن يستغفر لها ويتصدق عنها ولم تثبت كراهه لبس السواد، والله العالم.

سؤال [١١٤٠] هل يكفي في تلقين الميت بقول: اعلم يا فلان بأن الله ربك والاسلام دينك والقرآن كتابك ومحمد نبيك وعلى إمامك وفاطمة سيدتك ومولاتك والحسن إمامك والحسين إمامك... إلى آخرهم وهو القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؟

باسمه تعالى: إذا أراد العمل باستحباب التلقين فيكفي التلقين بما ذكروا، والله العالم.

سؤال [١١٤١] إذا كان الميت مردداً بين المسلم والكافر، فهل يجرى عدم الكفر لإثبات الطهاره أم لا؟ خصوصاً إذا كان الكفر عديمياً وعدم العدم يكون ثبوتياً؟

باسمه تعالى: بالنسبه لوجوب التجهيز يجب تجهيزه باستصحاب عدم الكفر، وأما بالنسبه لقتارده اليد الملاقية له بعد تغسيه فيحكم بطهارتها لأصاله عدم ملاقاه النجس، والله العالم.

سؤال [١١٤٢] يجب كون الدفن مستقبلاً القبلة إلا إذا كان الميت كافر حامله بولد مسلم فإنها تدفن مستدبره القبلة إلى جانبها الايسر ليصير الولد في بطنها مستقبلاً القبلة، يرجى الاجابه عن ما يلي: المرأه المسلمه الحامل

بولد مسلم إذا ماتت وكانت حامل بولد ولم يمكن إخراجها بكل حيله سواء قد ولجته الروح أو أكثر من سته أشهر، فهل يجب إخراجها لغسله ولفه خرقة ودفنه منفرداً وإجراء مراسيم الغسل والكفن والصلاة على أمه؟ وكيف الحكم بالنسبة للمرأة التي ماتت وهي تحمل الجنين وله من العمر ما أشرنا إليه وقد دفن ولدها بدون إخراجها وبقي ولدها مستدبراً القبلة، وإذا مضت مده على عملية الدفن ماذا يكون تكليف الدافن مع العلم أنه جاهلاً بالحكم قاصراً أو مقصراً؟

باسمه تعالى: إذا مات الجنين بموت الأم فلا- يجب إخراجها لتجرى عليه أحكام التجهيز. نعم، لو كانت حياته محتمله وجب إخراجها، والله العالم.

سؤال [١١٤٣] هل الدفن الحالى فى القبور التى تكون على شكل طبقات صحيح؟ وعلى فرض صحته لا يصدق عليه دفن شخص فى قبر شخص آخر؟ وهل هو ليس معارضاً بالقاعده المتداوله فى الفقه بأن الذى يملك أرضاً يملكها من تخومها إلى عنان السماء أو تنزلاً على قول يملك أعلاها وأسفلها عرفاً، علماً أن مجموع طبقات القبر لا تتجاوز ثلاثه أمتار؟

باسمه تعالى: نعم، صحيح، ولا يصدق على ذلك دفن شخص فى قبر شخص آخر، والقاعده المذكوره لا أساس لها، والله العالم.

سؤال [١١٤٤] أيهما أكثر ثواباً وأفضل بالنسبه لليه الدفن الأولى للميت الصدقه أم صلاه الوحشه؟

باسمه تعالى: صلاه الوحشه وان وردت فى الروايه إلا أنه لا بأس بالاكْتفاء بالصدقه، والله العالم.

سؤال [١١٤٥] هل يجوز تعليه القبور عن الأرض، بناؤها وطلاؤها بالدهن أو اللون الأبيض؟

باسمه تعالى: الفعل المذكور مكروه إلا إذا كان الميت من العلماء الأبرار المعروفين بالصلاح والتقوى والعلم كالشيخ الطوسى أو المفيد رحمهما الله، وأمثالهما من خدمه المذهب حتى لا تضيع قبورهم وتكون هذه القبور من معالم نشر المذهب واهتمام المؤمنين بهم وتجلييلهم.

زياره القبور وإهداء الأعمال

سؤال [١١٤٦] هل إهداء ثواب قراءه سوره يس والفاتحه والتوحيد والقدر سبعاً لموتى المؤمنين تتحقق فقط بالكون عند القبر، ولا تتحقق عندما يكون الإنسان يقرأ ذلك لموتاه خارج المقبره، سواء فى نفس بلد الميت أو من بلد آخر بعيداً؟

وإذا كان يتحقق، هل ينقص ثواب الإهداء إذا لم يكن بالوقوف على القبر أم لا؟

باسمه تعالى: إذا قرأت القرآن عند القبر يحسب زياره لقبور المؤمنين، وهو ثواب آخر غير ثواب قراءه القرآن وإهدائه إلى الموتى، والكل حسن،

والله العالم.

سؤال [١١٤٧] ما حكم قراءة القرآن الكريم فى القبور على الأموات؟ وما حكم الصلاة فى المقابر؟

باسمه تعالى: يستحب قراءة القرآن على القبور وإهداء ثوابه إلى الأموات المؤمنين، ويكره الصلاة بين المقابر، والله العالم.

سؤال [١١٤٨] كُنَّا نذهب فى أيام المواليد إلى المقبره لقراءه الزيارة والأدعيه فى الليل، دون الدخول فى المقبره، ما هو حكمهم؟

باسمه تعالى: المروى كراهه زياره القبور ليلاً، والله العالم.

غسل مس الميت

سؤال [١١٤٩] هل يصدق اللمس للميت بمجرد الملاقاه؟

الخوئى: العبره بلمس بدنه ببدنه، والله العالم.

سؤال [١١٥٠] هل غسل مس الميت مجز عن الوضوء؟

الخوئى: نعم، مجز عنه، والله العالم.

سؤال [١١٥١] الشهيد المسلم الذى يدفن بثيابه، هل يجب الغسل بمسه؟

الخوئى: نعم، يجب الغسل بمسه، والله العالم.

التبريزى: نعم، يجب الغسل بمسه على الأحوط.

سؤال [١١٥٢] لو شك فى القطعه المبانه من الحى أنها مشتمله على عظم

ص: ٤٣٧

أم لا _ هل يترتب عليها غسل _ عند المس؟

باسمه تعالى: فى ظرف الشك ما لم يحرز أنها مشتمله على العظم لا يجب الغسل، والله العالم.

سؤال [١١٥٣] السؤال بخصوص أمر حصل لى، وهو أنى قد لمست جمجمه كان يستخدمها أحد الإخوه فى الدراسه الطبيه، وكانت هذه الجمجمه مطليه بماده صفراء، الظاهر أنها ورنيش، فهل يجب على غسل مس الميت؟

وماذا بشأن الصلوات التى صليتها ولم أكن ملتفتاً لهذا الأمر؟

وهل يصح أن يغتسل المرء بنيه ما فى الذمه ليرئ ذمته عن أى غسل متعلق به؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل مس الميت فى الصورة المفروضه، والصلاه التى صلاها مع الوضوء بدون غسل محكوم به بالصحه، والله العالم.

سؤال [١١٥٤] بالنسبه لطالبات الطب، وأثناء درس التشريح، يتعين عليهن تشريح الجثث ومسها ولكن مع ارتدائهن للقفازات، فهل يجب عليهن غسل مس الميت؟

باسمه تعالى: لا يجب غسل مس الميت فى الفرض، ووجوب الغسل فى صورته مس جسد الميت بالمباشره من دون حاجب ولو بجزء يسير، والله العالم.

سؤال [١١٥٥] هل الميت من الحيوان له نفس حكم ميت الإنسان من

حيث وجوب غسل المس، أم يكفي فقط تطهير الموضع إن كان ميتة؟

باسمه تعالى: ميت الإنسان وميت الحيوان يشتركان في أمر واحد وهو وجوب التطهير بمجرد مسه برطوبه مسريه، إلا أنّ مس الإنسان بعد تمام الأغسال برطوبه أو غيرها لا يوجب التطهير. نعم، يجب الغسل بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل تمام الأغسال الثلاثة، والله العالم.

سؤال [١١٥٦] عندما نقول: من الأعيان النجسه الميتة ويستثنى من ذلك الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحد عليه، فهل نحكم بعدم وجوب غسل مس الميت الشهيد كالميت الذي يغسل؟

باسمه تعالى: مس الشهيد جائز لكن الأحوط على من مسه غسل مس الميت، وكذا مس من اغتسل لإجراء الحد عليه، والله العالم.

الأغسال المستحبه

سؤال [١١٥٧] قد ورد في المسائل المنتخبه (أن الغسل لزياره الأمام الحسين ٧ ولو من بعيد هو من الأغسال التي تجزئ عن الوضوء)، وعلمنا أنكم قد غيرتم رأيكم في هذه المسأله، فما حكم الصلاه والصيام اللذين أُوتى بهما بناء على أنه يجزئ عن الوضوء أو اغتسل وقصد الجنابه بناء على أنه يجزئ عنه؟

الخوئي: نعم، قد عدلنا عن ذلك وأجبنا عن مثل هذا السؤال أنه: يمكن

أن يقلد الشخص من يقول باستحباب غسل زياره الحسين ٧ ثم يرجع إلينا فى أن الغسل المستحب مجز عن الوضوء للصلاه، فعليه لا يجب عليه قضاء الصلاه السابقه، وضح له الاكتفاء به فيما سيأتى أيضاً، وأما ما فرضتم من ضم قصد غسل الجنابه فلا إشكال فى صحه الصلاه والصوم فى هذا الفرض. نعم، لو أُريدُ الاكتفاء به عن غسل الجنابه بدون الالتفات فمحل إشكال ويتعين الخلاص بما تقدم، والله العالم.

التبريزى: إنما يغنى عن الوضوء الغسل الذى ثبت استحبابه واستحباب غسل زياره الأمام الحسين ٧ ولو من بعيد لم يثبت عندنا، ولكنه لا يجب قضاء الصلوات والصيام التى أتى بها على طبق الفتوى السابقه، وأما ما فرضتم من ضم قصد الغسل للجنابه فلا إشكال فى صحه الصلاه والصوم فى هذا الفرض. نعم، لو أُريدُ الاكتفاء به عن غسل الجنابه بدون الالتفات فمحل إشكال ولكن بالنسبه إلى الأعمال السابقه الحكم كما مر.

سؤال [١١٥٨] غسل الجمعة بعد الظهر هل يجزئ عن الوضوء أم لا؟

الخوئى: نعم، يجزئ.

سؤال [١١٥٩] غسل يوم الجمعة قبل يوم الجمعة أو بعده يجزئ عن الوضوء؟

الخوئى: لا يجزئ الذى قبله، ويجزئ الذى بعده فى الغسل يوم السبت فقط.

سؤال [١١٦٠] ذكرتم ضمن الأغسال المستحبه غسل زياره البيت (الكعبه) فما المقصود بالزياره هنا، هل يكفى قصد الذهاب لها مثلاً؟

الخوئى: هذا عند إرادته حضور البيت ليعمل عنده من طواف أو صلاه أو دعاء أو التبرك به، بشأن من شئون الحضور عنده، والله العالم.

سؤال [١١٦١] وذكرتم غسل الذبح أو النحر، فهل يشترط فى صحته أن يكون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر؟ وهل يختص بأعمال منى؟

الخوئى: هذا لمن يريد أن يباشر الأعمال بها بنفسه، وتختص بمنى، والله العالم.

سؤال [١١٦٢] من قلد مجتهداً يفتى بإجزاء الأغسال المستحبه عن الوضوء، ثم مات، فقلد مجتهداً يفتى بعدم إجرائها عن الوضوء، فماذا يجب عليه؟

الخوئى: يجب عليه إعادته ما صلاها به، ان لم يبق على تقليده فى هذه المسأله بفتوى الحى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا أفتى بعدم الإجزاء حتى بالنسبه إلى من كانت أعماله السابقه عن تقليد صحيح، وأما مع فتواه بالإجزاء فيها فلا يحتاج إلى الإعادته.

سؤال [١١٦٣] سمعنا من بعض الناس أنكم عدلتم عن رأيكم السابق بإجزاء الأغسال المندوبه عن الوضوء فهل هذا صحيح أم لا؟

الخوئي: لم يقع التغيير كبروياً، وإنما هو صغروي، أي لم يمنع الأجزاء بالأغسال المندوبه، فهو ثابت منا، وإنما منعنا استحباب غسل الزيارة خاصه بالصوره الدارجة، التي كنا نقول به فيها، وقد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاكتفاء والأجزاء فيه على الأحوط اللازم، والله العالم.

سؤال [١١٦٤] إذا كان المكلف يعمل برأى مقلده الذي يقول بإجزاء الأغسال المندوبه عن الوضوء، وبعد مده من الزمن غير المجتهد رأيه، وقال بغير الأجزاء، فما هو حكم عمل المكلف من صلاه وغيرها؟

الخوئي: حيث عرفت ما قدمناه من ثبوت الكبرى عندنا، وعدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غير غسل الزيارة المنقوله) فالصلاه معه صحيحه عندنا أيضاً، وأما الواقعه مع الذي استشكلنا فإن اعتمد على فتوى من غيرنا الصالحه للاعتماد عليها فصحيحه أيضاً، لجواز رجوع من يراجعنا أن يراجع في موارد احتياطنا اللازم فتاوى غيرنا، وله الأجزاء فيها أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٦٥] بناء على عدم اشتراط الموالاه في الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعة قبل الزوال، والبعض الآخر بعده، فما هي النيه لكل من الجزأين، وهل الغسل على هذا الفرض مجزٍ عن الوضوء؟

الخوئي: ما يقع منه بعد الزوال ينوي به القربه المطلقه، لا خصوص

الأداء، ويجزى عن الوضوء، كما لو كان جميعه قبله أو بعده بتلك النيه، والله العالم.

سؤال [١١٦٦] امرأه أرادت أن لا-تترك غسل الجمعة في أربعين أسبوع على التوالى وفي أثناء ذلك ترى الدم أيام العاده، قيل: لا يضر بغسل الجمعة الإتيان به أثناء العاده، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخبثي: نعم، هو صحيح، والحيض لا يمنع من ذلك، وكذا من باقى الأغسال سوى غسل الحيض.

سؤال [١١٦٧] هناك أربع صور لغسل الجمعة:

١- أن يكون يوم الخميس حتى ليله الجمعة. ٢- أو صبح الجمعة حتى الظهر ومن بعده حتى ليله السبت. ٣- أو صبح السبت حتى الغروب. ٤- أو ليله الجمعة وليله السبت، فأى منها يكفى عن الوضوء؟

الخبثي: الغسل فى الصورة الأولى: لم تثبت مشروعيتها، ويأتى به رجاء لذلك ولا- يجزى عن الوضوء والله العالم. وفى الثانيه: يكفى عن الوضوء، والله العالم. وفى الثالثه: يكون قضاء ويجزى عن الوضوء. وفى الرابعه: غير مشروع حتى يجزى عن الوضوء.

سؤال [١١٦٨] هل يجزى غسل الجمعة أو غيره من المستحبات عن الوضوء؟ وما هو وقت قضائه؟

باسمه تعالى: ما ثبت استحبابه شرعاً ومنه غسل الجمعة يجزى عن

الوضوء، ووقت قضاء غسل الجمعة يوم السبت، وبعد الزوال من يوم الجمعة ينوى ما فى الذمّه على الأَحوط، وأما قبل الظهر فينوى غسل الجمعة أداءً، والله العالم.

سؤال [١١٦٩] إنسان عليه غسل جنابه، فقام واغتسل غسل الجمعة بعد الظهر من يوم الجمعة _ بقصد القربه المطلقه _ ناوياً بهذا الغسل الغسل الواجب _ أى غسل الجنابه _ والسؤال هو:

أ _ هل يسقط بذلك غسل الجنابه بهذا الغسل الذى وقع بعد الظهر أم لا يسقط؛ باعتبار أنّ سقوط غسل الجنابه مشروط بوقوع غسل الجمعة المستحب قبل الظهر لا بعده حيث وقته الأصلي من الفجر إلى الزوال؟

ب _ بناءً على أجزاء هذا الغسل _ الذى وقع بعد الظهر _ عن غسل الجنابه... هل أيضاً يجزئ هذا الغسل عن الوضوء أم لا يجزئ، بل لا بدّ حتى يجزئ غسل الجمعة _ الواقع بعد الظهر _ عن الوضوء من أن يقع هذا الغسل منفرداً لا منضمّاً إلى غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: غسل الجمعة بعد الزوال يجزئ عن الوضوء وعن غسل الجنابه والأحوط أن يأتى به بقصد القربه المطلقه، والله العالم.

سؤال [١١٧٠] فيما يتعلق بالمسأله (٤٧) من أفعال الوضوء من العروه المرتبطه بوضوء الوسواسى:

ما هى نيه غسله الجمعة فى العصر وهل تجزى عن الوضوء وكذلك

الاغتسال في ليله السبت هل يجزى وبأى نيه؟

باسمه تعالى: غسل الجمعة عصراً وينوى ما في الذمه على الأحوط ويجزى عن الوضوء، وغسل الجمعة ليله السبت ممّا لا دليل على مشروعيته، وغسل الجمعة يوم السبت مشروع قضاءً ويجزى عن الوضوء، والله العالم.

سؤال [١١٧١] ما هو وقت القضاء لغسل يوم الجمعة؟ وهل يجوز لمن يقضى هذا الغسل أن يصلى به صلاه واجبه؟

باسمه تعالى: من لم يأت بغسل الجمعة إلى الغروب من يوم الجمعة يقضه يوم السبت، ويجوز له أن يصلى بذلك الغسل من دون أن ينضم إليه الوضوء، والله العالم.

سؤال [١١٧٢] متى يبدأ وقت غسل الجمعة ومتى ينتهى؟

باسمه تعالى: وقت أداء غسل الجمعة من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت غروب الشمس من نفس اليوم، والأحوط استحباباً أن يؤتى به قبل الزوال من يوم الجمعة، والله العالم.

سؤال [١١٧٣] نقل أن السيد الخوئي قدس سره قبل وفاته عدل عن بعض آرائه ومنها غسل الجمعة وأنه لا يجزى عن الوضوء ونحن لا نحتمل أن السيد عدل عن القول بالاستحباب، فهل عدل عن الكبرى التى تقول إن كل غسل ثبت استحبابه يجزى عن الوضوء؟

ص: ٤٤٥

باسمه تعالى: لا أساس لهذا النقل، والله العالم.

سؤال [١١٧٤] هل يشمل غسل الحلق المجزى عن الوضوء كل أنواع الحلق أم خاص بحلق معين؟

باسمه تعالى: الأحوط الوضوء مع هذا الغسل إلا إذا كان للخروج من الإحرام، والله العالم.

سؤال [١١٧٥] هل يجوز للمكلف أن يصلى ركعتين مستحبتين ينويهما أنهما ركعتي تحية المسجد..؟؟.. نافله الفجر مثلاً (ان كان وقت الفجر متحقق) أو مثلاً.. ينوى ركعتين منه نافله الليل وهما أيضاً صلاة الاستغفار أو أول الشهر أو صلاة الولد لوالديه أو الحاجة... كما هو الحال فى تداخل الأسباب فى الغسل تداخل الأسباب أو عدم التداخل إلا أنه تأتى روايه؟

باسمه تعالى: الأصل عدم التداخل فى المسببات والتداخل فى الأسباب، إلا أنه فى الفرض المذكور لأبأس أن تصلى ركعتي الفجر أو صلاة نافله أخرى وتكون بنفسها محققه لتحية المسجد، وليس المورد من موارد التداخل المذكور، بل لانطباق صلاة تحية المسجد على كل صلاة يصلها عند الدخول، والله العالم.

سؤال [١١٧٦] بأى غسل يجوز إقامة الصلوه الواجبه عدا غسل الجنابه؟

باسمه تعالى: جميع الأغسال الثابت استحبابها شرعاً تغنى عن الوضوء، والله العالم.

سؤال [١١٧٧] ما حكم غسل المرأة مستحياً حال الحيض؟

باسمه تعالى: غسل الجنابه مستحب حتى في حال الحيض إذا كانت المرأة جنباً وتأتي ببقية الأغسال المستحبه رجاء...، ولكن لا يترتب على إتيانها بهذه الأغسال الطهاره حتى غسل الجنابه، ولذا لا يجب عليها أى عمل مشروط بالطهاره.

التيمم

سؤال [١١٧٨] هل يجوز التيمم على الصخر الأملس، الذى لا غبار عليه، وما معنى الاحتياط الذى ذكرتموه تعليقاً على متن (العروه الوثقى) بهذا الشأن؟

الخواثى: نعم، يجوز، وإنما الاحتياط بالنفض فى مورد وجود غبار يلصق باليد، والله العالم.

سؤال [١١٧٩] فى كيفية التيمم: هل الصحيح هو وضع باطن الكفين متلاصقتين على الجبهه وتحريكهما يمنه ويسره لمسح الجبينين، ومن ثم جرهما إلى أسفل لمسح طرف الأنف الأعلى، أم جرهما إلى أسفل مع التفريج بينهما لمسح الجبهه والجبينين فى آن واحد؟

الخواثى: الصحيح هو إصاق الكفين والمسح بباطنهما من قصاص شعر الجبهه بما تسعان الجبهه من دون تحريكهما إلى الجانبين ويجرهما إلى طرف

ص: ٤٤٧

الأنف الأعلى، والأحوط مسح الحاجبين بهما أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] نفض اليدين بعد ضربهما للتيمم هل يجب أو لا؟

الخنوي: يجب على الأحوط، والله العالم.

التبريزي: لا يبعد جواز تركه.

سؤال [١١٨١] من تيمم مده من الزمن بشكل خاطئ ثم علم بذلك، ما حكم ما سبق من عبادته من صوم وصلاه؟

الخنوي: في مفروض السؤال: تجب إعادة صلاته دون صيامه.

سؤال [١١٨٢] من كانت إحدى يديه مقطوعه ففي مقام التيمم إذا أراد مسح وجهه فهل يمسحه باليد الواحده عرضاً، أو أنه يمسح بها طولاً مرتين حتى يحصل استيعاب الجبهه والجبين؟

الخنوي: يمسح وجهه باليد الواحده في المورد.

سؤال [١١٨٣] إذا تيمم لضيق الوقت بدلاً عن الغسل أو الوضوء، لكن في أثناء الركعه الأولى، وقبل إكمال السجدين طلعت الشمس، فهل يحكم بصحة التيمم وكذلك الصلاه أم لا؟

الخنوي: ليس بصحيح.

التبريزي: يحكم بفساد تيممه وبطلان صلاته.

سؤال [١١٨٤] هل يجوز التيمم بالغبار الموجود على اللحاف أو على الوساده، أو على الفراش، أو على السجاده، وأمثال ذلك في صورته

ص: ٤٤٨

الاختيار، وما الحكم عند الاضطرار؟

الخوئي: إذا لم يجد التراب أو الارض الطاهره أو ضاق الوقت عن الماء والتراب صح التيمم بما ذكر.

سؤال [١١٨٥] قلت في التيمم بعد أن يضرب بباطن يديه على الارض الأحوط نفضهما، والمشاهد هو ضرب اليدين إحداهما بالأخرى لأجل تحقق النفض، لكنه قيل: إنَّ ضرب إحدى اليدين بالأخرى غير صحيح لإيجابه خلط تراب التيمم، فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئي: ضرب اليدين إحداهما بالأخرى لا يضر في التيمم، ولا مدرك لمفاد ذلك القيل.

سؤال [١١٨٦] اذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لا بد أن ييممه شخص آخر، فما هي كيفية تيممه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين تكون يده اليمنى في الجبهه اليمنى واليد اليسرى في الجبهه اليسرى، وتنعكس هذه الصورة فيما لو ييممه شخص آخر، والغرض من السؤال هو: أن العاجز هل ييمم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟

الخوئي: ييمم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهه والجبين بكلتا يدي الميمم، ويمسحهما من الاعلى إلى الاسفل وان كان من مقابله.

سؤال [١١٨٧] الأحوط وجوباً نفض اليدين بعد الضرب في التيمم، ما هي كيفية نفض اليدين، هل يضرب إحداهما بالأخرى بباطنها أو

ص: ٤٤٩

غير ذلك؟

الخوئي: المقصود من نفض اليدين هو ضرب إحداهما بالأخرى.

سؤال [١١٨٨] في حال فقدان الماء يجب البحث عنه، وذلك مسافه غلوه سهم في الأرض الحزنه، وغلوه سهمين في الأرض السهله، فما هو المقدار بالأمطار؟

الخوئي: بمقدار ما يعلم بوصول الرمي المتعدله إليه من الأمطار.

سؤال [١١٨٩] إذا كانت اليد اليمنى مجبره في مواضع التيمم ولا يستطيع المسح بها ولا الضرب كذلك، هل يضرب اليسرى فقط ويمسح أم ماذا يصنع؟

الخوئي: إذا كانت وظيفته التيمم اكتفى بضرب اليسرى فقط والمسح بها.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: والأحوط الاستنابه للتيمم أيضاً مع التمكن منها.

سؤال [١١٩٠] لو قدر للمتيمم بعد ضرب الأرض بيديه أن لمس ثيابه أو حك بدنه هل يبطل التيمم؟

الخوئي: لا يبطل ذلك تيممه.

سؤال [١١٩١] هل يجب مسح الجبهه في حاله التيمم بكل الكفين بحيث يستغرق مسح الجبهه كل الكفين، أم يكفي المسح ببعض الكفين؟

الخوئي: نعم، يجب بكل الكفين.

ص: ٤٥٠

سؤال [١١٩٢] هل يصح ضرب اليدين في حالة التيمم على الجدار إذا كان مما يصح التيمم عليه؟

الخوئي: لا بأس به.

سؤال [١١٩٣] هل يجوز التيمم على البلاط بأنواعه، وكذا الاسمنت؟

الخوئي: لا يجوز ذلك.

التبريزي: الأحوط تركه مع التمكن من غيرهما.

سؤال [١١٩٤] هل يجوز للمتيمم بدلاً عن الغسل لمس كتابه القرآن الكريم وترتفع بتيممه الكراهه عند القراءه؟

الخوئي: نعم، يجوز وترتفع الحرمة والكراهه، ويحصل به الكمال فيما يتوقف على الطهاره كما ذكر تفصيلاً في المنهاج ١ : المسأله (٣٨٣).

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: إذا لم يكن التيمم لضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

سؤال [١١٩٥] شخص احترق مقدار من كلتا يديه، او احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقة عليه، فما هي وظيفته اتجاه الصلاه؟

الخوئي: اذا تمكن من الوضوء الجبيري أتى به، واذا احتاج الى الغسل في هذه الحاله أيضاً أتى بالغسل الجبيري، وفي صوره عدم تمكنه من استعمال الماء يأتي بالتيمم بأى نحو أمكن.

ص: ٤٥١

التبريزى: يعلق على جوابه ١: ولو بغسل بعض المواضع التى يمكن غسلها من الوجه واليدين، واذا تيمم كما ذكر فالأحوط وجوباً قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.

سؤال [١١٩٦] المكلف الذى شدت يده إلى رقبته على النحو المعهود وذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتى به؟ واذا أراد التيمم أو الاستنابه فى التيمم فما هى كيفية ذلك؟ وفى صورته عدم وجود النائب هل تكفى اليد الواحده أم لا؟

الخوئى: اذا تمكن من الإتيان بالوضوء الجبيرى بنفسه أتى به، وإلا استناب على النحو المذكور فى الرساله، واذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه إن أمكن وإلا- استناب على نحو ما ذكر فى تيمم الشخص المعذور، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا اكتفى باليد الواحده.

سؤال [١١٩٧] العمليه الجراحيه البلاستيكيه، التى يمكن أن تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حكمها؟

الخوئى: لا بد من رفع المانع للغسل والوضوء إن أمكن وإلا فالمتعين التيمم، واذا كان فى أعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفه الوضوء الجبيرى والتيمم.

التبريزى: إذا أمكن رفع المانع تعين رفعه، وإلا فإن كان فى مواضع الوضوء دون مواضع التيمم تعين التيمم، وإلا كفى الوضوء.

سؤال [١١٩٨] من كانت وظيفته الجمع بين التيمم والوضوء الجبيري فهل يصح تقديم التيمم على الوضوء الجبيري، أم لا؟

الخوئي: يصح تقديم كل منهما على الآخر.

سؤال [١١٩٩] لو أصبح جنباً ومقدار الوقت المتبقى للصلاه يكفيه فقط للتيمم ولا يوجد عنده وقت لإزاله عين النجاسه، فالسؤال:

أ _ هل يتيمم ويصلي بالنجاسه التي على بدنه؟ وهل يجب عليه إعاده الصلاه؟

باسمه تعالى: إذا لم يسع الوقت للتطهير كما هو الفرض، يتيمم ويصلي داخل الوقت ولا يجب عليه إعاده الصلاه، والله العالم.

ب _ وما هو الحكم في حاله عدم وجود الماء أصلاً؟

باسمه تعالى: الحكم فيه كسابقه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٠] يذكر في الرساله العمليه السهم والرمى والقوس، للفحص عن الماء، فيما إذا احتمل وجوده في الفلاه.

والسؤال هو: أنه يندر في أيامنا هذا التوسل بالسهم والرمى والقوس للفحص عن الماء، وخاصه لمن يقطع مسافه حدوديه مشياً على الأقدام، فهل توجد هناك طرق أخرى يمكن الاعتماد عليها؟

باسمه تعالى: في كل مورد احتمل وجود الماء يجب الفحص إلى أن يطمئن بأنه مقدار رميه السهم أو السهمين حسب ما هو المذكور في الرساله

ص: ٤٥٣

سؤال [١٢٠١] ما حكم فاقد الطهورين؟

باسمه تعالى: لا يجب عليه الأداء بل يجب عليه القضاء، والله العالم.

سؤال [١٢٠٢] هل يصح أن يضع المتيّم يديه على جبهته ويجرهما يميناً وشمالاً ثم ينزل بهما إلى الأسفل؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً المسح من الأعلى إلى الأسفل فقط، والله العالم.

سؤال [١٢٠٣] هل يجوز للمتيّم اختياراً أن يمّسح تمام جبهته بيد واحدة، وما حكم المعوق الذي ليس له إلا يد واحدة والثانية مشلوله، فهل يمّسح الجبهة بيد واحدة ومع عدم الاطمئنان بالاستيعاب يكرر المسحه بها؟ ثم إذا أراد مسح اليد المشلوله هل يكرر المسح باليد الأخرى؟ وهل يستعين بآخر وهل الآخر يضرب بيد المريض أو بيده؟

باسمه تعالى: لا يجوز للمتيّم اختياراً المسح بيد واحدة. وأمّا المعوق فيمسح بيد واحدة، ولا بأس بتكرار المسح حتى يحرز المسح لتمام الجبهة، ولا يحتاج إلى الاستعانة بالآخرين إذا أمكنه المسح على ظاهر يديه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٤] أخت مؤمنة على أثر حادث حريق اضطرت إلى تجبيس تمام يدها اليسرى ما عدا الأصابع، كما تم تجبير الرأس مع تمام الجبهة،

وطلب منها الطبيب عدم استعمال الماء، كيف تطهر المواضع المتنجسه مع الحرج؟

باسمه تعالى: إذا أمكنها تطهير المواضع المتنجسه ولو بالاستعانه بالغير وجب ذلك، ولكن بما أنّ المفروض أنّ استعمال الماء مضر بها فتتيمم بمسح جبينها مره واحده بيدها اليمنى، ثم تمسح أولاً ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى ولو مع الجيره، ثم تمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى. وهذا التيمم يجزيها عن الوضوء أو الغسل، والله العالم والمشافى.

سؤال [١٢٠٥] إذا جاء وقت صلاه الصبح وكان الرجل محتتماً ولم يكن له الوقت الكافى ليغتسل ثم ليصلى، لو سمحتم أخبرونا ماذا يفعل فى هذه الحاله؟

باسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الاغتسال لضيق الوقت كما فرض، فعليه أن يتيمم بدل الغسل، ثم يصلى بالطهاره الترابيه ويغتسل بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٠٦] فى التيمم، هل يجب فى مسح الجبين والحاجبين مسحهما بامتداد الكفين من المعصم إلى أطراف الأصابع، أم يجزى المسح ببعض الكفين فقط؟

باسمه تعالى: الأحوط أن يكون المسح بجميع الكفين، والله العالم.

سؤال [١٢٠٧] هل يجب مسح الجبهه والجبين فى التيمم بتمام الكف، أم

يكفى ببعض الكف؟

باسمه تعالى: يجب مسح الجبهه والجبين فى التيمم مره بتمام الكفين، والله العالم.

سؤال [١٢٠٨] إذا لم يسعه الوقت للصلاه مع إحراز طهاره البدن أو الثوب فهل يتيمم؟ وإذا كان فى طائره _ مثلاً _ فما هى البدائل عن التراب للتيمم بها؟ هل عليه قضاء هذه الصلاه ثانيه بعد التطهير؟

باسمه تعالى: عليه أن يتيمم ويصلّى، وإذا كان فى الطائره ولم يتمكن من الوضوء ولا يوجد ما يتيمم به، فإذا كان عنده ثوب عليه غبار يتيمّم بالغبار، وإلا سقطت عنه الصلاه مع استيعاب العذر لتمام الوقت ويقضيها فيما بعد، والله العالم.

سؤال [١٢٠٩] هل يمكن لمن قد أُصيب بمرض الأكريما فى يديه التيمم لفته طويله حتّى يبرأ، علماً أنّ وصول الماء إلى الأجزاء المصابه يزيد لها سوءاً؟

باسمه تعالى: إذا كان يتضرر من وصول الماء إلى أعضاء وضوئه انتقل إلى التيمم، والله العالم.

سؤال [١٢١٠] هل يجوز للمكلف أن يؤخر الغسل (اختياراً ومن دون أى عذر) حتّى يتيقن من وقت الصلاه الشىء اليسير، وبالتالي يتحوّل إلى التيمم؟

ص: ٤٥٦

باسمه تعالى: لا يجوز ذلك، وإن فعل الحرام بالتأخير وجب عليه التيمم قبل خروج وقت الصلاة ليدرك الصلاة تامه مع التيمم، والله العالم.

سؤال [١٢١١] ورد أن الأفضل في التيمم أن يكون بالتراب لا بالرمل، فما هو الفرق بين الرمل والتراب؟

باسمه تعالى: الرمل أمر متوسط بين التراب والحجاره فهو ذرات صغيره لا يتكون منها غبار بخلاف التراب، والله العالم.

سؤال [١٢١٢] هل يجوز التيمم على الصخر أو الكاشى الذى لا غبار فيه؟ وهل يجوز التيمم بالرمل على رأى سماحه السيد؟

باسمه تعالى: يجوز التيمم على الصخر والرمل، ولايجوز على الكاشى، والأحوط الأولى أن يختار ما فيه العلوق، ولا فرق بيننا وبين السيد أبو القاسم الخوئى قدس سره، والله العالم.

سؤال [١٢١٣] لو كان الجرح المكشوف فى محل المسح وقد استوعب المحل تماماً ويضره الماء، فهل ينتقل إلى التيمم أم يضع خرقه عليه ويمسح عليها؟

باسمه تعالى: إذا لم يوجد مكان يمسح عليه ولو بمقدار نصف إصبع انتقل فرضه إلى التيمم، والله العالم.

سؤال [١٢١٤] ما حكم من يستطيع الوضوء إلا أنه لا يستطيع المسح على القدمين لجراحه فى ظهره مثلاً؟

باسمه تعالى: إذا لم يمكنه المسح على القدمين بأن يرفع القدمين بحيث يمكن المسح عليهما فوظيفته التيمم والله العالم.

سؤال [١٢١٥] لو تيمم باعتقاد ضيق الوقت ثم تبينت السعه بعد خروج الوقت، هل يجب القضاء؟

باسمه تعالى: إذا انكشف سعه الوقت قبل خروج الوقت وجبت عليه الإعادة، وإذا انكشف سعه الوقت بعد خروج وقت الصلاة فلا يجب عليه القضاء.

سؤال [١٢١٦] ما هو حكم من احتلم وهو نائم دون وجود للماء ودخل وقت الصلاة؟

باسمه تعالى: إذا لم يجد الماء أو وجدته وكان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل والصلاة تيمم وصلى ثم اغتسل بعد ذلك، وأما مع سعه الوقت فلا بد أن يغتسل ويصلى مع الطهاره المائيه، والله العالم.

سؤال [١٢١٧] مريض يرقد فى المستشفى وعلى ظهر كفه إبره المغذى ولا يستطيع نزعها لأنه إذا نزعها يتضرر وتتدهور صحته، فإذا جاء وقت الصلاة فكيف يتوضأ، وهل يجزئ المسح على الإبره؟

باسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الوضوء بنزع الإبره للوضوء فوظيفته التيمم، والله العالم.

سؤال [١٢١٨] هل تحكمون بنجاسه العطور المستورده من خارج البلاد الإسلاميه أم لا؟

باسمه تعالى: لانحكّم بنجاستها، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] ما هو رأيكم بنجاسه أهل الكتاب؟

باسمه تعالى: أهل الكتاب طاهرون ونجاستهم عرضيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] بخار الفم الخارج من الشخص الغير مسلم _ الغير كتابي _ حينما يكون صوراً على زجاج السيارة أو أى شىء ويكون هذا الزجاج رطباً بسبب البخار، فهل هذا البخار عند الملامسه يكون نجساً أم لا؟

باسمه تعالى: بخار فم الكافر غير الكتابي نجس، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] من المعلوم أنّ العظم من الأجزاء التى لا تحلها الحياه فيعد طاهراً من الميتة، فهل باقى العظم من المخ يعد كذلك أم أنّه من الأجزاء التى لا تحلها الحياه فلا يجوز أكله من الميتة ويعدّ نجساً؟

باسمه تعالى: الظاهر طهاره المخ الذى فى عظام الميتة إلا أنّه لا يجوز أكله، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] بعض أنواع المنظفات نعلم باحتوائها على الكحول المسكر، مع العلم أنّ هذا المنظف أصله عباره عن زيت نباتى يضاف إليه هذا الكحول والمواد الكيميائية الأخرى ليتحول بعد ذلك إلى صابون. فهل يحكم

بطهاره هذا المنظف أم لا؟

باسمه تعالى: مع تحقق الاستحالة فالصابون طاهر، والله العالم.

سؤال [١٢٢٣] المعروف أنّ الأنفحة مستثناه من الميتة. لكن هل يجب تطهيرها لما لاقته من سوائل داخل المعده؟

باسمه تعالى: لا يجب تطهيرها وإن كان الأحوط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٢٤] الأجبان التي تدخل في صناعتها الأنفحة الحيوانية والتي تكون مستورده من بلاد الكفر إذا لم أعلم بتطهيرهم لها (بناءً على فرض النجاسة بالملاقاة) ما هو حكم هذه الأجبان من ناحية الطهاره والحليه؟

باسمه تعالى: لا بأس بأكله وإن كان الأحوط تركه أو تطهيره، والله العالم.

سؤال [١٢٢٥] هل ذرق (مدفوع) الطائر طاهر حتى لو كان محرّم الأكل؟

باسمه تعالى: ذرق الطائر طاهر ولو كان محرّم الأكل، والله العالم.

سؤال [١٢٢٦] امرأه تطهر الأشياء كالثياب على حسب فتوى مرجعها، ورأيه يباين فتوى مرجع زوجها أو أولادها، فأنه يرى عدم كفايه ذلك، فهل يتعامل الزوج مع الثياب (سواء كانت ثيابها أم ثيابه)، بأنّها طاهره أم يجب عليها أن تطهر الثياب على فتوى مرجع زوجها، أم يجب على الزوج أن يقوم بعملية التطهير لثيابه وثيابها لأنها أيضاً محل ابتلائه، وهكذا الكلام

ص: ٤٦٠

فى السجاد المتنجس والأوانى؁ وهل يجوز له الأكل فى هذه الأوانى والطعام المعد فى هذه الظروف ما حكمه؟

باسمه تعالى: يجب عليه أن يتم التطهير فيما علم أن التطهير لم يتم فيه؁ ويكفى غسل الأوانى بماء الحنفية _ المزمله _ مرة واحدة فى تطهيرها إذا كانت المادة كراً؁ والله العالم.

سؤال [١٢٢٧] يوجد مجموعه من الناس من الذين لا يعتنون بالطهارات أو من الذين لا يعرفون كيفية التطهير من النجاسات؁ ونحن نعلم بوقوع الكثير من النجاسات فى بيوتهم بسبب عدم الاعتناء وكثرة الرطوبة؁ فما حكم الذهاب إلى بيوتهم ومخالطتهم إذا كان مع حصول الرطوبة والتنقل فى البيوت بصورة طبيعيه والذهاب إلى الحمامات؁ هل يجب الاحتياط أم لا- وما حكم الصلاة فى تلك الحالة؟

باسمه تعالى: لا بأس بالذهاب إلى بيوتهم وعليكم أن تتحفظوا من سرايه النجاسه على ماكلكم ومشربكم؁ وإذا لم تحرز سرايه النجاسه إلى ثيابكم فلا بأس بالصلاه فيها؁ والله العالم.

سؤال [١٢٢٨] غساله كهربائيه تجفف الملابس بعد قطع الماء عنها بواسطة قوه وسرعه الدوران فهل يمكن الحكم بكفايهه تطهيرها بذلك؟

باسمه تعالى: لا يعتبر فى التطهير يوسه الملابس؁ بل يعتبر العصر وهو يتحقق بما ذكر؁ والله العالم.

سؤال [١٢٢٩] لو تنجس الصابون (صابون لغسيل اليد) وأجرينا عليه الماء لتطهيره سواء كان قليلاً أم كراً أم جارياً، هل يطهر وكيف يمكن تطهيره؟

باسمه تعالى: نعم، يطهر ظاهره بجريان الماء عليه وإذا كان الباطن نجساً فيطهر الباطن بنفوذ الماء الطاهر إلى الجوف، والله العالم.

سؤال [١٢٣٠] هل يبطل الوضوء لبس نعال الجلد عند الوضوء، ممّا تترطب النعال بماء القدمين، مع أن النعال مصنوعه فى بلاد غير إسلاميه، مثل ألمانيا، ولا أستطيع أن أحرز طهارتها؟

باسمه تعالى: يجب تطهير مواضع الوضوء قبل المسح عليها، والجلود الحيوانيه المستورده من بلاد الكفر محكومہ بالنجاسه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٣١] ما حكم لمس المنى الجاف، وهل يوجب الغسل؟ وإذا جاء وقت الاحتلام وأيقنت أن الفراش أُصيب بالمنى ولكن لا- أعلم مكانه ماذا أفعل؟ هل يجوز التصديق بمن يدعى علم الغيب والجن، مثل قارى الفنجان، بالرغم من أن كلامه مقارب للحقيقه؟ ما صحه كتاب تفسير الأحلام، وهل يمكننا أن نعتمد عليه؟

باسمه تعالى: لا- توجب ملاقاته المنى الجاف النجس النجاسه إذا لم يكن الملاقى رطباً برطوبه مسريه، ولا يوجب مس المنى الاغتسال، سواء كان

رطباً أو جافاً. ونجاسه الفراش لا- أثر لها، نعم لو أردت تطهير الفراش من نجاسه المنى فلا بد من تطهير المواضع التي تعلم أن المنى في أحد هذه المواضع. ولا اعتبار بأقوال مدعى علم الغيب أو ملاقاته الجن أو قارى الفنجان، والله العالم.

سؤال [١٢٣٢] مولانا سمعت من الناس إذا الشخص استمنى فعرقه يكون نجساً، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟ أرجو إبداء رأيكم بخصوص هذا الموضوع.

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٣٣] هل الحيه والتمساح يعدّ من الحيوانات ذوات النفس السائله؟

باسمه تعالى: لم يعلم أنّ لهما نفساً سائله وعليه فيحكم بطهارتهما، ولكن لا تجوز الصلاة بجلدهما، والله العالم.

سؤال [١٢٣٤] أحد المكلفين يعانى من وجود حبوب - بثور - فى مؤخرته فى موضع الجلوس، (هذه الحاله ليست دائمه وغير مرضيه)، وفى بعض الأحيان وعند التهؤ للصلاه يجد أثراً للدماء من تلك الحبوب على ثيابه الداخليه الرقيقه، بحيث يرى أثر الدماء من داخل وجهه ثيابه الداخليه ومن خارجها. هل يجب عليه التحقق من نفاذ الدماء إلى بنطلونه الذى يلبسه فوق

الثياب الداخليه الرقيقه، مع إمكان ذلك في البنطلون ذى اللون الفاتح وصعوبته فى الألوان الداكنه، أم عليه أن يعتبر وباحتمال عقلائی بنفاذ الدم إلى البنطلون ويبنى على نجاسته؟ والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

باسمه تعالى: إذا كانت المواضع النجسه طاهره قبل الصلاه فلا يجب التحقق من وجود الدم على البدن والثياب عند الصلاه، وإن كانت الدماء موجوده فإن كان مجموعها أقل من قدر الدرهم فلا بأس بالصلاه بها حتى مع العلم بوجودها، وإن علم بوجودها بعد الصلاه صحّت الصلاه حتى لو كانت الدماء الموجوده أكثر من مقدار الدرهم. هذا فى غير دم الجروح والقروح، وإلا فهى معفو عنها بالصلاه، زادت عن مقدار الدرهم أو نقصت مادام لم تبرأ، والله العالم.

سؤال [١٢٣٥] هل بول الطفل الرضيع _ أجلكم الله _ نجس؟

باسمه تعالى: بول الرضيع نجس، ولكن يكفى فى تطهيره إذا كان الصبى رضيعاً ذكراً لم يتغذ، صبّ الماء على الثوب المتنجس به من دون حاجه للعصر والتعدد، وإن كان التعدد أحوط استحباباً، والله العالم.

سؤال [١٢٣٦] إنى أتعامل مع مغسله، وهى لأحد أقربائى وهى مشهوره فى إزاله الأوساخ وماشابه، ولكن جُلّ العاملين فيها من غير المسلمين، وذلك لخبرتهم فى التنظيف. فهل يجوز لى أخذ الملابس إلى هناك، أم لا يجوز؟ على فرض أنى متيقن بأنّ الملابس تلمسها أيدي غير مسلمه

وهى مرطوبه عند إخراجها من المجفف.

باسمه تعالى: لا يجوز استعمالها فيما هو مشروط بالطهاره مع العلم بتنجسها بملامسه أيدى الكفار لها مع الرطوبه أو بغير ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٣٧] السائل الذى يخرج من القضيب مع محاوله الإنسان التبرز إذا كان يعانى من الإمساك، هل يعتبر منياً، مع العلم أنه لا يخرج مع الشهوه أو الانتصاب، أو قد لا يصاب بعده الجسد بفتور، إلا أنه يشبه المنى فى لونه. وقد يسرى فى القضيب بانسياب وليس بتدفق كتدفق المنى؟ وفى حال كونه منياً فهل يعتبر من قبيل تعمّد الإفطار؛ لأن ذلك المكلف يتبرز صباح كل يوم، أو على المكلف أن يحبس نفسه حتى الغروب، مع ما فى ذلك من مشقه؟ مع الأخذ بعين الاعتبار بأن خروج السائل لا يحصل دائماً.

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كون السائل منياً فهو محكوم بالطهاره، وليس خروجه فى فرض السؤال يوجب الإفطار، والله العالم.

سؤال [١٢٣٨] هل المذى طاهر أم نجس؟ وهل الملابس الملاقيه للمذى طاهره أم نجسه؟

باسمه تعالى: المذى طاهر، لاقى الملابس أم لم يلاقها، والله العالم.

سؤال [١٢٣٩] إذا وصف الطبيب لمريضه دواء يحتوى على الخمر بمقادير طبيه، فهل يجوز تناول الدواء؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنّ فى الدواء مقداراً من الخمر والمسكر فالأحوط

وجوباً ترك شربه، حتى مع انحصار العلاج به، فإن الله لم يجعل في شرب الحرام دواء، والله العالم.

سؤال [١٢٤٠] أنا عندي بعض التمر وقد وقع عليها الفأر، فهل أرميه أو يكفى أن أغسله؛ لأنه سالم؟

باسمه تعالى: لا يتنجس التمر بوقوع الفأر الحى عليه ولو مع الرطوبه الساريه، وإذا تنجس التمر بوقوع فضلات الفأر عليه جاز أكله بعد إزاله الفضلات وتطهيره بالماء، والله العالم.

سؤال [١٢٤١] هل الخارجى والناصبى نجسان؟

باسمه تعالى: الخارجى الكافر والناصبى نجس، والله العالم.

سؤال [١٢٤٢] ولد الكافر طاهر أم نجس؟

باسمه تعالى: أولاد الكفار محكومون بحكم الآباء بالنجاسه، والله العالم.

سؤال [١٢٤٣] مع وجود الفتوى عن المراجع والفقهاء بطهاره المنفحه، هل يحق الاجتناب عنه من باب الاحتياط ورياضه النفس عن التورّع عن الشبهات؟ وهل المنفحه تعتبر شبهه عندكم؟

باسمه تعالى: الاحتياط حسن على كلّ حال، ومع إحراز طهاره شىء أو حليته لا - حاجه للاحتياط، وفقك الله للعلم والعمل الصالح، والله العالم.

سؤال [١٢٤٤] أعطيت مغسله للسيارات سيارتى لتغسل وتنظف، وبعد مدّه عرفت أن فى المغسله كافرأ يغسل وينظف، ولكن لا أعلم هل لمس السياره برطوبه أم لا، ما الحكم إذا افترضنا أنه غسلها وانتقلت منه رطوبه، أو أنه جففها وأيضاً انتقلت إليها رطوبه منه، لكن لا- نعلم أين لمس؟ أو أى مكان انتقلت منه الرطوبه؟ ولو فرضنا أننا لا نعلم لمسها برطوبه أو لا. وماذا نصنع إذا علمنا يقيناً أنه انتقلت رطوبه ولكن لا نعلم أى جزء من السياره؟ وفقكم الله لكل خير.

باسمه تعالى: إذا لم تعلم بمباشره الكافر للسياره بالرطوبه المسريه فهى محكومه بالطهاره، إذا سلمتها للغسل وهى طاهره، والله العالم.

سؤال [١٢٤٥] نسأل سماحتكم عن حكم إبقاء وتربيه الكلاب بغرض الحراسه وتربيته والاعتناء به شخصياً كصديق ومرافق، مع الحفاظ على النظافه والطهاره الشخصيه، وسوف يكون خارج البيت وليس بداخله، كما أنه سوف يخرج معى إلى الخارج حتى يتم تدريبه خارج البيت وقبوله كحارس. وسوف يأتى من بلد أجنبيه، وهو مدرب ولكن لن يكون كبيراً؟
باسمه تعالى: لا بأس بتربيه الكلاب بغرض الحراسه أو الصيد، علماً بأن الكلب نجس العين، والله العالم.

سؤال [١٢٤٦] هناك ما يسمّى «بالشامليدر» هو جلد يستعملونه لغسيل السيارات وتنظيفها، وهذا الجلد مصنوع فى دوله غير إسلاميه. فما حكم

استعماله للغسيل والتنظيف؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز كونه جلدًا طبيعيًا فلا بأس باستعماله في التنظيف المذكور، والله العالم.

سؤال [١٢٤٧] هل بول الطفل دون الأربعين يكون نجسًا؟

باسمه تعالى: بول الرضيع نجس، يجب تطهير اللباس منه للصلاه أو لما يشترط فيه الطهاره كالطواف، ويكفى في التطهير من بول الصبي الذي لم يتغذ صب الماء على المتنجس ولا يحتاج إلى العصر. وأمّا بول الصبي وبول الصبي الذي تغذى فحكمه في التطهير حكم بول غيرهما، والله العالم.

سؤال [١٢٤٨] ما حكم لمس الكافر لنص القرآن، علماً أنه يريد الاطلاع عليه (لعل الله يهديه)، وما حكم إعطائه القرآن؟

باسمه تعالى: يجوز تمكينه من المصحف الشريف، ولا بد أن يصنع لكلمات القرآن الكريم حاجز أو يلصق عليها بحيث ترى الكلمات ولا تمس، والله العالم.

سؤال [١٢٤٩] ما هو رأى سماحتكم فى عمل ترميمات بناء بداخل المسجد واستخدام الماء فى ذلك، واليد العامله من أهل الكتاب (مسيحي)؟

باسمه تعالى: لا يمكن أهل الكتاب والكفار من دخول مساجد المسلمين حتى للبناء، والعَمال المسلمون كثيرون ولو من البلاد الإسلاميه الأخرى، والله العالم.

ص: ٤٦٨

سؤال [١٢٥٠] بعض الأحيان نخرج إلى البر، ويكون الجو بارداً، عندما نذهب إلى الحمامات لقضاء الحاجة، وأثناء التبول يخرج بخار من البول فيصيب أجسادنا وثيابنا... فما حكم ذلك البخار المتصاعد من البول، هل يحكم عليه بالنجاسه؟

باسمه تعالى: البخار المتصاعد من البول أو الغائط محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٢٥١] ما هو حكم الكحول الطبيعي من حيث الطهاره والنجاسه؟ وما هو حكم الكحول الصناعي من حيث الطهاره والنجاسه؟ وعلى فرض وجود فرق فى الحكم بين الصناعي والطبيعى ولم نعلم هل هذا الكحول طبيعى أو صناعى، فما الحكم؟

باسمه تعالى: الكحول المتداوله فى الأسواق محكوم بالطهاره، فإنها ليست من المسكر المائع بالأصالة، والله العالم.

سؤال [١٢٥٢] سألتناكم سابقاً عن الأنفحه التى تخرج من الميته فأجبتم بلزوم تطهير الظاهر لملامسته الميته مع الرطوبه فى حين أن الأجبان التى يشتريها الناس عندنا مستورده من بلاد الغرب وفيها أنفحه العجل ولا يعلم بتطهير الأنفحه ولا يستشكل أحد فى تناولها، فما هو تخريج هذه المسأله؟

باسمه تعالى: ما دام لم يعلم باستخراجها من الميته فهى محكومہ بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٢٥٣] الدم الذى يجمد على الجرح سواء صار أسوداً أو صار لونه مقارباً للون الجلد أو غير ذلك، هل يكون طاهراً مع أن إزالته تسبب خروج الدم أم تجرى عليه أحكام الجرح الغير مندمل، وما هو الحكم لو شك فى أنه هذا المنجمد هو الدم السابق أم لا أى أن حاله السابق لمكان وجود دم؟

باسمه تعالى: يظهر مع الاستحاله، والله العالم.

سؤال [١٢٥٤] جاء فى الجزء الأول (ط. ق) من كتاب صراط النجاه (ص ٣٩٣) سؤال رقم (١٠٨٥) فيما يتعلق بالمنتج المسمى بالجلود المأخوذ من عظام الحيوانات وقد ذكر السيد الخوئى قدس سره فى الجواب أن كل ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، والمواد الأوليه على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحاله. والاستفسار يتعلق بالاستحاله فهذا المنتج على صورته الطحين الناعم (بودر) والظاهر أنه ليس على هذا الحال عندما يستخرج من العظام إنما حالته السابقه هى الميعان المرتج، فهل تصدق الاستحاله بتحويله إلى كيفية أخرى وعرضه على صورته الطحين الناعم علماً بأنه إذا أُضيف إليه الماء وبرد فى المبرده يصير مرتجاً كالمائع الجامد _ يعنى يرجع إلى حالته السابقه يوم استخرج من العظام _ وإذا ترك يفتر ويصير سائلاً؟

باسمه تعالى: إذا شك فى مفهوم الاستحاله سعه وضيقاً فحكمه صورته إحراز الاستحاله فى الطهاره والحليه، بخلاف ما إذا شك فى الشبهه المصدقيه

فإنه يحكم بعدم الاستحالة، والله العالم.

سؤال [١٢٥٥] فى مسح الغائط بالأحجار أو نحوه لا يجب إزاله الأثر ويكفى إزاله العين، فهل أنّ الأثر بالطهاره وإذا غسله بالماء فيجب إزالته وهل هنا محكوم بالنجاسه؟

باسمه تعالى: إذا زالت العين ولم يبقَ منها شيء فقد طهر، والله العالم.

سؤال [١٢٥٦] شخص مبتلى بمرض بأنفه فانه عندما ينظف أنفه ويستنشق عدة مرات يخرج دم جامد مع هذه الأخلاط الجامده، والسؤال هو: ما حكم الأخلاط السائله التي تخرج خاليه من الدم؟ وخصوصاً فى حاله إصابته بالانفلونزا فانه تخرج أخلاط كثيره بدون دم لكن أيضاً عندما يستنشق يخرج دم سائل؟

باسمه تعالى: الاخلاط الخارجه من الأنف بدون دم إذا لم تكن متغيره بالدم يحكم بطهارتها، والله العالم.

سؤال [١٢٥٧] إذا شككت فى شخص هل هو كتابى أم لا فماذا أعمل هل أرتب عليه حكم الكتابى من الطهاره أم لا؟ وكذلك فى المرأه من حيث جواز التمتع بها؟

باسمه تعالى: من كان كافراً فلا يحكم بطهارته ولا يجوز الزواج منه إلا إذا أحرز أنه كتابى، والله العالم.

سؤال [١٢٥٨] ما حكم طهاره أهل الكتاب كالمسيحيين واليهود؟

باسمه تعالى: هم محكومون بالطهاره إذا لم تنفعل اعضاءهم بنجاسه خارجيه، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] نود معرفه رأى سماحه الميرزا (دام ظلّه) بحكم طهاره أهل الكتاب والكفار؟

باسمه تعالى: أمّا أهل الكتاب فلا يبعد الحكم بطهارتهم إذا لم يحرز مساورتهم للنجاسه، وأمّا الكفار غير الكتائبين فمحكومون بالنجاسه، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] هل الهندوسى الذى يعبد الصنم نجس؟ هل أهل الكتاب نجس؟ هل عبده النار (المجوس) نجس؟

باسمه تعالى: الكفار كلهم نجسون إلا اليهود والنصارى والمجوس، فهؤلاء الثلاثه إذا لم تنتجس أبدانهم بالنجاسه العرضيه فهم محكومون بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٢٦١] ما حكم الجلود المستورده من الدول غير الإسلاميه؟

باسمه تعالى: لا يجوز استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره إلا إذا أحرز التذكيه، والله العالم.

سؤال [١٢٦٢] إذا قطع من الحى قطعه لحم، فهل يصدق عليها الجيفه قبل التعفن أم لا؟ وعلى الثانى فهو ميته أم لا؟

باسمه تعالى: القطع المبانه من الحى كالميته من حيث النجاسه وإن لم

يصدق عليها الجيفه قبل التعفن، والله العالم.

سؤال [١٢٦٣] هل بدن الميت يعد نجساً أم لا؟ وإذا عدّ نجساً من أى النجاسات يعتبر، هل من عنوان الميتة أم عنوان آخر؟

باسمه تعالى: يتنجس البدن بزهوق الروح ويطهر بتمام الأغسال، والله العالم.

سؤال [١٢٦٤] ما حكم الكحول فى الكريمات العلاجيه وغيرها؟

باسمه تعالى: لابس بالإدهان بها ويجب التطهير كما يعتبر فيه الطهاره مع كون الكحول من المسكر المائع، وأما إن كانت الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير وكذلك مع الشك فى كونها من المسكر المائع أم لا، والله العالم.

سؤال [١٢٦٥] بالنسبه للشخص الذى يرتكب العاده السريه أو اللواط أو الزنا والعياذ بالله وهو لا يغتسل وإنما يسيح فقط، فهل العرق الذى يخرج منه نجس وخاصه إذا كان هو من أحد أقربائك ويناام على فراشك أو يقود سيارتك ويستخدم أغراضك وغيرها؟ وهل ملابسه تتنجس؟

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، وإنما لاتجوز الصلاه فيه، والله العالم.

سؤال [١٢٦٦] من المعلوم الحكم بطهاره ما ينفصل بنفسه من القشور من الشفه أو اليدين مثلاً، والسؤال هو:

ص: ٤٧٣

١_ لو كانت هذه القشور يابسه لكنها لاتزال متصله بالموضع فهل هي محكومہ بالنجاسه لو أزالها بيده؟

٢_ هل يعتبر في نجاسه هذه القشور لو أزالها بيده أن يحس بالألم؟

٣_ ما الحكم لو أزالها غفله أثناء الصلاه بيده أو بأسنانه والتفت بعد الإزاله لكنه لا يزال يمسكها بيد أو بين شفتيه؟ هل يكفي أن يرميها ويتابع الصلاه؟

باسمه تعالى: هذه القشور طاهره ولا يضر إزالتها أثناء الصلاه، ولا يجب رميها بعد الإزاله.

سؤال [١٢٦٧] اكتشفت بعد فتره من سكنى للمنزل بأن خزان الماء الذى يقع أعلى المنزل والموصل بالماء الجارى من قبل خط الماء الرئيسى للحكومہ، قد سقط به (قط) منذ فتره مما أدى إلى تحلله بالكامل، ونحن نستخدم الماء الآتى من ذلك الخزان فى الطهاره والوضوء وغيره، ولم نلتفت إلى أى تغير فى أوصاف ذلك الماء، وفى الفتره الأخيره لاحظنا تغيراً فى رائحه ذلك الماء مما جعلنا نفحص ذلك الخزان لنكتشف ذلك القط المتحلل بداخله.

والسؤال هو: ما حكم الفتره التى لم نكن نعلم بها ونحن نستخدم ذلك الماء فى الطهاره والوضوء والأغسال وغيره؟

باسمه تعالى: كل ما أصابه ذلك الماء بعد الاطمئنان بتغير رائحته الميته تنجس، ويلزم تطهير ما يستعمل منها فى الصلاه والأكل والشرب، ويجب

الغسل والوضوء بالماء الطاهر وقضاء الصلوات التي اطمأن بأدائها بالوضوء والغسل بالماء النجس أو بالماء المنقطع عن الماء الكثر أو الجارى بدون الرائحة والتمتع بالميتة أو ما لاقاها، والله العالم.

سؤال [١٢٦٨] لو أمسك كلب الصيد بالصيد مع الرطوبة ألا يجب تطهير موضع فمه؟

باسمه تعالى: نعم، يجب تطهير الموضع الذى مسه الكلب مع الرطوبة المسريه إذا أُريد أكل الصيد المحلل أكله.

سؤال [١٢٦٩] ما حكم لبن المرأه الميتة من جهه الطهاره والنجاسه؟

باسمه تعالى: لبن المرأه الميتة نجس، ولا يقاس بلبن الميتة من الحيوان المأكول اللحم، والله العالم.

سؤال [١٢٧٠] ما هو حكم العرق الناتج عن الحرام كالزنا واللواط والاستمناة وهل يجوز الصلاه به؟

باسمه تعالى: عرق الجنب من الحرام ليس نجساً، ولكن لا تجوز الصلاه به على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [١٢٧١] بعض السيارات الأجنبية تكون كراسيها وبعض أجزائها مصنعه من الجلد المجهول المصدر، فلانعلم هل هو من حيوان مذكى أو غير مذكى؟

ما حكم طهارتها والجلوس عليها أو استخدامها، وإذا أصبح هناك بلل

وجلس عليها أو لمست؟

باسمه تعالى: لا بأس بالجلوس عليها واستخدامها، وبالنسبة إلى الطهاره والنجاسه فإن احتمل من الجلود الصناعيه فهى محكومہ بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٢٧٢] هل المشروبات الكحوليه نجسه؟

باسمه تعالى: نعم، هى نجسه ومحرمه فهى خمور أو فقاع، وما يسمى اليوم بالبيره نجس، وحرمته كحرمه شرب الخمر.

سؤال [١٢٧٣] هل يجوز تربيته القطط فى البيت؟ وهل القطط نجسه؟

باسمه تعالى: لا بأس بتربيتها، وليست القطط نجسه، ولا بأس بالأكل من سورها. نعم، بولها وخرؤها نجسان.

سؤال [١٢٧٤] إذا كان من مكونات ماده غذائيه جلاتين بقرى، فما حكم حليه هذه الماده الغذائيه إذا كانت من دوله إسلاميه؟ أو أجنبيه غير إسلاميه؟

باسمه تعالى: إذا كانت ماده الجلاتين البقرى من عظام البقر فهى طاهره وإن لم تؤخذ من بلاد المسلمين. نعم، يحرم أكلها إلا فى فرض شرائها من سوق المسلمين، أو من يد مسلم، والله العالم.

ص: ٤٧٤

سؤال [١٢٧٥] يضع أصحاب الفنادق فوط لكى يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهره فيما لو كانت الدوله كافره؟

الخبثي: يعتبر طاهراً ما لم يعلم بنجاسته، والله العالم.

سؤال [١٢٧٦] إذا علم برطوبه جسم سابقاً، ثم لاقى هذا الجسم شيئاً نجساً، فهل يحكم بنجاسته، استصحاباً لبقاء الرطوبه؟

الخبثي: لا يحكم بالنجاسه فى الفرض، والله العالم.

التبريزي: هذا بخلاف ما إذا كانت الرطوبه المسريه سابقاً فى الطاهر الملاقي للنجس، فإنه مع الشك فى بقائها عند الملاقاه

يحكم بنجاسه الطاهر على الأحوط وجوباً .

سؤال [١٢٧٧] هناك نجاسه كالبول والغائط يتنجس كل ما لاقاها، ونجاسه أخرى كنجاسه المجنب الذى لا يتنجس ما يلاقيه،

وتزول نجاسته بال غسل، فمن أى نوع تكون نجاسه الميت من الإنسان؟ وإذا لامس الإنسان ميتاً بعد برده وقبل تغسيله ثم صافح

إنساناً آخر فهل تتنجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الخبثي: نعم ينجس نجاسه الميتة غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن الأول (ميتة الإنسان) يطهر بالأغسال الثلاثة إذا كان مسلماً،

بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسه إلى أن

تستحيل إلى التراب.

التبريزى: نعم ينجس الميت من الإنسان كل ما لاقاه مع الرطوبة المسريه فى أحدهما، كالميته من غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن ميتة الإنسان تطهر بالاغسال الثلاثة إذا كان مسلماً بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسه إلى أن تستحيل إلى التراب أو غيره.

سؤال [١٢٧٨] ما حكم طهاره النخط _ وهو سائل يحيط بالجنين فى الرحم _ إذا خرج حين الولاده أو قبلها مع الدم أو بدونه؟

الخوئى: إن لم يصاحب الدم فظاهر وإلا فنجس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٧٩] هل تجب إزاله الوشم المسجل على جزء من البدن إذا كان اسم الجلاله أو كلمات القرآن، وإذا كانت إزالته حرجه لاحتياجها لعملية لا يقدر عليها أو محرجه، هل يجب عليه الغسل والوضوء فور تحقق الحدث الأكبر أو الأصغر مع ما فيه من الحرج؟

الخوئى: لا تجب الإزاله والاغتسال أو الوضوء فوراً. نعم، لا يجوز إحداث المس بعد الحدث وقبل أحد الأمرين، إن كان الرسم فوق البشره وليس تحت الجلد.

سؤال [١٢٨٠] ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتاً ولا يزول، فهل يعد حاجباً يمنع من صحه الوضوء والغسل والتيمم؟

ص: ٤٧٨

وماهى وظيفه المكلف الذى يكون على بعض أعضائه شىء من ذلك؟

الخوئى: إذا كان لوناً فقط لم يكن مانعاً من إيصال الماء للبشره، وإن كان جرماً كان مانعاً، والظاهر أنه لا يعد له جرم مانع يمنع من وصول الماء، ولا يعد حاجباً فيرى نقشاً فقط، والله العالم.

التبريزى: الظاهر أنه لا يعد حاجباً يمنع من وصول الماء إلى البشره.

سؤال [١٢٨١] إذا أسلم الكافر، ماهو حكم ملابسه وفراشه والأوانى التى كان يستعملها فى حال كفره؟ هل تطهر تبعاً لطهارته أم تحتاج إلى تطهير؟

الخوئى: لا يطهر غير بدنه مما ذكر بإسلامه إذا كان تنجس بسببه، بل يحتاج إلى التطهير، والله العالم.

سؤال [١٢٨٢] إذا أصابت الثلج نجاسه هل ينجس، وعلى تقدير النجاسه هل يطهر بالقليل؟

الخوئى: نعم، ينجس بالملاقاه ويطهر بالغسل.

سؤال [١٢٨٣] شخص ركب سياره تحتوى على عشرين مقعداً، وهو يعلم بنجاسه أحد تلك المقاعد لا على التعيين، فما هى وظيفته؟

الخوئى: لا أثر لذلك العلم المزبور.

سؤال [١٢٨٤] اذا قطع بنجاسه جز من الفراش، أو طرف من أرض الغرفه، فهل يجب اجتناب الشىء الرطب إذا لاقى قسماً من ذلك الفراش،

ص: ٤٧٩

أو من تلك الأرض، وهل يجب تطهير الموضع الملاقى، أم لا يجب ذلك، علماً بأن الموضع المتنجس من الفراش أو الأرض غير معين؟

الخوئي: ما فرض في السؤال محكوم بالطهاره.

سؤال [١٢٨٥] هل يكون تغسيل منحر الذبيحه شرطاً في طهاره الذبيحه؟

الخوئي: غسل منحر الذبيحه ليس شرطاً لطهاره بقيه الذبيحه ما لم يصب غير المنحر من دمها النجس أو ملاقى دمها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بمعنى أن تطهير المنحر ليس شرطاً لطهاره الذبيحه. نعم، لو أصاب الدم غير موضع النحر يجب تطهيره أيضاً كالمنحر.

سؤال [١٢٨٦] هناك سبحات مصنوعه من سن الفيل، والفيل غير مذكى، هل يحكم بالطهاره أم لا؟

الخوئي: نعم، إنها محكوم به بالطهاره باعتبار أنها مما لا تحله الحياه.

سؤال [١٢٨٧] لو وقع فى الكر نجاسه ولم تغيره باعتبار كونها كلون الماء، أو لا وصف لها، هل يحكم بنجاسته؟

الخوئي: اذا كان عدم التغير لوجود المانع نجاسته، أما لو كان لعدم المقتضى كعدم لون له فلا ينجس إلا اذا كان يوجب الإضافه أو يتغير طعمه أو ريحه.

التبريزى: يحكم بطهاره الماء، إلا إذا تغير طعمه أو ريحه، إذا اتحد لونه

مع لون الماء.

سؤال [١٢٨٨] ما حكم من لمس ميتاً بيده اليمنى (فأصبح نجساً بنجاسه مس الميت) ثم لمس بيده اليسرى شيئاً رطباً، فهل ينجس ما لاقاه باليد اليسرى أم فقط ينجس إذا لاقى اليمنى ذلك الشيء الرطب؟

الخبثي: لا يرتبط نجاسه العضو الملموس بغيره (من الأعضاء) وتختص بخصوص ما لاقاه رطباً.

سؤال [١٢٨٩] هل تثبت النجاسه بالشياع المفيد للعلم؟ وإذا نشر خبر بواسطه الصحف والمجلات وشاع في البلاد الإسلاميه عن موضوع ما يحصل العلم بذلك أم لا؟

الخبثي: الشياع المفيد للعلم في موضوع ما حجه مفيده لثبوت حكمه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٠] من النجاسات المعفو عنها في الصلاه دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ.. الخ فهل هذا خاص بما يخرج قهراً منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح والقروح قبل برئها اختياراً؟

الخبثي: نعم، هما سواء في العفو، مادام من القرحة أو الجرح.

سؤال [١٢٩١] ذكرت في المنهاج ج ١: المسأله (٤١٧) طهاره ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل.. الخ إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، ولم تذكروا الاطمئنان كعادتكم في كثير من المسائل

ص: ٤٨١

تنزلونه منزله العلم، فهل الاطمئنان فى هذا المورد وبقيه موارد الطهاره الخبثيه لا- يعتبر حجه، ولايد من تحصيل العلم، أم أنه كالعلم فى المقام وفى كل مورد؟

الخوئى: نعم، الاطمئنان بمنزله العلم.

سؤال [١٢٩٢] ما حكم ماده التى تنزل من المرأه عند تهيجها؟ هل هى ماده منويه كما سمعنا علمياً، وهل يحكم بنجاستها اذا كانت كذلك؟

الخوئى: إذا كانت تلك ماده واجده لصفات المنى المذكوره فى الرسائل العمليه فهى منويه ومحكوم به بالنجاسه، وإن لم تكن واجده لتلك الصفات لم يحكم بنجاستها، والله العالم.

التبريزى: يعتبر فيه الشهوه والفتور، ولا يعتبر الدفع، بل لا يترك الاحتياط اذا كانت مع الشهوه الخاصه فقط.

سؤال [١٢٩٣] يقوم الطلبة فى المختبرات العلميه فى الجامعات بتحضير البول الصناعى _ والذى يعتبر من الناحيه العلميه كالبول الطبيعى للانسان من ناحيه التركيب الكيماوى _ فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

الخوئى: لا يحكم بنجاسه مثل ذلك، فهو فى نفسه طاهر، والله العالم.

سؤال [١٢٩٤] يقوم الطلبة أيضاً فى المختبرات العلميه بتجزئه الدم إلى مكوناته الكيماويه وفصل كل جزء على حده، فهل يحكم بطهاره هذه الأجزاء على انفراد، أم بنجاستها؟

الخبوئى: إذا فرضت إستحاله الدم إلى تلك الأجزاء، فلاتسمى حينئذ دماً فهى محكومته بالطهاره مالم تلاق مكاناً نجساً، أو شيئاً نجساً برطوبه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٥] ما معنى كلمه الواطئ والموطوء والجلال فى الرساله؟

الخبوئى: الواطئ هو الناكح والموطؤ هو المنكوح، والجلال هو الحيوان الذى أكل عذره الانسان.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: الجلال هو الحيوان الذى تعوّد على أكل عذره الانسان.

سؤال [١٢٩٦] الحيوان إذا كان جلالاً هل لحمه طاهر، وهل يجوز أكل لحمه قبل الاستبراء؟

الخبوئى: يحرم أكله، لكنه طاهر.

سؤال [١٢٩٧] يوجد مواد غير دهنيه، يستفاد منها لحفظ الشعر وتماسكه، وهى تحتوى على الكحول، ولا نعلم أن هذه المواد

اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، وما حكم الصلاه فيها مع العلم بأنها ليست مانعه من المسح؟

الخبوئى: فى هذه الصوره المفروضه يجوز استعمالها، ولا إشكال فيه.

سؤال [١٢٩٨] إذا كانت اليد متنجسه، فهل يجب إعلام المصافح مثلاً بذلك حتى يتجنب مباشره الطعام أو الصلاه بالنجاسه

الواقعيه؟

ص: ٤٨٣

الخوئي: نعم، يجب، إما التجنب عن موجب التنجيس ليد له أو إعلامه بموجه إذا كانت الملاقاه برطوبه مسريه.

التبريزى: يجب إعلامه بموجب النجاسه، أو بنجاسته مطلقاً.

سؤال [١٢٩٩] شريط المسجل الذى سجل فيه آيات من القرآن الكريم، كأسماء الله تعالى، فإذا سقط فى مكان نجس هل يجب إخرجه وتطهيره؟

الخوئي: نعم، يجب إخرجه وتطهيره.

سؤال [١٣٠٠] يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد والدهن من اللبن، استعمله عشره أشخاص على نحو يضع الأول لبنه فى ظرف الجهاز وبعد الانتهاء يخرجه، وهكذا يضع الثانى والثالث وبقية الأشخاص على التناوب، وبعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعه صغيره من الدم فى جدار حوض الجهاز، ولم يعلم أنها من لبن أى منهم المتنجس هل هو اللبن الأخير والبقية طاهره، أم أن الجميع متنجس؟

الخوئي: نعم، اللبن الأخير محكوم بالنجاسه فقط، والبقية محكوم بالطهاره.

سؤال [١٣٠١] إذا غلى ماء الشعير دون إضافه شىء إليه فهل يحرم وينجس بمجرد هذا الغليان؟

الخوئي: لا يحرم، ولا ينجس.

سؤال [١٣٠٢] ما رأى سماحتكم بالنسبه لعصير العنب المغلى، وما

رأيكم بالنسبه لعصير الذى يأتى من الدول الغير إسلاميه فى علب؟

الخوئى: العصير العنبى المغلى إذا ذهب ثلثاه بالغلين لم يكن به بأس، وكذلك المجلوب من بلاد الكفر إذا علم بذهاب ثلثيه بالغلين أو لم يكن مغليا أصلاً.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: ولا يبعد أن يكون ذهاب الثلثين بغير الغليان أيضاً كافياً، كما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو الهواء.

سؤال [١٣٠٣] إذا حمصت حبات الشعير كما تحمص القهوة ثم نقعت فى الماء لعدة أيام وأصبح هذا السائل يشتمل على نسبه ضئيله من الكحول، فما هو حكمه؟

الخوئى: إن صارت مخمره كما يظهر من الوصف فهى الفقاع أو البيره ولها حكمها (وهو الحرمة والنجاسه)، والله العالم.

سؤال [١٣٠٤] الشراب المسمى بالبيره طاهر أم نجس، فى حالة عدم احتوائه على كحول؟

الخوئى: البيره شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضاً، وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها فى النجاسه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٥] إذا غلى الماء الذى وضع فيه العنب، هل يحرم شربه، وهل يحرم اكل ذلك العنب، مع إننا لانعلم بنفوذ حاله الغليان إلى داخل العنب، أم لا؟

الخوئي: مع الشك في الغليان لا يحرم، وكذا مع الغليان والاستهلاك.

سؤال [١٣٠٦] العنب والتمر اللذان صيرا خمراً، وكان فيهما شيء من عيدانهما، إذا انقلبا ذلك العنب أو التمر خلاً أثر صب الخل فيهما... فهل يقدح وجود تلك العيدان في تحقق الطهارة، أم لا؟ ولقد تفضلتم في الرسالة العملية: إنه لا يضر العود الصغير للعنب والتمر، إذا كان في داخلهما حال صب الخل، ومفهوم هذا القيد أن العود إذا كان كبيراً يضر في تحقق الطهارة؟

الخوئي: الفرق بين العود الصغير والكبير هو أنه إذا تيقنا بصيروره العود الكبير، أو الباذنجان، أو الخيار خمراً، فطهارته بعد انقلابه خلاً محل إشكال، أما العود الصغير فلا يضر على كلا الوجهين.

سؤال [١٣٠٧] ما المقصود من كلمة الفقاع الواردة في الرسائل العملية، وما الفرق بينه وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

الخوئي: الفقاع شراب يتخذ للإسكار من الشعير وفيه المسكر ضمناً، وأما ماء الشعير فهو ما يصفه الطبيب لبعض العلاجات غير معمول لحاله السكر، والله العالم.

سؤال [١٣٠٨] إذا تكونت الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو إحداهما سائله والأخرى صلبه، هل يحكم بطهارتها؟

الخوئي: الكحول التي لم يعهد منها الإسكار ولا تستعمل لهذه الغاية فليست نجسه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٩] الكحول المحضّر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس، أو حضر من مادتين سائلتين؟

الخبوئى: هذه كسابقتها ومن جملتها.

سؤال [١٣١٠] إن علب المشروبات (بما فيها البيره) تكرر بصهرها وتنقيتها، ويعاد استعمالها للمشروبات بتعبئتها، ما حكم هذه العلب (علماً بأنه لا يعلم تطهير التي كانت تحتوى الخمر منها بالطريقه الشرعيه؟

الخبوئى: إن علم أنها كانت مسبوقة باحتوائها لشيء من المسكرات، ولو بقيرنه ما يكون مطبوعاً عليها لإعلام طالبي محتواها، وجب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحده من بين مجموعها يختار واحده منها باليد، كانت سابقاً محتويه المسكر، وجب الاجتناب من تلك الجمله، أما لو لم يعلم حال علبه بالخصوص، ولا بالجمله، فمحكوم به بالطهاره، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا حكم لو استعمل الشخص العلب الذى يعلم باستعمالها فى المسكرات قبل ذلك، ولو إجمالاً، وأما لو استعمالها مسلم آخر يعلم بنجاستها وكيفيه تطهيرها فيما يعتبر فيه الطهاره، ثم وصلت إلى يد شخص آخر يشك فى طهارتها، فانه يحكم بطهارتها.

سؤال [١٣١١] ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهر أم لا؟

الخبوئى: إن كان المتنجس الثالث مايعاً فالرابع يتنجس بملاقاته، وإن كان جامداً فتنجس الرابع احتياط لزومى.

سؤال [١٣١٢] الإعلام بالنجاسة للغير هل يجب بالنسبة إلى الصلاة أو الأكل؟

الخوئي: لا يجب لصلاته، كما لا يجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

سؤال [١٣١٣] إذا أظهر الصبي المميز الإسلام مع أنّ أبويه كافران فهل يحكم بطهارته قبل البلوغ؟

الخوئي: نعم يحكم بطهارته، والله العالم.

سؤال [١٣١٤] هل تطهر حشوه الأسنان الصناعيه بزوال عين النجاسة من باطن الفم أم لا؟

الخوئي: لا تطهر بذلك، بل لابد من تطهيرها بالماء.

التبريزي: إذا كانت الملاقاه داخل الفم وكان النجس داخلياً فلا يحتاج إلى التطهير بالماء، وأما لو كانت الملاقاه بنجس خارجي فلا بد من التطهير على الأحوط.

سؤال [١٣١٥] وما هو الحكم إذا صنع الحشوه طيب كتابي؟

الخوئي: إذا لم يعلم ملاقاته لباطنها برطوبه مسريه فهي محكوم به بالطهاره، بل ومع العلم بالملاقاه والبناء على نجاسه الكتابي لا يضر نجاستها بالصلاه، والله العالم.

التبريزي: لا بأس بذلك.

سؤال [١٣١٦] المتنجس بالمتنجس بملاقاته مره واحده أو بوسائط

متعدده هل ينجس أم لا؟

الخوئي: ما تنجس بملاقاه عين النجاسه ينجس كل ما يلاقيه برطوبه مسريه والمتنجس بملاقاه المتنجس (المتنجس الثانى) ينجس كل مايع بالملاقاه كما ينجس هذا المايح كل مايع آخر بالملاقاه، أما تنجس غير المايح بملاقاه المتنجس الثانى فمبنى على الاحتياط.

التبريزى: المتنجس منجس لما يلاقيه على الأحوط، بلا فرق بين ما إذا كان تنجسه بواسطه أو بوسائط.

سؤال [١٣١٧] إذا أخبر الثقة بنجاسه شىء، فهل يجب الأخذ بقوله، مع عدم الاطمئنان النفسى للمخبر؟

الخوئي: نعم، إذا كان ثقه كما فرض.

سؤال [١٣١٨] لو دخل رجل إلى البيت واستعمل أشياء نجسه فهل يجب إعلامه؟ ولو علمت أن صلاته باطله فهل يجب إعلامه؟ أو نجست شيئاً فى بيت لرجل أو أمثال هذه الأمور مما يكون المكلف سبباً فى التنجيس أو عالماً به فقط، ومما يستعمله الطرف الآخر فى عبادته أو لا يستعمله، أو يحتمل استعماله؟

الخوئي: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، وإلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فيما يحرم على مستعمله واقعاً كأكله وشربه، ولا يجب فى ماهو معذور مع الجهل كثوب يصلى فيه دون

ص: ٤٨٩

الماء الذى يتوضأ به.

التبريزى: إن كان محلاً لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، وإلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فى مورد التسبب للحرام ونحوه، كما إذا استعمله فى أكله وشربه وكالماء الذى يستعمله فى الوضوء به ولا يجب فيما هو معذور وضعاً كالثوب الذى يصلى فيه مع نجاسته.

سؤال [١٣١٩] إذا دخلنا إلى منزل كان يقطنه غير مسلمين فهل نحكم على كل شىء بالطهاره أم يجب تطهير الحمام والمجلى مثلاً؟

الخوئى: يحكم بطهاره كل مالم يعلم أو لم يطمئن بنجاسته، والله العالم.

سؤال [١٣٢٠] إذا نجس [الإنسان] شيئاً من متعلقات الآخر كثوبه أو بدنه فهل يجب عليه إعلامه؟

الخوئى: لا يجب إعلامه إلا فى الماء الذى يتوضأ أو يغتسل به، أو كان موضع النجس من بدنه مما يتلى بسرايه تلك النجاسه إلى طهوره، وبالجملة كل ما لا يشترط فيه الطهاره الواقعيه من عباداته فلا يجب إعلامه فيه كبدنه ولباسه، وكل ما يشترط فيه الطهاره الواقعيه كما كوله ومشروبه وماء غسله ووضوئه فيجب إعلامه.

التبريزى: لا يجب اعلامه إلا إذا كان قد تنجس الماء الذى يتوضأ به الآخر أو يغتسل به، أو مأكوله أو مشروبه، أو كان موضع النجس تسرى نجاسته إلى طهوره أو مأكوله أو مشروبه.

سؤال [١٣٢١] قد يظهر من جوابكم على بعض الاستفتاءات أنه يجوز الرجوع إلى أى مجتهد يرى طهاره أهل الكتاب، وعدم لزوم مراعاة الأعلم فالأعلم فى ذلك، فهل هذا صحيح؟

الخبوئى: هذا غير صحيح، فانه لابد من مراعاة الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفة، وإلا فالمرعاة غير لازمه، والله العالم.

سؤال [١٣٢٢] ذكرتم فى استفتاء سابق أنه فى مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معاملة الطهاره، وذكرتم فى استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بطهارتهم، بل إنه لا- يجب الاجتناب عنهم فى مورد الحرج، فما هو الفرق بين الحكم بالطهاره ومعاملتهم معاملة الطهاره؟

الخبوئى: لافرق بينهما، وإنما هو من التفنن فى التعبير، والله العالم.

التبريزى: قد تقدم أن أهل الكتاب محكومون بالطهاره الذاتيه.

سؤال [١٣٢٣] الصفار الخارج من فتحه الشرج على المدى الطويل بحيث فى نهايه اليوم يجد الإنسان على ملابسه الداخليه لوناً أصفراً هل يعتبر غائط أم لا؟

باسمه تعالى: إذا كان بلون الغائط فيجب تطهير الموضع منه، والله العالم.

سؤال [١٣٢٤] هناك بعض الخبراء فى المختبرات يقولون: إن عصير العنب والتفاح يحوى نسبه ضئيله من الكحول بمجرد العصر وإن لم يتعرض

ص: ٤٩١

للغليان، وليس هو مضاف من الخارج، فهل هذا يوجب حرمة أو نجاسته؟

باسمه تعالى: لا يتنجس العصير بما ذكر وإن فرض هكذا واقعاً، والله العالم.

سؤال [١٣٢٥] الملاقى للمتنجس هل ينجس؟

باسمه تعالى: المتنجس منجس مطلقاً على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١٣٢٦] عند تطهير الثوب المتنجس بالدم أو البول أو غيره، لو تم غسله بالماء الكثير المطلق ولكن ماء الغسالة لم يخرج مطلقاً وإنما خرج مضافاً (إمّا ماء صابون أو بلون الثوب أو بلون آخر) فهل التطهير في هذه الحالة يكون قد تحقق؟

باسمه تعالى: مادام الماء مضافاً قبل تمام عملية التطهير فإنّ النجاسة ما زالت باقية، والله العالم.

سؤال [١٣٢٧] هل يجزى عصر الثوب المتنجس بالبول تحت الماء الكثير؟ أم لابدّ من فصله عن الماء ثمّ عصره؟

باسمه تعالى: لابدّ من فصله من الماء للغسل في المرّة الثانيه ولو بعد العصر داخل الماء، والله العالم.

سؤال [١٣٢٨] هل يشترط طهاره آله العصر فيما يحتاج إلى التعدد بعد المره الأولى؟

ص: ٤٩٢

باسمه تعالى: نعم يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٢٩] إذا استهلك النجس أو المتنجس في الطعام مع الجفاف (في الطرفين) فهل يحكم بطهارته ويحل أكله، وما حكمه لو طرأت عليه رطوبه مسريه بعد الاستهلاك؟

باسمه تعالى: لا يحل أكل النجس أو المتنجس حتى مع الاستهلاك ولو طرأت على الطعام المذكور رطوبه مسريه بعد الاستهلاك صار كله متنجساً، والله العالم.

سؤال [١٣٣٠] ذكرت في المسائل المنتخبة: المسألة (١٥٥) بأنه: المتنجس الثاني ينجس الماء القليل بملاقاته وقد يظهر من إطلاق (المسألة ٦٥) من كتابكم صراط النجاه القسم الأول (ط. ق) بأنه: المتنجس الثاني ينجس ما يلاقيه على الأحوط فأيهما يقدم حينئذ؟

باسمه تعالى: ما هو الموجود في المسائل المنتخبة ناظر إلى المتنجس الملقى للماء أو المايح الآخر، وأما الموجود في صراط النجاه فهو ناظر للمتنجس الملقى للجامد، والله العالم.

سؤال [١٣٣١] إنَّ القول بمنجسيه المتنجس على نحو الإطلاق _ ولو احتياطاً _ موجه للحرص الشديد جداً حيث إننا نلاحظ بالوجدان بأن جميع ما نلاقيه هو متنجس وحيث إننا نلاحظ أن الكثير لا يعتنون بالتطهير، بل لا يزالون بالتنجيس ابتداءً ويلاقون الأبواب والأواني والثياب ونحوها مع

الرطوبة المسريه، ثم إنّ كثيراً ما نشاهد وجود نجاسات كثيره فى الطرق كالدّم والعذرات، ونشاهد أنّ السيارات تسير على هذه الطرق مع وجود الرطوبة _ خصوصاً بعد انقطاع المطر وعدم طلوع الشمس _ ونعلم فى كثير من الأحيان بأنّ إطارات السياره قد لاقت عين النجاسه وقد أخذت تجوب الأرض شرقاً وغرباً، مضافاً إلى أنّنا نلاحظ الكثير من الناس يسرون على نفس طرق هذه السيارات بما يوجب الحكم بنجاسه أحديتهم أيضاً، وحيث إنّ القير غير ملحق بالأرض فلا مناص من الالتزام بنجاسه أحديتهم ما لم نعلم بتطهيرها _ وأنى لنا ذلك وعدد الناس لا يكاد يحصى، إنّ ما ذكرناه يوجب لنا العلم من التفصيل بنجاسه الكثير من الطرق، وبالنتيجه العلم بنجاسه جميع الأراضى، وحيث يدرك بالوجدان ان اسس على هذه الطرق يوجب انتقال بعض ذرات التراب الرطبه أو الماء إلى الملابس فيوجب الحكم بتنجيسها، وهذا لا نستطيع الالتزام به إذ لازمه الجلوس فى مكان واحد وعدم التحرك عنه إن لم نحكم بنجاسته أيضاً نتيجةً لملاقاه الغير له، خصوصاً وأنّ الأكثر لا يرتبون الأثر على متنجسيه المتنجس _ وأنه يلزم الحرج من ذلك.

وبعد هذه الإشاره المختصره إلى هذا الابتلاء نطلب من سماحتكم إرشادنا إلى الحل فإنّ هذه المسأله تكاد تشغلنا عن كل شىء خصوصاً شيخنا أنّ هذا الدليل غير ناهض على الحكم بتنجيس المتنجس فهل يمكنكم الإفتاء بعدم المنجسيه؟

باسمه تعالى: إلى يومنا هذا كان جلّ العلماء المتأخرين ملتزمين بمنجسيّه المتنجّس ولم يلزم عليهم ولا على مقلديهم الحرج، إذ تطهر الأرض بوقوع المطر أو شروق الشمس عليها، وكذا الحال بالنسبة للسيارات فإن أصحابها يغسلونها في السنه أكثر من مرّه، مضافاً إلى ذلك لاعلم لنا أنّ الشخص الذى يمشى على الطريق يسير على الموضع النجس، فإن الرطوبه الموجوده على الأرض من غير جريان لا- يوجب سريان النجاسه إلى سائر أجزاء الأرض. وكذا يطهر باطن القدم بالمشى على البلاط أو الأرض بعد ذهاب القيور وظهور الحصاه، والله العالم.

سؤال [١٣٣٢] بناءً على ما ذكرنا فى المسأله السابقه نطلب من حضرتكم بيان مرادكم من المتنجس الثانى والثالث، فلو لامست اليد عين النجاسه مع الرطوبه وبنفس هذه الرطوبه لاقت شيئاً آخر _ كما لو لاقت الكلب _ مع الرطوبه المسريه وبنفس هذه الرطوبه لاقت الثوب، ومع نفس رطوبه اليد اليمنى لاقت اليد اليسرى فهل تسرى النجاسه فى مثل هذه الحاله؟ _ بنحو الفتوى أم الاحتياط _ وماذا يسمّى الآن كل من اليد اليمنى والثوب واليد اليسرى؟ فإن قلتم إنّّه الجميع فحيثئذ هو متنجس أول إذ أن الرطوبه عينها قد سرت إلى الثوب وما بعده فلازمه أنّ أكثر المتنجسات _ ومنها ما ذكرناه فى المسأله السابقه _ هو متنجس أول ومعه، فإنّ الحرج وتنجيس كل الظروف والأوانى والثياب ثابت حتى على القول بأنّ المتنجس الثانى لا

ينجس إذ من النادر وصول النوبه إلى المتنجس الثاني، وخير مثال نذكره ما يتكرر كثيراً من نسيان النجاسه أو عدم العلم بها ابتداءً والتوضؤ، فإنّ اليد والوجه والثياب ومكان السجود كله يتنجس، وحيث إنّ الأول منجس فيلزم سريان النجاسه إلى أغلب الأمور، راجين منكم إرشادنا إلى الطريق الصحيح.

باسمه تعالى: نفس الرطوبه المسريه التي تتنجس بملاقاه عين النجس نفس تلك الرطوبه إذا أصابت شيئاً ثانياً فمادامت تلك الرطوبه فى الشىء الثانى فالرطوبه نجسه، وأمّا إذا بيست الرطوبه على الشىء فالالتمام بنجاسه ذلك الشىء مبنى على القول بمنجسيه المتنجس، وقس على هذا سائر الأمور وتعرف أنّه إذا لاقت عين الرطوبه الأوليه كما إذا طفرت إلى عشره أشياء مثلاً بعد أصابه شىء آخر وقلنا بمنجسيه المتنجس، والله العالم.

سؤال [١٣٣٣] إذا تنجس ثوب بعين النجاسه، ثمّ لاقت راحه اليد عين النجاسه برطوبه ظاهره ومسريه، ثمّ لاقتى ثوب طاهر _ ثانى _ راحه اليد المتنجسه برطوبه ظاهره ومسريه من الثوب الطاهر. علماً بأنّ عين النجاسه جافه عند ملاقاه راحه اليد، وراحه اليد جافه عند ملاقاه الثوب الطاهر _ الثانى _، فهل يكون الثوب _ الثانى _ نجس أم لا؟

باسمه تعالى: يتنجس الطاهر الملاقي لعين النجاسه بواسطه أو بواسطتين، وأمّا ما زاد على ذلك فالأحوط وجوباً تطهيره، والله العالم.

سؤال [١٣٣٤] هل يجوز العمل بالمتنجس الثالث للحرص الذى نلاقه؟ والمتنجس عندكم كالنجس أم يتوقف فى الثالث؟ وهل رأيكم فتوى أم احتياط؟

باسمه تعالى: الأحوط وجوباً عندنا اجتناب المتنجس الثالث فيجوز فيه الرجوع لمن يفتى بالطهاره مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال [١٣٣٥] هل إخبار ذى اليد بالطهاره والنجاسه كاف رغم عدم العلم بوثاقته؟

باسمه تعالى: يكفى الاعتماد على خبره وإن لم يعلم بوثاقته، والله العالم.

سؤال [١٣٣٦] إذا كانت النجاسه مستوعبه لكامل اليد، هل يجوز تطهير الكف فقط لأداء بعض الوظائف التى تتوقف على الطهاره (كمس آيات القرآن مثلاً)؟

باسمه تعالى: لا بأس بالاعتصار على تطهير الكف لأداء بعض الوظائف التى تتوقف على الطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٣٧] ما حكم الماء الذى يلامس الرجلين أثناء الطهاره خلال التبرز؟

باسمه تعالى: لا يجب تطهير ما أصاب البدن من ماء الاستنجاء وإن كان قليلاً، مع رعايه الشرائط المذكوره فى رساله العمليه، والله العالم.

سؤال [١٣٣٨] يعزكم الله كنت أتبول في الحمام وأنا واقف ولا أتطهر بالماء، وكنت أتنشف بملابس إخوتي ووالدتي. فما حكم صلاتهما إذا صلوا بهذه الملابس بعد غسلها؟

باسمه تعالى: إذا صلوا بهذه الملابس بعد تطهيرها كما فرض صحت صلاتهم، وكذا إذا صلوا بالنجس مع الجهل به، والله العالم.

سؤال [١٣٣٩] إذا تنجس الفم ثم زالت النجاسة منه فهل تطهر حشوه الأسنان من الرصاص ونحوه تبعاً لطهاره الباطن أم لا؟

باسمه تعالى: إذا زالت النجاسة عن باطن الفم فقد طهر بلا حاجة إلى الغسل، والله العالم.

سؤال [١٣٤٠] قمت قبل مده بإجراء عمليه فى المقعد، وحينما أدخل إلى الخلاء وبعد الانتهاء والعزم على القيام يخرج البراز مره أخرى، فاستخدمت القفاز للتنظيف ولكن بعد عمليه التنظيف تخرج بعض المواد المخاطيه أو الدهنيه أو غير ذلك مصحوبه بحراره أحياناً وهى عديمه اللون، فهل هى نجسه؟ يسبب لى المكث بالخلاء جهداً طويلاً، فصرت أتحمس إلى كل رطوبه تخرج... وبعد التنظيف أحياناً يخرج ماء ربما يكون هو نجس أو يمكن تجفيفه ثم الوضوء، وهل إذا تخلل الماء تلك المواد يطهرها مع العلم بوجود أثرها؟

باسمه تعالى: المواد الدهنيه أو المخاطيه إذا لم تكن غائطاً أو مصحوبه

بالغائط مخرجها بعد أن يطهر موضع الغائط لا ينجس الموضع، والله العالم.

سؤال [١٣٤١] إذا كانت يد المكلف متنجسه إلى المرفق، وقام المكلف بتطهير كفه فقط تحت حنفيه الماء، ثم سحب كفه من تحت الحنفيه، فهل تنجس اليد مره ثانيه لاتصال مكان التطهير من حد الكف بمكان المتنجس من يده إلى المرفق (الجاف)، حيث إنه لم يطهر يده من المرفق، أم أن النجاسه لا تسرى فى هذه الحاله مع هذا الاتصال الطبيعى فالكف جزء من اليد؟ وهل يسرى الأمر نفسه إذا أخذ المكلف قليلاً من الماء بيده وطهر به جزءاً من حنفيه الماء المتنجسه، فهل يطهر هذا الجزء مع اتصاله بباقي أجزاء الحنفيه الجافه، أم على المكلف أن يطهر كامل الحنفيه ليتمكن من لمسها على طهاره؟

باسمه تعالى: كل ما طهره من أجزاء البدن فقد طهر وإن بقى الجزء المتصل به على النجاسه إذا لم تسر النجاسه من المكان النجس إلى المكان الطاهر، ويكفى فى مس الحنفيه تطهير موضع المس منها ولا يجب فى مسها تطهير كلها، والله العالم.

سؤال [١٣٤٢] الوساده المتنجسه لو وضع عليها المكلف قطعه قماش طاهره ونام عليها، وعند استيقاظه تبين له أن رأسه تعرق كثيراً، بحيث نفذ العرق من قطعه القماش إلى الوساده المتنجسه، هل يعتبر رأسه متنجساً بذلك؟

ص: ٤٩٩

باسمه تعالى: إذا علم أنّ الموضع الذى وضع رأسه عليه كان نجساً بعينه، وأنّ الرطوبة المسريه كانت تنتقل من قطعه القماش إلى الوساده المتنجسه، وبذلك حصلت الملاقاه مع الرطوبة المسريه بينهما فتنجست قطعه القماش بذلك ومن ثم تنجس رأسه فيجب غسله، وإذا لم يعلم أنّ ذاك الموضع نجس بعينه أو بانتقال الرطوبة المسريه فيحكم بطهاره رأسه، وهذا رأى السيد الخوئى قدس سره أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٣٤٣] إذا شخص احتلم وهو نائم وبعد ذلك استيقظ من النوم وقام لتأديه بعض المهام المنزليه وقد غسل يده بالماء، فهل لمس بعض الأشياء _ مثل الستاره وغيرها _ فى حين أنّ يده رطبه بالماء تنجس الشىء الملموس (وهو بعده لم يغتسل)؟ فهل ينجس الملاقى له؟

باسمه تعالى: نجاسه المجنب حديثه لابخثيه، بمعنى أنّه إذا لامس شيئاً مع الرطوبة المسريه لا ينجس الملموس، والله العالم.

سؤال [١٣٤٤] رجل يستخدم نوع من الكريم المانع للحمل وقبل الجماع يضع ذكره فى القاروره ثم يجامع زوجته بدون أن يقذف، ثم يضع ذكره ثانيه فى القاروره، هل الكريم الذى داخل القاروره نجس أم طاهر؟

باسمه تعالى: لا ينجس الدهن المذكور بوضع الذكر فيه، إلا إذا اختلط بمنى المرأه عند الإخراج وإدخاله فى القاروره مره أخرى مخلوطاً بمنى المرأه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٥] لو فرضنا أنّ شخصاً يلمس جداراً أو شيئاً ويحتمل أنه لاقى شيئاً رطباً نجساً من السابق، هل يمكن حسابه وفرضه طاهراً حيث إننى غير متأكد من نجاسته ١٠٠٪ سابقاً، أو تطهره لأنك تريد الاحتياط؟ وبعبارة أخرى: هل الاحتياط واجب؟ وإذا لم يكن واجباً فهل يمكن أن نقول الشيء نظن أنه نجس؛ لأنه تنجس سابقاً إنه طاهر، إذا لم نكن على يقين من طهارته ونجاسته السابقة؟

باسمه تعالى: كل ما لم يعلم نجاسته فهو محكوم بالطهاره. نعم، إذا كان معلوم النجاسه سابقاً ولم يعلم بتطهيره فهو محكوم بالنجاسه، فإذا لاقى شيئاً برطوبه مسريه فيجب تطهير الملاقى له، والله العالم.

سؤال [١٣٤٦] حوض فيه ماء قليل، سقط فيه ما يحتاج لغسله واحده كى يطهر، فهل بسقوطه فيه يطهر، أم أنّ الماء يتنجس به؟ باسمه تعالى: إذا وقع المتنجس فى الماء القليل يتنجس الماء القليل ولا يطهر المتنجس، والفرض المذكور داخل فى هذه الصوره، والله العالم.

سؤال [١٣٤٧] هل يعتبر فى الغسله التى يعقبها طهاره المحلّ انفصال ماء الغساله، سواء لما يحتاج إلى عصر أو لما لا يحتاج؟ باسمه تعالى: يعتبر فى طهاره الشيء انفصال ماء الغساله بالعصر بنحو متعارف فى المحل القابل له، والله العالم.

سؤال [١٣٤٨] أخذت شقه من ناس وكانت لديهم خادمه بوذيه وبعد

العلم بأمرها قمت بتطهير الحمام وأجزاء من المطبخ كنت أشك بنجاستها، وأما باقى أجزاء الشقه فقد استبدلت وغيّرت، إلا أنه وبعد مرور عشر سنوات بدأت أشك بأننى هل قمت بتطهير جميع الأماكن المشكوك بطهارتها أم لا، وعدم تذكري هل قمت بتطهير الأرض كامله أو جزء منها، مع العلم بأننى سألت صاحب الشقه السابق وهو شيعى: هل زوجته قامت بالتطهير وقتئذٍ؟ فقال: هو لم يرها تفعل ذلك ولكنه مطمئن أنها طهرت. أما أنا فشخصياً لا أطمئن كثيراً بقيامهم بالتطهير.

ما هو حكم الشقه، هل هى طاهره أم متنجسه؟

باسمه تعالى: لا يجب عليك تطهير الشقه كامله، فما لم تعلم بنجاسته محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٤٩] ما حكم أطراف الموضع التى أصابها البول أو ماء التطهير؟ فهل حكمها حكم ماء الاستنجاء أم لا، بالنسبه للقطرات المرتده منها؟

باسمه تعالى: الموضع التى تصيبها قطرات البول ولو بالطفره والارتداد تنجس بالبول، وتطهيرها كتطهير موضع البول بلا فرق، والله العالم.

سؤال [١٣٥٠] هل يجوز للزوج استخدام منشفه زوجته بعد استحمامها، علماً بأن معها دوره الشهرية؟

باسمه تعالى: لا بأس باستخدامها إذا لم يعلم أنها نجستها بالدم أو

غيره، وعرق الحائض طاهر، إلا العرق في موضوع الدم، والله العالم.

سؤال [١٣٥١] هل الشيء النجس الجامد (غير السائل) ينجس، مثل: المنى الجامد أو الدم الجامد؟

باسمه تعالى: إذا كان الملاقى لهما مع الرطوبة المسريه يتنجس الملاقى، وإلا فالجامد الجاف إذا لاقى جامداً جافاً لا يتنجس، والله العالم.

سؤال [١٣٥٢] ما هي أحكام الطهارة؟

باسمه تعالى: تجب الطهارة بأمرين: الحدث والخبث، الحدث: ما يكون الإنسان عليه عند حصول ناقض الوضوء أو موجب الغسل حتى يتوضأ أو يغتسل أو يتيمم، وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب الوضوء والأكبر يوجب الغسل. وأما الخبث: فهي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الإنسان وغيره، ويرتفع بالغسل أو بغيره من المطهرات، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] ما حكم اللباس بعد خروج المنى، هل يصبح نجساً أم لا (في حالة الشك أن الملابس أصابها منى أم لا)؟ وما هي الأشياء التي يجوز لمسها؟ وما هي الأشياء التي لا يجوز لمسها؟ وهل يجوز السلام على الناس والإنسان نجس؟ وما حكم البقاء على النجاسة؟

باسمه تعالى: المنى نجس، فإذا أصاب موضعاً من البدن أو اللباس نجسه، ويظهر الموضع المتنجس به بغسله بالماء بعد زوال عين النجاسة. خروج المنى سبب للجنابه، ويجب على الجنب الاجتناب عن كل ما يشترط

فيه الطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٥٤] يوجد علم إجمالى بنجاسه أحد أطراف الفراش، فإذا فرض وقوع الماء على طرف ما من أطراف الفراش ثم لاقت اليد ذلك الطرف فهل يحكم بنجاسه اليد أم لا؟

باسمه تعالى: لا يحكم بنجاسه الملاقى لأحد أطراف الشبهه المحصوره إذا كانت الملاقاه بعد العلم الإجمالى، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] ما المقصود بالمتنجس الرابع؟ وما حكمه؟

باسمه تعالى: ملاقى العين النجسه مع زوال العين عنه يعدّ المتنجس الأول وملاقيه يعدّ ثانياً وملاقى ذلك هو الثالث وملاقى الأخير هو الرابع.

وحكمه من حيث التنجس هو تنجس الرابع إذا كان الثالث مايعاً، وإذا كان الثالث جامداً فتنجس الرابع احتياطاً لزومى. والرابع منجس احتياطاً لزومياً.

وبالجملة: المتنجس منجس ملاقيه مع الرطوبه سواء كان الأول أو غيره وسواء كانت الرطوبه فى الملاقى أو الملاقى، والله العالم.

سؤال [١٣٥٦] أختى تركت الصلاه منذ أربع سنوات تقريباً وهى فى البيت وقد نصحنها وهجرناها لكن بدون فائده وللأسف، والسؤال هو: هل أنها صارت كافره فلو صافحنها للسلام مثلاً نظهر أيدينا؟ وإنى شخصياً أبتعد عن طبخها والأواني التى تغسلها خوفاً من أكل المتنجس

ص: ٥٠٤

بملاسه النجس فهل عملي صحيح؟

باسمه تعالى: يجب عليكم نهيتها عن المنكر، ولكنها ليست نجسه وليست كافره، بل هي عاصيه لعدم إنكارها وجوب الصلاه، كما هو الظاهر من السؤال وإنما هي تاركه لها عصيانياً، ولذلك قلنا يجب نهيتها عن المنكر ولكن مستمراً لا مره واحده أو مرتين، فإن في تكرار النهي عن المنكر تأثيراً في نفس العاصي، وديدن الأنبياء هو هذا، فكانوا ينهون الناس عن المنكر بالدوام والاستمرار وأثر ذلك في نفوس كثير منهم وآمنوا بهم.

سؤال [١٣٥٧] أرضيه البيت عندنا رخام بدون فرش أو سجاد، ونستعمل الأحذيه للمشى على الرخام في كثير من الأوقات، ولكن أحياناً لانستعمل الأحذيه وتكون الأرضيه مبلله، فهل نحكم على باطن القدم بالنجاسه أو بالطهاره؟ علماً أن البيت به أطفال والأطفال لا يهتمون ولا يحرصون على الطهاره.

ولدورات المياه أحذيه مخصصه ويستعملها الصغير والكبير وتكون الأحذيه أحياناً مبلله، فما حكم البلل طاهر أم نجس؟

باسمه تعالى: طاهره إذا لم تعلم بالنجاسه مع الرطوبه المسريه، وعدم حرص الأطفال على الطهاره واهتمامهم بها ليس موجباً للحكم بتنجس الأرض ما لم يحرص ذلك، وليعلم أن باطن القدم إذا تنجس يطهر بالمشي على الأرض اليابسه أو مسحه بها حتى ييبس، وإذا كان باطن القدم متنجساً

ص: ٥٠٥

فَمَسَحَ تمام الباطن بالأرض مع طهاره ذلك الموضع من الأرض وبيسها مطهرٌ لباطن القدم، والله العالم.

سؤال [١٣٥٨] ما الحكم إذا شك إنسان بطهاره الملابس أو علم بعدم طهارتها ثم نسى وصلى بهذه الملابس، سهواً ليس متعمداً؟

باسمه تعالى: إذا شكك ولم تكن معلومه النجاسه سابقاً فالصلاه صحيحه، وإذا شكك وكانت معلومه النجاسه سابقاً أو علم بنجاستها ثم نسى وصلى يجب إعادتها، والله العالم.

سؤال [١٣٥٩] ١- إذا لم أكن متيقناً من نجاسه نعل حذاء لأحد زواري وكان هناك رطوبه ساريه لوجود مياه، مع العلم أن المنطق يقول بنجاسته هل اعتبره طاهراً ولا ينجس؟

٢- إذا كان متنجساً ولا أرى عين نجاسه، فهل بإمكانى اعتباره متنجساً ثانياً أو ثالثاً لعدم علمي إذا كان أول أو ثانٍ أو ثالث؟

٣- هل الواسطه الثانيه تنجس؟

باسمه تعالى: المشكوك بالنجاسه محكوم بالطهاره إلا إذا كانت الحاله السابقه له هي النجاسه، والله العالم.

سؤال [١٣٦٠] أنا دائماً حينما أتوضأ ينزل بعض الدم من فمي.

١- ما حكم لو أبقيت الماء في فمي خلال الوضوء؟

٢- ما حكم لو تمضمضت مره ثانيه خلال الوضوء؟

ص: ٥٠٦

٣_ ما حكم الأكل أثناء الوضوء (كأكل العلكه)؟

باسمه تعالى: لا بأس بالأُمور المذكوره جميعها. نعم، إذا كان الدم موجوداً في الفم وأردت إلقاءه إلى الخارج فإن أصاب ظاهر الشفتين وجب تطهيرهما بالماء، والله العالم.

الكفار

سؤال [١٣٦١] المسيحي بأنواع طوائفه المعروفه في العالم (كاثوليك _ ارتودوكس _ بروتستانت) هل يعتبر من أهل الكتاب حتى تتحقق فيه الطهاره؟ وإذا كانت الإجابه نعم، فهل هذا يتحقق في اليهودى والمجوسى؟

باسمه تعالى: المسيحي واليهودي بأنواع طوائفهما من أهل الكتاب والمجوس ملحق بأهل الكتاب من حيث الأحكام كالحكم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٦٢] هل هناك فرق بين الكتابي المشرك والكتابي الغير المشرك؟ وأيها نجس؟ وما هي الفروق بين الكتابي المشرك والغير المشرك؟ وهل ما ذكرناه من تعدد الطوائف المسيحيه يندرج تحت المشرك أم غير المشرك حيث هناك منهم من يعدد الإله (الله _ روح القدس _ المسيح)؟

باسمه تعالى: كل من كان كتابياً فهو طاهر من دون فرق بين كونه واقعاً مشركاً أو غير مشرك، والله العالم.

سؤال [١٣٦٣] فى بلاد مسلمه يوجد عدد كبير من العمال الكفار فعندما يتعامل مع بعض هؤلاء يحتمل احتمالاً قوياً أن يكون كافراً، فهل يجب سؤاله؟ وإن لم يجب، فهل يتعامل معه معامله المسلم أم لا؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنّ العامل أجنبي من بلد لا يغلب عليها المسلمون فحكمه من جهة الطهاره هو الطهاره، لكن لا تحل ذبيحته، وإذا احتمل كون العامل من بلده التي أغلبها من المسلمين حلت ذبيحته، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] لو سافر المكلف إلى بلاد نصفها مسلمون ونصفها كفار، هل عندما يلتقى مع أحد الأفراد يتعامل معه معامله المسلم أم لا؟ وهل يجب سؤاله عن ذلك؟

باسمه تعالى: أما من حيث الطهاره فيبنى على الطهاره، وأما من حيث ذبيحته فلا تحل له ما لم يحرز أنه مسلم، والله العالم.

سؤال [١٣٦٥] ما رأيكم فى طهاره الكتابي؟ وما رأيكم فى طهاره غير الكتابين (من ليس لهم أديان سماويه)؟

باسمه تعالى: الكتابي اليهودى والنصرانى إذا لم يعلم بملاسته بالنجاسه فهو محكوم بالطهاره، والخارجى الكافر والناصبى محكوم بالنجاسه، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] ما حكم استعمال الآنيه التي يستعملها المسيحى؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم تنجس الأواني باستعمالها في الخمر والخنزير والميتة وغيرها من النجاسات فلا بأس باستعمالها، والله العالم.

سؤال [١٣٦٧] ما هو رأيكم بالنسبة لطهاره ونجاسه الكافر؟

باسمه تعالى: يجب الاجتناب عن الكافر غير الكتابي مع الرطوبة المسريه، والله العالم.

سؤال [١٣٦٨] هل البهائيه نجسون؟

باسمه تعالى: نعم، هم نجسون.

الجلود

سؤال [١٣٦٩] تستورد بعض الدول الأجنبيه جلوداً من الدول الإسلاميه وتخلطها مع جلود من إنتاجها، وتصنع منها مصنوعات جلديه، وتصدرها إلى البلاد الإسلاميه، فما حكم هذه المصنوعات كالأحذيه والحزام والجزدان وغيرها في الطهاره والنجاسه، وما الحكم في حملها في الصلاه؟

الخوئي: المشكوك فيها محكوم به بالطهاره، وعدم جواز حملها في الصلاه.

التبريزي: يضاف إلى تعليقه ١: اذا كانت من الحيوان الذي تكون تذكيتة بالذبح محكوم به بالنجاسه، ولا تصح الصلاه بها أيضاً.

سؤال [١٣٧٠] ما هو الحكم إذا كان هناك شك بأن هذه الشركه الفلانيه

المعينه هل هي من ضمن الشركات التي تستورد الجلود الإسلاميه وتخلطها أم لا- تستورد، بل جلودها كلها غير إسلاميه، أو العكس لذلك؟

الخوئي: إن كانت في البلد الإسلامى يحكم بالطهاره والتذكيه.

التبريزى: ان كانت الشركه كافره، كما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدم، وان كانت في البلاد الإسلاميه فيحكم بالطهاره والتذكيه.

سؤال [١٣٧١] إذا وجدت جلود في أسواق المسلمين، وعلمنا بأنها مستورده من بلدان أخرى، لكن لاندرى هل أنها بلدان إسلاميه، أم غير إسلاميه، فما حكم تلك الجلود؟

الخوئي: في هذه الصوره يجوز الصلاه بتلك الجلود.

سؤال [١٣٧٢] تستورد دولنا الكثير من المصنوعات الجلديه المصنعه في بلاد غير إسلاميه كإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وغيرها، كما أنّ هذه البلاد تستورد كميات كبيره من الجلود من الدول الاسلاميه حيثما تقوم بدباغتها وتصنيعها إلى جانب ما تنتجه هي من الجلود، فتختلط جلود بلادهم بالجلود المستورده من الدول الاسلاميه، والسؤال هو: حسب المذكور في المسأله رقم _ ٣٩٨ _ من المنهاج، هل يمكننا القول بأنّ احتمال أخذ هذه الجلود من المذكى قائم فنحكم عليها بالطهاره مع عدم جواز الصلاه فيها أم لا؟

الخوئي: لا بد وأن يكون المراد صوره اليقين بعدم تذكيه ما يستورد من بلاد الكفار لكن اختلط مع ما يستورد من بلاد الاسلام. نعم، ذلك كاف في

الحكم المزبور، وأما إذا كان مشكوكاً ففيه إشكال من جهة هذا الحكم، ولو لم يختلط مع مستوردات البلاد الإسلامية كما هو مورد المسألة المذكورة.

التبريزي: قد ذكرنا في تعليقنا على منهاج الصالحين ذيل مسأله ٣٩٨: أن الجلود المستورده من بلاد الكفر يحكم بنجاستها إذا كانت من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر فقط، وعلى هذا فتحقق احتمال كونها مأخوذه من المذكي من جهة الاختلاط المذكور لا يجدى شيئاً، بل في هذا الفرض يحكم بنجاسه الجلد المأخوذ من الكفار، إلا إذا أخبر البائع المسلم أنه تحقق عنده أن هذه المستوردات من بلاد الكفار مأخوذه من المذكاه، واحتمل صدقه فيحكم بطهارتها وجواز الصلاة فيها عندئذ.

سؤال [١٣٧٣] ما حكم الجلود المستورده من الدول الغير إسلاميه كالأمريكيه والاوروبيه، وما حكم لبس الساعه التي لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاة، في الجيب؟

الخوئي: ما لم يعلم بتذكيه حيوان تلك الجلود تذكيه شرعيه لا تصح الصلاة فيها بأى صوره من الصور المذكوره، وإن علم بعدم تذكيته فنجسه أيضاً.

التبريزي: ما لم تثبت تذكيه الحيوان لا تصح الصلاة فيها بأى صوره من الصور المذكوره، ولو كان الجلد من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر يحكم بنجاسته.

سؤال [١٣٧٤] يوجد فى أسواق المسلمين جلود مصدرها بلاد الكفر، وذكرتم فى رسالتكم أن احتمال كون هذه الجلود مأخوذة من المذكى كاف فى الحكم بطهارتها، ولكن هذا الاحتمال له صورتان: أ _ إن أعلم أن البلاد التى استورد منها هذا الجلد تستورد جلوداً من بلاد الاسلام، وعليه فاحتمل كون هذا الجلد من ذاك المذكى.

ب _ أن لا- أعلم، ولا أدرى هل هذه البلاد تستورد أم لا، ولكن احتمال عقلائياً أنها تستورد جلوداً من بلاد المسلمين، بمعنى أنى لا- أجزم بعدم الاستيراد، وعدم الأخذ من بلاد الإسلام، فما هو مقصودكم من الاحتمال، هل هو الصورة الأولى أم الثانية؟

الخوئى: المقصود يشمل كلتا الصورتين، والله العالم.

التبريزى: ذكرنا فيما تقدم أن الجلود من الحيوانات التى تكون تذكيتهما بالذبح أو النحر خاصة محكوم به بالنجاسة ما لم يحرز تذكيتهما بوجه معتبر.

سؤال [١٣٧٥] وإذا وجدت الجلود فى سوق المسلمين، وعلمت أنها مستورده من بلاد أخرى، لكننى لا- أعلم هل أن البلاد المستوردة منها الجلد بلاد إسلام أم بلاد كفر، فما هو حكم هذه الجلود؟

الخوئى: فى هذه الصورة يجوز الصلاة فيه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٦] نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعاً فى الصلاة مع تذكر ذلك فى الأثناء هل يبطلها أم يكفى نزعها عند التذكر؟

ص: ٥١٢

الخوئي: تبطل الصلاة ولايكفى النزع لتصحيح مايقع مصحوباً عند النزع.

سؤال [١٣٧٧] بعض الأحذية مستورد من البلاد الكافره فما رأيكم فى لبسها إذا لم يصبها رطوبه ولم تستخدم فى الماء؟

باسمه تعالى: مجرد لبسها لا بأس به، لكن إذا أصاب رجله أو ثوبه مع الرطوبه المسريه يجب تطهيرهما. هذا إذا كان الجلد محرز أنه من الحيوان. وأما إذا احتمل أنه جلد مصنوع فهو محكوم بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٧٨] ما حكم لبس حذاء مصنوع من الجلد ولا نعلم نوع الجلد وما هى الدوله المستورد منها، هل هى دوله إسلاميه أم غير ذلك؟ أى عند الوضوء ولبس الحذاء والرجل ما زالت مبلله بالماء هل يبطل الوضوء أم لا؟

باسمه تعالى: إذا أحرز أنه من جلد الحيوان فهو محكوم بالنجاسه على الأحوط، فلا يجوز استعماله فيما هو مشروط بالطهاره. نعم، لو كان مشترى من سوق المسلمين وأخبر البائع المسلم أنه من حيوان مذكى واحتمل صدقه فهو طاهر، ولا بأس باستعماله حتى فى الصلاه، والله العالم.

سؤال [١٣٧٩] ما هو حكم الأدوات المصنوعه من جلود الحيوانات والمستورده من بلاد الكفار، مثلاً من بريطانيا، حيث سمعنا بأنها قد تستورد بعض الجلود من البلاد الإسلاميه ومن ثم تصنعها وتصدرها إلى البلاد

الإسلاميه؟ من ناحيه الطهاره؟ وهل يجوز الوضوء أو الصلاه فيها؟

باسمه تعالى: الجلود الحيوانيه المستورده من بلاد الكفر محكومہ بالنجاسه ولا يجوز الصلاه فيها، واللہ العالم.

سؤال [١٣٨٠] يقال إن الملابس والأحذيه المستورده من بلاد الغرب ليست نجسه، لأنه تم صناعه الملبوس فى بلاد الغرب، لكن هل الدوله الغربيه هى من قامت بذبح الخروف وصناعه جلده أم استوردته من دول المسلمين بحكم أن الجلد أرخص، فما هو حكم هذه المسأله؟

باسمه تعالى: جلد ما يذكى بالذبح إذا شك فى تذكيتہ ولم تقم أماره عليها محكوم بالنجاسه على الأظهر.

الصابون

سؤال [١٣٨١] هل هناك إشكال فى الغسل بالصابون المحتوى على شحم الخنزير؟ واذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعاً؟

الخبثى: الغسل بمثل هذا الصابون لا إشكال فيه، وإن كان هذا الصابون نجساً.

سؤال [١٣٨٢] بعد التحقيق تبين أن أغلب مكعبات الصابون (التي تستعمل لغسل الأيدي والجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات تركيباتها الكيميائيه أثناء التصنيع فهنا: ١_ هل تتحقق الاستحاله

ص: ٥١٤

بهذه العمليه، بحيث تطهر ماده الشحميه فى الصابون؟

الخوئى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسه، لا توجب العمليه المذكوره طهارتها.

٢_ إن كان الحكم السابق (بالنجاسه) فهل يجوز اقتناء الصابون، والانتفاع به، من باب المنفعه المحللّه؟

الخوئى: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٨٣] هل يعدّ الصابون المصنوع فى الدول غير الإسلاميه نجساً أم طاهراً؟

باسمه تعالى: إذا لم يعلم أنّه مصنوع من شحم الحيوان فلا بأس، وإلا فيحكم بنجاسته ما لم يحرز أنّ الحيوان المأخوذ منه الشحم مذكى، ولكن فى هذا الفرض لا بأس ببيعه وشرائه ويجرى عليه حكم بيع الزيت النجس، والله العالم.

سؤال [١٣٨٤] ما حكم الصابون (من حيث الطهاره والنجاسه) المصنوع فى الدول الإسلاميه التى تستورد جزءاً من ذبائحها (المصحوبه بالشحوم) من الدول الغير الإسلاميه، علماً بأنّ شحوم الذبائح المحليه والمستورده تخط عند صناعه الصابون؟

باسمه تعالى: إذا علم أنّ فيه شيئاً من الشحوم المستورده من بلاد الكفر يجوز استعماله، لكن الأحوط المعامله معه معامله النجس، والله العالم.

سؤال [١٣٨٥] ما هو حكم الكحول الموضوعه فى العطور؟

باسمه تعالى: الكحول الجامده طاهره وإن كانت مسكراً والكحول المائعه إذا كانت مسكراً فهى من النجاسات، والله العالم.

سؤال [١٣٨٦] ما هو حكم المسكر من حيث الطهاره والنجاسه؟

باسمه تعالى: ما كان مسكراً بالفعل وكان مائعاً بالأصالة فهو نجس وغيره طاهر، والله العالم.

سؤال [١٣٨٧] هل يجوز التطيب بالعطور الصناعيه التى تحتوى على (كلونيا) بعد الوضوء للصلاه، وذلك بقصد التطيب؟

باسمه تعالى: العطور محكومہ بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٣٨٨] كثير منّا يستخدم العطور ومعظم ما هو متوفر فى الأسواق من إنتاج الدول الغربيه ونحن لانعرف محتوياتها وهل يدخل فيها الكحول أم لا؟ هل يجوز استخدام عطور تدخل الكحول فى تركيبها؟ وكذلك الحال بالنسبه للأدويه والمراهم، وهل علينا أن نتحرى من تركيبها قبل استخدامها؟

باسمه تعالى: إذا لم يحرز اشتمال العطر ونحوه على المسكر المائع بالأصالة فلا بأس باستعماله، والله العالم.

سؤال [١٣٨٩] ذكرتم في المنهاج ١: المسألة (٤٧٢)... وكذا إذا أريد تطهير الثوب، فإنه يوضع في الطشت، ويصب الماء عليه ثم يعصر، ويفرغ الماء مره واحده فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً... الخ وهنا يوجد استيضاحات وهي:

١_ هل يعتبر أن يكون الماء معتصماً؟

الخبثي: لا يعتبر أن يكون الماء معتصماً، وإنما يعتبر أن يكون طاهراً.

٢_ هل يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت وهو فارغ ثم يصب الماء عليه.

الخبثي: نعم، يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت ثم يصب عليه الماء.

٣_ هل يعصر الثوب داخل الطشت (في الماء) أم في خارجه؟ وهل يتم تفريغ الطشت والثوب بداخله بعد العصر؟ وهل لهذا التفريغ علاقه بطهاره الثوب؟ وكيف يطهر الطشت بتفريغ الماء منه؟ ولو بقي لم يفرغ هل يعتبر نجساً؟

الخبثي: أما عصره فلا فرق بين أن يكون داخل الطشت في الماء أو خارجه، ويتم التفريغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، ولا علاقه لتفريغ الماء بتطهير الثوب، إذا كانت الغسله مما تتم بها طهاره الثوب، فبعد ذلك طاهر كلا الظرف والمظروف، والله العالم.

التبريزي: ٢_ نعم يعتبر فيما إذا كان الماء قليلاً، وأما إذا كان معتصماً، كما إذا كان الموجود في الطشت متصلاً بماء الحنفيه، فلا يعتبر وضع الثوب

سؤال [١٣٩٠] إذا وضعت الملابس بعد غسلها في (المنشفه) وجففتها، ثم صب الماء على الملابس وهي في (النشافه) ثم جففتها مره أُخرى، فهل تكفى هذه العمليه في تطهير الملابس؟

الخوئي: نعم، تكفى، والله العالم.

التبريزي: في إطلاقه تأمل. نعم، إذا كان الماء المنصب فيها متصلاً بالمعتصم، ولو باتصال ضعيف مستمر، أو كان المتنجس المغسول يكفى في تطهيره مره واحده، كفى ذلك في طهارته.

سؤال [١٣٩١] لو انصب ماء (الحنفيه) على الأرض، وجرى عليها ثم لاقى عين النجس، فهل ينفعل بمجرد الملاقاه، أم يستصحب اتصاله، علماً بأن ماء الحنفيه مستمر وهو معتصم أيضاً، وكذلك الحال لو انصب على اليد ثم لاقى النجاسه كما في الاستنجاء؟

الخوئي: لا ينفعل مادام متصلاً بالماده العاصمه، وكذا مشكوك الاتصال مع سبق اتصاله، والله العالم.

سؤال [١٣٩٢] الذى يظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر في التطهير بماء المطر، ولكن يظهر من تقارير درسكم المبارك _ على ما بيالى _ اشتراط العصر، فهل هذا صحيح، ولو كان صحيحاً فبأيهما نعمل؟

الخوئي: لا يشترط العصر في التطهير بماء المطر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٣] الماء الذى يطفر من الجسم الذى يراى تطهيره، هل يكون حكمه حكم الغساله؟

الخوئى: نعم، طاهر، ويعد من الغساله، والله العالم.

سؤال [١٣٩٤] إذا تنجست السجاده المصلقه على أرض المسجد، وبدلاً من تطهيرها جاء من قطع مكان النجاسه فهل يجوز ذلك؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، والله العالم.

التبريزى: إذا أمكن تطهيره بال غسل فلا يجوز ذلك.

سؤال [١٣٩٥] إذا كان الثوب المصبوغ بالنيل يلزم من تطهيره تلون الماء المغسول فيه، هل ذلك يجزى فى تطهيره؟

الخوئى: نعم، إذا لم يستلزم صيروره الماء مضافاً، والله العالم.

سؤال [١٣٩٦] هل للعصر أو الدلك _ فيما يعتبران فى تطهيره _ خصوصيه، أم أن المطلوب هو انفصال الغساله، سواء تم الانفصال بهما أو بوسيله أُخرى؟

الخوئى: نعم، لأحد الأمرين خصوصيه فى حصول الغسل وصدقته، والله العالم.

التبريزى: لخصوصيه لهما، بل المعتبر إخراج الغساله، ولكن لا يكفى تجفيف الماء.

سؤال [١٣٩٧] لو أُريد تطهير الفرش وهو على الأرض، فصب على

موضع النجاسه ماء قليل أو كر، ثم قطع فوصل إلى الأرض ونجسها، فبعد أن يتم تطهير الفرش _ وهو على الأرض _ هل تطهر الأرض بالتبع أم لا؟

الخبثي: إن كانت الأرض قبل غسل الفرش طاهره فاذا جرت الصبه على الفرش وكانت النجاسه مما لايعتبر في تطهيرها التعدد طهر الفرش، ولم تنجس الأرض، وان كانت الأرض نجسه أيضاً، أو كانت النجاسه مما يعتبر في تطهيرها التعدد، فلا بد من انفصال ماء الغسله الأولى، وبعدها الثانيه عن موضع النجس من الأرض أو المغسول، والله العالم.

سؤال [١٣٩٨] الوسواسي في الطهاره من الخبث هل يجوز له أن لايعتنى بشكه فيبنى على طهاره ما طهره، مع العلم بأنه لا يحصل له الاطمئنان بحصول التطهير؟

الخبثي: نعم، بل ويلزمه ذلك في الفرض، والله العالم.

سؤال [١٣٩٩] إذا طهر ثوبه أو بدنه، وبعد ذلك شك في حصول التطهير الشرعي، كما لو شك في التعدد فيما يعتبر فيه، أو شك في استيلاء الماء على المحل، فهل يحكم بالنجاسه حينئذ؟

ولو حكم بالنجاسه، وفرضنا أنه لاقى أجساماً طاهره برطوبه بعد الغسل المذكور، فهل يحكم بنجاسه الملاقى؟

الخبثي: إذا كان ذلك بعد تجاوزه عن موقعه فلا يعتنى بشكه، والله العالم.

التبريزى: يعلق على كلامه ١: وفي مثل الشك في الغسله الثانيه الحكم بالطهاره لا يخلو من إشكال، وكذا الحكم فى طهاره ملاقيه.

سؤال [١٤٠٠] إذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتى جف، فهل يكفى صب الماء عليه ليظهر؟ أم أنه يجب إزالته؟

الحوثى: لا يكفى صب الماء حتى يزيل الدم، فيصبّ بعد إزالته، أو يستمر جريانه بعدها.

سؤال [١٤٠١] الماء الجارى من الانبوب والمتجمع فى أسفل المغسله ليعود بعدها فيسيل بعد تجمعه من ثقب فى أعلاها لا فى أسفلها، هل يعامل معاملة الكر أم معاملة الجارى فى تطهير الثوب المتنجس بالبول؟

الحوثى: يعامل معاملة الكر دون الجارى.

سؤال [١٤٠٢] هل ينطبق حكم ماء المطر على الوفر والحالوب (الثلج والبرد)؟

الحوثى: لا ينطبق إلا إذا تبدا إلى المطر قبل النزول.

سؤال [١٤٠٣] لو تدفق ماء الكر على الثوب بكثره بحيث أزال ماء الغساله، فهل يجزئ هذا عن العصر أم لا بد منه؟

الحوثى: يجزئ عن العصر، والله العالم.

سؤال [١٤٠٤] خروج ماء الغساله معتبر فى التطهير بالماء القليل، ولكن هل ذلك مختص بالغساله النجسه أم بمطلق الغساله؟

الخوئى: نعم، يعتبر مطلقاً.

التبريزى: نعم، يعتبر فى تطهير المتنجسات خروج الغساله بلا فرق بين الغساله المتعقبه بطهاره المحل وغيرها، وأيضاً بلا فرق بين التطهير بالقليل أو الكر والجارى.

سؤال [١٤٠٥] إذا وضع ثوب أو بساط يصعب عصره فى حوض أو طشت واستولى الماء الكثير عليهما، ثم غمزا باليد أو بالقدم ثم وضعا على الحبل وتقاطر الماء منهما مده دون أن يعصرا فهل يكفى ذلك، أم لا بد من عصرهما أولاً ثم وضعهما على الحبل؟

الخوئى: يكفى ذلك، ولا يحتاج إلى العصر بعد ذلك فى تحقق الغسل.

التبريزى: العصر فى كل متنجس بحسبه، فلو غمزا باليد أو بالقدم بحيث خرج الماء منهما بالمقدار الذى يتعارف خروجه بالدلك، فهذا يكفى فى تطهيرهما.

سؤال [١٤٠٦] إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبتا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل: أن نزيل عين النجاسه ونصب صبه ماء على المنطقه المتنجسه بالدم، ونجمع هذا الماء فى إناء، ثم نصب على المنطقه المتنجسه بالغايط من هذا الماء، ونجمعه، فتبقى الصبتان بحوزتنا وهكذا نظهر المنطقه المتنجسه بالبول، هذا كله مع زوال عين النجاسه؟

ص: ٥٢٢

الخوئي: لا مانع من ذلك غاية الأمر يحتاج إلى التعدد بالبول بأن تكون الصبه الثانيه غير الأولى فيه، والله العالم.

سؤال [١٤٠٧] هناك ثياب سميكة لا تعصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟

الخوئي: لا خصوصيه للعصر، فإن الغرض وصول الماء وخروجه منها بعد الوصول ولو بوضع شىء ثقيل عليها أو سحق بالرجل، وكل ما يعيد رد الماء عنها بعد أن غمسها الماء.

سؤال [١٤٠٨] إذا كان الغسيل ناشفاً ووضعناه فى الماء الكر ثم عصرناه داخل الماء فهل يكفى؟

أو يجب عصره خارج الماء، وهل يكفى عصره خارج الماء عصره واحده أم لا؟

الخوئي: نعم، يكفى عصره فى الكر لحصول الغسل وإذا كان متنجساً بالبول فمرتين الأولى داخل الماء، والثانيه بعد الإخراج من غسله الأول بما معه عصره.

سؤال [١٤٠٩] هل يجب فى تطهير الخيطان العصر، أم يكفى أن يستهلك الماء جميع أجزائها المتنجسه؟ فلو تنجست سبحة فهل يجب لتطهيرها قطعها وغسلها وعصر الخيط أم يكفى رمسها بالماء الكثير، وكذلك لو تنجس حذاء مصنوع من الجلد لكنه مخيط ولا يمكن صر الخيط إلا بسحبه

ص: ٥٢٣

من الحذاء فيتلف، فهل يطهر مع الحذاء أم يبقى على تنجسه ما دام لم يعصر؟ وكذا الحكم فيما لو كان للحذاء بطانه وعصر البطانه متعسر أو متعذر إلا أن يتلفه؟

وأيضاً لو تنجست حصيره مصنوعه من القش أو النايلون لكنها محبوكة بالخيطان فهل تطهر بالرمس إذ أن العصر قد يؤدي إلى تلفها؟

الخبثي: يكفي في صدق الغسل عرفاً عصر المجموع فيطهر.

سؤال [١٤١٠] إذا نجست بقعه من فراش ثابت على الأرض وأريد تطهيرها بالماء الجاري فصب عليها من ذلك الماء وحرك عن مكانه لتنفصل الغساله عن المحل، هل غساله هذا الماء الجاري نجسه بحيث يتنجس بها الأجزاء المجاوره من الفراش، أم طاهره كما هي القاعده في غساله الجاري وما يتعقب استعماله طهاره المحل؟

الخبثي: إذا كانت متعقبه لطهاره المحل كما هو المفروض في السؤال فهي طاهره.

سؤال [١٤١١] هناك نوع من السجاد يثبت باللاصق [الموكيت] على أرضيه المكاتب والدور، بحيث يغطي هذه الأرضيه بالكامل، ويستشكل كثير من المؤمنين في كيفية تطهيره في حاله تنجسه، فهل يجب خلعه من الأرضيه لتطهيره؟ أم يكفي سريان الماء المتصل بالكر عليه، وإن لم يكن كذلك فالرجاء من سماحتكم تبيان الطريقه التي يمكن تطهير هذا النوع من

الخوئي: لا إشكال في تطهيرها، فإن كان للنجاسة المفروضة عين فتزال أولاً، ثم يسقط عليها الماء بضغط ولو بالدلك باليدز فإن كان بالماء القليل أعني غير الكر وكانت النجاسة بولاً- فينشف بشيء مما يجفف الموضع، ثم يسقط عليها الماء ثانيه فتطهر بذلك، وإن كانت النجاسة غير البول فتطهر بتسليط الماء على الموضع مع الدلك، وإن كان الماء بما هو المتعارف اليوم من المزمولات التي تخرج الماء بدفع وقوه فلا يحتاج إلى الدلك المشار إليه أيضا فيطهر الموضع بالتسليط الدافع، والله العالم.

التبريزي: يضاف إلى جوابه قدس سره بعد قوله: (بتسليط الماء على الموضع مع الدلك). والأحوط وجوباً إجراء ما ذكرناه في القليل في الغسل بالكر أيضا إذا كان الموضع متنجساً بالبول.

سؤال [١٤١٢] هل تطهر الأرض أسفل الأحذية وعجلات السيارات والدراجات بالسير عليها؟

الخوئي: لا تطهر غير أسفل القدمين والأحذية.

سؤال [١٤١٣] يعتبر في تطهير الثياب إزاله الغساله، هل يكفي تبيسه بمروحه أو بحراره بحيث يتبخر الماء دون عصره؟

الخوئي: لا يكفي التبيس مكان العصر.

سؤال [١٤١٤] لو عكس ضوء الشمس بمراه أو جسم آخر صقيل على

أرض متنجسه هل تكفى فى تطهيرها؟

الحوثى: لا يكفى ذلك فى التطهير.

سؤال [١٤١٥] الشمس إذا أشرق من وراء زجاج النافذه هل تطهر أم لا؟

الحوثى: الإشراق من وراء الزجاج ليس بمطهر.

سؤال [١٤١٦] لو أُلصقت سجاده فى الأرض بماده لاصقه كالصمغ مثلاً هل تعتبر من الثابتات بحيث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس عليها؟

الحوثى: لا يحسب بذلك من الثوابت فى حكم التطهير.

سؤال [١٤١٧] هل الجبل الذى ينشر عليه الملابس من الأمور الثابتة التى تطهرها الشمس أم لا؟

الحوثى: لا يعد ذلك من الأمور الثابتة المذكوره.

سؤال [١٤١٨] هل يكفى فى تطهير المتنجسات كالثوب، والفراش ونحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوه عليهما، وهل يكفى ذلك فى تطهير المتنجسات بالبول التى اشترطتم التعدد فى تطهيرها ام لا؟

الحوثى: اذا كان تدافع ماء الانبوب موجباً لنفوذ الماء داخل الثوب او الفراش وانفصاله عنه فعليه يكفى ذلك، لا يحتاج الى العصر باليد.

التبريزى: يعلق على جوابه ١: والمراد أنه يكفى اذا فرض انفصال معظم الماء الذى رسب فيه أولاً، كما فى صورته العصر، فيما إذا كان الماء

بغير تدافع.

سؤال [١٤١٩] هل يجوز تطهير بعض المتنجسات في المسجد، بحيث تكون الغساله في مغسله معلقه في حائط المسجد؟

الخوئي: اذا لم يوجب نجاسه شيء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال [١٤٢٠] لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التي تظهر الإسلام، والاعتراف بالشهادتين بتأليه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله - كالدروز - فهل يكون الإقرار الظاهري بالشهادتين موجباً للحكم بالطهاره، كما نقل البعض عنكم حتى مع هذا العلم، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئي: ما نسب إلينا في الفرض المذكور لانزعم بصدوره منا، وإن الحكم كبروي، أن المسلم المقر بالشهادتين إن لم يشكك في التوحيد والرساله الخاصه والمعاد وشيء مما ثبت من ضروريات الإسلام بما يرجع الى التشكيك في أحد تلك الثلاثه فمحكوم بالطهاره، وإلا فبالتشكيك فضلاً عن الاعتقاد بالخلاف يحكم بنجاسته، والله العالم.

سؤال [١٤٢١] ما هي كفيته تطهير الأرض المسطحه بالبلاط، وأجزاء المنزل كالأبواب والحيطان المتنجسه بالبول، إذا كان التطهير بماء الأنائب المطاطيه المتعارفه (شيلنگ)؟

الخوئي: يكفى مره واحده.

سؤال [١٤٢٢] الألبسه وشبهها، اذا أزيل عين النجاسه عنها، هل

ص: ٥٢٧

يكفى عصرها داخل الماء أم يلزم عصرها خارجه؟

الخوئي: يكفى هذا العمل لحصول الغسل، لكن إذا احتاج إلى التعدد يلزم انفصال الغسالة خارج الماء.

سؤال [١٤٢٣] إذا تحول الخمر إلى خل، ولكن لم يتحول كلياً، بل بقيت نسبة ضئيلة تقدر بخمسه من ألف ما هو حكمه؟

الخوئي: المدار على صدق الخل عليه فيطهر ويحل بذلك، فما ذكر لم يصر خلاً بعد، والله العالم.

سؤال [١٤٢٤] ما هي طريقه (تطهير) الموكيت المفروش على الأرض فيما لو تنجس بالبول أجلكم الله؟

وهل يجب إزاله ماء الغسالة بعد الغسله الأولى؟

وهل يختلف طريقه التطهير فيما لو نفذ البول من وجه (الموكيت) إلى الأرض التي تحته أو لم ينفذ؟

باسمه تعالى: يجب إزاله ماء الغسالة بعد الغسله الأولى، وإذا نفذ البول إلى الأرض التي تحته لا بد من تطهير الأرض أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٤٢٥] ما هي طريقه التطهير في السؤال السابق فيما لو تنجس (الموكيت) بالدم؟ وبالتفصيل المتقدم رجاء؟

باسمه تعالى: لا بد من إزاله عين الدم ويكفى في التطهير الغسله الواحده إذا استمر صب الماء بعد زوال العين، والله العالم.

سؤال [١٤٢٦] تطهير السجاد بالماء الكثير من البول هل يشترط التعدد أم لا وكذا فى الفرض من القماش الرقيق؟

باسمه تعالى: الأنايب المحكوم ماؤها بحكم الكر يعتبر فى التطهير بها التعدد، والله العالم.

سؤال [١٤٢٧] إذا أراد المكلف تطهير وجهه المتنجس هل يكفى حمل الماء القليل بكفيه وإراقته على وجهه مع اتصال يده بوجهه المتنجس بالمسح أثناء الإراقة، مع تكرار العمليه مرتين أو ثلاث؟

باسمه تعالى: لأبأس بالكيفيه المذكوره إذا لم يكن فى الموضع عين النجس، والله العالم.

سؤال [١٤٢٨] عند إزالة عين النجاسه عن أى متنجس بغير الماء وجفافه هل يعتبر متنجساً ثانياً؟

باسمه تعالى: فى مفروض السؤال يعتبر متنجساً أولاً.. نعم، إذا أصاب الثوب دم قليل معفوعنه فى الصلاه وأزيل عين الدم فالأحوط تطهير الموضع للصلاه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٩] كيف يتم تطهير نشافه الملابس الكهربائيه من الداخل؟ هل تطهر بوصلها بماء الكر من الحنفيه بحيث يتجمع الماء فى الداخل ويغلب الماء على الموقع المتنجس، أم يجب إخراج الماء وتكرار العمليه؟ وهل يجرى إخراج الماء عبر إناء صغير وإعادة تطهير الإناء فى كل مره حتى يصبح الماء

قليلاً ثم يخرج بالقماش، أم يجب استعمال القماش وعصره وتطهيره في الخارج؟ وهل هناك فرق إذا كانت النشافه متنجسه بالمتنجس أو بعين النجاسه ولكن بعد إزاله عين النجاسه وتجفيف موقعها؟

باسمه تعالى: إذا كانت النشافه متنجسه كفى في طهارتها جريان الماء المعتصم على محل النجاسه وغلبته عليه، أو تطهيرها بالماء القليل وإخراج الماء بها أو بأداه أخرى ثلاث مرات بعد إزاله عين النجاسه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٠] إذا تنجست الأرض الصلبه وأردنا تطهيرها، هل يجب إجراء الماء عليها، أم يكفي أن نستعمل خرقة مبلوله بالماء للتطهير؟

باسمه تعالى: لا بد من إجراء الماء الطاهر على المحل النجس من الأرض، ولا يظهر المحل النجس بمسحه بخرقه مبلوله من دون إجراء الماء، والله العالم.

سؤال [١٤٣١] هل يطهر الإناء المتنجس بوضعه تحت الحنفية المتصله بماء الكر إلى أن يطفح ويخرج بعض الماء من جوانبه، أم يجب إدخال الماء وتحريكه وإخراجه ثلاث مرات؟ وما حكم ماء الغساله في المره الأولى بالنسبه للطهاره؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان الإناء متنجساً بعين النجاسه بعد إزالتها بغير الماء أو بالمتنجس بعين النجاسه؟

باسمه تعالى: يكفي في طهاره الإناء وضعه تحت الحنفية المتصله بماء الكر. نعم، إذا أُريد تطهيره بالماء القليل فلا بد من صب الماء عليه ثلاث

مرات، وإخراجه منه في كل مره بأداه معيّنه مع تطهيرها بعد الإخراج، والله العالم.

سؤال [١٤٣٢] ما هي الطريقة المثلى لتطهير الملابس المصابه بالجنابه؟ وهل يجب تطهير الملابس التي لم تصلها الجنابه؟

باسمه تعالى: تطهر الملابس المصابه بالجنابه بصب الماء عليها وعصرها بعد نفوذ الماء حتى تذهب عين المنى، ولا يجب تطهير الملابس إذا لم تصبها الجنابه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٣] إذا وضعت ثوباً متنجساً في طشت وبدأ الماء بالنزول من مصدر متصل بماء كرفمتي يطهر الثوب؟ هل بمجرد ملاقاته للماء أم بعد أن يفيض الماء من الطشت؟

باسمه تعالى: يطهر الثوب بعد استيلاء الماء الكر عليه وإخراجه من الطشت وعصره بحيث يخرج منه ماء الغساله المتعارفه، وإذا كان متنجساً بالبول فلا بد من الغسل مرتين، والله العالم.

سؤال [١٤٣٤] هل صحيح أنّ الطفل _ سواء كان ذكراً أم أنثى _ لا يستطيع أحد غسله وتطهيره _ أي تبديل حفاظاته _ إلا الوالدين فقط؟

باسمه تعالى: لا بأس بتطهير الطفل وتنظيفه لكل أحد مادام يحتاج إلى ذلك، ولا يشترط كونه أباً أو أمّاً، والله العالم.

سؤال [١٤٣٥] كيف يتم تطهير الجزء المتنجس من الفراش (فرشه سرير

النوم) المتنجس بعين النجاسه أو بالمتنجس بالماء القليل أو الكثير؟ وما هو حكم ماء التطهير الذى ينفذ إلى داخل الفراش فى الحالتين؟

باسمه تعالى: إذا كان الفراش متنجساً بالبول فلا بد فى تطهيره فى صبّ الماء على المكان النجس وإخراج الغساله بالعصر والدلك، ثم صبّ الماء مرّة أُخرى عليه وإخراج الغساله كذلك. وإن كان متنجساً بغير البول فيكفى فى تطهيره بعد إزاله عين النجاسه صبّ الماء على المكان النجس مرّة واحده وإخراج الغساله، والله العالم.

سؤال [١٤٣٦] إذا تنجس السجاد بالبول وقمت بغسل السجاد بصب الماء مباشرة دون إزاله عين النجاسه أولاً، وذلك لجهلى بكيفيه التطهير، فما حكم طهاره القدمين، إذا لامست السجاد الناشف وهما مبلولتان؟ وما حكم الصلاه التى صليتها فى حال قولكم بنجاسه القدمين؟ هل يجب على القضاء؟

باسمه تعالى: صلاتك صحيحه؛ للجهل بالنجاسه ولا تحتاج إلى قضائها، ولكن يجب تطهير القدمين؛ لملاقاتهما للمحل النجس بالرطوبه الساريه. والسجاد لا يطهر بالكيفيه المذكوره، بل يحتاج فى طهارته إلى صبّ الماء الطاهر على الموضع المتنجس بالبول وإزاله الغساله بالعصر أو الدلك، ثم صب الماء الطاهر مرّة أُخرى على الموضع المتنجس بالبول، والذى وصل إليه الماء الأول بالغسله الأولى. ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الماء المستعمل

للتطهير قليلاً أو كراً، كما لو كان ماء الحنفية، والله العالم.

سؤال [١٤٣٧] شخص ما كان عنده ملابس تنجست بالمنى، سواء كان عن طريق الاحتلام أو الجماع أو غيرها، ولم يكن يعلم كيف يغسلها شرعياً، بل كان يغسلها بالغسالة مع الثياب المتنجسه، وعلم بعد ذلك بأنّ غسله للثياب غير صحيح. ما الذى عليه أن يفعله كي يحل تلك الثياب؟ وهل صلاته بتلك الثياب جائزة؟ وهل الثياب التى غسلها ليس فيها شىء بعد غسلها أكثر من مره إذا لبسها مرّه أُخرى؟ وهل فيها كفاره؟

باسمه تعالى: إذا كان فى الثياب عين النجاسه، تطهر الملابس بزوال العين عند الغسل مع اتصال الماء بالكر. وأما إذا كان مع الثياب ما هو متنجس بالبول فلا بد من الغسل بالماء مرتين؛ مره تزول العين، ومره أُخرى تطهر الملابس بها. ولا حاجه إلى إعاده الصلاه التى صليتها بتلك الملابس مع اعتقاد طهارتها، ولا تجب الكفاره فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٤٣٨] هل يصدق على ماء الحنفية فى المنازل ماء جار، وتكفى مره واحده لغسل النجاسه على اختلاف أنواعها؟

باسمه تعالى: إذا كان ماء الحنفية يصل من خزانات كبيره كما هو المتعارف، فحكمه حكم الكر الجارى، والله العالم.

سؤال [١٤٣٩] ما هى كيفية طهاره الملبس من المنى، الدم، الغائط؟

باسمه تعالى: تطهر الملابس المصابه بالجنابه والدم والغائط بغسلها بالماء

الجارى مره وعصرها أو دلکها، ولا بد من غسلها مرتين إذا غسلت فى الکر أو الماء القليل بشرط العصر أو الدلک، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤٠] هل الشمس تطهر الملابس المتنجسه بالمنى؟

باسمه تعالى: لا تطهر الملابس المتنجسه بالمنى إذا جففتها الشمس، بل لابد من تطهيرها بالماء، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤١] كيف يكون تطهير الثياب من النجاسه إذا كانت جامعہ بين البول والمنى معاً؟

باسمه تعالى: يكفى غسل المحل بالماء مرتين بعد زوال العين، ولو بالغسله الأولى فى تطهيره من النجاستين، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤٢] ذكرتہم أنّ تطهير البدن من نجاسه البول يحتاج لمره بالكثير أو لمرتين بالقليل على الأحوط وجوباً. وفى المنهاج أنه مرتان، دون ذکر احتياط أو تفصيل بين القليل أو الكثير، وهو الشائع بين الطلبة كفتوى، فما هو الصحيح؟

باسمه تعالى: إذا كان البدن متنجساً بالبول فيجب غسله مرتين بالقليل، وما ذكرناه فى المسائل المتخبه احتياط فى غير البدن والثوب، واللّه العالم.

سؤال [١٤٤٣] أنا شخص باق على تقليد السيد الخوئى، كنت ولفتره طويله من الزمن أقوم بتطهير الملابس المتنجسه بالبول عدّه مرات، مع العصر تحت الحنفية (متصله بالماء الکر) دون إخراج الملابس من تحت الماء وإدخالها

مرّه أخرى، حيث إنّي سألت بعض رجال الدين الذين ينقلون فتاوى السيد الخوئي عن ذلك، فأجابوا أنّ ذلك صحيح. إلا أنّي وجدت في صراط النجاه عن إجابته السيد الخوئي أنّ طهاره الملابس المتنجسه بالبول مرتين؛ الأولى داخل الماء، والثانيه بعد الإخراج من الغسله الأولى بما معه العصر، حيث لأعلم أنّ الغسله الأخيره كنت أعصر الملابس خارج الماء أم داخل الماء، مع العلم أنّي كنت أغسل هذه الملابس بغساله أوتوماتيكيه يفتح الباب من الأمام.

فما هو حكم طهاره هذه الملابس؟ وما حكم الأماكن التي كنت ألمسها مع الرطوبه، حيث إنّي أستطيع تعيين هذه الأماكن؟

باسمه تعالى: إذا انفصل ماء الغساله من الغسله الأولى والثانيه طهرت الملابس، وإن كان عصرها تحت الحنفيه. وأما عصرها في الماء ففي كفايته إشكال، والله العالم.

سؤال [١٤٤٤] هل يكفي الطهاره بغسل الموضع أو الملابس ونشرها في البيت المسقوف، من دون وصول الشمس إلى الملابس؟ فهل يكفي فيها الطهاره بدون عرضها إلى الشمس؟

باسمه تعالى: لا بأس بنشر الملابس للتجفيف في المكان المسقوف، ولا يعتبر إشراق الشمس عليها في الطهاره، والله العالم.

سؤال [١٤٤٥] قلت في المسائل المنتخبه (المسأله ١٤٦) البدن المتنجس

بالبول أو غير البدن من الأجسام يطهر بغسله في الكر مره واحده، لو كانت عين البول على اليد مثلاً.

أ _ هل يكفي غسله مره واحده بالكر أم لابد من إزاله العين أولاً ثم الغسل؟

ب _ وهل يكفي أن تكون الصبه المزيله للعين هي المطهره لا الصبه من أنبوب متصل بالكر؟

باسمه تعالى: إذا كان الماء المستعمل في التطهير كراً تكفى مره واحده يزال بها العين وتتحقق بها الطهاره، والله العالم.

سؤال [١٤٤٦] عند سفرنا إلى المملكه العربيه السعوديه سواء كان للحج أو العمرة، على الحدود يقوم مفتش الجمارك بإدخال (أجلكم الله) الكلب داخل السياره، وممكن سقوط بعض اللعاب على مكان الجلوس وعلى مقود السياره.

فكيف تتم عمليه التطهير؟

باسمه تعالى: يكفي تطهير الأماكن التي أحرز نجاستها بلعاب الكلب أو بسائر رطوباته بعد زوال العين بالماء مره واحده ولو كان بالماء القليل، وإنما يحتاج إلى التعفير بالتراب الأوانى التي تنجست بولوغ الكلب فيها، والله العالم.

سؤال [١٤٤٧] هل يكفي في تطهير اليد النجسه غمسها في حوض له

ماده أو كر أو لا بد أن تغسل من الأعلى إلى الأسفل؟

باسمه تعالى: يكفى غمس اليد فى الماء الكر أو الجارى ولا يعتبر فى تطهير اليد غسلها من الأعلى إلى الأسفل، والله العالم.

سؤال [١٤٤٨] هل ماء الغساله المختلف فى طهارته ونجاسته مختص بالتطهير بالقليل دون الكثير؟

باسمه تعالى: أثر القول بطهارته يتبين بالماء القليل، وأما التطهير بالماء الكثير فلا إشكال فى طهارته ما لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسه.

سؤال [١٤٤٩] ١_ امرأه لديها الوسواس فى التطهير حينما تطهر ولدها أو تتطهر، تقول: إنه يجب أن يكون الماء أكثر من الكر مما يسبب حرجاً فى كثير من الحالات.

٢_ هل يمكن تطهير النجاسه بالماء القليل، وما هو حكم الماء المتقاطر على الأرض وأصاب الثياب بعد ذلك؟

٣_ هل الواسطه الثانيه أو الثالثه تعتبر طاهره أم نجسه؟

٤_ ما هى النصيحه التى تقدمونها للوسواسى؟

باسمه تعالى: لا يسلط المؤمن الشيطان على نفسه، ويصح التطهير بالكر وبالماء القليل إلا أنه إن كان التطهير للموضع المتنجس بالبول بالماء القليل لا بد من تعدد الغسل وإن كان بالماء الكر كفى مره واحده فى غسل بدن الأطفال كما فرض.

ص: ٥٣٧

سؤال [١٤٥٠] أنا أعيش في غربه عن الوطن الحبيب في الولايات المتحده الأمريكیه للدراسه الجامعیه.

وإنّ استفساری هو:

فی السكن الذی أسکنه غسالات ملابس مشترکه فی مبنى خاص بها نقوم بغسل الملابس فیها (لجميع من یسکن فی الحی الجامعی)

فسؤالى سیدی هو:

هل یجوز غسل ملابسى فی نفس المکینه (غساله الملابس) التى یغسل بها الأمريکان؟ أو تعتبر الملابس نجسه فی هذه الحاله؟ والأمر نفسه للجفافه (مجففه الملابس).

باسمه تعالى: إذا كان عمل الغساله الأتوماتیکیه بأن تأخذ الماء الكثير أثناء الدوران كما هو عمل بعض الغسالات تطهر الملابس بعد أن یرج ماء الغساله، ویکفى مره واحده فی النجاسه بغير البول، وأما فی النجاسه بالبول فلا بد من تکرار العمل مرتین، والأحوط لزوماً غسل الملابس خارج الغساله مره واحده بماء معتصم بعد غسلها بالغساله المفروضه.

سؤال [١٤٥١] کیف یكون تطهير الشیء المجوف الذی هو ثابت فی مكانه؟

هل بمجرد ملئہ بالماء یكون كاف لیكون طاهراً؟

باسمه تعالى: یطهر بصب الماء الكثير علیه بقوّه ثم یرج ماء الغساله

ص: ٥٣٨

المجتمع في قعره، والله العالم.

سؤال [١٤٥٢] إذا تنجس الفراش بالمنى هل يكفي غسل موضع النجاسه بصب الماء عليها وتنشيف الموضع لكي يصبح طاهراً؟ وما هي الطريقة الشرعيه في غسل الفراش المتنجس؟

باسمه تعالى: يلزم إزالة المنى عن الفراش أولاً- ولو بصب الماء وفركه وإدامه الصب عليه، ثم عصره حتى يخرج الماء منه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٣] الدم الذي يتخثر على جرح ينبت تحته جلد جديد، فهل إذا زال الدم المتخثر يجب تطهير محله أم أنه يعتبر طاهراً لأنه جلد جديد؟

باسمه تعالى: يجب تطهير محله بعد زواله، والجلد الجديد تنجس بالجلد السابق النجس. نعم، إذا صار الجلد من البواطن فلا يجب تطهيره، والله العالم.

سؤال [١٤٥٤] هناك ثوب متنجس بالمنى، بعد أن تم غسله وعصره بالطريقة المذكوره بالرسائل، ولكن لم تذهب رائحه المنى من الثوب.

والسؤال هو: هل هذا الثوب الذي يحمل رائحه المنى محكوم بالنجاسه أم لا؟

باسمه تعالى: إن بقيت رائحه المنى في الثوب كما هو المفروض في السؤال فلا بد من غسل الثوب حتى تزول العين، والله العالم.

سؤال [١٤٥٥] اذكروا لنا كيفيه التطهير في المسائل التاليه، رجاءً؟

ص: ٥٣٩

١_ الثوب المتنجس بالبول والغائط؟

٢_ الذى مات فيه جرد (فأر كبير)؟

٣_ السجاد لو وقع عليه دم الحيض أو النفاس؟

باسمه تعالى: الثوب ونحوه ممّا يقبل العصر إذا تنجس بالبول يكفى فى تطهيره بالماء الجارى الغسل مرّه مع العصر، وفى غير الجارى حتّى الكثير يعتبر التعدّد والعصر، وغير الثوب ونحوه مما لا يقبل العصر يكفى فى تطهيره الغسل مرّه واحده، والله العالم.

سؤال [١٤٥٦] هل يطهر الماء المطلق النجس بالتصعيد (التبخير ثم التكتيف)؟

هل يطهر الماء المضاف النجس بالتصعيد؟

باسمه تعالى: إذا تبخر الماء المطلق وصار البخار ماءً فالماء الحاصل من تكثيف البخار طاهر، وكذا الماء المضاف إن كان البخار أجزاءً للماء فقط.

سؤال [١٤٥٧] ما هى الكيفيه الصحيحه والحكم الشرعى للسجاد أو الفراش أو الثياب التى وقع عليه أحد الدماء الثلاثه؟

باسمه تعالى: بعد إزاله عين النجاسه يصب على المكان النجس الماء مره واحده ثم تزال الغساله بالعصر أو الدلك، ويطهر هذا إذا كان الموضع النجس يقبل العصر والدلك كما هو الفرض فى الملابس والفرش، والله العالم.

ص: ٥٤٠

سؤال [١٤٥٨] ما حكم طهاره الملابس التى يستخدم لتنظيفها الأساليب المختلفه بالتكنولوجيا الحديثه وبالأخص ما يسمى بـ(درأى كلين)؟

علماً بأن بعض الملابس لا يستخدم لها الماء ولا البخار فى تنظيفها، وعلماً بأن بعض الملابس لا ينصح باستخدام الماء لغسلها؛ لأن الماء أحياناً يتلفها من جانب وخوف أصحابها لغلائها من جانب آخر.

باسمه تعالى: التطهير من النجاسه لا يتم إلا بالماء لأمواد أخرى.

سؤال [١٤٥٩] ما هو حكم الملابس التى تعطى إلى محلات الغسيل والتجفيف من جهه الطهاره؟ ومن اللازم ذكره أن أتباع الأقليات الدينيه (اليهود والنصارى و....) يعطون ملابسهم إلى نفس تلك المحلات من أجل غسلها وتجفيفها أيضاً علماً أن أصحاب تلك المحلات يستخدمون المواد الكيماويه فى غسل الملابس.

باسمه تعالى: لا- تطهر الملابس المتنجسه بتنظيفها بالمواد الكيماويه دون الماء الكر الطاهر أو القليل الطاهر بشرائط التطهير المعبره بالماء القليل أو الكثير.

سؤال [١٤٦٠] إذا تنجس الحليب بالدم فهل يطهر بتحويله إلى الجبن ومشتقاته؟ وإذا كان لا يطهر بذلك فهل يطهر الجبن إذا وضع فى ماء كر ونفذ الماء فيه؟

باسمه تعالى: لا يطهر الحليب المتنجس بتحويله إلى جبن فهذا ليس من

أقسام الاستحالة التي هي أحد المطهرات. نعم، إذا حول الحليب إلى جبن ووضع الجبن في الماء الكر وتخلل الماء الكر أجزاء الجبن يطهر الجبن بعد أن تزول عين النجاسه.

الغسالة الكهربائيه

سؤال [١٤٦١] عندما توضع الثياب والملبوسات في الغسالة الكهربائيه وتجرى عليها المياه الكريه مع تطهير داخل الغساله بشكل كامل، ثم تدار الغساله لتخرج أكثر الماء بالشكل الذي يسمى عصراً (طبعاً) بعد انقطاع الماء الكرى عنها، هل تكفى هذه الطريقه في التطهير مع العلم أن العصر في الغساله لا يتم بشكل الضغط على الثياب بل بواسطه قوه دوران الغساله أو ما أشبه؟

الخوئى: إذا تحقق نتيجه العصر (الدوران) خروج ما جذبه الثوب في الغساله كفى في صدق العصر.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: لكن لابد من مراعاة سائر شرائط التطهير من التعدد وغيره.

سؤال [١٤٦٢] محلات غسل الملابس التي لا يعلم أنهم يستخدمون الماء المطلق في التغسيل، ولا يعلم كيفيه تغسيلهم للملابس، واحتمال أن يودع ملابسهم عند أناس لا يراعون مسائل النجاسه والطهاره في هذه المحلات،

ص: ٥٤٢

ولا- يعلم ديانة العمال الذين يشتغلون في تلك المحلات، ما حكم الملابس التي نودعها في تلك المحلات من حيث الطهاره والنجاسه؟

الخوئي: لابد أن يعلم، أو يطمأن بال غسل بالكر، وحصول التطهير إن كانت متنجسه، وأن لا يعلم بنجاسه آلات الغسل، أو مباشرته لو كانت طاهره قبل ضمها إليها.

التبريزى: يضاف إلى قوله ١: وأن لا يعلم بنجاسه آلات الغسل: ولا يطمأن.

سؤال [١٤٦٣] الغساله الكهربيائيه هل تطهر الثياب النجسه أم لا؟ ونعلم بأن عملها يتم بصوره أتوماتيكيه ومع الوقوف المتعدده على نحو تصب الماء فى حوضها ثم التنظيف ثم تخريج الماء ثم عصر الثوب. ثم إن الثياب التى تعطى لمحلات غسل الألبسه، وتغسل مع ألبسه الكتاى والجنب طاهره أم نجسه؟

باسمه تعالى: نعم، تطهر إن كانت الثياب تطهر بال غسل مره واحده وكانت الغساله قبل الغسل طاهره، ويحكم بطهاره الثياب الطاهره التى تغسل بغساله محلات غسل الألبسه إذا لم تحرز نجاسه الغساله، والله العالم.

سؤال [١٤٦٤] فى ما يخص الملابس المغسوله فى المغاسل (الغسالات) العامه فى الدول الإسلاميه:

١_ هل هذه الملابس طاهره أم نجسه؟

٢_ إذا بعثناها للمغسله نجسه، فهل ترجع إلينا بعد غسلها طاهره أم نجسه؟

باسمه تعالى: إذا أخبر صاحب المغسله المسلم أنه طهر الملابس بعد إخباره بنجاستها يقبل قوله، ويحكم بطهارتها، والله العالم.

سؤال [١٤٦٥] أملك غساله أتوماتيكيه، استخدمها فى غسل الملابس النجسه بالطريقه التاليه:

أولاً: أضع الملابس والصابون فى الغساله، ومن ثم أبدأ بتشغيلها وبعدها تقوم الغساله بصب الماء وغسل الملابس، ثم تفرغ الماء وتعصر الملابس.

ثانياً: يتدفق الماء أتوماتيكياً من خزان سعه ٥٠٠ جالون (وهو بدوره متصل بمصدر خارجى للماء المتصل)، حتى يغمر كل الملابس أو معظمها ومن ثم تبدأ الغساله بالدوران والغسل، والماء مستمر فى التدفق يتصبب على جميع الملابس حتى غير المغموره، وفى الوقت نفسه يخرج جزء من الماء من المخرج، بحيث يحافظ الماء على مستواه فى الغساله. ويستمر تدفق الماء أثناء الدوران مدته دقيقتين، وبعدها يتوقف الماء وتقوم الغساله بتفريغ الماء وعصر الملابس.

ثالثاً: تقوم الغساله بنفس العمل التى عملته فى المره الثانيه.

والسؤال هو: هل هذه الطريقه مجزيه فى تطهير الملابس، سواء من البول أو الغائط أو الدم؟

ص: ٥٤٤

باسمه تعالى: مادامت الغسالة المفروضة تأخذ الماء من الكر المتصله به أثناء الدوران وتقوم بتفريغها وهكذا في المره الثانيه، فالظاهر كفايه التطهير بها مادامت تعمل بالكيفيه المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٤٦٦] أغلب المؤمنين يمتلكون في بيوتهم اليوم غسالات أوتوماتيكيه تعمل بالكيفيه التاليه:

ينصب الماء الكر في وعاء الغسالة بمقدار معين، فيستولى على مقدار منه وعلى بعض الثياب فيه، ثم ينقطع الماء الكر وتبدأ بالدوران فيصل الماء إلى كل الثياب التي فيها وإلى أغلب أنحاء الغساله. ثم تقوم بعملية العصر وينفصل الماء عن الثياب ثم تتكرر هذه العمليه مره ثانيه بنفس الكيفيه السابقه، ولكن لا- علم لنا بوصول الماء في المره الثانيه إلى جميع أنحاء وعاء الغساله التي وصل إليها الماء في المره الأولى، فهل تطهر الثياب؟

باسمه تعالى: في الصوره المفروضه حيث ينقطع الماء بعد وصوله إلى حد معين في الغساله ولا- يستمر الماء في الصب أثناء دوران الغساله، فالأحوط تطهير الثياب بعد إن كانت متنجسه بالبول، والله العالم.

سؤال [١٤٦٧] ما حكم بقاء لون النجاسه بعد غسل البقع الموجوده في الثياب، وذلك بعد غسلها بشكل متعدد وعصرها، أو كان يصعب إزاله اللون؟

باسمه تعالى: لايجب إزاله اللون في تطهير الملابس المتنجسه، وينبغي

إزاله جرم النجاسه وتطهير الموضع النجس بالماء مره فى غير البول مع العصر، ومرتين فى المتنجس بالبول مع العصر أيضاً بعد كل غسل، والله العالم.

سؤال [١٤٦٨] عندما نأخذ الملابس إلى مغسله عامه، تاره تكون ملابسنا متنجسه وتاره تكون طاهره، كما نجهل طريقه غسلهم للملابس وهل يحصل التطهير الشرعى الصحيح أو لا. ومن جهه أخرى يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسه، وتوضع مع ملابسنا فى ماء واحد.

والسؤال هو: بعد أن نستلم ملابسنا (التي كانت متنجسه أو طاهره) والحال هذه، هل الملابس الآن محكومته بالطهاره، أو النجاسه؟

باسمه تعالى: إذا سلمت الملابس طاهره أمكنك الحكم بطهارتها بعد غسلها عند صاحب المغسله، وأما إذا كانت نجسه وأخبرت صاحب المغسله بنجاستها وقال لك: إنّه غسلها، أمكن الحكم بطهارتها. هذا إذا كان الغاسل مؤمناً عارفاً بأحكام الطهاره والنجاسه، والله العالم.

سؤال [١٤٦٩] ما حكم الغسالات الأوتوماتيكيه فى التطهير، علماً بأنها تقوم بغسل الملابس مع الصابون أولاً، ثم تتخلص من هذا الماء لتأخذ ماءً جديداً لتغسل الملابس ثانياً بالماء فقط، وبعد ذلك تعصر الملابس لتقوم من جديد بأخذ ماء للغسله الثالثه ومن ثم العصر.

١_ ما هو الحكم فى التطهير بالصابون ومن غير الصابون؟

ص: ٥٤٦

٢_ وما هو الحكم إذا كانت الثياب الموضوعه فى الغسله الأولى متنجسه أولاً أو ثانياً أو ثالثاً؟

باسمه تعالى: إذا أحرز اتصال الماء بالكر حين وروده على المتنجس فالثياب طاهره وكذلك الغساله تطهر بتطهير الثياب، والله العالم.

سؤال [١٤٧٠] اختلف بعض الإخوه عندنا فى أن الغساله الأوتوماتيكيه تطهر الغسيل أم لا. وتوضيحاً للحال نرجو إفادتنا بالحكم بشكل واضح علماً أن هذه الغساله على نوعين:

١_ ما كان فتحتها من الأعلى وهذه قد يستولى الماء على الثياب فيها وقد لا يستولى، وذلك بحسب كميته الثياب الموضوعه، وتعمل على الشكل التالى: تأخذ ماء بمقدار لوحدها من الأنبوب مباشره ثم تنفصل المياه وتبدأ بالدوران لفته من الوقت، ثم ترمى الماء وتأخذ غيره كما فى المره الأولى، ثم ترميه ثانيه، وبعد ذلك تأخذ الماء مرتين أو ثلاثه فتتحرك فيه الثياب مده ثم ترميه خارجاً بحيث لا يبقى له أثر تقريباً، تفعل ذلك فى المرات الثلاث.

٢_ ما كان فتحتها فى الوسط بشكل مدور وهذه من حيث طريقه الغسل والتطهير لا تختلف عن السابقه، إلا أنها تزيد عليها أن الماء المسحوب من الأنبوب بعد الانفصال يدور فيها بحيث يستولى على الثياب والأطراف تماماً ويرمى به بعد مده تفعل ذلك عدة مرات. والسؤال هو: ألا يكون هذا من التطهير بالقليل بعد زوال عين النجاسه فى المره الأولى؟

ص: ٥٤٧

باسمه تعالى: إذا أحرز اتصال الماء بالكر حين دوران الماء بالشوب المتنجس فإن الشوب يطهر بذلك، وإن لم يحرز الاتصال بالكر فإن كان الشوب متنجساً بغير البول فإنه يطهر، وإن كان متنجساً بالبول فالأحوط وجوباً تطهيره خارج الغساله.

ص: ٥٤٨

الفهرس

مقدمه الطبعه الأولى ٥

كتاب الاجتهاد والتقليد

ولايه الفقيه ٩

وكلاء المرجعيه ١٧

شروط مرجع التقليد ١٨

مسائل في الاحتياط ٢٣

البقاء على تقليد الميت ٣٤

نقل الفتوى ٥٣

تقليد الأعلم أو محتمل الأعلميه ٥٨

في التقليد ٧٩

مصطلحات فقيهيه ٩١

ثبوت الاجتهاد والأعلميه ٩٩

ص: ٥٤٩

تقليد الميت ابتداءً ١١٥

في العدالة ١٢٠

الاستفتاء ١٢٠

الاختلاف في التقليد ١٢١

العمل من دون التقليد ١٢٣

التبعيض في التقليد ١٢٩

وظيفة المجتهد ١٣٤

الولاية على الصغير ١٣٥

ولاية عدول المؤمنين ١٣٨

كتب الضلال ١٣٩

تبدل الفتوى ١٣٩

تشخيص الموضوعات ١٤٠

سن التكليف وعلامات البلوغ والتمييز ١٤٢

تأديب الأولاد وتربيتهم ١٤٤

التشبه بالكفار ١٤٥

كتاب الطهارة

المياه ١٤٩

أحكام الخلوه والاستبراء والاستنجاء ١٥٣

ص: ٥٥٠

الوضوء وأحكامه ١٦٧

وضوء الجبيره ٢٤٦

غسل الجنابه وأحكامه ٢٥١

الاستمناء والإمناء ٣١٢

غسل الحيض والاستحاضه والنفاس ٣٢٦

غسل الأموات ٤١٧

التكفين ٤٢٣

التحنيط ٤٢٥

الصلاه على الميت ٤٢٦

الدفن ٤٢٨

زياره القبور وإهداء الأعمال ٤٣٦

غسل مس الميت ٤٣٧

الأغسال المستحبه ٤٣٩

التيمم ٤٤٧

الأعيان النجسه ٤٥٩

أحكام النجاسه ٤٧٧

الكفار ٥٠٧

الجلود ٥٠٩

الصابون ٥١٤

ص: ٥٥١

العطور ٥١٦

المطهرات ٥١٧

الغسالة الكهربائيه ٥٤٢

الفهرس ٥٤٩

ص: ٥٥٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩